المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

المجلد الثاني عشر

ⓒ وزارة العدل، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مركز البحوث بوزارة العدل
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ./
مركز البحوث بوزارة العدل .- الرياض ، ١٤٣٨ هـ
٥٩٤ ص، ١٧×٢٤سم
١٤ مج.
ردمك : ١-٦٥ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (مجموعة)
٥-٧٧ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (ج١٢)

١-الأحكام (قانون المرافعات) - السعودية
أ.العنوان

ديوي ٣٤٧,٥٣١٠٧ ١٤٣٨ / ٦٣٩٤

رقم الإيداع : ١٤٣٨ / ٦٣٩٤
ردمك : ١-٦٥ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (مجموعة)
٥-٧٧ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (ج١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

حيازة

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٩١٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة	
رقم القضية: ٣٥٦٠٤١	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥١٨٣٦٦٢	تاريخه: ٢٠/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات – حبوب محظورة – قصد الترويج – تعاطي – تستر – تقرير مخبري – إقرار – إنكار قصد الترويج – عدم البينة عليه – ثبوت الحيازة بقصد التعاطي – شبهة الترويج – تعزير بالسجن والجلد – منع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (٤١) و(٥٢) و(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بحيازة حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد الترويج والتعاطي، وتعاطيه لها، وتستره على مصدرها، وطلب الحكم عليه بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتعاطي الحبوب وحيازتها بقصد التعاطي فقط، وتستره على المصدر، وأنكر قصد الترويج، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة للإمفيتامين، ونظرا لأن المدعي العام لم يقدم بينة على قصد الترويج سوى قرينة كبر الكمية، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بحيازة الحبوب المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها في السابق وتستره على مصدرها ووجه له التهمة بأن تكون حيازته لها بقصد الترويج أيضا، وحكم بسجنه سنة وثمانية أشهر، وجلده تسعاً وثلاثين جلدة، ومنعه من السفر، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزئية بمكة المكرمة برقم ٣٥٦٠٤١ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٣٤٧٩ وتاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الخميس الموافق ٢٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩:٣٠ وفيها حضر المدعي العام/ (...) المفوض بمباشرة الادعاء العام أمام هذه المحكمة من مرجعه بخطاب التفويض رقم هـ م/ ٢/ أ/ ٤٦٠٣ وتاريخ ٠١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في تقرير دعواه عليه: "إنه بتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ توفرت معلومات لإحدى فرق إدارة مكافحة المخدرات عن وجود المدعى عليه باستراحة يمتلكها بحي (...)يستغلها في ترويج الحبوب المحظورة، عليه فتم الانتقال للموقع ومراقبة الموقع، وبعدها تم مشاهدة المدعى عليه يخرج من الاستراحة المذكورة، وبالتوجه إليه بادر عند مشاهدته للإفراد بالهرب إلى داخل الاستراحة فتم متابعته والقبض عليه وبتفتيش الاستراحة عثر بداخل غرفة النوم تحت مخدة سرير النوم على كيس نايلون بداخله عدد (١٣٠,٥) مائة وثلاثين حبة ونصف الحبة، يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة. وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٢١٧٣٥/ س٢) لعام ١٤٣٤هـ احتواء عينة الحبوب المضبوطة والمرسلة للتحليل على مادة الإمفيتامين، والإمفيتامين من المواد المدرجة بالجدول رقم (٢) الفئة (ب) من جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الملحقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ. باستجواب المدعى عليه أقر بحيازة عدد (١٣٠,٥) مائة وثلاثين حبة ونصف الحبة من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي وأنه حصل عليها من شخص لا يعرفه في جدة بمبلغ (١٠٠٠) ألف ريال وأنه تعاطي منها قبل القبض عليه بيومين، كما أفاد بأنه يتعاطى الحبوب المحظورة منذ سنة تقريباً. وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بحيازة عدد (١٣٠,٥) مائة وثلاثين حبة ونصف الحبة تحتوي على مادة الإمفيتامين المؤثرة عقلياً، بقصد الترويج والتعاطي، وتعاطيه للحبوب المحظورة،

وتستره على مصدره في الحصول على المواد المخدرة. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ – ما ورد في إقراره المرفق بالقضية لفة رقم (١٠)٢ – ما ورد في محضر الضبط المنوه به تفصيلا المرفق بالقضية لفة رقم (١).٣ – ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المرفق بالقضية لفة رقم (١٨). ٤ – كبر الكمية في ظل عدم وجود مصادر دخل ثابتة للمذكور قرائن على أن حيازتها للترويج. وحيث إن ما قام به المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً ومجرم ومعاقب عليه ونظاماً وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبات التالية: ١. بالسجن والجلد والغرامة لقاء ما أسند إليه استنادا للفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام المخدرات. ٢. منعه من السفر لخارج البلاد بعد انتهاء تنفيذ عقوبته وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نفس النظام. ٣ – تعزيره شرعاً لقاء تستره على مصدره في الحصول على المواد المخدرة وفقاً لتعميم معالي رئيس الهيئة رقم (١٥٥٩٦) بتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ. وبسؤال المدعى عليه الإجابة أجاب قائلاً: " ما ذكره المدعي العام في دعواه من أنه عثر معي على العدد المذكور من الحبوب بقصد التعاطي اشتريتها من شخص سوداني لا أعرفه، وأني كنت أتعاطي هذا النوع من الحبوب، فهو صحيح، وما ذكره من أن هذه الحبوب أو بعضها بقصد الترويج، فغير صحيح، فلم أقصد من ذلك ترويجها، ولم أروج أية حبوب ." هكذا أجاب. فجرى سؤاله عن عمله، فقال أعمل في مجال قطع غيار السيارات في الاستراحة، وكذلك لدي حمام ودجاج أتاجر بها، هكذا قال. فجرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة على دعواه في قصد الترويج ؟ فقال بينتي ما هو مرصود من أدلة في لائحة دعواي. هكذا قال. فجرى الرجوع إليها فإذا هي تتضمن الإشارة إلى كبر الكمية في ظل عدم وجود مصادر دخل ثابتة للمذكور قرائن على أن حيازتها للترويج فقط، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة ومنها التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٢١٧٣٥/ س٢/ ١٤٣٤هـ المرفق بالمعاملة لفة رقم (١٨) المتضمن أنه بفض الحرز وإجراء الكشف الكيميائي الشرعي ثبت ستة أقراص صفراء اللون تحمل العلامة المعتادة لعقار الكبتاجون ثبت أنها تحتوي على مادة الإمفيتامين

واستهلكت العينات في الفحص. أهـ والاطلاع على صحيفة سوابقه المرفقة بالمعاملة لفة رقم (١٧) المتضمنة عدم وجود سوابق مسجلة عليه .اهـ وحيث أقر المدعى عليه بدعوى المدعي العام في الحيازة بقصد التعاطي والتعاطي السابق والتستر على مصدره، وحيث إن الإقرار حجة معتبرة شرعاً، وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي العام قصد الترويج من الحيازة ولا بينة لديه سوى ما ذكر من قرينة كبر الكمية، ونظراً لضعف هذه القرينة لعدم وجود سوابق مسجلة عليه، وبناءً على المواد (٤١ -٥٢ -٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛ لذا فقد حكمت على المدعى عليه بإدانته بحيازة مئة وثلاثين حبة ونصف الحبة تحتوي على مادة الامفيتامين المحظورة بقصد التعاطي، وتعاطيه لنوعها سابقاً، وتستره على مصدره في الحصول عليها، وحكمت بعقابه على ذلك تعزيراً بالآتي ١ - سجنه مدة سنة واحدة يحتسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية لقاء الحيازة بقصد التعاطي ٢ - جلده تسعاً وثلاثين جلدة دفعة واحدة لقاء تعاطيه لنوعها سابقاً ٣ - منعه من السفر إلى خارج المملكة مدة سنتين بعد انتهاء تنفيذ عقوبته ٤ - سجنه مدة شهرين إضافة لما سبق لقاء تستره على مصدره في الحصول عليها ٥ - مصادرة ما تبقى من الحبوب المضبوطة وإتلافه، وحكمت بعدم إدانة المدعى عليه بحيازة الحبوب المذكورة بقصد الترويج، ونظراً لتوجه التهمة عليه في ذلك، فقد قررت تعزيره بسجنه مدة ستة أشهر إضافة لما سبق، وبعرض ذلك على الطرفين، قرر المدعي العام اعتراضه بلائحة اعتراضية، وقرر المدعى عليه عدم قناعته، فجرى تسليمهما نسخة من الحكم وإفهامهما بأن لهما تقديم اعتراضهما عليه بلائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوما من يوم غد، فإن مضت هذه المهلة دون أن يتقدما بذلك، فسيتم رفعه لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة لتدقيقه بدون اللائحة الاعتراضية فقررا فهمهما، وعليه جرى التوقيع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة

الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٥١٣٤٧٩وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٥١٣٠٧٨٦ وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...)، المتهم في مخدرات المحكوم فيه بما دون باطن القرار. وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩١٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥٩٣٧٢ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٩٤٩٩٩ تاريخه: ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات - حبوب محظورة - قصد الترويج - تعاطي - تقرير مخبري - إقرار - إنكار قصد الترويج - عدم البينة عليه - ثبوت الحيازة بقصد التعاطي - تعزير بالسجن والجلد - إبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

١ - المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

٢ -المواد (٤١) و(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالبا إثبات إدانته بحيازة حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه لها، وطلب الحكم عليه بالسجن والجلد والغرامة والمصادرة والإبعاد عن البلاد، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتعاطي الحبوب وحيازتها بقصد التعاطي فقط، وأنكر قصد الترويج، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة للإمفيتامين، ونظرا لأن المدعي العام لم يقدم بينة على قصد الترويج سوى قرينة كبر الكمية وهي لا ترتقي إلى إدانة المدعى عليه بذلك القصد، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بالحيازة بقصد الترويج وردَّ طلب المدعي العام بشأن ذلك، وثبت لديه إدانة المدعى عليه بحيازة الحبوب المحظورة بقصد التعاطي الشخصي وتعاطيه لنوعها سابقا، وحكم بسجنه لمدة سنة، وبجلده سبعين

جلدة دفعة واحدة، وبإبعاده خارج البلاد، كما حكم بردِّ طلب المدعي العام مصادرة المبلغ المضبوط لعدم ثبوت أنه عائد من ترويج المخدرات، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٥٩٣٧٢ وتاريخ ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤٥٦٥٨ وتاريخ ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الأحد الموافق٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١٢ لسماع دعوى المدعي العام ضد (...) وفيها حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والمكلف من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام بمباشرة الدعاوى بهذه المحكمة بموجب كتابهم رقم هـ٢/ ٦/ ١٥٨٣٢ وتاريخ ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٣هـ نيابة عن المدعي العام بفرع هيئة التحقيق بمحافظة جدة (...) وادعى على (...) (٢١)عاماً ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (١٤٢٩/ ٣٤) الصادرة من مكافحة المخدرات بمحافظة جدة بتاريخ٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ عاطل متعلم موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (هـ م٢/ ٨/ ٦٧٠٠٥) وتاريخ١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية قائلا في لائحته إنه بتاريخ ٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل أفراد فرقة مكافحة المخدرات بناء على إخبارية أحد المصادر السرية عن ترويج المدعى عليه بترويج حبوب الكبتاجون، ويستطيع الإرشاد عليه، ولا يستطيع الشراء المباشر منه، عليه شوهد المدعى عليه بعد الإرشاد عليه من قبل المصدر وتم استيقافه وعند مشاهدته لأفراد الفرقة رمى شيئاً ما تحت قدمه اليمنى. اتضح أنه عبارة عن كيس به (٧٧) سبع وسبعون حبة من حبوب الكبتاجون المحظور، وبسؤاله عن مصدر الكمية المضبوطة أفاد بأنه يأخذها من شخص وافد يدعى/ (...) التواصل معه على جوال رقم (...) ويوجد

بحي كيلو "٧" واستعد بالشراء المباشر منه والإطاحة به، وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٣٥٩٩/ك ش م لعام ١٤٣٤هـ احتواء عينة الحبوب المرسلة للتحليل مادة الأمفيتامين المؤثرة عقليا والمدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وباستجواب المدعى عليه (...) اعترف بحيازة ما ضبط معه من حبوب محظورة للتعاطي، وأقر بتعاطيه منها ولنوعها سابقا، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إليه بحيازة (٧٧) سبع وسبعين حبة تحتوي على مادة الأمفيتامين المؤثرة عقليا بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه منها ولنوعها سابقا استناداً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما ورد في أقواله المنوه عنها المرفقة لفة رقم (١٥، ٤)٢ - ما ورد في محضر الضبط المنوه عنه تفصيلاً المرفق لفة رقم (١)٣ - ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة رقم (١٧) وبالاطلاع على سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة عليه وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً من الأفعال المحرمة شرعاً والمجرمة نظاماً طبقا للمادة الثالثة الفقرة الثانية من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ والمعاقب عليها استناداً للمادة (٣٨, ٤١) من ذات النظام مع مراعاة ما ورد بالمادة (٦٢) من ذات النظام، لذا اطلب إثبات ما أسند إليه من اتهام ومعاقبته بالعقوبات الأصلية والتكميلية التالية: ١ - السجن والجلد والغرامة استناداً للفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ٢ - مصادرة المبلغ المالي المضبوط معه وقدره (١٤٩١)ألف وأربعمائة وواحد وتسعون ريالاً استنادا للفقرة(٢) من المادة(٥٣)من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وإيداعها بحساب مكافحة المخدرات لدى مؤسسة النقد العربي السعودي استنادا لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١/ ٥/ ٤/ ٤٠٦٥٦)وتاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٣٠هـ ٣ - إبعاده لخارج المملكة بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته وعدم السماح له بالعودة إليها استنادا للفقرة (٢)من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه هذي دعواي وبتلاوة لائحة المدعي العام على المدعى عليه الحاضر في مجلس الحكم وسؤاله الجواب أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام

صحيح فقد قبض عليّ من قبل أفراد فرقة مكافحة المخدرات بتاريخ ٠٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ وكان بحوزتي عدد (٧٧) سبع وسبعين حبة تحتوي على الامفيتامين المحظور والمؤثر عقليا وذلك لقصد استعمالي الشخصي لها وصحيح ما ذكره المدعي العام من أنه سبق وان تعاطيت لنوعها من السابق وما ذكره المدعي العام من عدم وجود سوابق مسجلة عليّ فصحيح أما ما ذكره المدعي العام من أن قصدي من حيازة الكمية الترويج فغير صحيح وأما المبلغ المالي فهو عائد لي وقد أقدمت على ذلك، وأنا مسلم، وأعلم بأن ذلك محرم شرعاً ومجرم نظاماً، وأنا تائب إلى الله عز وجل ونادم على هذا الفعل، وأتعهد بعدم العودة لفعلي .هكذا أجاب. وبسؤال المدعي العام عن بينته على أن قصد المدعى عليه من الحيازة الترويج، أجاب قائلا:" بينتي ما جاء في الإخبارية عن قيام المدعى عليه بالترويج وكبر الكمية المضبوطة مع المدعى عليه، وعدم وجود مصدر دخل ثابت له قرينة على الترويج، وعائدية المبلغ منه." هكذا أجاب .هذا وقد جرى اطلاعي على أوراق المعاملة وعلى التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٣٥٩٩/ ك ش م لعام ١٤٣٤هـ) المرفق بالمعاملة لفة رقم (١٧) ويتضمن إيجابية احتواء العينة للامفيتامين المؤثر عقليا كما جرى اطلاعي على محضر القبض المرفق بالمعاملة باللفة رقم (١) المتضمن وجود إخبارية عن قيام المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة، كما جرى اطلاعي على صحيفة سوابق المدعى عليه المرفقة بالمعاملة باللفة رقم (٢٠) المتضمنة عدم سوابق مسجلة على المدعى عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بحيازته للكمية بقصد التعاطي وإنكاره لقصد الترويج ولما قدمه المدعي العام من بينات لا ترتقي إلى إدانة المدعى عليه من حيازته للكمية بقصد الترويج، ولما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه به أعلاه، فلما سبق فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه المذكور أعلاه بما نسب إليه من حيازته لسبع وسبعين حبة تحتوي على الامفيتامين المؤثر عقليا لقصد التعاطي الشخصي لها وتعاطيه لنوعها سابقاً، ونظراً لعدم وجود دليل قاطع على إثبات إدانة المدعى عليه من حيازته للكمية بقصد الترويج، ولأن الأصل براءة الذمة؛ ولأن الشك لا يصلح دليلا لإدانة المدعى عليه؛ ولأن القصد أمر غيبي لا يعلم إلا من قبل الإنسان أو القرائن القوية الدالة عليه؛ ولأنه لا يجوز إيقاع عقوبة جزائية إلا بعد ثبوت الإدانة وفقا للمادة الثالثة

من نظام الإجراءات الجزائية؛ لذا لم تثبت لدي دعوى المدعي العام من قيام المدعى عليه بحيازة الكمية المضبوطة لقصد الترويج. وبما أن ما قام به المدعى عليه يعد عملاً محرمًا وفعلاً قبيحًا يستحق العقاب عليه، ولما في تعاطي ذلك من إضرار بنفس الإنسان وعقله والواجب عليه حفظهما والشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضرورات الخمس، ومنها حفظ النفس والعقل ، ولتعدد سوابق المدعى عليه وعدم انزجاره لاسيما وأن منها سوابق مماثلة ولانتشار هذه المحظورات أوساط المجتمع، وهذا يستوجب الأخذ على ذلك بحزم ،،ولكون المدعى عليه يستحق العقوبة طبقًا للقواعد الشرعية ووفقًا للمادتين (٤١ – ٥٦) من نظام مكافحة المخدرات، وبما أن المدعى عليه أظهر التوبة والندم والعزم على عدم العودة لفعله، ولقلة الكمية التي بحوزته، ولكون المدعى عليه ولا فائدة من إطالة سجنه ؛إذ مآله إلى الترحيل، وذلك كله أمر يلحظ، فلما سبق فقد حكمت على المدعى عليه بما يلي: أولاً/ يسجن المدعى عليه لمدة سنة، يحتسب منها ما أمضاه موقوفًا في هذه لقاء ما اسند إليه من الحيازة، ولتعدد سوابقه وفقا للمادة رقم (٤١) من النظام المشار إليه. ثانياً/ يبعد المدعى عليه من خارج المملكة، ولا يسمح له بالعودة إليها إلا وفق تعليمات الحج والعمرة، وفقا للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه. ثالثاً/ يجلد المدعى عليه سبعين جلدة دفعة واحدة أمام ملأ من الناس لقاء تعاطيه لحبوب الامفيتامين المحظورة والمؤثر عقليا من السابق .رابعا/ رددت دعوى المدعي العام في مطالبته بتطبيق الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه، وذلك لعدم ثبوت الوصف الجرمي الوارد في المادة المذكورة على المدعى عليه .خامساً/ رددت دعوى المدعي العام في مطالبته بمصادرة المبالغ المضبوط مع المدعى عليه وقدره (١٤٩١) ألف وأربعمائة وواحد وتسعون ريال، وذلك لعدم قدرة المدعي العام على إثبات ما يدعيه من أنه عائد من ترويج المخدرات، ولأن الأصل أن ما هو بحوزة الإنسان عائد له من طريق سليم، ولا يتجاوز هذا الأصل إلا بدليل، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم، مع تقديم لائحة اعتراضية عليه فأفهمته بالحضور في يوم الأحد الموافق٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الساعة ٠٠: ٠٢ لاستلام نسخة من قرار الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال مدة ثلاثين يوما، اعتباراً من

التاريخ المشار إليه، فإن مضت المدة ولم يستلم نسخة من الحكم، أو لم يقدم اعتراضه عليه خلالها، فإن حقه في تقديم لائحة الاعتراض يكون ساقطاً، كما قرر المدعى عليهم قناعتهم به، وجرى النطق بالحكم في يوم الأحد الموافق ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الساعة ٠٠: ٠١ وبه أقفلت الجلسة، وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر ف ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستِئْنَاف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة برقم ٣٥٤٥٦٥٨ وتاريخ ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار القضائي رقم ٣٥١٠٧٢٥٤ وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ. الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) ... الجنسية المتهم بحيازة المحظورة بقصد الترويج والتعاطي، وتعاطيه منها، ولنوعها من السابق المحكوم فيه بها دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩١٧

محكمة الدرجة الأولى: محكمة رفحاء العامة	
رقم القضية: ٣٥١٨٨٨٠	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف	
رقم القرار: ٣٥٣٣٨٥٨٣	تاريخه: ٠٣/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات - حبوب محظورة - قصد التعاطي - تعاطي - تقرير مخبري - إقرار - ظروف مخففة - إدانة - تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد - منع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (٤١) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بحيازة ثلاث حبات من حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي، وبتعاطيه لنوعها، وطلب الحكم عليه بالسجن والمنع من السفر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد أنه يتضمن إيجابية العينة للإمفيتامين، ونظراً لظهور بوادر انزجار المدعى عليه ولخلو سجله من السوابق، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بحيازة حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي، وتعاطيه لنوعها، وحكم بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، وبجلده خمسين جلدة، وبمنعه من السفر خارج البلاد لمدة سنتين، وبأخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لما بدر منه، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد : فلدي أنا/ (...) رئيس محكمة رفحاء العامة المساعد وبناءً على المعاملة المحالة بالمكتب برقم ٣٥١٨٨٨٠ وتأريخ ٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ والمقيدة بالمحكمة برقم٣٥٧٦٦١٦ وتأريخ ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ وفي يوم الأحد ٢٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحاً وفيها حضر المدعي العام: (...) مدعياً على الحاضر معه: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والبالغ من العمر (٢٣) عاماً قائلاً في دعواه عليه: "إنه بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ قدم المتهم لنقطة تفتيش مقامة من قبل أمن الطرق على طريق القصيم ـ الرياض السريع بمركز أم سدرة على سيارة من نوع (...) صنع عام (...)م مرافقاً لشخص آخر، وللاشتباه به تم تفتيشه، فعثر في ملابسه الداخلية على عدد(٣) ثلاث حبات تحمل العلامة المميزة للكبتاجون المحظور، فتم القبض عليه.

وباستجوابه أقر بصحة واقعة القبض وبعائدية ما تم ضبطه من حبوب محظورة له بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها. وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالقصيم رقم (٢٧٩٧) لعام ١٤٣٤هـ إيجابية الحبوب المضبوطة المرسلة للتحليل للامفيتامين المنبه المحظور المدرج بجدول المخدرات رقم (٢) فئة (ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ. وقد أسفر التحقيق عن اتهام/ (...) بحيازة (٣) ثلاث حبات تحوي الامفيتامين المنبه المحظور بقصد التعاطي، وتعاطيه لنوعها المحرم شرعاً، والمجرم وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وبالبحث عن سوابقه نلم يعثر له على سوابق مسجلة ضده، وحيث إن ما أقدم عليه المتهم فعل محرم ومجرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه بعقوباته الأصلية والتكميلية أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبات التالية:١ -السجن وفقا للفقرة الأولى من المادة الحادية والأربعين وإعمال الفقرة الأولى من المادة الثانية والستين من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه. ٢ -بمنعه من السفر خارج المملكة وفق الفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين من النظام المشار إليه. هكذا ادعى

المدعي العام. وبسؤال المدعى عليه (...) المدون أعلاه ما يدل عليه عن الدعوى أجاب قائلاً: "ما ذكره المدعي العام ضدي صحيح كله جملةً وتفصيلاً؛ فقد قمت بحيازة ثلاث حبات من الحبوب المحظورة المشار إليها في الدعوى، بقصد التعاطي وقد كنت متعاطياً من نوعها قبل القبض عليَّ بساعات، وأنا تائب، وأتعهد بعدم تكرار ذلك مستقبلاً." هكذا أجاب . هذا وقد جرى مني الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي المشار إليه أعلاه فوجد كما ذكره المدعي العام في دعواه من إيجابية الحبوب المضبوطة للإمفيتامين المنبهة المحظورة ونظراً لما تقدم من الدعوى وجوابها ومصادقة المدعى عليه لـــما نسب إليه وإيجابية التقرير الكيميائي الشرعي المذكور، فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه: (...) بحيازة ثلاث حبات تحوي الإمفيتامين المنبهة المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها. ونظراً لخطر المخدرات على الفرد والمجتمع وأمنه ولانتشاره في الآونة الأخيرة لذا فقد حكمت على المدعى عليه بما يلي: أولاً/ يسجن مدة ثلاثة أشهر، تحتسب منها فترة إيقافه على ذمة هذه القضية وفقاً للمادتين (٤١، ٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛ نظراً لما ظهر لي من بوادر انزجاره في المجلس الشرعي، ولخلو سجله من السوابق. ثانياً/ يمنع من السفر خارج المملكة مدة سنتين تبدأ بعد انتهاء محكومية السجن أعلاه وفقاً للمادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات آنف الذكر. ثالثاً: يجلد خمسين جلدة دفعة واحدة لقاء تعاطيه الحبوب المحظورة، ومن ثم يؤخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لما بدر منه، هذا ما ظهر لي وبه حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة به، وقرر المدعي العام معارضته، فأفهمته بالحضور لهذا اليوم الساعة الواحدة ظهراً وذلك لاستلام نسخة من الحكم للاعتراض عليه، كما أفهمته بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً تبدأ بعد استلام نسخة من القرار، وإذا مضت المدة ولم يقدم اعتراضه، سقط حقه في طلبه محكمة الاستئناف، وسيكتسب الحكم القطعية، وذلك وفقاً للمادة الرابعة والتسعين بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية الجديد، ففهم ذلك، وعليه جرى التوقيع وقد نطق بالحكم الساعة الحادية عشرة صباحاً والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٠٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة برفحاء المساعد الشيخ/ (...) برقم ٣٥١٨٨٣١٠٧ وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٥٢٦٣١٢٥ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) في قضية مخدرات، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة فقد قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩١٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمظيلف	
رقم القضية: ٣٥١٠٢٢٠	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٣١٢٧٥٠	تاريخه: ١٢/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات - حبوب محظورة - قصد التعاطي - تقرير مخبري - إقرار - ظروف مخففة - إدانة - تعزير بالسجن - منع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (٤١) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بحيازة أربع حبات من حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد الاستعمال، وطلب الحكم عليه بالسجن والمنع من السفر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد أنه يتضمن إيجابية العينة للإمفيتامين، ونظراً لعدم وجود سوابق على المدعى عليه، وظهور بوادر التوبة والندم منه، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما أسند إليه، وحكم بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، ومنعه من السفر خارج البلاد لمدة سنتين، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بالمظيلف، وبناءً على المعاملة الواردة لنا من مكافحة المخدرات بالقنفذة برقم

٩ع وتاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ والمقيدة لدينا برقم ٣٥٤١٨٢٨ وتاريخ ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ وفي هذا اليوم الاربعاء ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف وفيها حضر المدعي العام للمخدرات الرقيب: (...) والمكلف لدينا بموجب أمر التكليف رقم ٢٧٩٢ وتاريخ ٢٧/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) مطلق السراح ٢٣ عاماً، ولم يعثر له على سوابق، وادعى المدعي قائلاً:" إنه بتاريخ ٠٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ قبض على المدعى عليه من قبل مكافحة المخدرات بمحافظة الليث إثر حيازته لعدد أربع حبات، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٢٠١٦١/ س٢ إيجابية ما تم ضبطه لمادة الامفيتامين المؤثر عقليا، وبالتحقيق معه اعترف بحيازة أربع حبات من حبوب الامفيتامين، وأن قصده من الحيازة الاستعمال. أطلب إثبات إدانته شرعاً بحيازة أربع حبات من حبوب الامفيتامين بقصد الاستعمال وتعزيره لقاء ذلك وفق المادة [٤١] من نظام مكافحة المخدرات وإفهامه بالمنع من السفر خارج المملكة استناداً للمادة ٥٦ من نفس النظام هذه دعواي." وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً:" ما ذكره المدعي العام كله صحيح، فقد قبض عليّ وبحيازتي أربع حبات من حبوب الامفيتامين بقصد الاستعمال وقد أقلعت عن هذا الذنب وتبت إلى الله عز وجل هكذا أجاب. ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة ومنها ما ورد باستجواب المدعى عليه، ومحضر القبض فوجدا كما ذكر المدعي العام وما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه به المرفق لفة ٣٠ ذو الرقم ٢٠١٦١/ س٢ المتضمن إيجابية ما تم ضبطه مع المدعى عليه لأربع حبات من حبوب الامفيتامين.أ.هـ. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان، وحيث صادق المدعى عليه على ما جاء في دعوى المدعي العام؛ ونظراً لما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المشار إليه أعلاه ونظراً لأن المدعى عليه يستحق عقوبة طبقاً للقواعد الشرعية ووفقاً للمادتين [٤١،٦٠] من نظام مكافحة المخدرات، ونظراً لعدم وجود سوابق على المدعى عليه، وما ظهر من المدعى عليه من التوبة والندم، فلكل ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما أسند إليه في الدعوى، وحكمت عليه بما يلي: ١ -سجنه لمدة ثلاثة أشهر يحتسب منهما مدة إيقافه بسبب هذه القضية استناداً للمادتين ٦٠.٤١ من

نظام مكافحة المخدرات. ٢ -منعه من السفر لخارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبته لمدة سنتين استنادا للفقرة ١ من المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه، وبه حكمت، وبعرضه عليهما قرر المدعى عليه القناعة بالحكم، وأما المدعي العام فقد قرر الاعتراض على الحكم مستعدا بتقديم لائحة اعتراضية، فأفهمت المدعي العام بمراجعة المحكمة بتاريخ ١١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة الحكم وتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام نسخة، وإذا لم يقدم اعتراضه فسيرفع الحكم إلى محكمة الاستئناف دون لائحة اعتراضية، ففهم ذلك، وأغلقت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين حرر في ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمظيلف الشيخ/ (...) رقم (٣٥٤١٨٢٨) وتاريخ (٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ) المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم (٣٥٢٣٣٤٧٦) وتاريخ (٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ)،المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) سعودي الجنسية، المتهم في مخدرات، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩١٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بينبع
رقم القضية: ٣٥٩٦٩٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار : ٣٥٢١٢١٦٢ تاريخه : ١٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات – حبوب محظورة – قصد التعاطي – تقرير مخبري – إقرار – ظروف مخففة – إدانة – تعزير بالسجن – منع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (٤١) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بحيازة ثلاث حبات من حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي، وطلب الحكم عليه بالسجن والمنع من السفر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة للإمفيتامين، ونظراً لقلة الكمية المضبوطة مع المدعى عليه، ولخلو صحيفته من السوابق، وما أبداه من التوبة والندم، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بحيازة الحبوب المحظورة بقصد التعاطي، وحكم بسجنه لمدة شهر، وبمنعه من السفر خارج البلاد لمدة سنتين، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...)،القاضي في المحكمة العامة بينبع بناء على المعاملة المحالة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع/ المساعد برقم ٣٥٩٦٩٦ وتاريخ

٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤٧٤٣٢ وتاريخ ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الأحد ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والمكلف من رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة ينبع بالخطاب رقم ٢٢٥٧ وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٣٢هـ وتقدم بدعوى محررة مرفقة في المعاملة جاء فيها: "بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة ينبع أدعي على: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبالبحث عن سوابقه تبين عدم وجود سوابق مسجلة عليه، قبض عليه بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ وأفرج عنه بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ حيث بالاطلاع على محضر القبض المعد بتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٣٣هـ من قبل أمن الطرق المتضمن أنه أثناء عملهم في نقطة تفتيش تم استياف المركبة التي يقودها المذكور وبتفتيشها عثر بداخلها على عدد(٣) حبات يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة فتم القبض عليه. وباستجوابه: اعترف بأن الحبوب المضبوطة بداخل سيارته عائدة له، وأن غرضه منها هو التعاطي. وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٢٤٧٠ ك م) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بصحة المدينة المنورة إيجابية الحبوب المضبوطة مع المتهم المذكور للإمفيتامين المنبه للجهاز العصبي وهي من المواد المخدرة الخاضعة للرقابة والمنوه به في الجدول الأول فئة (ب) من الجداول الملحقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ لعام ١٤٢٦هـ. وانتهى التحقيق إلى اتهام المذكور بحيازة عدد (٣) ثلاث حبات من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي. وذلك للأدلة والقرائن التالية:١ - ماجاء في أقواله لفة رقم (١١) ٢ - ماجاء في محضر القبض لفة رقم (١) ٣ - ماجاء في التقرير الكيميائي الشرعي لفة رقم (١٥). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالآتي:١ ــ السجن وفقا للفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات المنوه عنه ٢ــ المنع من السفر خارج البلاد وفقا للفقرة (١) من المادة (٥٦) من ذات النظام." هكذا ادعى المدعي العام، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً: "ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح؛ فقد قبض عليّ وبحوزتي

عدد ثلاث حبات من حبوب الإمفيتامين المنبه، وكان قصدي من حيازتها التعاطي، ولم أتعاط منها شيئا، وأنا تائب من ذلك ونادم على ما جرى." هكذا أجاب المدعى عليه، ثم جرى الرجوع للمعاملة والاطلاع على محضر القبض على لفة (١) وقد تضمن: القبض على المدعى عليه والعثور في سيارته على عدد ثلاث حبات يحتمل أن تكون من مادة الكبتاجون المخدر، كما جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالمدينة المنورة برقم ٢٤٧٠ في ١٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ المتضمن إيجابية العينة المضبوطة مع المدعى عليه لمادة الامفيتامين المنبه للجهاز العصبي المركزي. فبناء على ما تقدم كله فقد ثبت لديّ إدانة المدعى عليه (...) بحيازة ثلاث حبات من حبوب الكبتاجون المحظورة بقصد التعاطي، ونظراً لقلة الكمية المضبوطة مع المدعى عليه ولخلو صحيفته من السوابق وما أبداه من التوبة والندم؛ لذا فقد رأيت التخفيف عليه والنزول عن القدر الأدنى للمادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية استناداً للمادة (٦٠) من نفس النظام وقررت تعزيره لقاء ذلك بما يلي: ١/ سجنه لمدة شهرين يحتسب منها ما أمضاه من توقيف بسبب هذا القضية ٢/ منعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته لمدة سنتين استناداً للمادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. هذا ما ظهر لي وبه حكمت، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: بناء على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بينبع برقم ٣٥٤٧٤٣٢ وتاريخ ٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٢١٣٩٠٦ في ١١/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بينبع والمسجل بعدد ٣٥١٤٩٠٢١ وتاريخ ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى المدعي العام

ضد/ (...)، المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت المصادقة على الحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٢٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف	
رقم القضية: ٣٥٢٠٩٦٥	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية	
رقم القرار: ٣٥١٨٠٦٨٤	تاريخه: ١٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات – حبوب مخظورة – قصد التعاطي – تعاطي – تقرير مخبري – إقرار – إدانة – تعزير بالسجن والجلد – منع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بحيازة حبة من حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي وبتعاطيه لنوعها، وطلب الحكم عليه بالسجن والمنع من السفر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد أنه يتضمن إيجابية العينة لمادة الامفيتامين، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بحيازته لحبوب الامفيتامين المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه له، وحكم بسجنه مدة شهرين، وبجلده سبعين جلدة، وبمنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد وفي يوم الاثنين ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة القطيف افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة والنصف بناء على المعاملة

المحالة لنا من رئيس هذه المحكمة برقم ٣٥٢٠٩٦٥ في ٩/ ١/ ١٤٣٥هـ والمقيدة لدى المحكمة بالقيد رقم ٣٥٩٨٩٨٥ في ٩/ ١/ ١٤٣٥هـ وفي هذه الجلسة حضر المدعي العام (...) وقرر قائلاً :" بصفتي مدعياً عاما في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القطيف أدعي على: (...)، البالغ من العمر (٢٧)عاماً، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) أعزب، موظف أهلي، المقبوض عليه بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وأفرج عنه بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية، ويقيم بمحافظة القطيف (...) حيث إنه بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ أثناء إقامة نقطة تفتيش مركز (...) باتجاه الشمال تم استيقاف سيارة بقيادة المتهم المذكور ويرافقه المتهم (...) "تم حفظ الدعوى بحقه بموجب امر الحفظ رقم (٥٧٦٢٠) وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ لعدم كفاية الادلة"، وأثناء تفتيش الأشخاص والمركبة عثر في كرسي السائق من الخلف على حبة من حبوب الكبتاجون أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٤٧٧٠ ك ش) وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ إيجابيها لمادة الامفيتامين والمدرج في الجدول الثاني فئة (ب) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وباستجوابه أقر بحيازة حبة من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي، وبتعاطيه لنوعها وأن الحبة المضبوطة تعود له ولا علاقة لمرافقه بها، وقد أسفرة التحقيق معه عن توجيه الاتهام لـ(...) بحيازة حبة من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي، وبتعاطيه لنوعها المجرم وفق الفقرة (٢) من المادة رقم (٣)، وذلك للأدلة والقرائن التالية: - اعترافه بما نسب إليه المدون بمحضر استجوابه المرفق على اللفة رقم (١٧ -١٨)٢ - محضر تنفيذ المهمة المنوه به المرفق على اللفة رقم (٢)٣ - التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٢٥) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة، وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب بإثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي أولاً/ بعقوبة السجن الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من النظام. ثانياً/ منعه من السفر وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام هذه دعواي، وبالله التوفيق." هذا وقد حضر في الجلسة (...) سعودي الجنسية بموجب

السجل المدني رقم (...) هذا وبسؤاله عما ذكره المدعي العام في دعواه، أجاب بقوله: "ما ذكره المدعي العام في دعواه من أنه قبض علي بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ وبحوزتي حبة واحدة من الحبوب المحظورة بقصد الاستعمال فصحيح، علماً بأنني استعملت الحبوب المحظورة مدة شهر تقريباً." هذا جوابي. كما جرى مني الاطلاع على التقرير الكيميائي رقم ٤٧٧٠ك ش المرفق بالمعاملة لفة رقم(٢٥) فوجدته يتضمن إيجابية القطعة المضبوطة للحبوب المنبهة المحظورة فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان، وحيث أقر المدعى عليه بحيازته لحبة واحدة من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الاستعمال، وأنه يستعمل الحبوب، وهذا فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً وبناءً على المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي نصت على أن للمحكمة النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن، لجميع ذلك فقد حكمت بما يلي. أولاً/ جلد المدعى عليه سبعين جلده دفعة واحدة لقاء تعاطيه الحبوب المحظورة. ثانياً/ ثبوت إدانة المدعى عليه بحيازته لحبة واحدة من حبوب الامفيتامين المنبه المحظورة بقصد التعاطي والاستعمال، وتعزيره لقاء ذلك بسجنه مدة شهر، يحتسب منها ما تم إيقافه بسبب هذه القضية. ثالثاً/ منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة مدة سنتين بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن، وبإعلان الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم، أما المدعي العام فقرر عدم القناعة بالحكم، وطلب الاستئناف، ورفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية، فأجبته لذلك وأمرت بإخراج قرار بذلك، ثم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف حسب التعليمات وللبيان حرر في ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٥٣١٢٣٩/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم ٣٥٩٨٩٨٥ وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي

بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١٣٨٨٣٣ وتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية مخدرات، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه، وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٩٢١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالجفر	
رقم القضية: ٣٤٩٨١٢٨	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥١٩٧٣١٧	تاريخه: ٠٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات – حبوب محظورة – قصد التعاطي – تعاطي – تقرير مخبري – ظروف مخففة – إقرار – إدانة – تعزير بالسجن والجلد – منع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

١ –القاعدة الفقهية: " الإقرار حجة على المقر ".

٢ –المواد (٤١) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بحيازة نصف حبة من حبوب الإمفيتامين المحظورة، بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها، وطلب الحكم عليه بالسجن والمنع من السفر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة للإمفيتامين، ونظراً لأن الإقرار حجة على المقر، ولضآلة الكمية المحوزة، ولعدم وجود سوابق جنائية على المدعى عليه ولإظهاره للتوبة، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بصحة ما نسب إليه، وحكم بسجنه لمدة خمسة أيام، وجلده سبعين جلدة، ومنعه من السفر مدة سنتين، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد: لدي أنا (...) القاضي المنتدب إلى المحكمة العامة بالجفر وبناء على المعاملة المحالة إلى المكتب القضائي (...) برقم ٣٤٩٨١٢٨ في ٣٠/ ٢/ ١٤٣٤هـ حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه إنه بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٤٣٣هـ تم القبض عليه من قبل إحدى فرق مكافحة المخدرات التابعة لمحافظة الأحساء، إثر ورود معلومات من أحد المصادر السرية عن حيازة المدعى عليه للحبوب محظورة، ووجوده عند أحد المحلات التجارية بشارع الظهران متجولاً على قدميه، فتم الانتقال بالفرقة الميدانية إلى المكان المحدد فشوهد المدعى عليه يرتدي الزي الرياضي، وعند اقتراب الفرقة منه للتأكد من وضعه لوحظ عليه الارتباك والخوف فتم القبض عليه، وبتفتيشه ضبط بجيبه الأيمن من البنطلون على نصف حبة، أثبت التقرير الكيميائي رقم (٢٤ ك ش) لعام ١٤٣٤هـ إيجابية نصف الحبة لمادة الأمفيتامين المدرج من ضمن المواد المحظورة بالجدول رقم (٢) فئة (ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وباستجواب المدعى عليه: أقر بصحة واقعة الضبط وأن ما ضبط بحوزته من نصف حبة تعود له بقصد التعاطي، وتعاطيه لنوعها، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بحيازة نصف حبة من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً في ضوء الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي: ١ - بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من النظام المشار إليه لقاء ما أسند إليه، من اتهام ٢ - بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام بمنعه من السفر. هذا ما ادعى به، وبعرضه على المدعى عليه، وبسؤاله عنه، أجاب قائلاً:" ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي من اتهامي بحيازة نصف حبة من الحبوب المحظورة لقصد التعاطي وقيامي

بتعاطي الحبوب المحظورة صحيح، وأنا تائب مما ذكر ."هذا ما أجاب به، وبالرجوع إلى أوراق المعاملة جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٢٤ ك ش لعام ١٤٣٤هـ ووجدته مطابقاً لما عطفه عليه المدعي العام، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بما نسبه له المدعي العام، ولأن الإقرار حجة على المقر، ولا عذر لمن أقر، وبناء على المادة الواحدة والأربعين والسادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات، ولعدم وجود سوابق جنائية على المدعى عليه من جنس اللاحقة، ولا من غير جنسها، ولضآلة الكمية المحوزة، ولإظهاره للتوبة، وبناء على المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات، لذا فقد ثبت لدي ما نسبه المدعي العام للمدعى عليه، وقررت :أولاً/ جلد المدعى عليه سبعين جلدة علناً في مكان عام تعزيراً .ثانياً/ سجن المدعى عليه تعزيراً مدة خمسة أيام، يحتسب منها مدة إيقافه بسبب هذه القضية، وبما ذكر حكمت، وأفهمته بمنعه من السفر مدة سنتين تبدأ بعد انتهاء محكوميته، وأن لوزير الداخلية الإذن بالسفر عند الضرورة ففهمه، وبعرض الحكم على الطرفين اعترض عليه المدعي العام، وطلب استئنافه دون تقديم لائحة اعتراضية، وقنع به المدعى عليه وسيتم بعث كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع وللبيان حرر في ٢٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالجفر برقم ٣٥٣٣٢٥٤٧ وتاريخ ١٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٨٢٤٦٨٩/ ٣٥ وتاريخ ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥١٥٩٣٧١ وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية مخدرات، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٩٢٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف	
رقم القضية: ٣٥٢٣٨٣	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥١٨١٨٤٤	تاريخه: ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات – حبوب محظورة – قصد التعاطي – تعاطي – قيادة السيارة تحت تأثيره – تقرير مخبري – إقرار – ظروف مخففة – إدانة – تداخل التعزيرات – تعزير بالسجن – منع من السفر – عقوبة القيادة للجهة المختصة.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

٢ –القاعدة الفقهية: " الإقرار حجة على المقر ".

٣ –المواد (١٢٨) و(١٣١) ومن نظام الإجراءات الجزائية.

٤ –المواد (٣/ ٢) و(٤١) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٥ –الفقرة (٨) من جدول المخالفات رقم (١) الملحق بنظام المرور.

٦ –قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) في ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٨هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بحيازة حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي، وبتعاطيه لها، وقيادته للسيارة تحت تأثيرها، وطلب الحكم عليه بالسجن والمنع من السفر وإثبات إدانته بالقيادة تحت تأثير الحبوب المنبهة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد أنه يتضمن إيجابية العينة للإمفيتامين، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بحيازة الحبوب

المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها وقيادته للسيارة تحت تأثيرها، وحكم بسجنه لمدة شهر، ومنعه من السفر خارج البلاد لمدة سنتين، وأفهمه بأن عقوبته على قيادة السيارة تحت تأثير الحبوب المحظورة تقررها الجهة المختصة، فاعترض المدعي العام وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٥٢٣٨٣ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١١٤٠١ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠١هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٥/٠٢/٠٥هـ حضر المدعي العام (...) كما حضر المدعى عليه (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وقدم الأول لائحة دعوى تتضمن بأن المدعى عليه (...) البالغ من العمر (٢٦) عاماً، غير محصن، موظف أهلي، قبض عليه بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٥هـ وأفرج عنه بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٨هـ. وبالاطلاع على محضر القبض والتفتيش المعد من قبل إحدى فرق دوريات أمن الطرق طريق (...) السريع رقم (١٤٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٥هـ المتضمن:" أنه أثناء قيام الدورية بعملها تم استيقاف سيارة من نوع (...) صنع (...)م وتحمل اللوحة رقم (...) يقودها المدعى عليه وبتفتيش السيارة عثر بالمقعد الخلفي على حبتين وربع من حبوب الكبتاجون أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٤٠٨٦ ك ش لعام ١٤٣٤هـ) إيجابية العينة المرسلة لمادة الإمفيتامين المنبه والمدرج في الجدول رقم (٢) فئة (ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وباستجوابه أقر بعائدية ما ضبط بداخل السيارة له بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعه وأنه حصل عليها من شخص ذكر اسمه لجهة الضبط كما أقر بقيادة السيارة وهو تحت تأثيرها. وقد أسفر التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بحيازة حبتين وربع من حبوب الإمفيتامين المنبه بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعه، والمجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ وقيادته للسيارة وهو

تحت تأثيرها، وذلك للأدلة والقرائن الموضحة باللائحة وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة. وحيث أن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل مجرم نظاماً ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:-١/ بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) لقاء حيازته للحبتين وربع من الكبتاجون وتعاطيه لنوعه. ٢/ منعه من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ محكوميته استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من ذات النظام. ٣/ إثبات إدانته بقيادة السيارة تحت تأثير الحبوب المنبهة وإفهامه بأن عقابه عائداً للجهة المختصة، عملاً بالفقرة الأولى من المادة (٦٨) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٥) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٨هـ." وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً:" ما ذكره المدعي العام من اتهامي بحيازتي حبتين وربع من حبوب الإمفيتامين المنبه بقصد التعاطي وتعاطيي لنوعها، وقيادتي للسيارة تحت تأثيرها صحيح ؛لكنني نادم على ما بدر مني، وتائب منه، وتناولت هذه الحبوب جراء ضغط العمل الطويل، وأنا موظف في القطاع الخاص هكذا أجاب." وبتصفح ملف الدعوى جرى الاطلاع على بطاقة بحث السوابق مرفق لفة (٢٢) وعلى التقرير الكيماوي مرفق لفة (٢٤) فوجدتها كما ذكر المدعي العام. فبناء على ما تقدم وحيث تتلخص دعوى المدعي العام في اتهام المدعى عليه بحيازة حبتين وربع من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها وقيادة السيارة تحت تأثيرها، ويطلب إثبات ما أسند إليه ومعاقبته على ذلك، ولأن هذه المحكمة مختصة بنظر هذه الدعوى بناء على المادتين (١٢٨ , ١٣١) من نظام الإجراءات الجزائية، ولإقرار المدعى عليه وهو بكامل أهليته بجميع ما جاء في دعوى المدعي العام، ولأن الإقرار حجة على المقر، ولأن ما أقدم عليه من حيازة الحبوب المنبهة المحظورة وتعاطيه لنوعها وقيادة السيارة تحت تأثيرها أفعال محرمة شرعاً لما في تعاطي هذه الحبوب من أضرار صحية بالغة كما أن قيادة السيارة تحت تأثير المسكر فيها تعريض للنفس والغير للتهلكة والله تعالى يقول ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة:١٩٥،كما أن حيازة وتعاطي الحبوب المنبهة المحظورة مجرم نظاماً وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، كما أن قيادة السيارة تحت تأثير الحبوب المنبهة المحظورة فعل مجرم نظاماً

وفقاً للفقرة (٨) من جدول المخالفات رقم (١) الملحق بنظام المرور، ولما نص عليه الفقهاء من أن التعزيرات إذا كانت حقاً لله واتحد جنس موجبها تداخلت انظر كشاف القناع (١٤/ ١١٣)، ونظراً لقلة الكمية ولعدم وجود سوابق على المدعى عليه ولما أبداه من الندم وبعد الاطلاع على المواد (٤١، ٥٦، ٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) في ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٨هـ. فقد حكمت بالآتي: أولاً/ إدانة المدعى عليه الحاضر (...) بحيازة حبتين وربع من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها وقيادته للسيارة تحت تأثيرها. ثانياً/ سجنه مدة شهر ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين تبدأ بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن. وأفهمته بأن عقوبته على قيادة السيارة تحت تأثير الحبوب المنبهة المحظورة تقرر من الجهة المختصة. وبإعلان الحكم قرر المدعى عليه عدم اعتراضه، وقرر المدعي العام اعتراضه/ وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف دون تقديم لائحة اعتراضية، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٥١٢٥٦٨/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف الشيخ/ (...) برقم ٣٥١١٤٠١ وتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٥١٣٦٥٤٨ وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٩٢٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بتبوك	
رقم القضية: ٣٣٥٨٨١٢	تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك	
رقم القرار: ٣٥١٤٠٤١٠	تاريخه: ١٤٣٥/٠٢/٠٧هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات – حشيش وحبوب محظورة – قصد التعاطي – تعاطي – تقرير مخبري – إنكار – إقرار تحقيقا – رجوع عنه – ظروف مخففة – درء الحد – إدانة – تعزير بالسجن والجلد – منع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام).

٢ –قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٨) عن الحشيشة: " الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها يحد ".

٣ –المواد (٤١) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بحيازة الحشيش المخدر وحبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لهما، وطلب الحكم عليه بالسجن والمنع من السفر والمقتضى الشرعي للتعاطي، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى التقرير الكيميائي الشرعي المتضمن إيجابية العينة للحشيش والإمفيتامين، وإلى إقرار المدعى عليه تحقيقا بما نسب إليه، وبعرضه عليه دفع بأنه أقر ليتم إطلاق سراحه، ونظراً لأن الرجوع عن الإقرار فيما يوجب التعزير لحق الله تعالى لا يقبل من صاحبه ؛إلا أنه يدرأ الحد عنه، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة

المدعى عليه بما نسب إليه وقرر درأ حد المسكر عنه، وحكم بسجنه لمدة أربعة أشهر، وبجلده تسعا وسبعين جلدة، ومنعه من السفر خارج البلاد لمدة سنتين، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بتبوك بناء على المعاملة الواردة إلى المحكمة من هيئة التحقيق والادعاء العام بتبوك بكتابهم رقم ٤٣٩٢ وتاريخ ٣/ ٤/ ١٤٣٠هـ والمحالة إلى المكتب القضائي (...) من فضيلة الرئيس برقم ٣٣٥٨٨١٢ وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٣٣هـ عليه حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) المكلف لدى المحكمة بموجب كتاب التعميد رقم ١٧٢٧٦ في ٩/ ٩/ ١٤٣٤هـ وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في تحرير دعواه أنه بتاريخ ١١/ ٢/ ١٤٣٠هـ وأثناء قيام فرقة مكافحة المخدرات بعملها المعتاد ووضع نقطة تفتيش على طريق الوجه ضباء قدمت سيارة من نوع (...) رقم اللوحة (...) وتوقفت عند نقطة التفتيش وظهر على السائق الارتباك، وتم استيقافه وتفتيشه وعثر بداخل الشراب للرجل اليسرى على قطعة سوداء اللون بلغ وزنها (٦ملجم) ست مليجرام يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر، وكذلك عثر على فتات دخان يشتبه أنه مخلوط بالحشيش المخدر بلغ وزنها (٢ملجم/ ١جم) وعلى سيجارة ملفوفة يشتبه أن تكون مخلوطة بالحشيش المخدر، وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٣٨٥م/ م س ت) الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الشرعية بصحة تبوك إيجابية العينة للحشيش المخدر وحبوب الأمفيتامين المنبه المحظورة، وباستجواب المدعى عليه أقر بحيازته قطعة سوداء بلغ وزنها (٠,٦) ستة مليجرامات يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر ونصف سيجارة ملفوفة بلغ وزنها (٠,٧) سبعة مليجرامات يشتبه أن تكون مخلوطة بمادة الحشيش المخدر وفتات دخان بلغ وزنها (١,٢)جراماً واحداً واثنين من عشرة من المليجرام وعدد (١/ ٤) ربع حبة يشتبه أن تكون من حبوب الكبتاجون المحظور، وقد أسفر التحقيق مع

المدعى عليه باتهامه بحيازة الحبوب المحظورة والحشيش المخدر، وتعاطيه السابق لنوعها، وذلك للأدلة والقرائن التالية ١.إقراره المصدق شرعاً والمدون على الصفحة رقم (٥) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١) ٢.ما ورد في محضر القبض المعد من قبل الفرقة القابضة المدون على الصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق رقم (١) ٣. التقرير الكيميائي الشرعي المرفق رقم (١١) (وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه) وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ومجرم نظاماً استناداً للمادة الثالثة الفقرة (٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦ه لذا أطلب ١. إثبات ما أسند إليه ٢. الحكم عليه بالسجن لقاء ما أسند إليه استناداً للمادة رقم (٤١) فقرة (١) من نظام مكافحة المخدرات المؤثرات العقلية المشار إليه أعلاه ٣. الحكم بمنعه من السفر استناداً للمادة (٥٦) فقرة (١) من نظام مكافحة المخدرات المؤثرات العقلية المشار إليه أعلاه ٤. الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء تعاطيه السابق للحشيش المخدر والحبوب المحظورة، هذه دعواي .وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه وسؤاله عنها أجاب بقوله : " ما ذكره المدعي العام في دعواه من حيازتي لربع حبة من الحبوب المحظورة وحيازتي للحشيش المخدر الموصوف بالدعوى، وأني تعاطيت نوعها غير صحيح ." هكذا أجاب .، وبسؤال المدعي العام إن كان لديه بينة على دعواه أجاب بقوله:" ليس لديَّ سوى ما في أوراق المعاملة." فجرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه المحرر على الصحيفة رقم (٥) من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفة رقم (١) المتضمن ما نصه (أقر أنا المدعو/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً أنه بتاريخ ١١/ ٢/ ١٤٣٠هـ تم القبض علي من قبل مخدرات الوجه وبتفتيشي عثر بحوزتي على قطعه بنيه اللون من مادة الحشيش المخدر، وعلي عدد ربع حبة ونصف سيجارة ملفوفة مخلوطة بمادة الحشيش المخدر، وفتات مخلوط بالحشيش المخدر وجميعها عائدة لي ولاستخدامي الشخصي، وقد حصلت عليها من شخص لا أعرفه بمبلغ وقدره خمسون ريالاً، وأقر وأعترف أنني أتعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة منذ حولي ثلاث سنوات ونصف، وهذا إقرار مني بذلك بدون إجبار أو أكراه من

أحد) وبعرضه على المدعى عليه، قال: بأني أقررت بذلك ليتم إطلاق سراحي فقط. هكذا قال. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولمَّا أقر المدعى عليه تحقيقاً بحيازته للحشيش المخدر الموصوف في الدعوى وربع حبة من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي، والتي ثبت إيجابيها لمادة الحشيش المخدر ومادة الامفيتامين المنبه المحظور بموجب التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٣٨٥م/ م س ت) لعام ١٤٣٠هـ كما أقر بتعاطيه للحشيش والحبوب، وحيث إن الرجوع عن الإقرار فيما يوجب التعزير لحق الله تعالى لا يقبل من صاحبه ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه مسلم قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الحشيشة (الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها يحد) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٥٨ ونظراً لكون رجوعه عن الإقرار بتعاطي الحشيش يدرأ الحد عنه ونظراً لعدم وجود سوابق له حسب صحيفة سوابقه المرفقة بالمعاملة لفة رقم (٩) وبناء على المادة (٤١ -٥٦ -٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فقد ثبت لديَّ إدانة المدعى عليه بحيازته للحشيش المخدر وربع حبة من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعيهما وقررت ما يلي: أولاً/ تعزير المدعى عليه بسجنه لمدة أربعة أشهر، يحتسب من ذلك مدة إيقافه بسبب هذه القضية .ثانياً/ منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين بعد انتهاء فترة محكوميته، ولوزير الداخلية الإذن له بالسفر خلال مدة المنع للضرورة. ثالثاً/ جلد المدعى عليه تسع وسبعين جلدة لقاء تعاطيه الحبوب المحظورة والحشيش المخدر، وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته به أما المدعي العام فقد قرر اعتراضه مكتفياً بما جاء في أوراق المعاملة عن تقديم لائحة اعتراضية وللبيان حرر في ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد: فقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف، وذلك بموجب كتاب رئيس محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢٥٣٩٨٥٢ وتاريخ ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ والمقيدة

لدى المحكمة برقم ٣٤٢٥٣٩٨٥٢ وتاريخ ٢٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ والمرفق به قرار التصديق الصادر من الدائرة الجزائية الأولى برقم ٣٥١٤٠٤١٠ في تاريخ ٠٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى ما يلي أولا: تقرير عدم الإدانة في تعاطي الحشيش والحكم بدرء الحد لرجوعه عن إقراره. ثانيا/ النص على أن الجلد لقاء تهمة تعاطي الحبوب والحشيش هو تعزير. ثالثا/ ذكر وزن كمية الحشيش المدان بحيازتها في منطوق الحكم. رابعا/ تصحيح ما ورد بالثبوت من إثبات تعاطيه للحشيش لأنه رجع عن إقراره بذلك وعقابه بعقوبة تعزيرية وتعديل ما يمكن من التنبيهات في الضبط والقرار قبل بعث المعاملة والله الموفق) والموقع من أصحاب الفضيلة قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه وقاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه ورئيس الدائرة (...) ختمه وتوقيعه ا.هـ عليه وبناء على ما جاء في التنبيهات المرفقة أبين ما يلي: أولاً/ قررت عدم إدانة المدعى عليه بتعاطيه للحشيش، ودرأت الحد عنه لرجوعه عن إقراره. ثانياً/ أن ما تم تقريره في ثالثاً من الجلد لقاء تعاطي الحبوب وتهمة الحشيش عقوبة تعزيرية. ثالثاً/ أن وزن قطعة الحشيش المدان بحيازتها ستة مليجرام. وللبيان حرر في ١٢/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرقم التسلسلي: ٩٢٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٣٦٨٢٩٤١ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٢٠٧٤٦ تاريخه: ١٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات - حشيش وحبوب مخظورة - قصد التعاطي - تعاطي - تقرير مخبري - إقرار - ظروف مخففة - إدانة - الحكم بحد المسكر - تعزير بالسجن - منع من السفر -تداخل العقوبات

السند الشرعي أو النظامي

١ -القاعدة الفقهية: " الإقرار حجة على المقر ".

٢ -المواد (٤١) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بحيازة الحشيش المخدر وحبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لهما، وطلب الحكم عليه بالسجن والمنع من السفر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة للحشيش المخدر والإمفيتامين، ونظراً لأن الإقرار حجة شرعية على المقر، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بحيازة الحشيش المخدر والحبوب المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه لها، وحكم بإقامة حد المسكر عليه، وبسجنه مدة ثلاثة أشهر، ومنعه من السفر خارج البلاد مدة سنتين، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة بناء على المعاملة المحالة إلي من الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة والمنقوضة من فضيلة القاضي بهذه المحكمة (...) بموجب القرار الشرعي رقم ٣٣٤٥٠٣٨٠ في ١٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٠٦٠٠٠٠ وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ٠١ وفيها حضر المدعي العام (...) بخطاب تكليف من مرجعه رقم ٢١١٠ في ٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ وادعى على الحاضر معه/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) حيث إنه بتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٣٣هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل المصادر السرية، وقد أسفر التحقيق معه عن ثبوت حيازة ثمانية عشر جراما ونصف الجرام (١٨,٥٠جم) من الحشيش المخدر، وأربعة أنصاف للحبوب المحتوية على مادة الامفيتامين بقصد التعاطي، وتعاطيه السابق للحبوب والحشيش المخدر المجرم نظاما وفقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي ١ - السجن وفقا للمادة (٤١) م نظام مكافحة المخدرات و٢ - منعه من السفر وفقا للمادة ٥٦ من ذات النظام وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أجاب قائلا :"ما ذكره المدعي العام في دعواه أعلاه صحيح كله جملة وتفصيلا، وأنا نادم أشد الندم على ما بدر مني، وتائب إلى الله، هذه إجابتي." هذا فتم اطلاعنا على التقرير الكيميائي الشرعي رقم ١٢٨٤٦/ س لعام ١٤٣٣هـ والمتضمن ثبوت العينة لمادة الحشيش المخدر وثبوت العينة لأربعة أنصاف للحبوب المحتوية على مادة الامفيتامين المحظورة انتهى. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بدعوى المدعي العام، وبما أن الإقرار حجة شرعية على المقر، وبما أن المدعى عليه ليس من أرباب السوابق، وبما أن المدعى عليه أظهر ندمه وتوبته وبناء على المادة ٤١و٥٦و٦٠ لذا ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما أسند إليه من دعوى المدعي العام من حيازة ثمانية عشر جراماً وخمسين في المائة من الجرام من الحشيش المخدر وأربع انصاف

للحبوب المحتوية على الامفيتامين المحظورة بقصد التعاطي، وتعاطيه السابق للحشيش المخدر، وتقرر لي ما يلي: أولا/ قررت تعزير المدعى عليه بسجنه مدة ثلاثة أشهر محسوبا منها مدة ايقافه في هذه القضية . ثانيا/ منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة مدة سنتين بعد الانتهاء من محكوميته. ثالثا/ جلد المدعى عليه حد الخمر، ثمانون جلدة دفعة واحدة، لقاء تعاطيه للحشيش المخدر، ولجميع ما سبق كله حكمت، وبعرضه على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم، وبعرضه على المدعي العام قرر بقاءه على اعتراضه السابق وبالله التوفيق حرر في ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.. نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على القرار رقم ٣٥١٠٤٧٣٢ وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...)، المتهم في قضية مخدرات، المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٢٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بينبع	
رقم القضية: ٣٥١٩٥	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة	
رقم القرار: ٣٥٢٠١٥٦٤	تاريخه: ٠٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات - حشيش وحبوب مخظورة - قصد التعاطي - تقرير مخبري - إقرار - ظروف مخففة - إدانة - تعزير بالسجن - منع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (٤١) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بحيازة كمية من الحشيش المخدر وحبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي، وطلب الحكم عليه بالسجن والمنع من السفر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد أنه يتضمن إيجابية العينة للقنب والإمفيتامين، ونظراً لقلة الكمية المضبوطة مع المدعى عليه ولخلو صحيفته من السوابق وما أبداه من التوبة والندم، لذا فقد ثبت لدي القاضي إدانة المدعى عليه بحيازة قطعة من الحشيش وحبة من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي، وحكم بسجنه ثلاثة أشهر، ومنعه من السفر لمدة سنتين، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد: فلدي أنا (...)،القاضي في المحكمة العامة بينبع بناء على

المعاملة المحالة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع/ المساعد برقم ٣٥١٩٥ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٨٧١٥٨١ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ ففي يوم الأربعاء ١٤٣٥/٠٢/٠٨هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والمكلف من رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة ينبع بالخطاب رقم ٢٢٥٧ وتاريخ ١٤٣٢/٤/١١هـ وتقدم بدعوى محررة مرفقة في المعاملة جاء فيها: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة ينبع أدعي على: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) عمره (٢٥) عاماً وبالبحث عن سوابقه تبين عدم وجود سوابق مسجلة عليه. حيث بالاطلاع على محضر تنفيذ المهمة رقم (٩٥٦٧) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٤هـ المعد من قبل دوريات أمن الطرق بينبع المتضمن أنه أثناء استيقافهم لسيارة المتهم وعند الاشتباه بوضع المركبة تم تفتيش المتهم شخصياً وعثر في جيبه الأيمن على كيس أبيض بداخله قطعة بنية اللون بلغ وزنها (١.١) جم يشتبه أن تكون من مادة الحشيش المحظور وكذلك حبة بيضاء اللون يشتبه أن تكون من حبوب الكبتاجون المحظورة. وباستجوابه: اعترف بحيازته لقطعة الحشيش والحبة المخدرة المذكورتين بقصد استخدامهما. وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٢٨١٢ ك م) الصادر من مركز السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة المدينة المنورة بتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٤هـ: إيجابية عينة القطعة للقنب وإيجابية عينة الحبة للإمفيتامين المنبه للجهاز العصبي المركزي، والقنب والأمفيتامين من المواد المخدرة الخاضعة للرقابة والمنوه عنهما في الجدول الأول فئة (أ) والجدول الثاني فئة (ب) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٢هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ/ (...) بحيازة قطعة حشيش بلغ وزنها (١.١جم) وحبة من حبوب الكبتاجون المحظورة بقصد التعاطي. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - اعترافه المنوه عنه والمرفق لفة (١١) ٢ - محضر تنفيذ المهمة المنوه عنه والمرفق لفة (١)٣ - التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه والمرفق لفة (١٧).وحيث إن ما

أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومجرم ومعاقب عليه نظاما لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالاتي: ١ -السجن وفقا للفقرة (١) من المادة (٤١)من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه. ٢ -منعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه استنادا للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من ذات النظام. هكذا ادعى المدعي العام وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام في دعواه من اتهامي بحيازة قطعة حشيش بلغ وزنها (١.١جم) وحبة من حبوب الكبتاجون بقصد التعاطي كله صحيح جملة وتفصيلاً، وأنا تائب من ذلك ونادم على ما جرى. هكذا أجاب المدعى عليه، ثم جرى الرجوع للمعاملة والاطلاع على محضر تنفيذ المهمة على لفة (١) وقد تضمن: عند تفتيش المدعى عليه عثر في جيبه الأيمن كيس أبيض بداخله قطعة بنية اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١.١ جم) كذلك وجود حبة ويحتمل أن تكون من الكبتاجون المحظور. كما جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالمدينة المنورة برقم ٢٨١٢ في ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ المتضمن إيجابية العينة للامفيتامين المنبه للجهاز العصبي وكذلك ثبت إيجابية العينة للقنب. كما جرى الاطلاع على ما جاء في أقواله تحقيقا وقد تضمنت اعترافه بحيازة الحشيش المخدر والحبوب المحظورة بقصد التعاطي، فبناء على ما تقدم كله فقد ثبت لديّ إدانة المدعى عليه (...) بحيازة قطعة حشيش بلغ وزنها (١.١جم) وحبة من حبوب الكبتاجون بقصد التعاطي. ونظراً لقلة الكمية المضبوطة مع المدعى عليه ولخلو صحيفته من السوابق وما أبداه من التوبة والندم؛ لذا فقد رأيت التخفيف عليه والنزول عن القدر الأدنى للمادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية استناداً للمادة (٦٠) من نفس النظام وقررت تعزيره لقاء ذلك بما يلي: ١/ سجنه لمدة ثلاثة أشهر يحتسب منها ما أمضاه من توقيف بسبب هذا القضية ٢ – منعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته لمدة سنتين استناداً للمادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. هذا ما ظهر لي وبه حكمت، وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قررا اعتراضهما على الحكم بدون لائحة اعتراضية وطلبا رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف وعليه قررت رفع القرار مع

صورة من ضبط القضية وكامل المعاملة إلى محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة لتدقيقه وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: بناء على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بينبع برقم ٣٤٢٨٧١٥٨١ وتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ.والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٢٠٠٧٧٥ وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي في المحكمة العامة بينبع والمسجل بعدد ٣٥١٥٦٦٠٢ وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) المتهم في قضية حيازة مخدرات، المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٢٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالنماص
رقم القضية: ٣٥٤٩٤٦١ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٢٠٩٨٦٥ تاريخه: ١٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات – حشيش وحبوب محظورة – قصد التعاطي – تعاطي – تقرير مخبري – إقرار – ظروف مخففة – إدانة – الحكم بحد المسكر – تعزير بالسجن – منع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (٤١) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بحيازة حبوب الإمفيتامين المحظورة والحشيش المخدر لقصد الاستعمال والتعاطي وتعاطيه له، وطلب الحكم عليه بالسجن والمنع من السفر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد أنه يتضمن إيجابية العينة للحشيش والامفيتامين، ونظرا لقلة الكمية ولعدم تكرر الفعل من المدعي عليه، ولما قرره من التوبة والندم، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانته بتعاطي الحشيش وحيازته له، وحيازة حبة واحدة من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي، وحكم بإقامة حد المسكر عليه بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة، وبسجنه لمدة أربعة أشهر، وبمنعه من السفر خارج البلاد لمدة سنتين، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد فلدي أنا (...) مساعد رئيس المحكمة العامة بالنماص وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالنماص برقم ٣٥٤٩٤٦١ وتاريخ ٢٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٤٢٠٣٥ وتاريخ ٢٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:١٥ وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام (...) بموجب خطاب التعميد رقم هـ ع/٥/ ٢/ ٢٥٤ في ٢٦/ ٢/ ١٤٣٤هـ وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في تحرير دعواه أنه بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ قبض على المذكور من قبل رجال الأمن حيث تم الاشتباه في سيارة نوع (...) موديل (...) رقم اللوحة (...) بقيادة المتهم المذكور وعند استيقافه خرج من السيارة وقام برمي (١) حبه واحدة يحتمل أن تكون من الحبوب المنبهة عند أقدامه، وعند تفتيش السيارة عثر في الدرج الأيسر تحت المقوَد على سيجارة مخلوطة بلغ وزنها (١) جرام واحد ثبتت إيجابية تلك الحبة الحبوب وأنها تحتوي على الإمفيتامين المنبه المحظورة، وثبت إيجابية السيجارة أنها مخلوطة بمادة الحشيش المخدر وتحتوي على المادة الفعالة له، وذلك بموجب التقرير الكيميائي الشرعي المرفق رقم (٢١٤٨/ م) لعام ١٤٣٤هـ. وباستجواب المتهم أقر بحيازته للحبة المنبهة المحظورة وكذلك حيازته للسيجارة المخلوطة بمادة الحشيش المخدر والبالغ وزنها (١) جراماً واحداً، وأنها تعود له شخصياً لقصد الاستعمال والتعاطي حصل عليها عن طريق الشراء من شخص حبشي مجهول الهوية في أحد الأودية ببللحمر، وذلك مقابل مبلغ وقدره (مائتا ريال - ٢٠٠) كما ورد ذلك بأقواله الموضحة على الصفحة رقم (١ -٢) من ملف التحقيق المرفق. وبالبحث عن سوابق المذكور لم يعثر له على سوابق مسجله. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور يعد فعلاً محرماً ومعاقباً عليه. لذا أطلب من أجل الحق العام ما يلي: ١- إثبات إدانته بما نسب اليه من حيازة (حبة واحدة) (١) من حبوب الإمفيتامين المنبهة المحظورة وحيازة سيجارة مخلوطة بالحشيش المخدر بلغ وزنها (١) جراماً واحداً لقصد الاستعمال والتعاطي، والحكم عليه بعقوبة تعزيريه وفقاً لما ورد في المادة الحادية

والأربعين (٤١) الفقرة الأولى (١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) في ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ.٢ـ منعه من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ العقوبة بحقه مثل مدة السجن على ألا تقل مدة المنع عن سنتين استنادا للمادة السادسة والخمسين (٥٦) الفقرة الأولى(١) من النظام المشار إليه أعلاه، هذه دعواي." وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي العام، أجاب قائلا:" ما ذكره المدعي العام من أنه تم القبض علي وبحوزتي سيجارة حشيش مخدر بلغ وزنها (١) جراماً واحداً وحبة واحدة من حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي، وأنني أتعاطي الحشيش قبل القبض علي، فهذا صحيح، وأنا تائب إلى الله تعالى، ولي سابقة ." هذا وقد جرى الاطلاع على ما قرره الادعاء العام من أدلة وقرائن، وتقرير كيماوي ووجد أن مضمونها طبق ما ورد في الدعوى، وبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة ولإقرار المدعى عليه بصحة ما نسب له في الدعوى، ولما تضمنته الأدلة والقرائن والتقريران الكيميائيان، ولتوافر شروط إقامة حد المسكر على المدعى عليه ؛لذا قررت ما يلي: اولا/ ثبت لدي تعاطي المدعي عليه للحشيش قبل القبض عليه، وحكمت بإقامة حد المسكر عليه، وذلك بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة، وبه حكمت، ثانيا/ ثبت لدي إدانة المدعي عليه بحيازة سيجارة حشيش مخدر بلغ وزنها (١) جراماً واحداً وحبة واحدة من الحبوب بقصد التعاطي، أثبت التقريران الكيميائيان إيجابية العينة لمادة الحشيش والإمفيتامين المحظور، وقررت تعزيره لقاء ذلك بعقوبة أقل من الحد الأدنى المقرر بالمادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات وفقا للمادة (٦٠) من النظام المشار إليه لقلة الكمية، ولعدم تكرر الفعل من المدعي عليه، ولما قرره من التوبة والندم وذلك بسجنه أربعة أشهر من تاريخ دخوله السجن، يحتسب منها مدة توقيفه السابقة، وبه حكمت، ثالثا/ قررت منع المدعي عليه من السفر خارج البلاد مدة سنتين من انتهاء محكوميته في هذه القضية وفقا للمادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات، وبه حكمت وبإعلان الحكم على الطرفين، قرر المدعي العام المعارضة، وطلب الاستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه، وسلم نسخة من القرار في هذه الجلسة للاعتراض عليه، وأفهم بأن مدة الاعتراض ثلاثين يوما من تاريخ استلامه للحكم، وفي حال مضت هذه المدة دون تقديم الاعتراض فسوف

يتم رفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف المختصة بدون لائحة اعتراضية، أما المدعى عليه فقرر القناعة بالحكم، وعليه أقفلت الجلسة الساعة الثانية عشرة والنصف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة العامة بالنماص الشيخ/ (...) برقم ٣٥٢٤٢٠٣٥ وتاريخ ٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته برقم ٣٥١٥٦٨٢٦ وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٢٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالقنفذة
رقم القضية: ٣٥٨٣٠٨٣ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٤١٢٣١ تاريخه: ١١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات - حشيش - قصد التعاطي - تعاطي - تستر - تقرير مخبري - إقرار - إنكار التستر - إدانة - شبهة التستر - الحكم بحد المسكر - تعزير بالسجن والجلد - منع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

١ -**قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾.

٢ -**قوله تعالى:** ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾.

٣ -**قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام).**

٤ -**المواد (٤١) و(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.**

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بحيازة قطعة من الحشيش المخدر بقصد التعاطي، وتعاطيه السابق لنوعها، وعدم الإفصاح عن المصدر، وطلب الحكم عليه بالسجن والمنع من السفر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، عدا تستره على مصدر الحشيش، فقد قرر أنه لا يعرف عنه شيئا، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة للحشيش المخدر، ونظراً لأن الشبهة تتوجه على المدعى عليه بالتستر على مصدر الحشيش لكون بائعه لا يقوم غالباً بالبيع إلا لشخص يثق به ويعرفه، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بحيازة قطعة من الحشيش

المخدر وتعاطيه السابق لنوعها ووجه له التهمة بالتستر على المصدر، وحكم بجلده حد المسكر، وبسجنه ستة أشهر، وبجلده خمساً وعشرين جلدة لقاء شبهة التستر، وبمنعه من السفر خارج البلاد مدة سنتين، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالقنفذة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالقنفذة برقم ٣٥٨٣٠٨٣ وتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٠٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤٠٣٧٨٧ وتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٠٧هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٥/٠٢/٢٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء بالقنفذة (...) المعمد من قبل مرجعه بالخطاب رقم هـ م ٤/ ١/ ٤٤٩٥ في ١٤٣٤/١١/٢٠هـ وادعى قائلا بصفتي مدعياً عاماً بدائرة التحقيق والادعاء العام أدعي على (...) الحاضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) البالغ من العمر(٢٧) عاماً، المقبوض عليه بتاريخ ١٤٣٥/١/٣هـ والمفرج عنه بأمر الأفراج رقم(هـ م ٤/ ٢/ ٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/١/٤هـ. حيث إنه بتاريخ ١٤٣٥/١/٣هـ وفي تمام الساعة الثانية عشرة ظهرا بالقرب من نقطة التفتيش الشمالية بمحافظة القنفذة تم الاشتباه في المدعى عليه، وبتفتيشه عثر بداخل جيبه السفلي الايمن على قطعة سوداء اللون يشتبه أن تكون من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (١.٢) جراماً واحداً واثنين من العشرة من الجرام. وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (١٥٧/ ك ش م) وتاريخ١٤٣٥/١/٢٥هـ بأن المادة المضبوطة والمرسل للتحليل هي مادة الحشيش المخدر وتحتوي على المادة الفعالة له والمدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٧هـ. وباستجواب المدعى عليه أقر بحيازته لقطعة الحشيش المخدر المضبوطة بقصد التعاطي وأنه يتعاطى الحشيش منذ شهرين كما أفاد بأنه قام بشرائها من شخص لا يعرفه بمحافظة جدة، وذلك بقيمة خمسين ريالاً، وبالبحث عن سوابق لم يعثر على سوابق مسجلة بحقة، وقد انتهى التحقيق

إلى توجيه الاتهام للمدعى حيازة قطعة سوداء من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (١.٢) جراماً واثنين من العشرة من الجرام بقصد التعاطي وتعاطيه السابق لنوعها وعدم الافصاح عن مصدر الحشيش المخدر وذلك للأدلة والقرائن التالية١. اعترافه المدون على صفحة رقم (٢١) لفة (٣). ٢. ما ورد بمحضر القبض والتفتيش المدون علي الصفحة (١٢) لفة رقم (٣). ٣. ما ورد بالتقرير الكيمائي الشرعي المرفق لفة (١٦). وحيث إن ما أقدم عليه المتهم وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً، ومجرم نظاماً وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبات الأصلية والتكميلية التالية: ١. السجن استناداً للفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام المخدرات المشار إليه. ٢. منعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء عقوبته استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام المخدرات المشار إليه. عقوبة تعزيرية لقاء تستره على مصدر الحشيش المخدر ." هذه دعواي. واسأله الجواب وبسؤال المدعى عليه الجواب أجاب بقوله إن دعوى المدعي العام ضدي صحيحة جملة وتفصيلا، ما عدا تستري على مصدر الحشيش فإنني لا أعرفه نهائيا، كوني حصلت عليه واقفا في محافظة جدة حي (...) . هكذا أجاب وبعرضه على المدعي العام قال :"إن دعواي في تستر المدعى عليه على المصدر صحيحة، وبينتي هي ما في أوراق المعاملة من إجابات في ملف التحقيق ." فجرى مني الرجوع للمعاملة فوجدتها كما ذكر المدعي العام من حيث عدم وجود السوابق وبالاطلاع على ملف التحقيق لفة رقم (٣) صحيفة (٢١) اتضح حين سؤال المدعى عليه عن طريقة حصوله للحشيش فأجاب أنه أخذها من شخص لا يعرفه، هكذا أجاب، فسألت المدعي العام هل لديه زيادة بينة ؟فأجاب بلا، هكذا أجاب. فبناء على ما سبق من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه بالمصادقة على دعوى المدعي العام جملة وتفصيلا، ماعدا تستره على مصدر الحشيش، وحيث بينت الشريعة حرمة المسكرات. ولقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ وقوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم " كل مسكر حرام ". واستنادا للمادتين الحادية والأربعين والسادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات،

وحيث إن البائع لا يقوم ببيع مادة الحشيش أو غيرها لشخص آخر، إلا لمن يثق به ويعرفه، وعليه فإن الشبهة تتوجه على المدعى عليه في تستره على مصدر الحشيش. فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازته لقطعة سوداء من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (١.٢) جراماً واثنين من العشرة من الجرام بقصد التعاطي وتعاطيه السابق لنوعها وحكمت بسجنه ستة أشهر ومنعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء عقوبته مدة سنتين، وجلده ثمانين جلدة حد المسكر دفعة واحدة وسطا بموضع عام. وجلده خمساً وعشرين جلدة، لقاء شبهة تستره على مصدر الحشيش. هذا ما ظهر لي، وبه حكمت. وبعرضه على المدعي العام والمدعى عليه قررا عدم القناعة بلائحة اعتراضية لكل منهما، وأفهمتهما بتعاليم الاستئناف، وأن مدة الاعتراض ثلاثون يوما يسقط بعدها حقهما في طلب الاستئناف. ففهما ذلك. وعليه جرى التوقيع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٢/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على ما لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالقنفذة برقم ٣٥٤٠٣٧٨٧ وتاريخ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الشرعي رقم ٣٥١٨٥٦٤٦وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي في المحكمة العامة بالقنفذة المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) المتهم في مخدرات المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٢٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بتبوك
رقم القضية: ٣٢٤٦٩٦٦ تاريخها: ١٤٣٢
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك
رقم القرار: ٣٥٣١٨٧٩١ تاريخه: ١٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات – حشيش – قصد التعاطي – تعاطي – إقرار بالحيازة – إنكار التعاطي – إقرار به تحقيقا – رجوع عنه – ظروف مخففة – إدانة بالحيازة – شبهة التعاطي – تعزير بالسجن والجلد – منع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام).

٢ –قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٨) عن الحشيشة: " الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها يحد ".

٣ –المواد (٤١) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بحيازة قطعة من الحشيش المخدر بقصد التعاطي، وتعاطيه له سابقا، وطلب الحكم عليه بالسجن والمنع من السفر والمقتضى الشرعي لتعاطي الحشيش، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالحيازة بقصد التعاطي، وأنكر تعاطيه للحشيش، وبطلب البينة من المدعي العام على ذلك استند إلى التقرير الكيميائي الشرعي بإيجابية العينة لمادة الحشيش، وإلى إقرار المدعى عليه تحقيقا بالتعاطي، وبعرضه عليه دفع بصدوره منه بدافع الخوف، ونظراً لرجوع المدعى عليه عن إقراره بتعاطي الحشيش، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بحيازة الحشيش لقصد

التعاطي، ولم يثبت لديه تعاطيه له ووجه له التهمة بذلك، وحكم بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، وجلده سبعين جلدة، ومنعه من السفر خارج البلاد لمدة سنتين، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بتبوك بناء على المعاملة الواردة إلى المحكمة من هيئة التحقيق والادعاء العام بتبوك بكتابهم رقم ٩٣٤٢ وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٣١هـ والمحالة إلي من فضيلة الرئيس برقم ٣٢٤٦٩٦٦ وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٢هـ عليه حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) المكلف لدى المحكمة بموجب كتاب التعميد رقم ١٨٦٩٤٠ في ١٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في تحرير دعواه: "إنه بتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣١هـ تم الاشتباه بسيارة متوقفة من نوع (...) بها شخص واحد، عليه وتم توجيه الدورية الرسمية للتأكد من وضعه، وبطلب إثباته اتضح أنه المدعى عليه وبتفتيشه شخصياً لم يعثر معه شيء من الممنوعات، وبتفتيش السيارة عثر بين المراتب بالقرب من ناقل الحركة على قطعة سوداء اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٣٠٠) مليجرام، وتم اصطحابه إلى مقر الإدارة لإكمال اللازم معه، وبسماع أقوال المدعى عليه اعترف بحيازته بما تم ضبطه معه من قطعة سوداء اللون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٣٠٠) مليجرام بقصد التعاطي وتعاطيه السابق للحشيش المخدر، فتم إجازة ما ورد في سماع الأقوال والاكتفاء به استناداً للمادة (٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (١٤١٤م/ م س ت) لعام ١٤٣١هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بصحة تبوك إيجابية العينة للحشيش وهو من المواد المخدرة الخاضعة للرقابة والمنوه عنه بالجدول الأول فئة (أ) بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية (حفظه الله) رقم ١٩/ ٨٩٤٠٠ وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٢٦هـ لذا أقرر توجيه الاتهام للمدعى عليه بحيازة قطعة سوداء اللون من الحشيش المخدر بلغ

وزنها(٣٠٠) مليجرام بقصد التعاطي، وتعاطيه السابق للحشيش المخدر؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية ١.ما تضمنه اعترافه المنوه عنه والمرفق بمعلومات المرفقات بالقضية صفحة رقم (٢.٣) من اللفة رقم (١) ٢.محضر القبض والتفتيش المنوه عنه والمرفق بمعلومات المرفقات بالقضية صفحة رقم (١) من اللفة رقم (١) ٣.التقرير الكيميائي الشرعي المنوه به والمرفق بمعلومات المرفقات بالقضية لفة رقم (١٢) وحيث إن ما قام به المدعى عليه فعل محرم شرعاً ومجرم ومعاقب عليه نظاما استنادا للمادة (الثالثة) الفقرة (الثانية) من مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ لذا أطلب ١.إثبات إدانته بما أسند إليه ٢.الحكم عليه بالسجن لقاء ما أسند إليه استناداً للمادة (٤١) الفقرة (١) من النظام المشار إليه أعلاه ٣.الحكم بمنعه من السفر خارج المملكة استنادا للمادة (٥٦) الفقرة (١) من النظام المشار إليه أعلاه ٤.الحكم عليه بالمقتضى الشرعي عليه لقاء تعاطيه السابق للحشيش المخدر. هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه وسؤاله عنها أجاب بقوله : "ما ذكره المدعي العام في دعواه من حيازتي لقطعة الحشيش المخدر الموصوفة بالدعوى بقصد التعاطي فصحيح كله، أما بخصوص التعاطي، فغير صحيح؛ فأنا لم أتعاطي الحشيش، وإنما كان رفقاء السوء في ذلك الوقت يحاولون معي في أن أتعاطي، فقمت بحيازة القطعة الموصوفة لقصد التعاطي، إلا أني لم أتعاط، هكذا أجاب . وبسؤال المدعي العام إن كان لديه بينة على تعاطي المدعى عليه للحشيش المخدر، فأجاب بقوله:" بينتي ما جاء في إقراره." هكذا أجاب. وبالرجوع إلى إقرار المدعى عليه المحرر على الصحيفة رقم (٣) من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفة رقم (١) وجدته متضمناً إقرار المدعى عليه بتعاطيه للحشيش المخدر، وبعرضه على المدعى عليه قال:" أنا قلت ذلك في حينها خوفاً ؛لكونه لم يسبق القبض عليَّ قبل ذلك ." هكذا قال .فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما أقر المدعى عليه بحيازته لقطعة الحشيش المخدر الموصوفة في الدعوى بقصد التعاطي، والتي ثبت إيجابيها لمادة الحشيش المخدر بموجب التقرير الكيميائي الشرعي رقم (١٤١٤م/ م س ت) لعام ١٤٣١هـ كما أقر بتعاطيه للحشيش تحقيقاً، والذي رجع عنه، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه مؤاخذ به،

ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه مسلم قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الحشيشة (الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها يحد) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٥٨ ونظراً لكون الحدود تدرأ بالشبهات ولضآلة الكمية المضبوطة بحوزة المدعى عليه، وعدم وجود سوابق له حسبما هو موضح في صحيفة سوابقه المرفقة باللفة رقم (١١) وبناء على المواد (٤١ -٥٦ -٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فقد ثبت لديَّ إدانة المدعى عليه بحيازته لقطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها ثلاثمائة مليجرام بقصد التعاطي، ولم يثبت لديَّ تعاطيه للحشيش المخدر، وإنما توجه التهمة له بذلك، وقررت ما يلي: أولاً/ تعزير المدعى عليه بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، يحتسب من ذلك مدة إيقافه بسبب هذه القضية. ثانياً/ منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين بعد انتهاء فترة محكوميته، ولوزير الداخلية الإذن له بالسفر خلال مدة المنع للضرورة. ثالثاً/ جلد المدعى عليه سبعين جلدة لقاء شبهة تعاطيه للحشيش، وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته به، وأما المدعي العام فقد قرر اعتراضه مكتفياً بما جاء في أوراق المعاملة عن تقديم لائحة اعتراضية وللبيان حرر في ١/ ٦/ ١٤٣٥هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك برقم ٣٥١٥٤٦٨٥١ وتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي الشيخ/ (...) -وفقه الله - برقم ٣٥٢٦٢١٩٦ وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) سعودي الجنسية في قضية مخدرات على النحو الموضح في الصك والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٢٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام	
رقم القضية: ٣٣١٧٧٦٣	تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥٢١٦٥٩٦	تاريخه: ٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات – حشيش – قصد التعاطي – تعاطي – تقرير مخبري – إقرار – ظروف مخففة – إدانة – الحكم بحد المسكر – تعزير بالسجن – منع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (٣/ ٢) و(٤١) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بحيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي، وتعاطيه له، وطلب الحكم عليه بالسجن والمنع من السفر والمقتضى الشرعي لتعاطي الحشيش، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي، وجد أنه يتضمن إيجابية العينة للحشيش المخدر، ونظراً لأن المدعى عليه ليس عليه سوابق، ولصغر سنه، وظهور بوادر التوبة، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بحيازة الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه له، وحكم بإقامة حد المسكر عليه، وبسجنه خمسة عشر يوما، ومنعه من السفر مدة سنتين، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد الله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: ففي هذا اليوم الأحد

الموافق ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ الساعة الثانية عشرة والنصف افتتحت الجلسة لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام بناء على المعاملة المحالة لي من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٣١٧٧٦٣ وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٣هـ والمقيدة بوارد المحكمة برقم ٣٣٤٣٦٩٠ في ٨/ ١/ ١٤٣٣هـ وفيه حضر المدعي العام (...) وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى المدعي العام قائلا في تحرير دعواه حيث إنه بالاطلاع على محضر تنفيذ المهمة المعد من قبل الدوريات الأمن تبين أنه بتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣١هـ تم القبض على المدعى عليه عند إحدى نقاط التفتيش برفقة قائد السيارة المدعو/ (...) وبتفتيشهما قام (...) برمي علبة دخان بداخلها قطعة تزن (١،٥) جراما واحدا ونصف الجرام وورق لف وبتفتيش السيارة عثر بجيب مرتبة السائق الخلفية على تبغ دخان وزنه (١،٥) جرام واحد ونصف الجرام أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٤٠٧٧ ك ش) وتاريخ ٨/ ١١/ ١٤٣١هـ إيجابية القطعة لمادة الحشيش المخدر، وخلو التبغ المضبوط بالسيارة بقصد التعاطي، وتعاطيه للحشيش المخدر مضيفا أنه لا علاقة ولا علم لزميله (...) وقد انتهى التحقيق إلى اتهام/ (...) بحيازة ما وزنه (١،٥) جراما واحدا ونصف الجرام من الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطي الحشيش المخدر وذلك للأدلة والقرائن التالية: - ١ - اعترافه المنوه به المرفق على اللفة رقم (١٨،١٧) ٢ - محضر تنفيذ المهمة المرفق على اللفة رقم (٢) ٣ - التقرير الكيماوي الشرعي المرفق على اللفة رقم (٢٨) وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ونظاما أطلب إثبات ما أسند إليه وفق الفقرة (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليه بما يلي: - ١/ بعقوبة السجن وفق الفقرة (١) من المادة (٤١) من النظام ٢/ منعه من السفر وفق الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من النظام ٣/ الحكم عليه بالمقتضى الشرعي لقاء اعترافه بتعاطي الحشيش المخدر، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا:" ما نسب لي في دعوى المدعي العام كله صحيح؛ إذ قبض علي في التاريخ المذكور، ووجد بحوزتي ما ذكر في الدعوى، وذلك بقصد التعاطي، وتعاطيت في السابق، وأنا تائب إلى الله سبحانه وتعالى،، وأتعهد بعدم العودة لذلك وليس

لي سوابق هذه إجابتي." هذا وقد جرى الاطلاع على الأدلة والقرائن المشار إليها في دعوى المدعي العام فوجد مضمونها كما ذكر في الدعوى والإجابة ووجد أن التقرير الكيميائي الشرعي رقم(٤٠٧٧ ك ش) في ٨/ ١١/ ١٤٣١هـ المرفق بالمعاملة لفة رقم (٢٨) يتضمن أنه بتحليل عينة مما تم ضبطه مع المدعى عليه ثبتت إيجابيتها لمادة الفعالة للحشيش، فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه ومصادقته على ما نسب له في الدعوى وبناءً على ما يلي: ١ـ حيازة المدعى عليه للحشيش المحظور بقصد التعاطي فعل محرم شرعاً لما تحتويه هذه المخدرات من مواد أثبت الطب ضررها على العقل والبدن ولما يترتب على تعاطيها من نتائج سيئة على الفرد والمجتمع ومجرم نظاماً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ ومعاقب عليه بالعقوبة الأصلية الواردة في المادة الواحدة والأربعين والعقوبة التكميلية الواردة في المادة السادسة والخمسين من النظام المشار إليه ٢ـ تعاطي المدعى عليه للحشيش المخدر المسكر وهو مكلف مختار فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه بالحد الشرعي ٣ـ ما تضمنه التقرير الكيميائي المشار إليه ٤ – ما قرره المدعى عليه من التوبة وتعهده بعدم تكرر الفعل منه وعدم وجود سوابق عليه ولقلة الكمية ولصغر سنه وهذا كله يستوجب تخفيف العقوبة عليه والنزول عن الحد الأدنى المقرر في المادة الواحدة والأربعين وفقاً لما ورد في المادة الستين من النظام المشار إليه. لذا فقد تقرر ما يلي: أولاً/ ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بحيازة ما وزنه (١،٥) جرام واحد ونصف الجرام من الحشيش بقصد التعاطي، وقررت تعزيره على ذلك بسجنه مدة خمسة عشر يوما تحتسب منها مدة توقيفه السابقة في هذه القضية، ومنعه من السفر إلى خارج هذه البلاد مدة سنتين تبدأ بعد انتهاء عقوبة سجنه المنصوص عليها أعلاه ثانياً/ ثبت لدي تعاطي المدعى عليه المذكور الحشيش المخدر المحظور وقررت عقوبته على ذلك بإقامة حد المسكر عليه، وذلك بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة علنا، وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعى عليه قناعته، وقرر المدعي العام اعتراضه عليه بلائحة اعتراضية، فأجيب لطلبه وتم تسليمه نسخة من الحكم في هذا اليوم وأفهم بتقديم الاعتراض عليه خلال ثلاثين

يوما، وأنه إذا انتهت هذه المهلة، ولم يتقدم باعتراضه سقط حقه في ذلك وسوف يتم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وقد أقفلت الجلسة الساعة الواحدة وبه حرر في ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٤٢٥٧١٨٦٥ وتاريخ ٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥١١٠٦٣٤٧ وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥١٠٦٥٩٨ وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٩٣٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بعرعر
رقم القضية: ٣٣٦١٥٣٥ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥٢١٢٦٧٥ تاريخه: ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات - حشيش - قصد التعاطي - تعاطي - تقرير مخبري - إقرار قضائي - إدانة - الحكم بحد المسكر - تعزير بالسجن - منع من السفر - طلب إعادة نظر - رجوع عن الإقرار بالتعاطي - درأ الحد - شبهة التعاطي - تعزير بالجلد.

السند الشرعي أو النظامي

١ -المادة (٢٠٦/ ٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

٢ -المواد (٤١) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بحيازة الحشيش المخدر بقصد الاستعمال الشخصي وتعاطيه له، وطلب الحكم عليه بحد المسكر والسجن والمنع من السفر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة للحشيش المخدر، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وحكم بإقامة حد المسكر عليه، وبسجنه لمدة ثلاثة أشهر، وبمنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين، ثم قدم المدعى عليه طلباً بإعادة النظر في القضية، فتم قبول طلبه شكلا، وقد قرر رجوعه عن إقراره باستعمال الحشيش، ونظراً لأن الرجوع فيما يوجب الحد مقبول لا سيما وأنه لم ينفذ، لذا فقد قرر القاضي الرجوع عن إقامة الحد على المدعى عليه، ولتوجه التهمة ضده بالتعاطي فقد حكم عليه بجلده تسعا وسبعين جلدة،

فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٣٦١٥٣٥ وتاريخ ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٥٩٣٨٣ وتاريخ ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٨: ١٠ وفيها حضر المدعي العام (...) وقرر قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة الحدود الشمالية أدعي على(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) فإنه بتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٤٣٢هـ أثناء قيام الدوريات الامنية بعملها المعتاد بحي (...) في تمام الساعة الواحدة والنصف صباح يوم الخميس تم الاشتباه بسيارة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) كانت تتجول، ولوحظ أن بها ثلاثة أشخاص، عندها تم توجيه الدورية الرسمية إليهم للتأكد من وضعهم، واتضح أن السائق يدعى/ (...)، والراكب الأمامي يدعى/ (...)، والراكب الخلفي يدعى(...) (تم حفظ الاتهام بحقهما لانتفاء التهمة عنهما)، وبتفتيش السيارة عثر على ثلاث قطع من الحشيش المخدر ملفوفة بكيس نايلون شفاف، اثنتان منها على شكل إصبع كانت مخبأة تحت ديكور القير من جهة الراكب الأمامي، والقطعة الثالثة كانت مخبأة في مقبض اليد فوق باب الراكب الأمامي من الداخل، وبلغ وزن القطع الثلاث (٦,٩٠٠) ستة جرامات وتسعمائة مليجرام من الحشيش المخدر، وعثر على ورق لف الشام تحت الشّماسية الخاصة بالراكب الأمامي، فتم القبض عليهم وباستجواب المدعى عليه/ (...) أقـر بحيازته ثلاث قطع من الحشيش المخدر بقصد الاستعمال، واستعماله للحشيش المخدر، وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٣٠م/ م س ت) لعام ١٤٣٣هـ إيجابية العينة المرسلة ومستخلصها لمادة الحشيش وهو من المواد الخاضعة للرقابة المنوه عنها بالجدول الاول فئة (أ) في تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٩/ ٨٩٤٠٠) وتاريخ٢٥/ ١٠/ ١٤٢٦هـ وقد انتهى التحقيق إلى اتهام/ (...) بحيازته عدد (٣) ثلاث قطع

من الحشيش المخدر البالغ وزنها (٦,٩٠٠) ستة جرام وتسعمائة مليجرام بقصد الاستعمال الشخصي، واستعماله للحشيش المخدر وذلك للأدلة والقرائن التالية ١ - ما جاء بأقواله المدونة المرفق لفة رقم (٧-٦)٢ - ما جاء بمحضر القبض المدون على الصفحة رقم (١١) من دفتر الاستدلال المرفق لفة رقم (١)٣ - ما جاء بالتقرير الكيميائي الشرعي المرفق لفة رقم (٣٨) وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا، فعل محرم ومعاقب عليه شرعا، ومجرم نظاما بنص المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي١ -عقوبة السجن وفقا للفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والتشديد عليه وفقا للفقرة(أ/ ٢) من المادة نفسها كونه من المنوط بهم مكافحة المخدرات٢ -عقوبة المنع من السفر خارج المملكة وفقا للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام نفسه٣ -عقوبة حد المسكر لقاء تعاطيه الحشيش المخدر. وبالله التوفيق وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا: "ما جاء في دعوى المدعي العام صحيح، وأنا نادم على ما بدر مني، ولن أعود إلى ذلك مستقبلا، فبناء على ما سلف من الدعوى وإجابة المدعى عليه بصحة ما جاء فيها، وبناء على إيجابية العينة المضبوطة لمادة الحشيش المخدر كما في التقرير الكيميائي الشرعي أعلاه، وبناءً على قلة الكمية، ولعدم وجود سوابق على المدعى عليه، وبناءً على المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات المتضمن أن للمحكمة النزول عن الحد الأدنى لعقوبة السجن إذا ظهر لها ما يوجب ذلك، ولكونه أظهر الندم والعزم على عدم العودة لذلك، فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في دعوى المدعي العام، وحكمت عليه لقاء ذلك بالآتي: أولاً/ يجلد ثمانين جلدة حدا، علنا لقاء تعاطيه للحشيش المخدر. ثانيا/ يسجن لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ إيقافه، ويمنع من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته لمدة سنتين تطبيقاً للمادتين (٤١، ٥٦) . هذا ما حكمت به، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، وأما المدعي العام فقرر اعتراضه مكتفيا بلائحة الادعاء وصلى الله على نبينا محمد. حرر في ٦/ ٤/ ١٤٣٣هـ.

الحمد لله وحده، وبعد: ففي يوم الأربعاء الموافق١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة

الساعة ٠٩:٤٥ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه المدون في جلسة سابقة، وبناء على طلب المدعى عليه إعادة النظر في القضية حسب خطابه المرفق بالمعاملة رقم ٣٤٥١٧٨٨٧ في تاريخ ٣٠/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ بناء عليه، ولما جاء في المادة السادسة بعد المائتين الفقرة الخامسة، فقد تم قبول طلب المدعى عليه شكلاً، وبسؤاله عما لديه أجاب قائلاً: "ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي من اتهامي بحيازة ثلاث قطع من الحشيش المخدر فصحيح، وأما ما ذكر من استعمالي لها فغير صحيح، فلم أستعمل الحشيش المخدر؛ لذا أطلب الرجوع عن الحكم علي بحد المسكر، وذلك لأني لم أستعمل الحشيش المخدر." هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي العام قال الصحيح ما ذكرت، وبسؤال الطرفين هل لديكما مزيد مرافعة ؟ فأجابا بالاكتفاء بما تقدم فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام، وإجابة المدعى عليه إقراراً وإنكارا ؛حيث أقر بالحيازة وأنكر الاستعمال، ولجميع ما تقدم من أسباب ولكون الرجوع عن الحد مقبول على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولكون الحد لم ينفذ قررت الرجوع عن الفقرة الأولى المتضمنة الحكم على المدعى عليه بحد المسكر، وذلك لرجوعه عن إقراره قبل التنفيذ، ولتوجه التهمة ضده بذلك فقد قررت الحكم عليه بجلده تسعاً وسبعين جلدة؛ لقاء شبهة تعاطيه للحشيش المخدر، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته ورضاه به، وأما المدعي العام فقرر أنه على اعتراضه السابق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٥٧٥٥٦٣٨وتاريخ٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) برقم ٣٣١٧٥٨٤٥ وتاريخ٦/ ٤/ ١٤٣٣هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) لاتهامه في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي

وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٥١٣٩٣٤٩ وتاريخ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ فقد قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٣١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بعرعر
رقم القضية: ٣٤٤٧٨٤٨ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥١٧٦٠٨٥ تاريخه: ١٣/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات – حشيش – قصد التعاطي – تعاطي – تقرير مخبري – ظروف مخففة – إقرار – إدانة – الحكم بحد المسكر – تعزير بالسجن – منع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام).

٢ –قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٠٤): " وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات ".

٣ – المادة (١٧٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

٤ –المواد (٤١) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بحيازة الحشيش المخدر بقصد الاستعمال الشخصي واستعماله له، وطلب الحكم عليه بالسجن والمنع من السفر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها،

وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد أنه يتضمن إيجابية العينة للحشيش المخدر، ونظراً لأن المدعى عليه ليس عليه سوابق ولظهور بوادر التوبة منه، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بحيازة الحشيش المخدر لقصد الاستعمال الشخصي واستعماله له سابقا، وحكم بإقامة حد المسكر عليه، وبسجنه لمدة شهر، ومنعه من السفر خارج البلاد

لمدة سنتين، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٤٤٧٨٤٨ وتاريخ ٢٧/ ٠١/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٣٦٢٧٦ وتاريخ ٢٧/ ٠١/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الأحد الموافق٢٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٨ وفيها قدم المدعي العام (...) لائحة دعواه ضد (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وهذا نصه: إنه بتاريخ٢٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ أثناء قيام فرقة المخدرات بعملها المعتاد بحي (...) في تمام الساعة الخامسة مساء من يوم السبت تم الاشتباه بسيارة من نوع (...) حوض تحمل اللوحة رقم (...) كانت متوقفة عند أحد المنازل بالحي، عندها تم توجيه الدورية الرسمية إليها للتأكد من وضعها وتم استيقافها، واتضح أن بها شخصين السائق المتهم/ (...)، والراكب يدعى/ (...) (لم يوجه له الاتهام بشيء)، وتم ملاحظة السائق، وهو يقوم برمي علبة دخان تحت مقعدته وبالتأكد من ما تم رمية اتضح أنه علبة بكيت دخان، وبداخله سيجارة ملفوفة بورق الشام يشتبه أن تكون ممزوجة بمادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٧٠٠) سبعمائة ميليجرام، وبتفتيشهما شخصيا لم يتم العثور على أي شيء من الممنوعات، فتم القبض عليهما وبسماع اقوال المتهم/ (...)، أقر بحيازته لسيجارة الحشيش بقصد الاستعمال، واستعماله للحشيش المخدر، كما أن ليس لصاحبة أي علاقته بما ضبط بالسيارة، وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم بتبوك رقم (٣٠٤٩م/ م س ت) لعام ١٤٣٣هـ إيجابية مستخلص العينة المرسلة لمادة الحشيش وهو من المواد الخاضعة للرقابة المنوه عنها بالجدول الاول فئة (أ) في تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٩/ ٨٩٤٠٠) وتاريخ٢٥/ ١٠/ ١٤٢٦هـ وقد انتهى التحقيق إلى اتهام/ (...)، بحيازة سيجارة ممزوجة بمادة الحشيش المخدر البالغ وزنها (٧٠٠)سبعمائة مليجرام بقصد الاستعمال الشخصي، واستعماله للحشيش المخدر المجرم بنص المادة الثالثة من نظام

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ وحيث إن ما أقدم عليه المتهم، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا، ومجرم نظاما بنص المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي: ١ -عقوبة السجن وفقا للفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إعمالا للمادة (٦٢) من النظام٢ -عقوبة المنع من السفر خارج المملكة وفقا للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام نفسه هذه دعواه، وفي نفس الجلسة حضر المدعى عليه وجرى سؤاله عما جاء في لائحة المدعي العام فأجاب قائلاً: "كل ما جاء في لائحة المدعي العام من حيازتي لسيجارة ممزوجة بمادة الحشيش بلغ وزنها سبعمائة مليجرام لقصد الاستعمال واستعمالي للحشيش من السابق فصحيح، ولكني تائب ونادم وراجع إلى الله." هكذا أجاب، ثم سألته عن سوابقه فأجاب قائلاً: "لا سوابق علي ولله الحمد،" فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة، وبالنظر إلى التقرير الكيميائي الشرعي لفة(٢١) والمتضمن إيجابية العينة لمادة الحشيش، ولإقرار المدعى عليه بحيازته للحشيشة المسكرة وتعاطيه لها، ولأن الحشيشة من المسكرات قال شيخ الإسلام: (وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات) الفتاوى ٣٤/ ٢٠٤، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)، ولعدم وجود سوابق جنائية على المدعى عليه، ولإظهاره التوبة والندم في مجلس الحكم، وبناءً على المواد (٦٠ -٥٦ -٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولجميع ما تقدم فقد قررت الحكم بما يلي: أولاً/ جلد المدعى عليه ثمانين جلدة حداً للمسكر، ثانياً/ سجن المدعى عليه لمدة شهر مع احتساب المدة التي أمضاها في التوقيف على ذمة هذه القضية، ثالثاً/ منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين يبدأ احتسابها بعد انتهاء فترة محكوميته، وبذلك حكمت، وبعرضه عليهما قرر المدعى عليه القناعة بالحكم، وقرر المدعي العام المعارضة بدون لائحة، وعليه قررت رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بالجوف كالمتبع وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد: ففي يوم الخميس الموافق٠٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩,٣٠ وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالجوف برقم ٣٤٢٥٦٠٤٣٠ وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ ومرفقها قرار الدائرة الجزائية الثانية رقم ٣٥١٣٠١٠١ وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٣٥هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم نجد فضيلته طبق ما جاء في المادة (الرابعة والسبعين بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها أن المحكمة تصدر حكماً بعدم إدانة المتهم أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه ؛إلا أن فضيلته وفقه الله لم يصرح في حكمه الصادر بموضوع هذه الدعوى بما ذكر، ولا بد من ذلك لملاحظة ذلك وإجراء اللازم وفق المقتضى الشرعي وإكمال اللازم حيال ما ذكر وإضافة ما يجد للضبط وصورته والقرار وسجله ومن ثم إعادة المعاملة كالمتبع قاضي استئناف (...) رئيس الدائرة (...) رئيس استئناف (...)) ا.هـ ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة ــ أعانهم الله ــ فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بحيازة سيجارة ممزوجة بمادة الحشيش المخدر بلغ وزنها سبعمائة مليجرام لقصد الاستعمال واستعماله للحشيش من السابق وعليه، فقد قررت إعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف ليتخذ أصحاب الفضيلة ما يرونه مناسباً، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٥٤٠٧١١٥ وتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤٣٣٩٤٠٠ في ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة . وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٥١٣٠١٠١ في ٢٩/ ١/ ١٤٣٥هـ. قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٣٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بتبوك
رقم القضية: ٣٥٩٩٤٤ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك
رقم القرار: ٣٥١٧٠٠٥٨ تاريخه: ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات – حشيش – قصد التعاطي – تقرير مخبري – إقرار بالحيازة والتعاطي – ظروف مخففة – إدانة – الحكم بحد المسكر – تعزير بالسجن – منع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام).

٢ –القاعدة الفقهية: " لا عذر لمن أقر ".

٣ –المواد (٤١/ ١) و(٥٦/ ١) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بحيازة قطعة من الحشيش المخدر بقصد الاستعمال، وطلب الحكم عليه بالسجن والمنع من السفر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها كما أقر بتعاطيه للحشيش المخدر في السابق، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد أنه يتضمن إيجابية العينة لمادة الحشيش، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بحيازة قطعة من مادة الحشيش المخدر بقصد الاستعمال واستخدامه له، وحكم بجلده ثمانين جلدة علنا حد المسكر، وسجنه خمسة وأربعين يوما، ومنعه من السفر خارج البلاد مدة سنتين، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بتبوك وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك برقم ٣٥٩٩٤٤ وتاريخ ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤٨٤٩٠ وتاريخ ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الأربعاء الموافق٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والمكلف بالادعاء العام بموجب خطاب رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة تبوك برقم ١٧٢٧٦ وتاريخ ٩/ ٩/ ١٤٣٤هـ وحضر لحضوره المدعى عليه (...) البالغ من العمر٢٧عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم(...) وبالاطلاع على المعاملة وجد من ضمنها لائحة تتضمن: " بتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٣٤هـ قبض على المدعى عليه من قبل مكافحة المخدرات بالطائف بعد قيامه برمي قطعة يشتبه أنها من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (تسعة من العشرة من الجرام) وأوقف المدعى عليه لرهن التحقيق، وتم إطلاق سراحه وتم تحريز المضبوطات بالرقم السري (٧٢٢/ ٣٤) وفي عبارة عن قطعة تزن (تسعة من العشرة من الجرام) يشتبه أنها حشيش مخدر أخذ منها عينة عبارة عن ما وزنه (تسعة من العشرة من الجرام) التقرير الكيميائي الشرعي المرفق رقم (١٢١٨٠س٢/ ١٤٣٤هـ) متضمن ثبوت إيجابية العينة لمادة الحشيش المخدر. وبالتحقيق مع المدعى عليه/ (...) اعترف بقيامه برمي قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (تسعة من العشرة من الجرام) وكان يحتازها بقصد الاستعمال. وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام للمدعى عليه/ (...) بحيازة قطعة من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (تسعة من العشرة من الجرام) بقصد الاستعمال. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ – ما جاء بمحضر القبض والتفتيش المدون على الصفحة رقم (١٢) من ملف التحقيق المرفق.٢ – ما جاء بالتقرير الكيميائي الشرعي المرفق لفة رقم٣ – ما جاء باعترافه على الصفحة رقم (٢٣) من ملف التحقيق المرفق. وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه/ (...) فعل محرم شرعا ومجرم نظاما بموجب نظام مكافحة المخدرات المشار إليه بعقوباته الأصلية والتكميلية ؛لذا أطلب:١ –إثبات إدانته بما أسند إليه.٢ بالسجن لقاء ما أسند إليه استنادا

للفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه.٣ـ منعه من السفر لخارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبته وفقا للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه. وبالله التوفيق هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا:" ما ذكره المدعي العام من قيامي بحيازة قطعة من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (تسعة من العشرة من الجرام) بقصد الاستعمال فصحيح، وأنا أستخدم الحشيش المخدر في السابق، وأنا تائب ونادم على ما فعلت." هذا وجرى مني الاطلاع على التقرير الكيمائي الشرعي رقم١٢١٨٠ س٢ ١٤٣٤هـ وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام، وبعد اطلاعي على التقرير الكيميائي الشرعي المشار إليه ولأنه لا عذر لمن أقر ولقوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام) رواه البخاري ومسلم وبناء على الفقرة الأولى من المادة الواحد والأربعين والفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين والمادة الستين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة قطعة من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (تسعة من العشرة من الجرام) بقصد الاستعمال. واستخدامه للحشيش المخدر، وقررت ما يلي: أولاً/ جلده ثمانين جلدة حدا علنا، لقاء تعاطيه للحشيش المخدر. ثانياً سجنه خمسة وأربعين يوما تعزيرا من تاريخ إيقافه لأجل هذه القضية. ثالثا/ منعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين تعزيراً بعد انتهاء تنفيذ محكوميته هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة، والسبب هو قلة الجزاء المحكوم به لذا سترفع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف من اجل تدقيق الحكم حسب المتبع وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة

الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك برقم ٣٥٤٨٤٩٠ وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) وفقه الله برقم ٣٥١٤١٣٦٥ وتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) سعودي الجنسية في قضية مخدرات على النحو الموضح في القرار والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم مع التنبيه إلى تصحيح الخطأ في اسم المدعى عليه الوارد في القرار في آخر الدعوى باسم (...) قبل بعث المعاملة للتنفيذ وإلى أن يراعي مستقبلاً تلافي الأخطاء الإملائية والنحوية. والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٣٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بحائل
رقم القضية: ٣٥١١٧٨٨ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل
رقم القرار: ٣٥١٢١٢٥٩ تاريخه: ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات – حشيش – قصد التعاطي – تعاطي – تقرير مخبري – ظروف مخففة – إقرار – إدانة – الحكم بحد المسكر – تعزير بالسجن – منع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام).

٢ –قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٨) عن الحشيشة: " الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها يحد ".

٣ –المواد (٤١) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بحيازة قطعة من الحشيش المخدر بقصد الاستعمال، واستعماله له، وطلب الحكم عليه بالسجن والمنع من السفر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد أنه يتضمن إيجابية العينة للحشيش المخدر، ونظراً لضآلة الكمية المضبوطة بحوزة المدعى عليه، وعدم وجود سوابق له ولما أظهره من الندم والتوبة، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بحيازته لقطعة من الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعه، وحكم بجلده حد المسكر، وبسجنه لمدة شهرين، ومنعه من السفر خارج البلاد لمدة سنتين، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٩/ ١/ ١٤٣٥هـ الساعة ١٠.٤٥ص افتتحت الجلسة لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بحائل بناء على المعاملة الواردة من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة حائل برقم ٩٨٨٩وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤٣٤هـ والمحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٥١١٧٨٨ وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ والخاصة بدعوى المدعي العام ضد (...) في قضية استعمال مخدرات عليه فقد حضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وقدم المدعي العام (...) دعواه قائلا فيها: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة حائل أدعي على المذكور أعلاه فإنه بالاطلاع على محضر القبض والتفتيش المعد من قبل مكافحة المخدرات بتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٤هـ تم الاشتباه بشخص مترجل، وتم التوجه إليه، وعند مشاهدته لرجال الأمن بانت عليه علامات الارتباك، وتم القبض عليه، واتضح أنه المدعى عليه وبتفتيشه عثر في جيب ثوبه الأيسر على قطعة سوداء اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٧.٧٠٠) سبعة جرامات وسبعمائة مليجرام. وتم الإفراج عنه استنادا للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية، وباستجوابه اعترف بحيازته لما تم ضبطه بقصد الاستعمال، واستعماله للحشيش المخدر، ولم يفصح عن مصدر ما تم ضبطه، وقد أثبت التقرير الكيميائي أحراز رقم (٥٠٢) الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بمنطقة القصيم برقم (٨٧٨/ م س/ ٦٥/ ٤٥) وتاريخ ١٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ إيجابية العينة للحشيش المخدر وهو من المواد المدرجة في جدول المخدرات رقم (١) فئة (أ) التي عناها تعميم وزارة الصحة رقم ١٣٦/ ٣٠٤٤٠ والمبني على تعميم الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم ٤٩٣٣ بتاريخ ٣٠/ ٢/ ١٤٣١هـ. وقد أسفر التحقيق معه عن اتهامه بحيازة قطعة بلغ وزنها (٧.٧٠٠) سبعة جرامات وسبعمائة مليجرام من الحشيش المخدر بقصد الاستعمال، واستعماله له المجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام المخدرات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ. واتهامه بالتستر على مصدر ما ضبط بحوزته والمجرم شرعا، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - اعترافه المدون على الصفحة رقم (٢.١) من دفتر

التحقيق لفة رقم (٧).٢ – ما جاء في محضر القبض والتفتيش المنوه به المدون على الصفحة رقم (١١) من الدفتر المرفق لفة رقم (١)٣ – ما جاء في التقرير الكيميائي المشار إليه لفة رقم (١٦). وحيث إن ما أقدم عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ونظاماً أطلب إثبات إدانته بحيازة قطعة بلغ وزنها (٧.٧٠٠) سبعة جرامات وسبعمائة ملليجرام من الحشيش المخدر بقصد الاستعمال واستعماله له، والحكم عليه بما يلي: ١ –السجن استناداً للمادة (٤١/ ١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه.٢ –المنع من السفر استناداً للمادة (٥٦/ ١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه. وإثبات إدانته بالتستر على مصدر ما ضبط بحوزته والحكم عليه بعقوبة تعزيرية." هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه وسؤاله عنه، أجاب بقوله:" ما ذكره المدعي العام في دعواه من حيازتي لقطعة من الحشيش المخدر الموصوفة بالدعوى بلغ وزنها (٧.٧٠٠) سبعة جرامات وسبعمائة مليجرام بقصد التعاطي، وأني تعاطيت الحشيش، فصحيح كله، أنا تائب الى الله، ونادم على ما فعلت، ومقبل على وظيفة وزواج، وابتعدت عن الشر وأهله ."هكذا أجاب، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولمَّا أقر المدعى عليه بحيازته لقطعة الحشيش المخدر الموصوفة بلغ وزنها (٧.٧٠٠) سبعة جرامات وسبعمائة مليجرام بقصد التعاطي، والتي ثبت إيجابيها لمادة الحشيش المخدر بموجب التقرير الكيميائي أحراز رقم (٥٠٢) الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بمنطقة القصيم برقم (٨٧٨/ م س/ ٦٥/ ٤٥) وتاريخ ١٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ كما أقر بتعاطيه للحشيش، وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه مؤاخذ به، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه مسلم قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الحشيشة (الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها يحد) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٥٨ ونظراً لضآلة الكمية المضبوطة بحوزة المدعى عليه وعدم وجود سوابق له، ولما أظهره من الندم والتوبة وبناء على المادة (٤١ –٥٦ –٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد ثبت لديَّ إدانة المدعى عليه بحيازته لقطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها سبعمائة بلغ وزنها (٧.٧٠٠) سبعة جرامات وسبعمائة مليجرام بقصد التعاطي، وتعاطيه لنوعه، وقررت

ما يلي: أولاً/ تعزير المدعى عليه بسجنه لمدة شهرين يحتسب من ذلك مده إيقافه بسبب هذه القضية. ثانياً/ منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين بعد انتهاء فترة محكوميته. ثالثاً/ جلد المدعى عليه حد المسكر ثمانين جلدة لقاء تعاطيه للحشيش، وبذلك حكمت، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته به وأما المدعي العام فقد قرر اعتراضه، مكتفياً بما جاء في أوراق المعاملة عن تقديم لائحة اعتراضية واختتمت الجلسة الساعة الحادية عشرة والنصف وللبيان حرر في٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بحائل برقم٣٥٥٣٤٧٦ وتاريخ ١٤/ ١/ ١٤٣٥هـ والمقيدة لدينا برقم ٣٥٥٣٤٧٦ وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الشرعي رقم (٣٥١١٠٢٠٠) وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بحائل، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) لاتهامه بقضية استعمال مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بسجن المدعى عليه وجلده ومنعه من السفر على النحو المفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة: جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته على المدعى عليه بالقرار المشار إليه. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الرقم التسلسلي: ٩٣٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف	
رقم القضية: ٣٥١٧٨٩٧	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية	
رقم القرار: ٣٥١٥٦٧١٢	تاريخه: ٢٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات – حشيش – قصد التعاطي – تعاطي – تقرير مخبري – إقرار – ظروف مخففة – إدانة – الحكم بحد المسكر – تعزير بالسجن – منع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (٤١) و(٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بحيازة الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه له، وطلب الحكم عليه بالسجن والمنع من السفر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد أنه يتضمن إيجابية العينة لمادة الحشيش المخدر، ونظراً لقلة الكمية المضبوطة وندم المدعى عليه ومعرفته بالخطأ الذي وقع منه، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بحيازة الحشيش المخدر لقصد التعاطي وتعاطيه له، وحكم بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر، وبسجنه مدة شهر واحد، وبمنعه من السفر خارج البلاد مدة سنتين، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: لدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف

بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم ٣٥١٧٨٩٧ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٨هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٨٤٤٠٦ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٨هـ ففي يوم الاحد ١٤٣٥/٠١/٢١هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ٠٩:٠٠ وفيها حضر المدعي العام (...) وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه:" إنه بتاريخ ١٤٣٤/١١/٧هـ لوحظت سيارة متوقفة من قبل دورية أمن المنشآت بطريق الكويت القديم، وأثناء مشاهدتها قام الشخص الذي بالمركبة برمي شيء وبتفتيشه والمركبة وما رماه عثر على ست سجائر تحتوي على الحشيش المخدر، ثلاث منها مدخنة وثلاث غير مدخنة وقام المدعى عليه برمي ثلاث مدخنة تزن جميعا خمسة جرامات واثنين من العشرة من الجرام وقطعة حشيش مخدر تزن خمسة من العشرة من الجرام، أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٥٠٠٠ ك ش) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٦هـ احتواء عينة ما ضبط من سجائر على مادة الحشيش المخدر وإيجابية القطعة للحشيش المخدر المدرج في نظام المخدرات وباستجواب المدعى عليه المذكور أقر بصحة واقعة الضبط وحيازته ست سجائر حشيش مخدر، وقطعة حشيش مخدر لقصد التعاطي، وأنه يتعاطى الحشيش المخدر، وصادق على ذلكن وقد انتهت إجراءات التحقيق على توجيه الاتهام إلى/ (...)/ بحيازة ست سجائر تحوي الحشيش المخدر بلغ وزنها خمسة جرامات واثنان من العشرة من الجرام وحيازة قطعة حشيش مخدر تزن خمسة من العشرة من الجرام لقصد التعاطي وتعاطي الحشيش المخدر، وذلك للأدلة والقرائن التالية ١ -اعترافه بما اسند المرفق على اللفتين رقم (١٢ -١٣) ٢ -محضر القبض والتفتيش المرفق على اللفة رقم(٣) ٣ -التقرير الكيماوي الشرعي المرفق على اللفة رقم (١٤) ٤ -محضر التحريز المرفق على اللفة رقم (٦) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب بإثبات ما أسند إليه وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليه بما يلي ١ - بعقوبة السجن الواردة في الفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات ٢ - منعه من السفر وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة

المخدرات، هذه دعواي." وبعرض ذلك على المدعى عليه قال:" ما ذكره المدعي العام ضدي من القبض علي بتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٣٣هـ والعثور بحوزتي على ست سجائر تحوي الحشيش المخدر وزنها خمسة جرامات واثنان من العشرة من الجرام، وحيازة قطعة حشيش مخدر وزنها خمسة من العشرة من الجرام لقصد التعاطي، وتعاطي الحشيش المخدر، كل ذلك صحيح جملة وتفصيلا، وأنا نادم على هذا العمل، وعرفت الخطأ الذي وقعت فيه، وأتعهد بعدم تكراره، وهي المرة الأولى والأخيرة، وأنا رجل معاق فلدي صعوبة الحركة، واستعين بالعكاز على المشي وأبرز بطاقة صادرة من وزارة الصحة مجمع الدمام الطبي صالحة لغاية ١٩/ ٧/ ١٤٣٩هـ برقم (...) مكتوب فيها نوع الإعاقة حركية، وقد جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي المذكور أعلاه فوجدته كما ذكر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وإلى مصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام، ولأن الحشيش المخدر من المسكرات، والواجب فيه الحد الشرعي وإلى ما تدل عليه المادتان الواحدة والأربعون والسادسة والخمسون من نظام مكافحة المخدرات، ولقلة الكمية ولـندم المدعى عليه ومعرفته الخطأ الذي وقع منه، ونظرا إلى ما تدل عليه البطاقة المشار إليها أعلاه من إعاقة المدعى عليه، وإلى ما تدل عليه المادة الستون من ذات النظام، لكل ما سبق فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة ست سجائر تحوي الحشيش المخدر وزنها خمسة جرامات واثنان من العشرة من الجرام، وحيازة قطعة حشيش مخدر وزنها خمسة من العشرة من الجرام لقصد التعاطي، وتعاطي الحشيش المخدر، وبعده حكمت بما يلي: أولا/ بسجن المدعى عليه مدة شهر تطبيقا للمادة الواحدة والأربعين من نظام مكافحة المخدرات، وتم النزول عن الحد الأدنى من العقوبة إعمالاً للمادة الستين من ذات النظام. ثانيا/ منعه من السفر للخارج لمدة سنتين تطبيقا للمادة السادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات. ثالثا/ بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر في مكان عام لقاء تعاطيه الحشيش المخدر، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم، والمدعي العام عدمها، وطلب الاستئناف وأجيب لطلبه، كما قرر أن لائحته الاعتراضية ما في أوراق المعاملة، وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، وأغلقت الجلسة في تمام الساعة

التاسعة والنصف صباحا .وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥٣٠٤٦٢٣/ج٢ وتاريخ ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف المكلف برقم ٨٤٤٠٦/ ٣٥ وتاريخ ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١٢١٨٨٦ وتاريخ ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية مخدرات، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في٢٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٩٣٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية ببريدة
رقم القضية: ٣٥٢٤٣٠٣ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار : ٣٥٢٢٣٠٣٥ تاريخه : ٢٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات – حشيش – قصد التعاطي – تقرير مخبري – إقرار – ظروف مخففة – إدانة – تعزير بالسجن – منع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

المادتين (٥٦) و(٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بحيازة سيجارتين مخلوطتين بالحشيش المخدر بقصد التعاطي، وطلب الحكم عليه بالسجن والمنع من السفر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد أنه يتضمن إيجابية العينة لمادة الحشيش المخدر، ونظراً لما ظهر من توبة المدعى عليه وشدة ندمه بعد توجيهه وإرشاده في مجلس القضاء، ولعدم وجود سوابق مسجلة ضده، ولقلة الكمية المضبوطة معه، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بحيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي، وحكم بسجنه لمدة شهرين، وبمنعه من السفر خارج البلاد لمدة سنتين، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية ببريدة بناء على

المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس برقم ٣٥٢٤٣٠٣ وتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٣٥هـ والمقيدة برقم ٣٥١٠٧٩٣٥ وتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الاثنين الموافق١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٣٠ وفيها حضر المدعي العام (...) وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة القصيم أدعي على المذكور أعلاه حيث إنه بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ وأثناء قيام رجال الدوريات الأمنية بعملها بحي (...) ببريدة شوهد المدعى عليه على سيارة من نوع (...) صنع عام (...)م مرافقاً لشخصين آخرين صدر بحقهم أمر حفظ الأوراق رقم (هـ ص١/ ٥/ ١٣١١١٤٢١١) وبتوقفهم وتفتيشهم عثر في جيب ثوب المدعى عليه على سيجارتين ملفوفتين لفاً يدوياً يشتبه أن تكونا مخلوطتين بالحشيش المخدر بلغ وزنهما (١,٨٠٠) جراماً واحداً وثمانمائة مليجرام فتم القبض عليه وقد تم معاينة المضبوطات ووزنها وتحريزها وبعثها للتحليل بالحرز السري رقم (٩٢١)، وبسماع أقواله واستجوابه أقر بصحة واقعة القبض، وبحيازته للسيجارتين المخلوطتين بالحشيش المخدر بقصد التعاطي، وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالقصيم رقم (٢٧٨٢) لعام ١٤٣٤هـ إيجابية السيجارتين المضبوطتين للحشيش المخدر المدرجة بجدول المخدرات رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ، وانتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه (...) بحيازة سيجارتين ملفوفتين لفاً يدوياً بلغ وزنهما (١،٨٠٠) جراماً واحداً وثمانمائة مليجرام بقصد التعاطي المحرم شرعاً، والمجرم وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما جاء في إقراره بمحضر الاستجواب المرفق لفة رقم (٢٠،٢١) ٢ - ما جاء في محضر سماع الأقوال المرفق لفة رقم (١٣).٣ - ما تضمنه محضر القبض والتفتيش المدون على الصفحة رقم (٢) من تقرير الأحوال الأمنية المرفق لفة رقم (١). ٤ - ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المشار إليه المرفق لفة رقم (٢٤) ٥ - ما جاء بمحضر المعاينة والوزن والتحريز المرفق لفة رقم (١٧)، وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة ضده، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى

عليه فعل محرم ومجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبات التالية: ١ ـ السجن وفقاً للفقرة الأولى من المادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ٢ـ بمنعه من السفر خارج المملكة وفق الفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين من النظام المشار إليه ." هذه دعواي، وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام ضده، أجاب قائلاً: "ما ذكره المدعي العام ضدي كله صحيح جملة وتفصيلاً، حيث إنني قمت بحيازة ما تم ضبطه معي من الحشيش المخدر بقصد التعاطي، وقبض علي قبل أن أتعاطي منها، وأنا تائب لله تعالى، ونادم على ما بدر مني ." هكذا أجاب، فجرى مني دراسة أوراق المعاملة وتأمل القضية، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة ومن ضمنها التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٢٧٨٢في ٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المتضمن إيجابية عينة ما تم ضبطه مع المدعى عليه في هذه القضية لمادة الحشيش المخدر، وحيث أقر المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام ضده، وهو في حالته المعتبرة شرعاً، فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة سيجارتين مخلوطتين بالحشيش المخدر بلغ وزنهما جراماً واحداً وثمانمائة مليجرام، بقصد التعاطي، ونظراً لما ظهر لي من توبة المدعى عليه، وشدة ندمه بعد توجيهه وإرشاده في المجلس الشرعي، ولعدم وجود سوابق مسجلة ضده، ولقلة الكمية المضبوطة معه، واستناداً للمادة الستين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فقد حكمت على المدعى عليه تعزيراً في الحق العام بما يلي: أولاً/ حكمت بسجنه شهرين تحتسب منها فترة إيقافه على ذمة هذه القضية استناداً للمادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ثانياً/ حكمت بمنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين بعد انتهاء محكوميته استناداً للمادة السادسة والخمسين من ذات النظام، وبذلك حكمت، وبعرضه على المدعى عليه قرر الاعتراض بلائحة اعتراضية فجرى تسليمه نسخة من الحكم، وأفهمته أن له الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخه، وإذا مضت المدة المحددة ولم يقدم الاعتراض فيسقط حقه في تقديم اللائحة الاعتراضية ففهم ذلك والمدعي العام

قرر الاعتراض بدون لائحة اعتراضية وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية ببريدة برقم (٣٥١٠٧٩٣٥) وتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ؛ المقيدة لدينا برقم (٣٥١٠٧٩٣٥)وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ؛ المرفق بها القرار رقم (٣٥١١٦٢٤٤) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ؛ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة، الخاص بدعوى المدعي العام. ضد/ (...)، لاتهامه بتعاطي المخدرات، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بسجن المدعى عليه على النحو المفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٣٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية ببريدة
رقم القضية: ٣٥١٩٢٥٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار : ٣٥١٩٨٤٣٥ تاريخه : ٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات – حشيش وحبوب محظورة – مسكر – قصد التعاطي – تعاطي وشرب المسكر – تقرير مخبري – إقرار – ظروف مخففة – إدانة – الحكم بحد المسكر – تعزير بالسجن – منع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بحيازة المسكر والحشيش وحبوب الكلونازيبام المحظورة بقصد التعاطي، وتعاطيه للحشيش وشربه للمسكر، وطلب الحكم عليه بحد المسكر وبالسجن والمنع من السفر وعقوبة تعزيرية لحيازته للمسكر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد أنه يتضمن إيجابية العينة للكحول والحشيش المخدر والكلونازيبام، ونظراً لقلة الكمية، وعدم وجود سوابق على المدعى عليه، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانته بحيازة قارورة مسكر، وقطع من الحشيش، وحبوب الكلونازيبام المحظورة بقصد التعاطي، وتعاطيه للحشيش المخدر وشربه للمسكر، وحكم بجلده ثمانين جلدة حد المسكر، وبسجنه لمدة شهر، ومنعه من السفر خارج البلاد لمدة سنتين، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية ببريدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية ببريدة برقم ٣٥١٩٢٥٦ وتاريخ ٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٨٣٥٣٦ وتاريخ ٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٣/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١١ وفيها حضر المدعي العام (...) والمعمد من قبل مرجعة برقم ٢٤٦٢٧في ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٣هـ وحضر معه المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وقرر المدعي العام قائلاً:" بصفتي مدعياً عاما أدعي على الحاضر معي بتاريخ ٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ وأثناء قيام الدوريات الأمنية بعملها تم ملاحظة سيارة من نوع (...) موديل (...) لوحة رقم (...)بقيادة المدعى عليه على طريق (...) تسير ببطء ومظللة بالكامل، وتم استيقافه، وبعد التأكد من أوراقه الثبوتية لوحظ عليه الارتباك، وبتفتيشه عثر على عدد (٥ ,٦) ست حبات ونصف الحبة من نوع روش المحظورة داخل فروة، وقارورة عرق مسكر مملوءة، سعة لتر ونصف تنقص ما يقارب الربع، ووجد بكت دخان بداخله قطع من الحشيش المخدر بلغ وزنها جميعاً (٤٠٠ ,١١) جم أحد عشر جراما وأربعمائة مليجرام، وتم تحريز المضبوطات، وبعثت للتحليل بالحرز السري رقم (٩٣٤)وباستجوابه: أقر بصحة واقعة الضبط، وأن ما تم ضبطه معه من حبوب محظورة عددها (٥ ,٦) ست حبات ونصف الحبة من نوع روش المحظورة، وقارورة عرق مسكر مملوءة سعة لتر ونصف تنقص ما يقارب الربع، وقطع من الحشيش المخدر بلغ وزنها جميعاً (٤٠٠ ,١١) جم أحد عشر جراما وأربعمائة مليجرام تعود له شخصياً، وأن القصد من حيازتها الاستعمال الشخصي، وشربه للمسكر، وتعاطيه الحشيش المخدر في السابق وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية رقم (٢٧٩٥) لعام ١٤٣٤هـ إيجابية العينة المرسلة (أ) للكلونازيبام، المدرج بجدول المؤثرات العقلية رقم (٢) وفئة (د)، وإيجابية العينة (ب) للحشيش المخدر، المدرج بجدول المخدرات رقم (١) وفئة (أ)،الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ

٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ، وإيجابية العينة (ج) للكحول المسكر وانتهى التحقيق إلى اتهامه بحيازة عدد (٥ ,٦) ست حبات ونصف الحبة من الحبوب المحظورة، التي تحتوي على الكلونازيبام المحظور، وقطع من الحشيش المخدر، بلغ وزنها جميعاً (٤٠٠ ,١١) جم أحد عشر جراما وأربعمائة مليجرام، وقارورة للكحول المسكر مملوءة، سعة لتر ونصف، تنقص ما يقارب الربع بقصد التعاطي، وتعاطيه للحشيش المخدر، وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وشربه للمسكر المحرم شرعا. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما جاء في محضر الاستجواب للمدعى عليه، المرفق لفة رقم (١٤ ,١٣).٢ - ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المشار إليه المرفق لفة رقم (١٦).٣ - ما تضمنه محضر سماع أقواله المرفق لفة رقم (٥).٤ - ما جاء في محضر الضبط المدون على صفحة رقم (٢) من دفتر تقرير الأحوال الأمنية الموحد المرفق لفة رقم (١).٥ - ما جاء بمحضر المعاينة وعد المضبوطات ووزنها وتحريزها، المرفق لفة رقم (١٠) وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه، فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، ومجرم ومعاقب عليه نظاماً، بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه، في عقوباته الأصلية والتكميلية، أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبات التالية:ـ ١ - حد المسكر لقاء شربه له.٢ ـ بعقوبة السجن وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه، وإعمال الفقرة الأولى من المادة الثانية والستين من ذات النظام.٣ـ منعه من السفر خارج المملكة، وفقا للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من ذات النظام.٤ - عقوبة تعزيرية لقاء حيازته للمسكر، وبالله التوفيق. هكذا ادعى المدعي العام، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً :"ما ذكره المدعي العام من اتهامه لي اتهامه بحيازة عدد (٥ ,٦) ست حبات ونصف الحبة من الحبوب المحظورة، التي تحتوي على الكلونازيبام المحظور، وقطع من الحشيش المخدر، بلغ وزنها جميعاً (٤٠٠ ,١١) جم أحد عشر جراما وأربعمائة مليجرام، وقارورة للكحول المسكر مملوءة، سعة لتر ونصف، تنقص ما يقارب الربع بقصد التعاطي، وتعاطيّ للحشيش المخدر، وشربي للمسكر المحرم شرعا. فهذا صحيح جملة وتفصيلاً ." هكذا أجاب، ثم جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٢٧٩٥ لفة رقم ١٦ والصادر

من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالقصيم والمتضمن إيجابية العينات لمادة الامفيتامين والحشيش المخدر وكذلك الكلونازيبام والكحول المسكر، وبهذا أقفلت المرافعة في هذه الدعوى، فبعد سماع الدعوى والإجابة، وبناءً على إقرار المدعى عليه بصحة الدعوى وبناءً على التقرير الكيميائي المشار إليه، فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة عدد (٦,٥) ست حبات ونصف الحبة من الحبوب المحظورة، التي تحتوي على الكلونازيبام المحظور، وقطع من الحشيش المخدر، بلغ وزنها جميعاً (١١,٤٠٠) جم أحد عشر جراما وأربعمائة مليجرام، وقارورة للكحول المسكر مملوءة، سعة لتر ونصف، تنقص ما يقارب الربع بقصد التعاطي، وتعاطيه للحشيش المخدر وشربه للمسكر المحرم شرعاً. وحكمت عليه بما يلي. أولاً/ جلده ثمانين جلدة حداً دفعة واحدة، لقاء شربة المسكر، وتعاطيه الحشيش المخدر، ثانياً/ سجنه لمدة شهر لقاء حيازته الحشيش المخدر والحبوب المحظورة بقصد التعاطي، وقد تم النزول عن الحد الادنى للعقوبة استناداً على المادة ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات، ونظراً لقلة الكمية، وعدم وجود سوابق. ثالثا/ منعه من السفر خارج البلاد لمدة سنتين، وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة، وقرر المدعي العام الاعتراض بدون لائحة اعتراضية، والاكتفاء بلائحة الدعوى، وعليه قررت رفع الحكم لمحمة الاستئناف بالقصيم، وقد تم النطق بالحكم في هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ وانتهت الجلسة عند الساعة ١٢:٠٠ وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد.. فقد اطَّلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في بريدة برقم(٣٥٨٣٥٣٦)في ٢٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ؛ المرفق بها الصك رقم (٣٥١٧٧٠١٠) في ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ؛ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي في المحكمة؛ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...)؛ لاتهامه بحيازة الحبوب المحظورة والحشيش المخدر والكحول المسكر بقصد التعاطي وتعاطيه للحشيش المخدر وشربه للمسكر. وقد تضمن

الصك حكم فضيلته بإثبات إدانة المدعى عليه بما نُسب إليه وحكم عليه بجلده حد المسكر ثمانين جلدة لشربه المسكر، وتعاطي الحشيش المخدر، وسجنه لمدة شهر، ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين؛ على النحو المفصَّل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الملاحظة على ما حكم به فضيلته. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٣٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بجازان	
رقم القضية: ٣٥٣٧٤٠	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥١٦٠٩٤٣	تاريخه: ٢٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات - قات - قصد الترويج والتعاطي - تستر - تقرير مخبري - إنكار قصد الترويج - كبر الكمية - ثبوت قصد التعاطي - شبهة قصد الترويج - تعزير بالسجن والجلد - رد طلب المصادرة. حيازة بقصد الترويج

السند الشرعي أو النظامي

١ -الأمر السامي رقم (٥٩٦٣٣) في ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ.

٢ - قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١/ ٢/ ١٣٧٤هـ.

٣ - المادة (٤) من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٨١٨) في ٢٨/ ٩/ ١٤١٠هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بحيازة القات المحظور لقصد الاستعمال والترويج، وبالتستر على مصدره، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية وبمصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بحيازة القات لقصد الاستعمال وبالتستر على مصدره وأنكر قصد الترويج، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة لنبات القات المحظور، ونظرا لأن المدعي العام لم يقدم بينة على قصد الترويج سوى قرينة كبر الكمية، وذلك يوجه الشبهة للمدعى عليه بقصد الترويج، لذا فقد صرف القاضي النظر عن إدانته بذلك، وثبت لديه إدانته بحيازة القات

لقصد الاستعمال، وبالتستر على مصدره، مع توجه الشبهة له بقصد الترويج، وحكم بسجنه عشرة أشهر، وبجلده مائتين وخمسين جلدة مفرقة، وصرف النظر عن مصادرة السيارة لعدم ثبوت قصد الترويج، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بجازان بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٥٣٧٤٠ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٨٣٨٧ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الخميس الموافق٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٩ وفيها حضر المدعي العام (...) بالتعميد رقم (٤٣) في ١/ ١/ ١٤٣٥هـ والمدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وقدم المدعي العام دعوى محررة، تتضمن: أنه بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ من يوم الأثنين وفي تمام الساعة الخامسة وخمس عشرة دقيقة صباحاً، وأثناء قيام إحدى دوريات حرس الحدود بواجبها اشتبهت بسيارة من نوع (...) موديل (٢٠٠١) تحمل اللوحة رقم (...) فتم القبض عليها وهي بقيادة المدعي عليه، وبتفتيش السيارة المذكورة تم العثور على كمية من نبات القات المحظور بلغ وزنها (٢٥كجم) خمسة وعشرين كيلو جراماً خلف المراتب الأمامية على شكل عتلات ويقع مكان القبض في الموقع المسمى (...) وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٤٩٣٨/ ٧٥٠/ ٥١/ ك ق) وتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٢٧هـ إيجابية العينة المرسلة من الكمية المضبوطة لنبات القات المحظور، وباستجواب المدعى عليه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أقر بحيازته للكمية المضبوطة من نبات القات المحظور، وأفاد بأنه حصل عليها من شخص مجهول الهوية لا يعرفه بمبلغ مالي وقدره (٥٠٠) ريال، وأن غرضه من ذلك الاستخدام الشخصي، وقد أسفر التحقيق مع المدعى عليه عن توجيه الاتهام له بحيازة ما وزنه خمسة وعشرون كيلو جراماً من نبات القات المحظور، بقصد الترويج والتعاطي والمجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتستره على مصدر الكمية وذلك للأدلة

والقرائن التالية: ١ – ما جاء في أقوال المدعى عليه المدونة بدفتر التحقيق صفحة رقم (٢،٣) المرفق لفة رقم(٢٤) ٢ – ما جاء في محضر القبض المرفق لفة (٤) ٣ – ما جاء في التقرير الكيميائي المرفق لفة (١٨) ٤ – كبر حجم الكمية قرينة على أنها معدة للترويج وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات، لذا أطلب: إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بتعزيره في ضوء المادة (الثالثة) و(الرابعة) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء تستره على مصدر الكمية والحكم بمصادرة السيارة من نوع (...) موديل (٢٠٠١) اللون أخضر تحمل اللوحة رقم (...) استنادا لتعميم وزير الداخلية رقم (٨٨٥١) وتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٣٤هـ وبسؤال المدعى عليه (...)سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) أجاب بالاعتراف بحيازة ما وزنه خمسة وعشرون كيلو جراماً من نبات القات المحظور لقصد الاستعمال الشخصي، وبالتستر على مصدر تلك الكمية المضبوطة بحوزته، وأنكر دعوى ترويج تلك الكمية من نبات القات المحظور جملة وتفصيلاً، هكذا أجاب المدعى عليه. عند ذلك سألت المدعي العام: هل لديه بينة على إدانة المدعى عليه المذكور بترويج كمية نبات القات المحظور المضبوطة؟ فقال: لا بينة لدي سوى كبر حجم الكمية المضبوطة من نبات القات، وهي قرينة على أن الكمية المذكورة معدة للترويج، هكذا أجاب المدعي العام، عند ذلك جرى منا الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي، وعلى محضري الوزن والقبض فوجدت مطابقة لما جاء بالدعوى، وبناءً على ما ذكر من دعوى المدعي العام وعلى إجابة المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بالاعتراف بحيازة ما وزنه خمسة وعشرون كيلو جراماً من نبات القات المحظور لقصد الاستعمال الشخصي، والتستر على مصدر تلك الكمية المضبوطة بحوزته، وبناءً على إنكاره لدعوى ترويج تلك الكمية من نبات القات المحظور، وعدم وجود بينة من المدعي العام على تلك الدعوى إلا كبر الكمية المذكورة ؛لذا فإن دعوى الترويج الموجهة ضد المدعى عليه المذكور لم تثبت لدي شرعاً ؛لعدم الدليل الكافي لإثباتها؛ إلا أن الشبهة

تتجه نحو المدعى عليه فيما ذكر أعلاه؛ لكبر الكمية المضبوطة من نبات القات المحظور، وهي ضعيفة لعدم وجود سوابق عليه، ولذا فقد صرفت النظر عن مطالبة المدعي العام ضد المدعى عليه المذكور بعقوبة المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه، وثبت لدي شرعا إدانته بحيازة كمية نبات القات الموضحة أعلاه لقصد الاستعمال الشخصي، وهو يستحق العقوبة على ذلك وفق المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧ وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٠٢هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٣٨١٨ وتاريخ ٢٨/ ٩/ ١٤١٠هـ استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم(١١) وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٧٤هـ وإنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم ٥٩٦٣٣ وتاريخ ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ ولما ذكر أعلاه فقد حكمت على المدعى عليه بما يلي: أولا/ يعزر بالسجن لمدة عشرة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة القضية في ١٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ ثانيا/ يعزر لقاء ذلك ولقاء شبهة الترويج المتجهة نحوه والتستر على مصدر الكمية المضبوطة من نبات القات المحظور بالجلد مائتين وخمسين جلدة علناً، مفرقة كل دفعة خمسون جلدة، بين الدفعة والأخرى عشرة أيام، كما صرفت النظر عن مطالبة المدعي العام بمصادرة السيارة الموضحة بياناتها بالدعوى أعلاه ؛لعدم ثبوت دعوى الترويج ضد المدعى عليه. هذا ما حكمت به وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة، وطلب المدعي العام استئناف الحكم مكتفياً بلائحة الادعاء العام، وأمرت بتنظيم القرار اللازم بموجبه ورفعه لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير لدراسته وإبداء ما تراه نحوه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاسْتِئْنَافْ

الحمد لله وحده، وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٥١٨٣٨٧ وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥١٣٧٤٥٦ وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن

حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٣٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بجازان	
رقم القضية: ٣٥٣٦٠٩	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥١٧٨٦٥٢	تاريخه: ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات – قات – قصد التعاطي – تقرير مخبري – إقرار – إدانة – ظروف مخففة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –الأمر السامي رقم (٥٩٦٣٣) في ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ.

٢ – قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١/ ٢/ ١٣٧٤هـ.

٣ – المادة (٤) من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٨١٨) في ٢٨/ ٩/ ١٤١٠هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بحيازة كمية من نبات القات المحظور لقصد الاستعمال الشخصي، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد أنه يتضمن إيجابية العينة لنبات القات المحظور، ونظرا لعدم وجود سوابق على المدعى عليه، ولضآلة كمية نبات القات المضبوط بحوزته، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بحيازة نبات القات المحظور لقصد الاستعمال الشخصي، وحكم بسجنه ثلاثين يوما، وبجلده خمسين جلدة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بجازان بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٥٣٦٠٩ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٧٧٨٥ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الخميس الموافق ١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ٠٩ وفيها حضر المدعي العام (...) بالتعميد رقم (٤٣) في ١/ ١/ ١٤٣٥هـ والمدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وقدم المدعي العام دعوى محررة تتضمن: "أنه بتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٤هـ وأثناء قيام مكافحة المخدرات بجازان بعملها تم الاشتباه في سيارة من نوع (...) فضية اللون لوحتها (...) والعائدة ملكيتها للمدعى عليه (تم تسليمها) كانت بقيادته، وعثر بداخلها على حزمة بلغ وزنها(٨٠جرام) ثمانون جراماً يشتبه في أنها من نبات القات المحظور، فتم القبض عليه وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم(٤٩٧١/ ٧٥٠/ ٥١/ ك ق) وتاريخ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ إيجابية العينة المرسلة من الكمية المضبوطة لنبات القات المحظور، وقد تم الإفراج عنه استناداً للمادة رقم (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية، وبسماع أقوال المدعى عليه من قبل جهة الاستدلال أقر بحيازته لما وزنه ثمانون جراماً من نبات القات المحظور بقصد التعاطي، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بحيازة ما وزنه ثمانون جراماً من نبات القات المحظور، والمجرم بموجب الفقرة رقم (٢) من المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما ورد في إقراره المدون في محضر سماع الأقوال في الصفحة (٢١) من ملف الاستدلال المرفق لفة رقم(١) ٢ - ما ورد في محضر القبض والتفتيش المدون على ص(١٢) من ملف الاستدلال المرفق لفة رقم(١) ٣ - ما ورد في التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة (١٢) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات لذا أطلب: إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بتعزيره في ضوء المادة (الرابعة) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه انفاذاً

للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ وبسؤال المدعى عليه المذكور، أجاب بالاعتراف بحيازة ما وزنه ثمانون جراماً من نبات القات المحظور لقصد الاستعمال الشخصي، وأبدى ندمه وتوبته، وأكد العزم على عدم العودة لما بدر منه أبداً، وذكر أنه يعول أسرة كبيرة بما فيهم والداه الطاعنان في السن، ويخشى على أسرته من الضياع بطول سجنه، وفوات عمله الذي هو مصدر رزقه ورزق أسرته، وطلب التخفيف عنه." هكذا أجاب. عند ذلك جرى منا الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وعلى محضري الوزن والقبض فوجدت متطابقة لما جاء بالدعوى وبناءً على ما ذكر من دعوى المدعي العام وعلى إجابة المدعى عليه بالاعتراف بحيازة ما وزنه ثمانون جراماً من نبات القات المحظور لقصد الاستعمال الشخصي ؛لذا فقد ثبت لدي شرعاً إدانة المدعى عليه المذكور بحيازة كمية نبات القات الموضحة أعلاه لقصد الاستعمال الشخصي وهو يستحق العقوبة على ذلك وفق المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧ وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٣٨١٨ وتاريخ ٢٨/ ٩/ ١٤١٠هـ استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وإنفاذا للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ ولما ذكر أعلاه وما أبداه من الندم والتوبة، وما أوضحه عن حاله وحال أسرته، ولعدم وجود سوابق عليه، ولقلة كمية نبات القات المضبوط بحوزته، واستصلاحاً لحاله لذا فقد حكمت بتعزيره بالسجن لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ دخوله السجن، وجلده بخمسين جلدة علناً دفعة واحدة هذا ما حكمت به. وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة .وطلب المدعي العام استئناف الحكم مكتفياً بلائحة الادعاء العام وأمرت بتنظيم القرار اللازم بموجبه ورفعه لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير لدراسته وإبداء ما تراه نحوه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية

بجازان برقم ٣٥١٧٧٨٥ وتاريخ ٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥١٢٣٨٤٣ وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٣٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بجازان
رقم القضية: ٣٥١٣١٠٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٥٢١٦٣ تاريخه: ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات - قات - قصد التعاطي - تعاطي - تستر - تقرير مخبري - سوابق مماثلة - إقرار - إنكار التستر - عدم ثبوته - إدانة بالحيازة - ظروف مشددة - تعزير بالسجن والجلد - إبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام).

٢ -قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٧٤هـ.

٣ -المادة (١/ أ،د) من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ١٤٠٤هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بحيازة مادة القات بقصد التعاطي وتعاطيه له، وتستره على مصدره، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية وإبعاده والتشديد عليه لكثرة سوابقه، وبعرض ذلك على المدعى عليه أقر بحيازة القات لقصد التعاطي، وتعاطيه له، وأنكر تستره على مصدره، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد أنه يتضمن إيجابية العينة لنبات القات المحظور، وبالاطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه عثر له على اثنتي عشرة سابقة منها سبع سوابق مماثلة، ونظراً لذلك، ولأن المدعي العام لم يقم بينة على تستر المدعى عليه على مصدر الكمية، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانته بحيازة القات المحظور لقصد الاستعمال والتعاطي، واستعماله لنبات القات حين القبض عليه،

وحكم بسجنه لمدة سنة، وبجلده مائة جلدة مفرقة، وبإبعاده عن البلاد بعد قضاء محكوميته، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٥١٣١٠٧ وتاريخ ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٦٢٩٦٧ وتاريخ ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة التاسعة، وفيها حضر المدعي العام (...) المعمد بالعمل بموجب خطاب رقم ٤٣ وتاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ وقد حضر المدعى عليه/ (...) ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) وتاريخ ٠٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ وادعى المدعي العام قائلاً في دعواه إنه في يوم الاثنين وبتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ وأثناء قيام دوريات مكافحة المخدرات بواجبها الميداني المعتاد بمحافظة أبو عريش، شوهد أحد الأشخاص يقف في الشارع العام، ويقوم بتعاطي مادة القات، وعلى الفور تم التوجه إليه والقبض عليه، وفي أثناء ذلك حاول منع رجال الأمن من السيطرة عليه؛ إلا أنهم تمكنوا من ذلك، وبتفتيشه عثر بجيبه الأيمن على كمية من نبات أخضر يشتبه في كونه من نبات القات المحظور، حيث بلغ وزن ما تم ضبطه بحوزته (٢ جم) اثنان جرام من نبات القات المحظور، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٥٣٢٨/ ٧٥٠/ ٥١/ ك ق) بتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بجازان إيجابية العينة المرسلة من الكمية المضبوطة لنبات القات المحظور المدرج بالجدول رقم(٤) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ وتم ايقافه استناداً للمادة (١٠٨) من نظام الإجراءات الجزائية وبمواجهته بما ورد في محضر سماع الأقوال المعد من قبل الجهة القابضة أقر بحيازته لما وزنه (٢ جم) جرامان اثنان من نبات القات المحظور بقصد الاستخدام، وتم الاكتفاء بما ورد في محضر سماع الأقوال بعد مصادقته على ما ورد فيه، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام

للمدعى عليه/ (...) بتعاطي مادة القات المحظورة وبحيازة ما وزنه (٢ جم) جرامان اثنان من نبات القات المحظور بقصد التعاطي، وتستره على مصدر الكمية، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات لذا أطلب: ١ـ إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بتعزيره في ضوء المادة (الرابعة) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذا للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ. ٢ـ الحكم بإبعاده لبلاده استناداً لذات القرار المشار إليه أعلاه ٣ـ الحكم بمعاقبته تعزيراً لقاء تستره على مصدر الكمية. ٤ـ تشديد العقوبة عليه لكثرة سوابقه وعدم ارتداعه وقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته وأهليته جرى عرض الدعوى عليه وبسؤاله عن الدعوى أجاب قائلا:" ما ذكره المدعي العام من اتهامي بحيازتي ما وزنه (٢ جم) جرامان اثنان من القات المحظور بقصد الاستعمال والتعاطي ومن استعمالي للقات فهذا صحيح، وما ذكره من اتهامي بالتستر على مصدر ما تم ضبطه فهذا غير صحيح؛ فأنا اشتريت الكمية من شخص أجنبي الجنسية لا أعرفه، من محافظة أبو عريش." هكذا أجاب، ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة على كون المدعى عليه قد قام بالتستر على مصدر ما تم ضبطه؟ فأجاب قائلاً:" ليس لدي بينة على ذلك سوى ما جاء في أوراق المعاملة ."هكذا أجاب، فجرى الاطلاع على كامل أوراق المعاملة، ومنها محضر القبض المرفق بالمعاملة فوجدته يتضمن القبض على المدعى عليه وبحوزته الكمية المذكورة في الدعوى، كما جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه فعثر له على اثنتي عشرة سابقة منها سبعة قضايا حيازة قات ونقل وقضية مخدرات، ومنها نقل سلاح كما جرى الاطلاع على التقرير الكيمائي الشرعي المرفق بالمعاملة الصادر من مدير مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بجازان برقم ٥٣٢٨/ ٧٥٠/ ٥١/ ك ق وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ فوجدته يتضمن ايجابية العينة للقات المحظورة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث اعترف المدعى عليه بحيازة الكمية المذكورة في الدعوى بقصد الاستعمال والتعاطي، وحيث لا توجد بينة على كون المدعى عليه قد قام بالتستر على مصدر ما تم ضبطه، وحيث توجد سوابق كثيرة مسجلة عليه، وحيث أثبت التقرير الكيميائي

الشرعي ايجابية العينة للقات المحظور، وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليه من المحرم شرعا لما في استعمال القات أضرار بليغة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال ولقوله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) ما يستوجب إيقاع العقوبة، لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بما يلي: أولا/ ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة ما وزنه (٢جرام) للقات المحظور لقصد الاستعمال والتعاطي واستعماله لنبات القات حين القبض عليه ثانيا/ حكمت بسجنه لمدة سنة تحتسب منها مدة إيقافه على ذمة القضية وذلك استنادا على القرار الوزاري رقم (١١) وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٧٤هـ والمادة الرابعة من قرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ١٤٠٤هـ ثالثا/ حكمت بجلده مائة جلدة على دفعتين وذلك لاستعماله للقات المحظور، رابعا كما حكمت بإبعاده عن المملكة بعد الانتهاء من محكوميته استنادا للمادة الأولى في الفقرة (د) من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ١٤٠٤هـ وبعرض الحكم عليه قرر قناعته به كما قرر المدعي العام معارضته للحكم وطلب رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة، مكتفيا بما قدمه من أوراق، عليه فسيتم رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف واختتمت الجلسة الساعة في الساعة التاسعة والنصف صباحاً وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر بتاريخ ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٥٦٢٩٦٧ وتاريخ ١/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥١٣٢١٦٠ وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) (... الجنسية) في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٤٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بجازان
رقم القضية: ٣٥٣٢٩٨١ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٥٦٨٨٨ تاريخه: ٢٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

حيازة مخدرات – قات – قصد التعاطي – هروب من رجال الأمن – صدم مركبة أمنية – تقرير مخبري – إقرار – إدانة – ظروف مخففة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –الأمر السامي رقم (٥٩٦٣٣) في ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ.

٢ – قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١/ ٢/ ١٣٧٤هـ.

٣ – المادة (٤) من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٨١٨) في ٢٨/ ٩/ ١٤١٠هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بحيازة نبات القات المحظور بقصد التعاطي وبالهروب من رجال الأمن وصدمه لدورية الفرقة القابضة، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة لنبات القات المحظور، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما أسند إليه، وحكم بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، وبجلده علناً مائة وخمسين جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بجازان بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٥٣٢٩٨١ وتاريخ ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٥٨٢٨٩ وتاريخ ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الأحد الموافق٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٩ وفيها حضر المدعي العام (...) بالتعميد رقم (٤٣) في ١/ ١/ ١٤٣٥هـ والمدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وقدم المدعي العام دعوى محررة تتضمن: "بتاريخ ٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ وأثناء قيام إحدى دوريات مكافحة المخدرات بواجبها بمدينة جازان بحي (...) تم مشاهدة المدعى عليه المذكور وهو يسير بأحد الأزقة، ويخفي في جيبه الأيمن كمية من نبات القات فتمت متابعته حتى قام بركوب سيارة نوع (...) لون (...) غامق موديل (...) م اللوحة (...) تعود ملكيتها له (تم إعادتها لمالكها) فتم متابعته حتى وصل لحي (...) وطلبت منه الفرقة القابضة التوقف فرفض ذلك، وقام بصدم سيارة الفرقة القابضة، والهرب ثم حاول العودة للطريق الذي قدم منه فاصطدم بسيارة أحد المواطنين، ولعدم توقف المدعى عليه تم إطلاق طلقتين نارية باتجاه الكفرين الأمامي والخلفي من جهة اليسار، فلم يتوقف المدعى عليه واستمر في السير حتى وصل لحي (...) بجوار مدرسة (...) ثم توقف وفتح باب السيارة وقام برمي كمية من نبات أخضر يشتبه أن تكون من نبات القات المحظور بلغ وزنها(٤٠٠ جم) أربعمائة جرام ثم ركب السيارة محاولاً الهرب فتم القبض عليه وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٥٦٧٨/ ٧٥٠/ ٥١/ك ق لعام ١٤٣٤هـ) إيجابية العينة المرسلة من الكمية المضبوطة لنبات القات المحظور، وباستجواب المدعى عليه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أقر بحيازته لكمية القات المضبوطة البالغ وزنها أربعمائة جرام، وذكر بأنها تعود له وغرضه منها التعاطي، كما أقر بقيامه بالهرب من رجال الأمن عند القبض عليه ،،كما أقر بقيامه بصدم سيارة الفرقة القابضة وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إلى المدعى عليه بحيازة ما وزنه أربعمائة جرام من نبات القات المحظور بقصد التعاطي والمجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ والهروب من رجال الأمن وصدم سيارة الفرقة القابضة وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما جاء في أقواله بمحضر سماع الأقوال المرفق ٢ - ما جاء بمحضر القبض والتفتيش المشار له المرفق بالأوراق ٣ - ما جاء بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق وبالبحث على سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم(١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات لذا أطلب: ١/ إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بتعزيره في ضوء المادة (الرابعة) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه انفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ ٢/ عقوبة تعزيرية لقاء قيامه بالهرب من رجال الأمن عند القبض عليه وبسؤال المدعى عليه (...) سعودي الجنسية أجاب بالاعتراف بحيازة ما وزنه أربعمائة جرام من نبات القات المحظور لقصد الاستعمال الشخصي والهروب من رجال الأمن حال القبض عليه، وصدم سيارة الفرقة القابضة عليه، وأبدى ندمه وتوبته، وأكد العزم على عدم العودة لما بدر منه أبدا، وذكر أنه يعول أسره كبيرة بما فيهم والداه الطاعنان في السن وأطفال صغار يخشى عليهم من الضياع بطول سجنه، وطلب التخفيف عنه تقديراً لظروف أسرته هكذا أجاب المدعى عليه عند ذلك جرى منا الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وعلى محضري الوزن والقبض فوجدت متطابقة لما جاء بدعوى المدعي العام كما وجد كرت السوابق خالياً من أي سوابق وبناءً على ما ذكر من دعوى المدعي العام وعلى إجابة المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بالاعتراف بحيازة ما وزنه أربعمائة جرام من نبات القات المحظور لقصد الاستعمال الشخصي، والهروب من رجال الأمن حال القبض عليه، وصدم سيارة الفرقة القابضة عليه عند الهروب؛ لذا فقد ثبت لدي شرعاً إدانة المدعى عليه المذكور بحيازة كمية نبات القات الموضح أعلاه لقصد الاستعمال الشخصي، وهو يستحق العقوبة على ذلك وفق المادة الرابعة من قرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٨١٨) وتاريخ ٢٨/ ٩/ ١٤١٠هـ استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٧٤هـ انفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣)

وتاريخ ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ ولما ذكر أعلاه، ولعدم وجود سوابق عليه، ولما أبداه من الندم والتوبة، وما أوضحه عن حاله وحال أسرته ولقلة الكمية المضبوطة بحوزته من نبات القات المحظور، واستصلاحاً لحاله؛ لذا فقد حكمت بتعزيره بما يلي: أولاً/ يعزر بالسجن لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة القضية في ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ ثانياً/ يعزر بالجلد لقاء ذلك ولقاء الهروب وصدم سيارة الفرقة القابضة بمائة وخمسين جلدة علناً مفرقة كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة والأخرى عشرة أيام، هذا ما حكمت به، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وطلب المدعي العام استئناف الحكم بلائحة الادعاء العام وأمرت بتنظيم القرار اللازم بموجبه ورفعه لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير لدراسته وإبداء ما تراه نحوه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٥١٥٨٢٨٩ وتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥١٣٣٠٦٥ وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

نقل

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٩٤١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بجازان	
رقم القضية:٣٥٤٧٥٩	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥١٦٣٤٢٣	تاريخه:٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

نقل مخدرات – قات – قصد الاتجار – محاولة الهرب من رجال الأمن – صدم مركبة أمنية – تقرير مخبري – إقرار – إدانة – تعزير بالسجن والجلد والغرامة – إبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –الأمر السامي رقم (٥٩٦٣٣) في ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ.

٢ –المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١/ ٢/ ١٣٧٤هـ.

٣ –المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧)في ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بنقل ما وزنه اثنا عشر كيلوجرام من نبات القات المحظور بقصد الاتجار وبمحاولة الهروب من رجال الأمن وصدمه للدورية الأمنية، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة لنبات القات المحظور، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم بسجنه لمدة سنة، وبجلده علناً ستمائة جلدة مفرقة، وبغرامة قدرها عشرة آلاف ريال، وبإبعاده عن البلاد بعد إنفاذ العقوبة المقررة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد : فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بجازان بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٥٤٧٥٩ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٣٠٦١ وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الخميس الموافق ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ٠٩ وفيها حضر المدعي العام (...) بالتعميد رقم (٤٣) في ١/ ١/ ١٤٣٥هـ والمدعى عليه (...) ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) وقدم المدعي العام دعوى محررة تتضمن: إنه بتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤٣٤هـ وفي تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً، وأثناء قيام إحدى دوريات شرطة الحرث بواجبها الميداني في قرية (...) التابعة لمحافظة الحرث تم مشاهدة سيارة نوع (...) موديل (...) م تحمل لوحة خلفية رقم (...) وبدون لوحة أمامية تعود ملكيتها لـ/ (...) (تمت المخاطبة بشأنه) وبقيادة المدعى عليه وبالتأشير له بالوقوف، رفض التوقف، وقام بالاحتكاك بسيارة الدورية في الصدام الأمامي الأيمن ولاذ بالفرار، وتمت متابعته بعد خروجه من الخط الرملي إلى الشارع العام باتجاه الشرق، فتم إطلاق طلقة نارية تحذيرية في الهواء فرفض التوقف واتجه على طريق (...) فتم إطلاق النار باتجاه السيارة فأصابت الطلقة خزان الوقود، واستمرت المتابعة، فتم إطلاق طلقة أخرى أصابت الإطار الخلفي، وعند محاولة إيقاف المركبة بجوار قرية (...) قام بالاحتكاك بسيارة الدورية للمرة الثانية بالصدام الخلفي، فتم إيقاف السيارة والقبض عليه، وبتفتيش السيارة عثر بداخلها على كمية من نبات القات المحظور بلغ وزنها(١٢كجم) اثنا عشر كيلو جراماً، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم(٣٨٧٨/ ٧٥٠/ ٥١/ ك ق) لعام ١٤٣٤هـ إيجابية العينة المرسلة منها لنبات القات المحظور وباستجواب المدعى عليه بعد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أقر بصحة واقعة القبض، وأن الكمية المضبوطة من نبات القات المحظور البالغ وزنها (١٢كجم) اثنا عشر كيلو جرام عائدة له لغرض نقلها إلى مدينة جازان مقابل مبلغ (٢٠٠) مائتي ريال لصالح شخص يدعى/ (...) لا يعرف بقية اسمه (تمت المخاطبة بشأنه) كما أقر بأنه لا يعلم لمن تعود السيارة ونفى صدمه للدورية، وأنها هي التي احتكت بسيارته، وقد أسفر

التحقيق مع المدعى عليه عن توجيه الاتهام له بنقل ما وزنه (١٢كجم) اثنا عشر كيلو جراماً من نبات القات المحظور بقصد الاتجار المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومحاولة هروبه من رجال الأمن وصدم الدورية الأمنية وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ – ما جاء في إقراره المدون بدفتر التحقيق ص (٤) المرفق لفة (١٨) ٢ – ما جاء في محضر القبض المنوه عنه المرفق لفة (١) ٣ – ما جاء في التقرير الكيميائي المنوه عنه المرفق لفة (٢٢) وبالبحث عن سوابقه عثر له على أربع سوابق الأولى حيازة قات، مقترنة باستعمال القات، والثانية استعمال القات، والثالثة نقل القات، والرابعة حيازة القات، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات لذا أطلب ما يلي: ١ –إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بتعزيره في ضوء المادة (الثالثة) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ وتشديد العقوبة عليه لقاء تعدد سوابقه ٢ – الحكم بتعزيره شرعاً لقاء محاولته الهروب من رجال الأمن وصدم الدورية الأمنية (علما بأن الحق الخاص بشأن تلفيات سيارة الدورية الأمنية قد انتهى) وبسؤال المدعى عليه (...) ... الجنسية أجاب بالاعتراف بنقل ما وزنه اثنا عشر كيلو جراماً من نبات القات المحظور لحساب الغير مقابل مبلغ مالي وبالهروب من رجال الأمن وصدم الدورية الأمنية أثناء هروبه هكذا أجاب المدعى عليه عند ذلك جرى منا الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وعلى محضري الوزن والقبض وعلى كرت السوابق فوجدت متطابقة لما جاء بالدعوى وبناء على ما ذكر من دعوى المدعي العام وعلى إجابة المدعى عليه (...) ... الجنسية بالاعتراف بنقل ما وزنه اثنا عشر كيلو جراماً من نبات القات المحظور لحساب الغير، مقابل مبلغ مالي والهروب من رجال الأمن، وصدم الدورية الأمنية أثناء هروبه؛ لذا فقد ثبت لدي شرعاً إدانة المدعى عليه المذكور بنقل كمية نبات القات الموضحة أعلاه لحساب الغير مقابل مبلغ مالي لقصد الترويج، وهو يستحق العقوبة على ذلك، وفق المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) لعام ١٤٠٤هـ استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام١٣٧٤هـ وإنفاذاً للأمر السامي رقم (٥٩٦٣٣) لعام

١٤٣٢هـ ولما ذكر أعلاه ولكون المدعى عليه وافداً سيرحل عن البلاد، ولا فائدة ترجى من إطالة سجنه ولقلة الكمية المروجة من نبات القات المحظور، وعملاً بمقتضى تعليمات ولي الأمر التي تقضي بتخفيف سجن الوافدين، والاستعاضة عنه بكثرة الجلد، لذا فقد حكمت عليه بما يلي: أولاً/ يعزر بالسجن لمدة سنة من تاريخ إيقافه في ٢٢/ ٨/ ١٤٣٤هـ ثانياً/ يعزر بالجلد لقاء ذلك ولقاء الهروب من رجال الأمن وصدم الدورية الأمنية بستمائة جلدة علناً مفرقة كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة والأخرى عشرة أيام. ثالثاً/ يدفع غرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال تودع بيت مال المسلمين .رابعاً/ يبعد عن البلاد بعد إنفاذ العقوبة المقررة بحقه شرعاً، ولا يسمح له بالعودة إليها عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة، هذا ما حكمت به، وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وطلب المدعي العام استئناف الحكم مكتفياً بلائحة الادعاء العام، وأمرت بتنظيم القرار اللازم بموجبه ورفعه لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير لدراسته وإبداء ما تراه نحوه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٥٢٣٠٦١ وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥١٣٧٤٥١ وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) - ... الجنسية - في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٤٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بجازان	
رقم القضية:٣٥٣٠٨٣٩	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥١٤١٩٩٠	تاريخه:٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

نقل مخدرات – قات – قصد الترويج – تستر – محاولة الهرب من رجال الأمن – تقرير مخبري – دفع بقصد الاستعمال – ثبوته – كبر الكمية – شبهة قصد الترويج – تعزير بالسجن والجلد – رد طلب التعزير للتستر.

السند الشرعي أو النظامي

١ –الأمر السامي رقم (٥٩٦٣٣) في ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ.

٢ –المادة (٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١/ ٢/ ١٣٧٤هـ.

٣ – قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧)في ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٨١٨) في ٢٨/ ٩/ ١٤١٠هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما، طالباً إثبات إدانتهما بنقل نبات القات المحظور بقصد الترويج، وبالاشتراك في نقله سابقا مع أشخاص هاربين، وبتسترهما عليهم وعلى مصدر الكمية المضبوطة، وبمحاولتهما الهرب من رجال الأمن، وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أقرا بالحيازة، ودفعا بأن قصدهما منها الاستعمال فقط، وقررا عدم علمهما بمصدر الكمية، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة لنبات القات المحظور، ونظرا لأن المدعي العام لم يقدم بينة على قصد الترويج سوى قرينة كبر الكمية وذلك يوجه الشبهة لهما بقصد الترويج،

لذا فقد صرف القاضي النظر عن إدانتهما بنقل القات لقصد الترويج، وثبت لديه إدانتهما بالحيازة لقصد الاستعمال والهروب من رجال الأمن مع توجه الشبهة بقصد الترويج، وحكم بسجن كل واحد منهما لمدة ثلاثة أشهر، وبجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة، كما حكم بصرف النظر عن تعزيرهما على التستر لعدم ثبوته، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية برقم ٣٥٣٠٨٣٩ وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٤٦٩٨٤ وتاريخ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٨ وفيها حضر المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بجازان (...) المكلف بالخطاب رقم ٤٣ في ١/ ١/ ١٤٣٥هـ وحضر المدعى عليهما السجينان/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) وقدم المدعي العام دعواه المحررة التي قال فيها:" إنه في تمام الساعة الثالثة صباحا من يوم الاثنين الموافق ١٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ وأثناء قيام إحدى فرق مكافحة المخدرات بواجبها وبالتحديد على خط (...) التابع لمحافظة الحرث تم الاشتباه في سيارة من نوع (...) سنة الصنع (...)تحمل لوحة رقم (...) تعود ملكيتها لـ (...) (لم يوجه لها الاتهام وتم تسليم السيارة) وبقيادة المدعى عليه الأول ويرافقه المدعى عليه الثاني وباستيقافه رفض التوقف وزاد من سرعته متجها إلى قرية ..... وبعد التضييق عليه قام قائد السيارة بإيقافها داخل أحد الأحياء السكنية، وقد هرب من السيارة شخصان يحملان على ظهريهما عتلات قات، وقد حاول قائد السيارة ومرافقه الهرب ولكن تم القبض عليهما، وبتفتيش السيارة ضبط بداخلها في المرتبة الخلفية كمية من نبات أخضر يشتبه أن تكون من نبات القات المحظور بلغ وزنها (١٥كجم) خمسة عشر كيلوجرام، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم(٤٨٥٠/ ٧٥٠/ ٥١/ك ق لعام ١٤٣٤هـ)الصادر من

مركز السموم والكيمياء الشرعية الطبية بجازان إيجابية العينة المرسلة من الكمية المضبوطة لنبات القات المحظور المدرج في الجدول رقم (٤) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. باستجواب المدعى عليه الأول ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وبأقواله في محضر سماع الأقوال أقر بحيازة الكمية البالغ وزنها(١٥ كجم) خمسه عشر كيلوجرام من نبات القات المحظور حصل عليها بالشراء من شخص لا يعرفه بمبلغ (٨٠٠) ثمانمائة ريال، وأن غرضه منها الاستعمال، وصادق على أقواله بذلك تحقيقا. وباستجواب المدعى عليه المذكور الثاني ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وبأقواله في محضر سماع الأقوال أنكر حيازة الكمية البالغ وزنها (١٥ كجم)خمسة عشر كيلوجراماً من نبات القات المحظور، وذكر بأنه لم يشاهد القات، وصادق على أقواله بذلك تحقيقا. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إلى المدعى عليهما بنقلهما ما وزنه (١٥كجم) خمسة عشر كيلوجراماً من نبات القات المحظور بقصد الترويج، وبالاشتراك مع هاربين في نقل كمية من نبات القات، لم تضبط، المجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وبتسترهما على مصدر ما تم ضبطه، وعلى الأشخاص الهاربين وبمحاولتهما الهرب من رجال الأمن، وذلك للأدلة والقرائن المرفقة وبالبحث عن سوابقهما لم يعثر لهما على سوابق مسجله بحقهما. وحيث إن ما أقدم عليه المتهمان المذكوران فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاما بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات لذا اطلب: ١ -إثبات إدانتهما بما أسند إليهما والحكم بتعزيرهما في ضوء المادة (الثالثة) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ. ٢ -الحكم بتعزيرهما شرعاً لقاء تسترهما على مصدر ما تم ضبطه وعلى الأشخاص الهاربين، وبمحاولتهما الهرب من رجال الأمن، وبسؤال المدعى عليهما أجابا بالمصادقة على دعوى المدعي العام، وأن غرضهما من حيازة القات هو الاستعمال الشخصي وليس الترويج، كما أنه لا علم لهما عن مصدر الكمية، ولا سوابق مسجلة عليهما، وبعرض إجابتهما على المدعي العام، وسؤاله هل لديه بينة على دعوى الترويج، فقال ليس لدي بينة سوى كبر حجم الكمية التي تفوق الاستعمال، وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجدت التحليل

الكيميائي الشرعي ومحضر الوزن والقبض مطابقة لما ورد في الدعوى، ولم أجد سوابق على المدعى عليهما، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وعدم وجود بينة للمدعي العام على دعوى الترويج سوى كبر الكمية، فقد صرفت النظر عنها، وثبت لدي حيازة المتهم كمية القات المذكورة أعلاه لغرض الاستعمال، وهو يستحق التعزير على ضوء المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ إنفاذا للأمر السامي الكريم قم ٥٩٦٣٣ في ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ واستنادا للفقرة المذكورة من المادة المشار إليها من القرار الوزاري رقم (٢٠٧٥) في ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٨١٨ في ٢٨/ ٩/ ١٤١٠هـ فقد حكمت بتعزير كل واحد منهما بالسجن لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله السجن على ذمة هذه القضية، وجلد كل واحد منهما خمساً وسبعين جلدة دفعة واحدة، ونظرا لكبر حجم الكمية، فإن شبهة الترويج تتوجه نحو المدعى عليهما، وحكمت بتعزير كل واحد منهما لقاء الشبهة بالجلد مائة وخمسين جلدة على ثلاث دفعات بواقع خمسين جلدة، لكل دفعة بين الدفعة والتي تليها خمسة عشر يوما،

كما حكمت بتعزيرهما بالجلد خمساً وسبعين جلدة دفعة واحدة لقاء محاولتهما الهروب من رجال الأمن، وصرفت النظر عن طلب المدعي العام تعزير المدعى عليهما لقاء تسترهما على مصدر ما تم ضبطه وعلى الأشخاص الهاربين؛ حيث إن هذه الممنوعات تباع في تنكر وخفاء، وبإفهام الطرفين الحكم قرر المدعى عليهما القناعة، وقرر المدعي العام المعارضة دون تقديم لائحة اعتراضية وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٥١٤٦٩٨٤ وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥١١٧٢٠١ وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ الخاص

بدعوى المدعي العام ضد كل من/ (...) وَ (...) في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٤٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بجازان	
رقم القضية:٣٥٣٤٦١٧	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥١٦٦١٨٠	تاريخه:٠٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

نقل مخدرات – قات – قصد الترويج – تستر – تقرير مخبري – سوابق مماثلة – دفع بقصد الاستعمال – ثبوته – كبر الكمية – شبهة قصد الترويج – تعزير بالسجن والجلد – إبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –الأمر السامي رقم (٥٩٦٣٣) في ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ.

٢ –قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١/ ٢/ ١٣٧٤هـ.

٣ –المادة (٤) من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧)في ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٨١٨) في ٢٨/ ٩/ ١٤١٠هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بنقل كمية من نبات القات المحظور بقصد الترويج المجرم، وتستره على مصدر ما تم ضبطه، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالحيازة والتستر ودفع بأن قصده من الحيازة الاستعمال فقط، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة لنبات القات المحظور، ونظرا لأن المدعي العام لم يقدم بينة على قصد الترويج سوى قرينة كبر الكمية وذلك يوجه الشبهة للمدعى عليه بقصد الترويج؛ لذا فقد صرف القاضي النظر عن إدانته بذلك، وثبت لديه إدانته بحيازة القات لقصد الاستعمال مع توجه الشبهة بقصد الترويج، وحكم بسجنه لمدة سنتين، وبجلده علناً خمسمائة جلدة مفرقة، وبإبعاده عن

البلاد فور انقضاء العقوبة المقررة بحقه، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٥٣٤٦١٧ وتاريخ ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٦٦٨٧٥ وتاريخ ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الخميس الموافق ٢٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥: ١٠ وفيها حضر المدعي العام (...) بالتعميد رقم (٤٣) في ١/ ١/ ١٤٣٥هـ والمدعى عليه (...) ... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) وقدم المدعي العام دعوى محررة تتضمن: إنه بتاريخ ٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ وأثناء قيام إحدى دوريات شرطة محافظة الحرث بواجبها الميداني في الموقع المسمى كبرى (...) أقبلت سيارة نوع (...) رقم اللوحة (...) صنع (...) م تعود ملكيتها لـ/ (...) (تمت المخاطبة بشأن تكليفه بالحضور) بقيادة المدعى عليه المذكور وباستيقافها وبتفتيشها عثر بداخلها على كمية من نبات القات المحظور بلغ وزنها (٤٠ كجم) أربعين كيلوجراماً أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم(٥٤٣٢/ ٧٥٠/ ٥١/ ك ق) لعام١٤٣٤هـ إيجابية العينة المرسلة منها لنبات القات، وباستجواب المدعى عليه المذكور بعد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه، أقر بأن ما تم ضبطه من نبات القات المحظور والبالغ وزنه (٤٠ كجم) أربعين كيلو جراماً عائد له، وأن غرضه من حيازته الاستعمال الشخصي، وأنه حصل عليه بالشراء من شخص لا يعرفه بمبلغ (٢٠٠٠) ألفي ريال، ولا علم لمالك السيارة ولا علاقة له بما تم ضبطه ؛حيث أخذها منه إعارة، وصادق على أقواله تحقيقاً، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إلى المدعى عليه بنقل ما وزنه (٤٠ كجم) أربعين كيلو جراماً من نبات القات المحظور بقصد الترويج المجرم بموجب الفقرة (الثانية) من المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتستره على مصدر ما تم ضبطه وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ – محضر القبض والتفتيش المنوه عنه المرفق ٢ – التقرير الكيميائي الشرعي المنوه

به المرفق ٣ – كبر حجم الكمية وكون المتهم لا يحمل إثبات قرينة على أن الكمية معدة للنقل بقصد للترويج ٤ – وبالبحث عن سوابقه عثر له على ستة سوابق ١ – تهريب القات مقترنة بدخول وخروج بطريقة غير مشروعة ٢ – تهريب القات ٣ – حيازة قات واستعمال القات وعمل الشعوذة ٤ – عوده بعد إبعاد ٥ – تزوير وثائق رسمية وعودة بعد إبعاد ٦ – حيازة قات حيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات ؛لذا أطلب: إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بتعزيره شرعاً في ضوء المادة (الثالثة) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ وتشديد العقوبة عليه لقاء تعدد سوابقه ٢ – الحكم بتعزيره شرعاً لقاء تستره على مصدر ما تم ضبطه .وبسؤال المدعى عليه المذكور أعلاه أجاب بالاعتراف بحيازة ما وزنه أربعون كيلو جراماً من نبات القات المحظور لقصد الاستعمال الشخصي، وبالتستر على مصدر تلك الكمية المضبوطة من نبات القات، وأنكر دعوى الترويج لكمية نبات القات المضبوطة بحوزته جملة وتفصيلاً، هكذا أجاب. عند ذلك سألت المدعي العام هل لديه بينة على إدانة المدعى عليه المذكور بدعوى ترويج كمية نبات القات المحظور المضبوط بحوزته؟ فقال:" لا بينة لدى على تلك الدعوى إلا كبر حجم الكمية المضبوط من نبات القات المحظور قرينة على أنها معدة للترويج، ولكثرة سوابق المدعى عليه المماثلة ووجوده في البلاد بطريق غير نظامي،" هكذا أجاب المدعي العام .عند ذلك جرى منا الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي، وعلى محضري الوزن والقبض فوجدت متطابقة لما جاء بالدعوى، وبناءً على ما ذكر من دعوى المدعي العام، وعلى إجابة المدعى عليه بالاعتراف بحيازة ما وزنه أربعون كيلو جراماً من نبات القات المحظور لقصد الاستعمال الشخصي وبالتستر على مصدر تلك الكمية المضبوطة بحوزته وبناءً على إنكاره لدعوى ترويج تلك الكمية من نبات القات المحظور، وعدم وجود بينة من المدعي العام على تلك الدعوى إلا كبر الكمية المذكورة ؛لذا فإن دعوى الترويج الموجهة ضد المدعى عليه المذكور لم تثبت لدي شرعاً، لعدم الدليل الكافي لإثباتها ؛ولذا فقد صرفت النظر عن مطالبة المدعي العام ضد المدعى عليه بعقوبة المادة

الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه إلا أن الشبهة تتجه نحوه في ذلك لكبر الكمية المضبوطة من نبات القات المحظور، وثبت لدي شرعا إدانته بحيازة كمية نبات القات الموضحة أعلاه لقصد الاستعمال الشخصي، وهو يستحق العقوبة على ذلك وفق المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧ وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٠٢هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٣٨١٨ وتاريخ ٢٨/ ٩/ ١٤١٠هـ استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٧٤هـ وإنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم ٥٩٦٣٣ وتاريخ ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ ولما ذكر أعلاه لذا فقد حكمت على المدعى عليه بما يلي: أولا/ يعزر بالسجن لمدة سنتين من تاريخ إيقافه على ذمة القضية في ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ ثانيا/ يعزر لقاء شبهة الترويج المتجهة نحوه والتستر على مصدر الكمية المضبوطة من نبات القات المحظور بالجلد بخمسمائة جلدة علناً مفرقة كل دفعة خمسون جلدة، بين الدفعة والأخرى عشرة أيام. ثالثاً/ يبعد عن البلاد فور انقضاء العقوبة المقررة بحقه شرعاً ولا يسمح له بالعودة إليها، عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة .هذا ما حكمت به، وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة، وطلب المدعي العام استئناف الحكم مكتفياً بلائحة الادعاء العام، وأمرت بتنظيم القرار اللازم بموجبه ورفعه لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير لدراسته وإبداء ما تراه نحوه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان رقم ٣٥١٦٦٨٧٥ وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) رقم ٣٥١٤١٢١٨ وتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) (... الجنسية) في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٤٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن
رقم القضية: ٣٥١٠٧٧٨٠ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٣٦٣١٠ تاريخه: ٠٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

نقل مخدرات - حبوب محظورة - قصد الاتجار - تقرير مخبري - دفع بقصد التعاطي - قرينة كبر الكمية - ثبوت قصد التعاطي - تهمة الاتجار - تعزير بالسجن والجلد - إبعاد - سيارة مملوكة للغير - رد طلب مصادرتها.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (٣٨) و(٤١) و(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بنقل حبوب محظورة بقصد الاتجار وتعاطيه لها، وطلب الحكم عليه بالسجن والجلد والغرامة والمصادرة والإبعاد عن البلاد، وبعرض الدعوى على المدعى عليه، أقر بحيازته ونقله للحبوب المحظورة بقصد التعاطي، وتعاطيه لها، وأنكر قصد الاتجار، كما ذكر أن السيارة التي استعملها في النقل تعود لوالده، وبطلب البينة من المدعي العام على قصد الاتجار قرر أن كبر كمية الحبوب قرينة عليه، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة للإمفيتامين، ولذا فلم يثبت لدى القاضي ما أسند إلى المدعى عليه، وقرر رد طلبات المدعي العام، وثبت لدى القاضي نقل المدعى عليه للحبوب وحيازتها بقصد التعاطي، وتعاطيه لها، مع توجه التهمة بقصد الاتجار، وحكم لقاء ذلك بسجنه خمس سنين، وبجلده خمسمائة جلدة، وإبعاده عن البلاد بعد قضاء محكوميته، مع الإيصاء بإخضاعه للعلاج، وقرر صرف النظر عن طلب

مصادرة السيارة لعدم ملكية المدعى عليه لها، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله، وحده وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحفر الباطن برقم ٣٥١٠٧٧٨٠ وتاريخ ٢٠/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٥٢٥١٦٩ وتاريخ ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الخميس الموافق٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف، وفيها حضر المدعي العام (...) وادعى على الحاضر معه (...) مقيم بموجب رخصة الإقامة رقم (...) قائلاً في تحرير دعواه إنه بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ توفرت معلومات لشعبة مكافحة المخدرات (...) بأن المدعى عليه سيقدم من (...) لمحافظة (...) وبحوزته كمية من الحبوب المحظورة وسوف يكون خط سيره على الطريق الذي يمر بمحافظة (...) وعند محاولة استيقافه حاول الرجوع فتم التضييق عليه فتم إيقافه وبتفتيش السيارة التي يقودها من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) عثر على كيس يحتوي على عدد (٢٦٤٥) ألفين وستمائة وخمس وأربعين حبة، يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة، وبتفتيشه عثر في جيب ثوبه الأيسر على كيس يزن(٣.٣) ثلاثة جرامات وثلاثة من العشرة من الجرام، من حبوب مكسرة يشتبه أن تكون حبوباً محظورة، وبالاطلاع على صحيفة سوابق المتهم، تبين وجود ما يلي ١ - قضية تلقي مؤثرات عقلية بقصد الاتجار لم تثبت بالقرار الشرعي رقم (٨/ ٣٠٠/ ٣٠) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٢٩هـ الصادر من المحكمة العامة بالرياض ٢ - قضية حيازة سلاح بدون ترخيص وقد جرى حجز السيارة المستخدمة في عملية نقل الحبوب المحظورة وهي من نوع (...) يحمل اللوحة رقم (...) وبسماع أقواله/ أقر بحيازته للحبوب المضبوطة معه، وأن غرضه من ذلك هو استعمالها، وأفاد بأنه حصل عليها من شخص يدعى (...) (تم فرز أوراق مستقلة له وإحالتها لجهة الاختصاص) وباستجوابه/ أقر بأن هذه الحبوب التي وجدت معه تعود له وأنها للاستعمال الشخصي

ونفى أن تكون هذه الكمية بغرض الترويج، وأفاد بأنه حصل عليها من شخص يدعى (...) قبل شهر رمضان قرب مدينة (...) ثم ذهب بالحبوب لمدينة (...) ونقلها مع غنمه ثم اتجه بها (...) فتم القبض عليه، وأقر بأنه يتعاطى حبوب الكبتاجون ويطلب العلاج وقد أثبت التقرير الكيماوي (٥٢٧٧) وتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ إيجابية العينات المرسلة لمادة الامفيتامين والمدرج في الجدول (٢) فئة (ب) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٦هـ وقد انتهى التحقيق إلى اتهامه بنقل ما عدده (٢٦٤٥) ألفان وستمائة وخمس وأربعون ومجموعة كسر تزن (٣.٣) ثلاث جرامات وثلاثة من العشرة من الجرام من حبوب الامفيتامين المحظورة بقصد الاتجار، وتعاطي الحبوب المحظورة المجرم وفقاً للمادة الثالثة الفقرة (٢) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه نظاماً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي ١ - بالعقوبة الواردة في المادة (٣٨) الفقرة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ ٢ -مصادرة السيارة المستخدمة في الترويج من نوع (...) يحمل اللوحة رقم (...) استناداً للمادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإيداع قيمتها لحساب مؤسسة النقد العربي السعودي لحساب المديرية العامة لمكافحة المخدرات وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٢١هـ ٣ - إبعاده عن البلاد استنادا للفقرة الثانية من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي العام، أجاب بقوله:" كل ما ذكره المدعي العام من الواقعة والحيازة والنقل والسوابق فهو صحيح جملة وتفصيلا، سوى أن النقل والحيازة بقصد الإتجار فهذا غير صحيح، وإنما الصحيح أن القصد من النقل والحيازة هو التعاطي والاستخدام الشخصي، علماً أن السيارة التي كنت استقلها أثناء القبض علي غير عائدة لي وإنما هي سيارة والدي حيث إن سيارتي كانت متعطلة، حينها فاستعرت سيارة والدي، وأنا تائب إلى الله نادم على ما فعلت وأطلب الأمر بعلاجي حيث إنني أتعاطي الحبوب بكثرة،

هذه إجابتي." وبعرض ذلك على المدعي العام قرر قائلاً :"الصحيح ما ذكرت وليس لدي بينة على ذلك سوى كثرة الكمية، وكذلك وجود سابقة تلقي مؤثرات عقلية بقصد الاتجار على المدعى عليه كما أن استمارة السيارة تفيد بأن السيارة المضبوطة مع المدعى عليه عائدة لوالده، وليس لدي ما يدل على أنها عائدة للمدعى عليه، هذا ما لدي .هكذا أجاب." فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت في اللفة رقم (٢٧) التقرير الكيماوي الشرعي المتضمن إيجابية العينة المضبوطة لمادة الامفيتامين المحظورة، كما وجدت في اللفة رقم (٢٢) صورة استمارة السيارة المستخدمة في عملية النقل فوجدتها تتضمن أن مالك السيارة هو (...) كما وجدت الصك الشرعي رقم (٨/ ٣٠٠/ ٣٠) في ١/ ١٢/ ١٤٢٩هـ والمرفق من اللفة رقم (٥٤) إلى اللفة رقم (٦١) والمتضمن إثبات إدانة المدعى عليه بحيازة الحبوب المحظورة بقصد الترويج، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة المصادقة على حيازة نقل الحبوب الموصوفة في الدعوى بقصد التعاطي، وتعاطي نوعها بالسابق، وإنكار أن الحيازة والنقل بقصد الاتجار، وبناء على التقرير الكيماوي الشرعي، وحيث إن ما قدمه المدعي العام من بينة لا تكفي لإدانة المدعى عليه بأن الحيازة والنقل كانت بقصد الاتجار، وإنما توجه التهمة القوية له بذلك ؛حيث إن كثرة الكمية قرينة قوية على قصد الاتجار، وبناء على المادة الحادية والأربعين والسادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات، ولوجود سابقة مخدرات بقصد الاتجار في سجل المدعى عليه، ولخطر المخدرات على الفرد والمجتمع، ولما جاء في استمارة السيارة من كون مالكها غير المدعى عليه، ولكون أن المرء لا يؤخذ بجريرة غيره ؛لذا ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بأن حيازته ونقله للحبوب المحظورة الموصوفة في الدعوى بقصد التعاطي، ولم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بأن حيازة الحبوب المحظورة ونقلها بقصد الاتجار، وإنما توجه التهمة القوية له بذلك، وقررت ما يلي أولاً/ رد طلب المدعي العام تعزير المدعى عليه وفق المادة الثامنة والثلاثين لعدم ثبوت موجبه. ثانياً/ صرف النظر عن مصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة لعدم ثبوت ملكية المدعى عليه لها. ثالثاً/ تعزير المدعى عليه لقاء ما أقر به من أن الحيازة والنقل بقصد التعاطي بما يلي أ – سجنه لمدة سنتين تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة القضية ب – إبعاده عن البلاد

إن وجد له بلد يستقبله بعد انتهاء كامل محكوميته رابعاً/ تعزيره لقاء شبهة قصد الاتجار بسجنه لمدة ثلاث سنوات تنفذ بعد انتهاء مدة سجنه المذكورة في الفقرة ثالثا من الحكم، وجلده لقاء ذلك، ويدخل فيها عقوبة تعاطيه للحبوب المحظورة خمسمائة جلدة مفرقة على عشر دفعات، كل دفعة خمسين جلدة، وبين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام، وأوصيت بإخضاعه للعلاج خلال مدة السجن، وبذلك حكمت، وبعرضه على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام الاعتراض من دون لائحة اعتراضية، أما المدعى عليه فقرر قناعته به لذا فسيتم رفع للاستئناف واختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن برقم ٣٥٥٢٥١٦٩ وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ١٢٥٧٢٠٩/ ٣٥ وتاريخ ١/ ٥/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥٢٠٦١٧٥ وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) (مقيم) في قضية مخدرات، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه ؛ وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى أعمال مقتضى المادة (١٩٢) من نظام الاجراءات الجزائية والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٩٤٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥١٨٦١٢٣ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار : ٣٥٣٢٣٦٦٤ تاريخه : ٢١/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

نقل مخدرات – حبوب محظورة – قصد الإتجار – تقرير مخبري – إنكار القصد – عدم البينة عليه – ثبوت النقل مجردا عن القصد – تعزير بالسجن والجلد والغرامة – منع من السفر – سيارة مملوكة للغير – رد طلب مصادرتها.

السند الشرعي أو النظامي

١ –**قوله تعالى:**﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾.

٢ –**المواد (٣٩) و(٥٣،٥٤) و(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.**

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالبا إثبات إدانته بنقل حبوب محظورة بقصد الإتجار، وطلب الحكم عليه بالسجن والجلد والغرامة والمصادرة والمنع من السفر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بحيازته ونقله للحبوب المحظورة؛ ودفع بأنها تعود لأشخاص آخرين ركبوا معه في السيارة لتوصيلهم، وأنكر أن يكون قصده من ذلك الإتجار، كما قرر أن السيارة التي استعملها في النقل لا تعود له، وبطلب البينة من المدعي العام على قصد الإتجار قرر أن كبر كمية الحبوب قرينة عليه، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة للإمفيتامين، ولذا فلم يثبت لدى القاضي ما أسند إلى المدعى عليه ورد طلبات المدعي العام بشأنه، وثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بنقل الحبوب المحظورة لغير قصد الإتجار أو الترويج أو التعاطي لها، وحكم عليه لقاء ذلك بسجنه خمس سنين،

وبجلده خمسمائة جلدة مفرقة، وبتغريمه عشرة آلاف ريال، وبمنعه من السفر مدة خمس سنوات، وصرف النظر عن طلب مصادرة السيارة لعدم ملكية المدعى عليه لها، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٥١٨٦١٢٣ وتاريخ ٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٩١٩٣٧٠ وتاريخ ٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الأربعاء الموافق٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١: ٣٠ لسماع دعوى المدعي العام ضد (...) وفيها حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والمكلف من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام بمباشرة الدعاوى بهذه المحكمة بموجب كتابهم رقم هـ٢/ ٦/ ١٥٨٣٢ وتاريخ ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٣هـ نيابة عن المدعي العام بفرع هيئة التحقيق بمحافظة جدة (...) وادعى على (...)، (٢٩) عاماً، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في لائحته إنه بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ تم استيقاف المدعى عليه من قبل الدوريات الأمنية وبقيادته سيارة من نوع (...) تحمل لوحة رقم (...) فلوحظ عليه علامات الخوف والارتباك وبتفتيش السيارة تم ضبط (٦) ستة أكياس شفافة اللون بداخلها ١٢٠٠٠ اثنا عشر ألف حبة بيضاء اللون عند الدعاسات التابعة للأقدام للمرتبة الخلفية، كما تم ضبط كيسين شفافي اللون خلف مرتبة قائد العربة بداخلها عدد (٤٠٠٠) أربعة آلاف حبة بيضاء اللون يشتبه أن تكون مؤثرة عقلياً، فتم القبض عليه، وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٣٣٧/ ك ش م) لعام ١٤٣٥هـ احتواء العينتين (أ، ب) من الحبوب المضبوطة والمرسلة للتحليل علي مادة الأمفيتامين المؤثرة عقلياً والمدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بنقل ١٦٠٠٠ ستة عشر ألف حبة تحتوي على مادة الأمفيتامين المؤثرة عقلياً بقصد الإتجار،

المجرم بموجب الفقرة (٢) من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ـ ما ورد بشهادة الشهود الواردة في محضر الضبط المنوه عنه المرفق لفة (١)٢ـ ما ورد في التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة (٢٤)٣/ كبر الكمية المضبوطة بحوزته ومكان القبض عليه على مدخل محافظة جدة وقدومه من الليث، وتناقض أقواله وعدم تبريره التبرير المقنع وعدم إثبات صحة أقواله قرينة تؤكد ما نسب إليه، وبالاطلاع على سوابقه عثر له على ثلاث سوابق حيازة المخدرات، إحداها مقترنة باستعمال المخدرات، وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً من الأفعال المحرمة شرعاً والمجرمة نظاماً طبقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ، لذا فإنه يتعين إحالته إلى المحكمة الجزائية بمحافظة جدة استناداً للمادتين (١٢٦، ١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية لطلب إثبات ما أسند إليه ومعاقبته بالعقوبات الأصلية والتكميلية التالية: أولاً/ بالسجن والجلد والغرامة لقاء ما أسند إليه استناداً للفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه ثانياً/ مصادرة سيارته من نوع (...) تحمل لوحة رقم (...) وتاريخ الصنع عام (...) واللون (...) المستخدمة في ارتكاب الجريمة استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٨٨٥١) وتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٣٤هـ وإدخال قيمتها لمؤسسة النقد العربي السعودي لحساب المديرية العامة لمكافحة المخدرات وفقاً للفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٣١هـ ثالثاً/ منعه من السفر لخارج المملكة بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام المخدرات المشار إليه هذه دعواي وبتلاوة لائحة المدعي العام على المدعى عليه الحاضر في مجلس الحكم وسؤاله الجواب أجاب قائلا:" ما ذكره المدعي العام من أنه قبض عليّ من قبل الدوريات الأمنية بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ فصحيح، وعند تفتيش سيارتي نوع (...) تم ضبط (٦) ستة أكياس شفافة اللون بداخلها اثنا عشر ألف حبة بيضاء اللون عند الدعاسات التابعة للأقدام للمرتبة الخلفية، كما تم ضبط كيسين شفافي اللون خلف

مرتبتي بداخلها عدد (٤٠٠٠) أربعة آلاف حبة بيضاء اللون تحتوي على الامفيتامين المؤثر عقليا، وكلها غير عائده لي، وإنما لأشخاص قمت بإيصالهم إلى محافظة (...) وعند قدومي من محافظة (...) على مدينة (...) تم القبض علي عند نقطة التفتيش وأنا غير حائز لها لقصد الإتجار أو الترويج أو التعاطي، كما ذكر المدعي العام وما ذكره المدعي العام من وجود عدد ثلاث سوابق في حيازة المخدرات إحداها مقترنة باستعمال المخدرات مسجلة عليّ فصحيح أيضا، وقد أقدمت على ذلك، وأنا مسلم، وأعلم بأن ذلك محرم شرعاً ومجرم نظاماً، وأنا تائب إلى الله عز وجل، ونادم على هذا الفعل، وأتعهد بعدم العودة لفعلي ." هكذا أجاب. هذا، وبسؤال المدعي العام عن بينته على أنه المدعى عليه نقل الكمية المذكورة بقصد الإتجار، أجاب قائلا:" كبر الكمية المضبوطة بحوزته ومكان القبض عليه على مدخل محافظة (...) وقدومه من (...)، وتناقض أقواله وعدم تبريره التبرير المقنع وعدم إثبات صحة أقواله قرينة تؤكد ما نسب إليه ." هكذا أجاب، وقد جرى اطلاعي على أوراق المعاملة وعلى التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٣٣٧/ ك ش م) المرفق بالمعاملة لفة رقم (٢٣) ويتضمن إيجابية احتواء العينات للامفيتامين المؤثر عقليا كما جرى اطلاعي على صحيفة سوابق المدعى عليه المرفقة بالمعاملة باللفة رقم (٢٢) المتضمنة وجود عدد ثلاث سوابق في حيازة المخدرات إحداها مقترنة باستعمال المخدرات مسجلة على المدعى عليه كما جرى اطلاعي على أقوال المدعى عليه المرفقة بدفتر التحقيق باللفة رقم ١٧ صحيفة رقم (١ -٢ -٣ -٤) والمتضمن إنكاره ما جاء في دعوى المدعي العام من حيازته للكمية أو علاقته بها وأنها عائدة لأشخاص آخرين قام بإيصالهم من محافظة (...) إلى محافظة (...) وفي أقواله الأخرى ذكر أنه أخذهم إلى (...) وعند قدومه من (...) إلى مدينة (...) تم القبض عليه ؛فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وما قرره الطرفان ولإقرار المدعى عليه بوجود الكمية بسيارته، ونقله لها من مدينة إلى مدينة أخرى، وإنكاره قصد الإتجار، ولعدم البينة لدى المدعي العام التي تدين المدعى عليه، بما نسب إليه من قصد الإتجار والأصل براءة ذمته من ذلك القصد، ولا يثبت شغلها إلا بيقين ولما تضمنه تقرير السموم والكحول، فلما سبق فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بـقيامه بنقل ستة عشر ألف حبة تحتوي على الامفيتامين المؤثر عقليان وذلك

لغير قصد الإتجار أو الترويج أو الاستعمال الشخصي أو التعاطي لها، وبما أن ما قام به المدعى عليه يعد عملاً محرمًا وفعلاً قبيحًا وجرأة في الباطل يستحق العقاب عليه، وبما أن نقل ذلك فيه نشر للفساد أوساط المجتمع وهو من التعاون على الإثم والعدوان والله سبحانه وتعالى يقول ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ ولما فيها من إضرار بنفس الإنسان وعقله والواجب عليه حفظهما والشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ النفس والعقل ولانتشار هذه المحظورات أوساط المجتمع، وهذا يستوجب الأخذ على من يقوم بنقلها وحيازتها بحزم وتطبيق المادة رقم (٣٩) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ولكون المدعى عليه يستحق العقوبة طبقًا للقواعد الشرعية ووفقًا للمواد (٥٤ - ٥٦ -٣٩) من نظام مكافحة المخدرات فلما سبق فقد حكمت على المدعى عليه تعزيراً بما يلي: أولاً/ يسجن المدعى عليه لمدة خمس سنوات يحتسب منها ما أمضاه موقوفًا في هذه القضية، ويجلد خمسين جلدة مكررة عليه عشر مرات، بين كل مرة وأخرى مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما، ويدفع غرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال، وفقا للمادة رقم (٣٩) من النظام المشار إليه ثانياً/ يمنع المدعى عليه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ محكوميته لمدة خمس سنوات وفقا للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ثالثاً/ مصادرة سيارة المدعى عليه نوع (...) تحمل لوحة رقم (...) وتاريخ الصنع عام (...) (...) اللون المستخدمة في نقل المواد المحظورة وفقاً للمادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه. رابعاً/ رددت دعوى المدعي العام في مطالبته بتطبيق المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه، وذلك لعدم انطباق الوصف الجرمي الوارد في هذه المادة على المدعى عليه، وعدم قدرة المدعي العام على إثبات ذلك، والأصل براءة ذمته من الحيازة بقصد الإتجار أو الترويج أو التعاطي أو الاستعمال، ولا يثبت شغلها بأي شيء من ذلك إلا بدليل وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام معارضته على الحكم مع تقديم لائحة اعتراضية عليه فأفهمته بالحضور في يوم الأربعاء الموافق ٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ الساعة ٣٠: ١٢ لاستلام نسخة من قرار الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال مدة ثلاثين يوما، اعتباراً من التاريخ المشار إليه، فإن

مضت المدة ولم يستلم نسخة من الحكم، أو لم يقدم اعتراضه عليه خلالها فإن حقه في تقديم لائحة الاعتراض يكون ساقطاً، كما قرر المدعى عليه قناعته به وجرى النطق بالحكم في يوم الأربعاء الموافق ٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ الساعة ٠٠: ١٢ وبه أقفلت الجلسة وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد: ففي يوم الأحد الموافق٢٠/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٢ لسماع دعوى المدعي العام ضد (...) وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه (...) وبسؤال المدعى عليه عن السيارة :هل هي ملك له ؟أجاب قائلاً: "إن أهلي قد اشتروا السيارة وسلموني إياها." هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي العام أجاب قائلاً السيارة مسجلة باسم (...) هكذا أجاب .عليه جرى اطلاعي على اللفة رقم ٢٦ المتضمنة ملكية (...) وعليه وبناء على ما تقدم لذا فقد قررت الرجوع عن حكمي الوارد في البند ثالثاً المتضمن مصادرة سيارة المدعى عليه نوع (...) تحمل لوحة رقم (...) وتاريخ الصنع عام (...) واللون (...) المستخدمة في نقل المواد المحظورة وفق هذا النظام وذلك وفقاً للمادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ليكون بعد التعديل كالتالي ثالثاً/ رددت دعوى المدعي العام في مطالبته بمصادرة السيارة من نوع (...) تحمل لوحة رقم (...) المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وذلك لما ثبت لدي من أن السيارة ملك (...) ولم يستطع المدعي العام إثبات عائدية السيارة للمدعى عليه، ولما ورد في المادة (٥٣) من النظام المشار إليه من عدم الإخلال بحقوق حسني النية، وفي مصادرتها إخلال بحقوق حسني النية، ومعاقبة الإنسان بجريرة غيره، وبعرض ذلك على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام معارضته على الحكم، مع الاكتفاء بما قدمه سابقا من لائحة اعتراضية على الحكم كما قرر المدعى عليه قناعته به، وجرى النطق بالحكم في يوم الاثنين الموافق ٢١/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ الساعة ١٥: ٠٢ وبه أقفلت الجلسة وقررت بعد ذلك رفع المعاملة مع القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية والتهميش إلى محكمة الاستئناف في مكة المكرمة

واتخاذ اللازم حسب المتبع وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في ٢٠/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة برقم ٣٥٩١٩٣٧٠ وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار القضائي رقم ٣٥١٩٩٤٠٧ وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) المتهم بنقل الحبوب المحظورة بقصد الإتجار المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

سرقة

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٩٤٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بسكاكا
رقم القضية: ٣٢٣٥١٩٨٦ تاريخها: ١٤٣٢
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥٢٦٣١٦٠ تاريخه: ٠٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة – كسر باب منزل – سرقة محتوياته – إنكار – مطالبة بالحق الخاص – شهادة شهود – بينة غير موصلة – يمين النفي – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة للقرائن – تعزير بالسجن والجلد – رد دعوى الحق الخاص.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بدخول منزل بعد كسر بابه الخارجي وسرقة عدد من محتوياته، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض دعواه على المدعى عليه أنكر صحتها، كما حضر المدعي بالحق الخاص، وادعى بمثل ما ادعى به المدعي العام، وطلب تعزير المدعى عليه وإلزامه بتسليمه قيمة المسروقات والتلفيات، وبعرض دعواه على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعيين أحضرا شاهدين، وبعد سماع شهادتهما اتضح أنها غير موصلة لإثبات الدعوى، ثم طلب المدعي بالحق الخاص يمين المدعى عليه على نفي دعواه، فأداها طبق ما طلب منه، ونظراً لأن ما قدمه المدعي العام والمدعي الخاص من أدلة لا تعد بينة موصلة ولا ترقى إلى درجة إثبات الحق المالي بذمة المدعى عليه، ولأن ما جاء في شهادة الشهود مع القرائن الأخرى يقوي التهمة ضد المدعى عليه، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، ولتوجه التهمة ضده فقد

حكم بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، وبجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة، كما حكم بردِّ دعوى المدعي بالحق الخاص، فاعترض المدعى عليه والمدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزئيّة بسكاكا وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئيّة بسكاكا/ المكلف برقم ٣٢٣٥١٩٨٦ وتاريخ ١٦/ ٠٨/ ١٤٣٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٠٤٦٦٥٠ وتاريخ ١٥/ ٠٨/ ١٤٣٢هـ ففي يوم الأحد الموافق٢٨/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ الساعة الواحدة افتتحت الجلسة الأولى وفيها حضر المدعي العام (...) وقدم لائحة الدعوى العامة ضد (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً فيها :إنه بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٣١هـ تقدم المواطن (...) ببلاغ إلى مركز شرطة العزيزية يفيد بتعرض منزله الواقع داخل مزرعته بالقيصومة إلى السرقة ؛حيث سرق منه أواني زجاجية واسطوانة غاز وعدد ٢ رسيفر وعدد ٣ أجهزة تلفزيون وقدرت قيمة المسروقات حوالي ٤٥٠٠ (أربعة آلاف وخمسمائة ريال) وبمعاينة موقع الجريمة تبين أن السيارة التي استخدمت في السرقة هي "جيب شاص" وقد توفرت معلومات لدى إدارة البحث الجنائي عن قيام المتهم (...) بسرقة الأشياء المذكورة أعلاه والذي كان يستقل جيب (...) موديل (٢٠٠٦م) تحمل الرقم (...) حيث حضر المتهم إلى أحد محلات الأثاث المستعمل وعرض الأشياء المسروقة عليه، وعند طلبه إثباته من قبل صاحب المحل رفض ذلك وغادر المحل، وباستجواب المتهم المذكور أنكر قيامه بالسرقة، وأقر أن السيارة المستخدمة بالسرقة هي باسم والدته ولكنها بحوزته ولا يقودها غيره، ولما أشير إليه أقرر اتهام (...) بدخول منزل المواطن (...) بعد كسر بابه الخارجي وسرقة أواني زجاجية واسطوانة غاز وعدد ٢ رسيفر وعدد ٣ "ثلاثة" أجهزة تلفزيون، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ – ما جاء في أقوال المتهم من أن السيارة بحوزته ولا يقودها غيره على الصفحة رقم ١، ٢ دفتر التحقيق لفة رقم ١٩ ٢ – ما جاء في

خطاب إدارة البحث الجنائي رقم ٢٣٦٠ وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٢هـ المرفق لفة رقم ٨ ٣ – محضر الانتقال والمعاينة لفة رقم ١ ؛وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ؛ما يتعين معه إحالته للمحكمة الجزئية وفقاً لنص المادتين (١٢٨، ١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية ؛لإثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي عقوبة تعزيرية تزجره وتردعه ، علما أن الحق الخاص مازال قائماً في دعواي، وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤاله عن الدعوى أجاب بقوله :ما ذكره المدعي العام لا صحة له مطلقا، فلم أقم بدخول منزل المواطن (...) بعد كسر بابه الخارجي وسرقة أواني زجاجية واسطوانة غاز وعدد ٢ اثنين رسيفر وعدد ٣ "ثلاثة" أجهزة تلفزيون ولا علاقة لي بما ذكر بالدعوى مطلقا ، وأطلب رد الدعوى . هذه إجابتي، وفي هذه الجلسة حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى بقوله إن المدعى عليه (...) هذا الحاضر قام بانتهاك حرمة منزلي الواقع داخل مزرعتي بالقيصومة ، حيث قام بكسر أبواب المنزل الخارجية والداخلية وعددها سبعة أبواب ، والعبث بمحتويات المنزل، كما قام بسرقة ثلاثة أجهزة تلفزيون وجهازي رسيفر واسطوانة غاز وحقيبة تحتوي أدوات الرحلات البرية ، وحيث إن المدعى عليه هذا الحاضر قد اعتدى بذلك لذا فأني أطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء هتكه حرمة منزلي، كما أطلب الحكم عليه بأن يسدد لي قيمة المسروقات المذكورة وقيمة إصلاح أبواب المنزل، وأقدرها بمبلغ خمسة عشر ألف ريال، هذه دعواي، وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي لا صحة له مطلقا ؛فلم أقم بدخول منزله كما لم أقم بسرقة ما ذكر، ولا بكسر الأبواب ولا علاقة لي بما ذكره المدعي في دعواه لا من قريب ولا من بعيد، وأطلب رد الدعوى، هذه إجابتي. وبعرض إجابة المدعى عليه على المدعي العام والخاص قالا: الصحيح ما ذكرناه بدعوانا ولدينا البينة على ذلك ومستعدان بإحضارها في الجلسة القادمة ، ونطلب إعطاءنا مهلة لذلك، هكذا قررا٠ ورفعت الجلسة حضر المدعي العام والمدعي الخاص (...) وبسؤالهما عن البينة التي وعدا بإحضارها في الجلسة السابقة قالا لقد أحضرناها وأحضرا للشهادة وأدائها (...) المدون بضبطه ما يدل على هويته وصفته،

وباستشهاده شهد بقوله :أشهد لله أن قبل سنة تقريبا قدم إلي شقيق المدعي هذا الحاضر في المحل، وأخبرني بأنه سرق منهم أثاث منزلي عبارة عن رسيفر وتلفزيونات وطلب مني أن اتصل به في حال جاء شخص يريد بيع تلك الأجهزة، ثم إنه قبيل مغرب أحد الأيام قدم إلى شخصان يركبان جيب (...) بني اللون ليس من الموديل الجديد، وكان في حوض السيارة عدد ثلاثة تلفزيونات، اعتقد أن اثنين منها كبيرة الحجم وواحد صغير الحجم أو العكس، ورسيفر واحد، وطلب مني سائق السيارة أن اشتري منه تلك الأغراض، فعرضت عليه أن أشتريها منه بمبلغ لم يوافق عليه، وطلب الزيادة فرفضت ذلك، فانصرف من الموقع، وقمت بتدوين رقم لوحة سيارته ثم قمت بالاتصال على شقيق المدعي وأعطيته رقم اللوحة وانتهى دوري بذلك، علما بأن سائق السيارة ومرافقه كانا شابين نحيفي الجسم، ولم يكن في حوض السيارة سوى التلفزيونات والرسيفر، وأما رقم لوحة تلك السيارة فلا أذكره حيث أني كتبته في ورقة خارجية وأعطيت شقيق المدعي تلك الورقة في حينه. هذا ما لدي وبه أشهد لله تعالى، ثم قرر المدعي بقوله إن لدي زيادة بينة أطلب سماعها ومستعد بإحضارها في الجلسة القادمة، ورفعت الجلسة لتمكين المدعي الخاص مما طلب وفي جلسة أخرى جرى تعديل الشاهد وتزكيته شرعا وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعي الخاص (...) وكان قد جرى طلب المدعى عليه (...) للحضور عدة مرات كما جرى طلب شاهد المدعى عليه عدة مرات، وذلك بخطاباتنا المذكورة تفصيلا بضبط القضية ثم إن المدعي الخاص أحضر للشهادة وأدائها (...) المدون بضبطه ما يدل على هويته وصفته وباستشهاده شهد بقوله أشهد لله أن قبل سنة تقريبا في شهر ربيع الأول من عام ١٤٣٣هـ ركبت مع صديقي المدعو/ (...) في سيارته وسألته من أين جاء فأخبرني بأنه جاء من أحد محلات بيع الأثاث المستعمل أظن أن اسمه (...) وأخبرني (...) بأنه ذهب في الليلة السابقة إلى بيت بداخل مزرعة تعود ملكيتها (...) وهي تقع في القيصومة وأنه ذهب برفق المدعو/ (...) ولا أذكر الآن صلة قرابة (...) هل هو ابن عم له أم ابن خاله وأخبرني (...) بأنهما لم يستطيعا كسر باب البيت وأنهما قاما بربط الباب بحبل وقام بسحب الباب بواسطة سيارة (...) وهي جيب (...) موديل (...) م وأخبرني أنهما قاما بسرقة عدة (دبات) غاز وعدة تلفزيونات وأنه قام ببيعها

وأخذ ثمنها هذا ما أخبرني به (...) ونسبه إلى نفسه وإلى (...) ولا أظنه يتبلى على (...) مع ما بينهما من قرابة وعلاقة قوية ؛حيث إنهما منذ تلك الأيام وحتى الآن لا يزالان على تواصل مستمر، وأما (...) فلم يخبرني بشيء عن هذا الأمر ؛حيث إنه حذر، وهو أكبر في السن من (...) وأفيدكم بأني قد عينت حديثاً في الشرطة، ولذا فقد أبعدت نفسي وخففت علاقاتي مع أصدقائي السابقين ومن ضمنهم (...) و(...) وصارت علاقتي معهما سطحية، وإنما قدمت اليوم لأدلي بهذه الشهادة رغبة مني في أداء الشهادة على وجهها، وأداء للحق إلى أهله وبراءة لذمتي أمام الله بأن لا أكتم الشهادة، وأيضا فإنه رغبة مني في الاستيثاق فقد اتصلت البارحة بـ(...) عن طريق الهاتف وسلمت عليه وكان من ضمن الحوار الذي دار بيننا أن ذكرنا موضوع سرقة مزرعة (...) فقال لي (السالفة صارت وأخذنا الغرضان إذا يبي قروشه نعطيه) هذا ما قاله لي (...) أشهد بالله على جميع ما ذكرته ٠ هذا ما لدي، وبه أشهد لله تعالى ٠

هكذا قرر، ثم قرر المدعي بقوله إن لدي زيادة بينة أطلب سماعها ومستعد بإحضارها في الجلسة القادمة، ورفعت الجلسة لتمكين المدعي الخاص مما طلب، وفي جلسة أخرى جرى تعديل الشاهد وتزكيته شرعا، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعي الخاص (...) والمدعى عليه (...) وبسؤال المدعي العام والمدعي الخاص ألهما بينة غير ما أحضراه في الجلسات السابقة ؟ قالا: ليس لدينا بينة سوى ما أحضرناه سابقاً وما في لفات المعاملة، ونطلب الرجوع إليها، هكذا قررا وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجدت بين طياتها محضر تلقي بلاغ المدعي الخاص (...) المدون على الصفحة رقم ١/ ١٠ من ملف الاستدلال المرفق بالمعاملة لفة ١ وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن ما ذكر بالدعوى من تعرض منزله الواقع في مزرعة بالقيصومة للسرقة، وأنه وجد باب العمارة الخارجي مكسوراً، وأنه سرق منها عزبة رحلات برية فيها عدة كاملة خاصة بالبر و٢ - أواني زجاجية خاصة بالطبخ صحون وأكواب و٣ - أسطوانة غاز صغيرة داخل المطبخ و٤ - عدد ٢ رسيفر أحدهما كبير والآخر صغير ولا يعرف نوعهما و٥ - عدد ٣ تلفزيون نوع (...) أحدها كبير والآخر صغيران وأن قيمة المسروقات أربعة آلاف وخمسمائة ريال تقريباً وأنه لم يتم سرقة أشياء ثمينة كالذهب والمجوهرات، كما تضمن أنه سبق وأن تعرض نفس الموقع للسرقة في شهر رمضان الماضي

اهـ .كما وجدت محضر سماع أقوال المدعى عليه المدونة على الصفحة رقم ١١ -١٣ من ملف الاستدلال المذكور وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن أن السيارة من نوع جيب بكب (...) م باسم والدته، وأنها مستعملة من قبله بشكل مستمر ولا يقودها غيره أ هـ وقد ذكر ذلك المدعى عليه وكرره خمس مرات في المحضر المشار إليه، كما وجدت محضر قصاص الأثر المؤرخ في ١٥/ ١١/ ١٤٣١هـ المدون على الصفحة رقم ٦ من ملف الاستدلال المذكور وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن أنه جرى معاينة آثار في مزرعة المبلغ وكانت واضحة في عدة مواقع محيطة بالمنزل، والآثار لسيارة واحدة وصالحة للمقارنة في حال وجود سيارة متهمة، وأنها آثار لسيارة بكب محتمل تكون جيب (...) أهـ كما وجدت التقرير الفني للبصمات الصادر من إدارة الأدلة الجنائية بشرطة منطقة الجوف برقم ٢٧ف/ ٤١٥ وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٣٢هـ المرفق بالمعاملة لفة ١٤ وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن أنه تم رفع بصمات من مسرح حادث سرقة منزل المبلغ (...) ولكنها غير صالحة للمقارنة ولا يستفاد منها لعدم وضوح العلامات منها أهـ، كما وجدت بين طيات المعاملة محضر استجواب المدعى عليه المدون على الصفحة رقم ٢ -١ من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفة ١٩ وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن إنكاره للسرقة، وعند سؤاله عن أن الأدوات المسروقة تم الذهاب بها إلى أحد محلات بيع الأثاث المستعمل على سيارته قال (يمكن تكون السيارة سيارتي لكن ليس أنا من قام بسرقة الأغراض) أ هـ وبعرض جميع ما تقدم على المدعى عليه قال أما الشاهد (...) الحاضر في جلسة سابقة فلا أقول فيه شيئاً لعدم معرفتي به، وهو لم يتعرف علي، ولم يشهد علي بالذات، وإنما شهد على شخصين شابين نحيفي الجسم وهذا وصف يشترك فيه كثير من الشباب، وأما الشاهد (...) الحاضر في جلسة سابقة فأعرفه ولا أقول فيه شيئاً ؛ لكن شهادته غير صحيحة، وكذا ما ورد بدلائل المدعي العام غير صحيح، وأنا لا علاقة لي بالسرقة مطلقاً، وقد التحقت بالخدمة العسكرية فترة ثم فصلت منها بسبب الغياب؛ حيث انشغلت بوالدي وعلاجه خارج المنطقة٠ هكذا قرر ثم جرى عرض الصلح على المدعي الخاص الحاضر والمدعى عليه؛ فقال المدعى عليه: لا مانع لدي من أن أدفع للمدعي مبلغ سبعة آلاف ريال رغبة مني في إنهاء الموضوع، وإلا فإني لم أسرق شيئاً٠ هكذا

قرر، وبعرض ذلك على المدعي الخاص قال: إن المال لا يهمني بقدر ما يهمني أن يعترف المدعى عليه بخطئه ويعتذر لي منه، وأنا قد تكلفت بسبب الجناية علي بالسرقة أكثر من هذا المبلغ ٠هكذا قرر، كما أردف المدعي الخاص بقوله إنني أطلب الحكم على المدعى عليه بالتعزير، وأن يدفع لي المبلغ المدعى به كاملاً، وذلك بموجب ما أحضرت لديكم من بينات وأنا غير مستعد بحلف اليمين على دعواي؛ لأني أعتقد أنه يوجد شركاء للمدعى عليه في ارتكاب جريمته ضدي، وأنا أطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواي، فإذا حلف اليمين الشرعية، فأنا أرضى بذلك، وأتنازل عن دعواي الحقوقية والجنائية ٠هكذا قرر، وبعرض ذلك على المدعى عليه استعد لأداء اليمين فجرى نصحه ووعظه عن أداء اليمين، فقال إنني لم أعمل شيئاً، وأنا أحلف على بر٠ ثم حلف قائلا: والله العظيم الذي لا إله إلا هو أني لم أسرق مزرعة المدعي (...) ولا أعرف من سرقها والله العظيم ٠هكذا حلف، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان وما تضمنته أوراق المعاملة ؛وحيث أنكر المدعى عليه الدعوى جملة وتفصيلاً، وبناء على ما تضمنته شهادة الشاهدين وحيث تضمنت شهادة الشاهد (...) المعدل التعديل الشرعي، والذي يعمل في محل بيع الأثاث المستعمل أنه قدم إليه شخصان يركبان جيب (...) بني اللون ليس من الموديل الجديد، وأنه كان في حوض تلك السيارة تلفزيونات ورسيفر واحد، وطلب منه سائق السيارة أن يشتري منه تلك الأغراض، وذكر أن سائق السيارة ومرافقه شابان نحيفا الجسم، وقد أفاد سابقاً أنه لا يستطيع التعرف عليهما لو رآهما، وحيث تضمنت شهادة الشاهد (...) المعدل التعديل الشرعي أن المدعو/ (...) أقر له بأنه قام بسرقة مزرعة المدعي بمشاركة المدعى عليه وأن المدعى عليه لم يخبر الشاهد بشيء عن هذا الأمر، ونظراً لأن ما قدمه المدعي العام والمدعي الخاص من أدلة لا تعد بينة موصلة ولا ترقى إلى درجة إثبات الحق المالي بذمة المدعى عليه، لا سيما وقد تضمن بلاغ المدعي الخاص أن قيمة المسروقات أربعة آلاف وخمسمائة، ثم طالب عند تقدمه بالدعوى بمبلغ خمسة عشر ألف ريال وحيث حلف المدعى عليه اليمين الشرعية على نفي دعوى المدعي طبق ما طلب منه، ونظراً لخلو سجل المدعى عليه من السوابق المسجلة، وحيث لم أجد للمدعى عليه إقراراً بالتهمة المذكورة بالدعوى في أي من مراحل

التحقيق، وحيث قرر أهل العلم رحمهم الله جواز التعزير للتهمة، وحيث استعد المدعى عليه بدفع مبلغ سبعة آلاف ريال للمدعي لإنهاء الحق الخاص، وذلك مما يقوي التهمة ضد المدعى عليه ويستدعي تشديد العقوبة عليه لما تقدم فقد قررت ما يلي أولاً: لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بالتهمة المذكورة بالدعوى ثانياً: تعزيره لقاء توجه التهمة بسجنه مدة ثلاثة أشهر يحتسب منها مدة إيقافه بسبب هذه القضية وجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات متساويات كل دفعة قدرها خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوع ثالثاً: رد دعوى المدعي (...) حيال طلبه الحكم على المدعى عليه (...) بمبلغ خمسة عشر ألف ريال وأخليت سبيله من هذه المطالبة، وبجميع ما تقدم حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي الخاص قناعته بالحكم الحقوقي والجزائي، وأما المدعى عليه والمدعي العام فقررا عدم القناعة وطلبا الاستئناف بدون تقديم لائحة اعتراضية، فأجبتهما لطلبهما وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطلعنا، نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا برقم٣٤٢٥٣٤١٥٩وتاريخ١١/ ٥/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) برقم٣٤٢٧٧١٤٥وتاريخ٢٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) لاتهامه في قضية سرقة، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة.فقد قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٤٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بسكاكا
رقم القضية: ٣٤٥٥٨٣١١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥١٦٣٣٥٢ تاريخه: ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة – ذهب وطلقات رشاش – إنكار – عدم البينة الموصلة – سابقة مماثلة – عدم ثبوت الإدانة –توجه التهمة للقرائن – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بسرقة ذهب وطلقات رشاش من داخل منزل، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند على تناقض أقوال المدعى عليه أمام جهة التحقيق، وتماثل السلوك الإجرامي في قضية سابقة عليه، وهي قضية سرقة حاسوب من منزل المدعية مع السلوك الإجرامي في هذه القضية ؛ما يستدل منه على أن الفاعل واحد، ونظراً لأن ذلك لا يكفي لإثبات الدعوى ويوجه التهمة للمدعى عليه بصحة ما أسند إليه، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بسرقة ذهب وطلقات رشاش، وحكم لوجود التهمة بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، وبجلده خمسين جلدة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) رئيس المحكمة الجزائيّة بسكاكا بالإنابة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا برقم ٣٤٥٥٨٣١١ وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٧٩٨٥٩٥ وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١٠ وفيها حضر المدعي العام (...) وقدم لائحة دعوى عامة ضد (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا فيها بتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ تقدمت/ (...) ببلاغ لمركز شرطة (...) تفيد فيه لتعرض منزلها للسرقة، والمسروقات هي مجوهرات ذهب بقيمة عشرين ألف ريال، وعدد خمسين طلقة حية لسلاح رشاش يعود لوالدها المتوفى، وتتهم بذلك: ١ - (...) ٢ - (...) ٣ - (...)، (صدر أمر حفظ دعوى بحق المتهمين (...) و(...)، لعدم كفاية الأدلة) (كما تم فرز أوراق للمدعية للنظر في جريمة حيازة ذخيرة دون ترخيص) المتهم موقوف استنادا للقرار الوزاري ١٩٠٠ وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ وبسماع أقوال المتهم (...) واستجوابه أنكر قيامه بالسرقة من منزل المدعية بمشاركة المتهمين الآخرين، وأضاف أنه كذب على المحقق حول مكان وجوده وقت الحادثة وكيفية علمه بها، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمتهم/ (...) بسرقة مجوهرات ذهب بقيمة عشرين ألف ريال، وعدد خمسين طلقة حية لسلاح رشاش من داخل منزل المواطنة/ (...). وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - تناقض المتهم في الاستجواب حيال مكان وجوده وقت وقوع السرقة، وكيف علم كما في اللفة رقم (٢٣/ ٢٤). ٢ - تماثل السلوك الإجرامي في قضية سابقة على المتهم وهي قضية سرقة حاسوب من منزل المدعية مع السلوك الإجرامي في هذه القضية يستدل منه على أن الفاعل واحد ؛وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ؛ما يتعين معه إحالته للمحكمة الجزئية استناداً للمادتين (١٢٦، ١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية لإثبات إدانته بما أسند إليه، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره، علما بأن الحق الخاص مازال قائما. هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا: إن ما ذكره المدعي العام في دعواه وما نسبه إلي

من تهمه بسرقة مجوهرات ذهب بقيمة عشرين ألف ريال وعدد خمسين طلقه حية لسلاح رشاش من داخل منزل المواطنة (...) غير صحيح؛ علما أن عليّ سابقة، وهي سرقة. هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعي العام أجاب قائلا: إن ما ذكرته في دعواي هو الصحيح وبينتي الأدلة والقرائن التالية ١ - تناقض المتهم في الاستجواب حيال مكان تواجده وقت وقوع السرقة، وكيف علم كما في اللفة رقم (٢٣/ ٢٤). ٢ - تماثل السلوك الإجرامي في قضية سابقة على المتهم وهي قضية سرقة حاسوب من منزل المدعية مع السلوك الإجرامي في هذه القضية يستدل منه على أن الفاعل واحد، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: إن ما ذكره المدعي العام ضدي من أدلة وقرائن غير صحيح، هكذا أجاب ٠ وبسؤال المدعي العام عن مزيد بينة، قال ليس لدي مزيد بينة، هكذا أجاب٠ وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة وجدت بين طياتها صحيفة سوابق للمدعى عليه مرفقة على اللفة (٥٦ - ٥٧ -٥٨ -٥٩) المتضمنة وجود سابقة، وهي سرقة، كما جرى الاطلاع على تقرير فحوص فنية بصمات رقم ٦٣٢ لعام ١٤٣٤هـ بشان مضاهاة بصمات المدعى عليه، والذي جاء فيه أنه تم مضاهاة المدعى عليه مع آثار البصمات المرفوعة من مسرح الحادث، كما تم مضاهاة بصماته مع آثار البصمات في قواعد البيانات، وتبين عدم وجود انطباق، والمرفقة على اللفة ٤٨، لذا بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث انكر المدعى عليه دعوى المدعي العام وما نسبه إليه من تهمه ؛ونظرا لعدم وجود بينة لإدانة المدعى عليه، ولوجود سابقة من جنس القضية، على ذلك كله فقد قررت ما يلي: أولا/ لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بسرقة مجوهرات ذهب بقيمة عشرين ألف ريال وعدد خمسين طلقة حية لسلاح رشاش من داخل منزل المواطنة/ (...) ثانيا/ حكمت بتعزيره لقاء التهمة، وذلك بسجنه لمدة ثلاثة أشهر ونصف، تحتسب منها مدة إيقافه في هذه القضية وبجلده خمسين جلدة دفعة واحدة، وبه قضيت. وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم، وبعرضه على المدعي العام قرر عدم القناعة مكتفيا بما قدم في لائحة الدعوى، وأقفلت الجلسة الساعة الحادية عشرة وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية (...) بالإنابة الشيخ/ (...) برقم ٣٤٢٧٩٨٥٩٥ وتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٥١٣٢٦٨٦ وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) في قضية سرقة، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة. فقد قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٤٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٥١١٢٦٢ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٢٨٥٠٢ تاريخه: ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة – دخول منزل – فتح بابه بالقوة – سرقة أجهزة منه – إقرار بالسرقة – دفع بالدخول عن طريق السطح – عدم ثبوت موجب الحد – سرقة من غير حرز – درء حد السرقة – تعزير بالسجن والجلد – إيصاء بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما طالباً إثبات إدانتهما بالقفز على منزل وفتح بابه بالقوة وسرقة أجهزة كهربائية منه، وطلب الحكم عليهما بحد السرقة، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أنكرا فتح باب المنزل بالقوة، وأقرا بأنهما دخلا المنزل عن طريق السطح ووجدا بابه مفتوحا فقاما بأخذ المسروقات، وبطلب البينة من المدعي العام على ما أنكره المدعى عليهما استند إلى القرائن الواردة في ملف القضية، ومنها محضر التحقيق المتضمن إقرارهم تحقيقا بفتح باب المنزل بالقوة، ولأن ذلك يقوي التهمة بحق المدعى عليهما بصحة ما أنكراه من الدعوى، ولا يكفي لإثبات موجب حد السرقة، لذا فلم يثبت لدى المحكمة قيام المدعى عليهما بما يوجب إقامة حد السرقة عليهما وردت طلب المدعي العام بذلك، وحكمت بسجن كل واحد من المدعى عليهما لمدة ثلاث سنوات، وبجلده أربعمائة جلدة مفرقة، مع التوصية بإبعادهما عن البلاد، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،: أما بعد فلدينا نحن (...) و(...) و(...) القضاة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس برقم (٣٥١١٢٦٢) في ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ والمقيدة بأساس المحكمة رقم (٣٥٣٨٥١٦) في ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة في يوم الأحد الموافق ١٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ الساعة العاشرة صباحاً وفيها حضر المدعي العام بهذه المحكمة (...) بخطاب تعميد إدارته رقم (م١/ ٢/ ٤٠١٢) في ٢١/ ١/ ١٤٣٤هـ وحضر لحضوره كل من (...) الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) وتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤٣٤هـ و(...)... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) وتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤٣٤هـ وادعى المدعي العام قائلاً في دعواه بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمكة المكرمة أدعي على كل من/ ١ - (...)، البالغ من العمر (١٩) عاماً، ... الجنسية بموجب بطاقة بديلة مؤقتة رقم (...) وتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤٣٤هـ، الحالة التعليمية/ غير متعلم، الحالة الاجتماعية/ عزب، قبض عليه بتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤٣٤هـ موقوف بالسجن العام بموجب أمر تمديد التوقيف رقم(٦٨١٦) وتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ. السوابق/ لا يوجد. ٢ - (...)، البالغ من العمر (١٨) عاماً، ... الجنسية بموجب بطاقة بديلة مؤقتة رقم (...) وتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤٣٤هـ، الحالة التعليمية/ غير متعلم، الحالة الاجتماعية/ عزب، قبض عليه بتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤٣٤هـ موقوف بالسجن العام بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (٦٨١٧) وتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ. السوابق/ لا يوجد. فإنه بتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٤٣٤هـ ورد بلاغ لإحدى الدوريات الأمنية عن وجود سرقة منزل بحارة (...) وعند وصول الدورية الأمنية إلى الموقع وجد مستأجر المنزل/ (...) الذي أفاد بأنه ترك منزله منذ شهرين وعندما عاد إليه في هذا اليوم وجد أحد الأبواب" مفزوراً "و سرق من منزله ثلاثة مكيفات وغسالة وأسلاك كهربائية (وماطور) ماء، وتقدر قيمة المسروقات بمبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال ويدعي على شخصين من جيرانه، فتم القبض على المدعى عليهما وأفادا بأنهما قاما بالسرقة. وبانتقال ضابط الشرطة إلى الموقع تبين أنه منزل في (...) في الجبل مكون من طابقين والموقع معد

للإزالة غير مسكون وله باب خارجي، ولم يظهر وجود كسر أو فزر على الباب الخارجي وبمعاينة المنزل من الداخل اتضح ان السرقة وقعت في الطابق الثاني، الذي هو مكون من أربع غرف، وقد وجد بابي اثنتين من الغرف مفزورين، ولوحظ وجود فتحة مكيف أفاد المدعي أنه كان بها مكيف مركب، وكذلك مكيفين آخرين في الغرفة على الأرض وغسالة. وباستجواب المدعى عليه الأول/ (...) ومواجهته بما نسب إليه اعترف بأنه قام هو والمدعى عليه/ (...) بدخول منزل المجني عليه عن طريق سطح المنزل، وقاما بفزر بابين لغرفتين وسرقا منها ثلاثة مكيفات وغسالة وأسلاك كهربائية و(ماطور ماء) ثم وضعا الأغراض المسروقة في منزل مهجور بالقرب من منزل المجني عليه واتفق مع المدعى عليه/ (...) على أن يقوما ببيعها في الحراج إلا أنه نام عن الموعد وذهب المدعى عليه (...) إلى الحراج وباع المكيفات والغسالة، ثم علم منه أنه باعها بمبلغ (١٣٠٠) ألف وثلاثمائة ريال. وباستجواب المدعى عليه الثاني/ (...) ومواجهته بما نسب إليه اعترف بأنه قام هو والمدعى عليه/ (...) بدخول منزل المجني عليه عن طريق سطح المنزل، وقاما بفزر بابين لغرفتين وسرقا منها ثلاث مكيفات وغسالة وأسلاك كهربائية و(ماطور) ماء ثم وضعا الأغراض المسروقة في منزل مهجور بالقرب من منزل المجني عليه واتفق مع المدعى عليه/ (...) على أن يقوما ببيعها في الحراج ولم يذهب معه المتهم/ (...) فذهب إلى الحراج وباع المكيفات والغسالة بمبلغ (١٢٠٠)ألف ومائتي ريال وأما الأسلاك الكهربائية و(ماطور) الماء فقاما بإرجاعها للمجني عليه. وقد انتهى التحقيق إلى اتهام/ (...) و(...) بالقفز على منزل المجني عليه، وفزر بابين لغرفتين وسرقة ثلاثة مكيفات وغسالة وأسلاك كهربائية و(ماطور) ماء المؤيد بقرار لجنة إدارة الهيئة رقم (١٨٨٧/ م) لعام ١٤٣٤هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ــ

١ - ما جاء في إقرار اعترافهما المنوه به والمدون بصفحة رقم (٩ -١٠ -١١ -١٢ -١٣ -١٤ -١٥) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (١).

٢ - ما جاء بمحضر القبض المنوه عنه والمرفق لفه رقم(٧) ص رقم(٦).٣ -ماجاء بمحضر الانتقال والمعاينة المنوه عنه والمرفق لفة رقم(١) ص رقم(٢ -٣).٤ - ما جاء في بلاغ المدعي المنوه عنه والمرفق لفه رقم(١) ص رقم(١).وحيث إن ما قام به المدعى عليهما وهما بكامل

أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وهو أخذ مال محترم من حرزه بعد هتكه لا شبهة لهما فيه لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة رقم(٣٨) الثامنة والثلاثين من سورة المائدة. (الحق الخاص مازال قائماً).هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليهما عن دعوى المدعي العام أجاب كل واحد منهما بقوله لقد قمنا بالدخول إلى بيت عن طريق السطح، ووجدنا الباب مفتوحاً، وقمنا بأخذ (٣) مكيفات وغسالة و(ماطور) كهربائي وخزان وسلك كهربائي، وقمنا ببيع المكيف وأخذنا أموالها وأما الأسلاك والغسالة و(الماطور) فقمنا بإرجاعها لصاحبها. هكذا أجاب كل واحد منهما وبعرض ذلك على المدعي العام أجاب بقوله الصحيح ما ذكرته في دعواي وبينتي الأدلة والقرائن المذكورة أعلاه. وبالرجوع إليها في أوراق المعاملة وجدنا استجواب المدعى عليه (...) المدون على الصفحة رقم٩ من ملف التحقيق لفة رقم ١ وفيه ما نصه: س: تسلمنا محضر دوريات الأمن المتضمن توجيه التهمة لك بالسرقة من منزل المدعو (...) أفدنا عن ذلك ؟ جـ: في الحقيقة أنني قمت أنا والمدعو (...) بسرقة مكيفات وغسالة من منزل المدعي. س: متى كان ذلك ؟ جـ: اليوم في الصباح. س: ما هي المسروقات التي قمت بسرقتها ؟ جـ: عدد ثلاث مكيفات وغسالة وأسلاك كهربائية و(دينمو) ماء. س: كيف قمت بالدخول للمنزل ؟ جـ: قمنا بالدخول عن طريق السطح ودخلنا إلى الغرف وقمنا بفرز بابين لغرفتين وسرقنا من داخلها. ا.هـ كما جاء في استجواب المدعى عليه الآخر (...) المدون على الصفحة رقم ١٢ من نفس الدفتر والذي جاء فيه ما نصه: س: تسلمنا محضر دوريات الأمن المتضمن توجيه التهمة لك بالسرقة من منزل المدعو (...) أفدنا عن ذلك ؟ جـ: في الحقيقة أنني قمت بالسرقة من منزل المذكور. س: متى كان ذلك ومن معك في السرقة ؟ جـ: في صباح اليوم أنا والمدعو (...) س: كيف دخلتم المنزل؟ وماذا سرقتم ؟ جـ: دخلنا عن طريق سطح المنزل وسرقنا ثلاث مكيفات وغسالة و(دينمو) لخزان وأسلاك كهرباء وقفزنا للسطح من منزل مجاور. س: من شاركك في السرقة ؟ جـ: أنا والمدعو (...) فقط ا.هـ وبعرضهما على المدعى عليهما أجاب الأول (...) بقوله ما ذكر صحيح، ولكني لم أقم بفتح الباب كما أجاب المدعى عليه (...) بقوله ما ذكر في هذا المحضر صحيح ولم نقم بفزر الباب بل وجدناه مفتوحاً هكذا

أجابا ثم جرى الاطلاع على محضر القبض المشار له أعلاه وفيه ما نصه محضر تنفيذ مهمة وتسليمها لجهة الاختصاص الاسم (...) المدعي ... الجنسية، (...) مدعى عليه ... الجنسية لا يحمل إثباتاً بحسب ما أفاد من معلومات، (...) مدعى عليه ... الجنسية لا يحمل إثباتاً بحسب ما أفاد من معلومات ملخص الحالة ونتائجها المبدئية والملحوظات تلقت الدورية غرب ٩ من غرفة العمليات عن ادعاء سرقة من منزل وبوصول الدورية ومقابلة الرجل أفاد بأنني تركت المنزل منذ شهرين واكتشف اليوم سرقة ثلاث مكيفات وغسالة ويدعي على شخصين من جيرانه حسب ما أفاد وتم القبض على المدعى عليهما المذكورين أعلاه علماً بأن المدعى عليهما اعترفا بالحالة للمدعي بقيامهم بالحالة علماً بأنه يوجد فزر بباب إحدى الغرف الداخلية وبالتوجه بعد التنسيق مع ضابط خفر الملازم (...) تم نقل الحالة وتسليمها إلى قسم الكعكية العريف (...) (١٩٧١) (...) (١٩٦٧) الرقيب (...) ا.هـ وبعرضه عليهما أجابا بقولهما صحيح ولم نفزر أي باب، بل جميع الأبواب كانت مفتوحة، هكذا أجابا، كما جرى الاطلاع على محضر الانتقال وفيه ما نصه أثبت أن (...) ضابط تحقيق أنه في الساعة ١٢.٥٠ من صباح يوم الاثنين ٢١/ ٩/ ١٤٣٤هـ انتقلنا إلى موقع الحادث واتضح أنه منزل في حي (...) في الجبل مكون من دورين والموقع معد للإزالة غير مسكون، وهي من دورين بها باب رئيسي وجد غير مكسور ولا مفزور، وهذا وبمعاينة الموقع معاينة داخلية اتضح أن السرقة كانت في الدور الثاني المكون من أربع غرف وثلاث دورات مياه، وقد وجد بابان لاثنين من الغرف مفزوراً، ولوحظ وجود فتحة مكيف في دار إحدى الغرف، أفاد المدعي أنه كان بها مكيف مركب، وحسب إفادة المدعي أنه كان في الغرفة مكيفان آخران في الأرض وغسالة، وقد جرى تصوير الموقع من قبل مندوب الأدلة الجنائية، وحفظاً للواقع جرى إعداد هذا المحضر، وعليه وقع الملازم (...) ا.هـ وبعرضه عليهما أجابا بقولهما ما ذكر صحيح ما عدا فزر الباب، لم نفزر شيئاً ٠هكذا أجابا، فجرى الاطلاع على بلاغ المدعي المدون على الصفحة ٩ من ملف التحقيق المرفق، وفيه ما نصه: تسلمنا محضر دوريات الأمن المتضمن ادعاؤك على كل من المدعو (...) والمدعو (...) من الجنسية ... بالسرقة من منزلك المفرغ للإزالة أفدنا عن ذلك ؟ إنه في صباح اليوم صباح اليوم بل عصر اليوم اكتشفت وجود

سرقة من داخل منزلنا في (...) وقمت بإبلاغ الدوريات وحضروا للموقع واتهم كلا المذكورين في محضر القبض، وأحضرونا المركز. س: من الذين تتهمهم ؟ (...) و(...) س: ما هي المسروقات ؟ جـ: ثلاثة مكيفات فريون وغسالة وأسلاك كهربائية و(ماطور) ماء. س: ما تقدير قيمة المسروقات ؟ جـ: خمسة آلاف ريال تقريباً أ.هـ وبعرضه عليهما أجابا بقولهما ما ذكر صحيح ٠هكذا أجابا، وبسؤال المدعي العام عن بينته، قال: لم أستطع إحضارها، وأطلب مهلة ثانية، ورفعت الجلسة لذلك، ثم في يوم الأحد الموافق٠٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر والنصف، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهما (...) و(...) وبسؤال المدعي العام عن بينته، قال :لم أستطع إحضارها، وقد أمهل مرة أخرى فلم يحضر البينة، لذا قررنا السير في القضية، وبعد التأمل والنظر فيما تم ضبطه سابقاً، وبما أن المدعى عليهما أقرا بما نسب إليهما ،،ودفعا بأن الباب كان مفتوحاً ولم يتم كسره من قبلهما،، وهذه شبهة تدرأ حد السرقة عن المدعى عليهما وبناءً على محضر التحقيق ومحضر القبض ومحضر الانتقال المدونة أعلاه، المؤيدة لما يذكره المدعي العام ويورث الشبهة القوية في حق المدعى عليهما والموجبة لتعزيرهما لذا فقد قررنا ما يلي: أولاً/ ثبت لدينا قيام المدعى عليهما (...) و(...) بدخول المنزل والاستيلاء على ثلاثة مكيفات وغسالة و(ماطور) كهربائي وسلك كهربائي من غير حرزه. ثانيا/ ولم يثبت لدينا ما يوجب إقامة حد السرقة عليهما، ورددنا طلب المدعي العام ذلك. ثالثا/ سجن المدعى عليهما ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إيقافهما، وجلدهما أربعمئة جلدة على دفعات، كل دفعة خمسين جلدة بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن سبعة أيام، وبما تقدم حكمنا، وبعرضه على المدعى عليهما والمدعي العام قرر المدعى عليهما القناعة، كما قرر المدعي العام عدمها فجرى إفهام المدعي العام بمراجعة مكتبنا خلال عشرة أيام لاستلام صورة من الحكم وله مهلة ثلاثين يوماً من هذا التاريخ، إن لم يتقدم باعتراضه خلالها سيجري رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن (...) و(...) و(...) القضاة في المحكمة العامة بمكة المكرمة ففي يوم الأربعاء الموافق٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة ظهراً وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الخماسية الثالثة رقم ٣٥١٦٧٧٢٥ في ٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ المتضمن وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم ا.هـ كما أرفق به تنبيه أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة المتضمن حيث جرى منا تصديق الحكم مع تنبيه أصحاب الفضيلة بأنه ينبغي الإيصاء بإبعادهما عن البلاد كفاً لشرهما وبالله التوفيق ا.هـ وعليه فإننا نوصي بإبعاد المدعى عليهما عن البلاد اتقاءً لشرهما، وأمرنا بإلحاق ذلك في القرار الصادر بحقهما وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٨٥١٦/ ٣٥ وتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار رقم ٣٥١٦٧٧٢٥ وتاريخ ٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...)... الجنسية ورفيقه، المتهمين في سرقة، المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٤٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٥١١١٣٨٣ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٣٣٨٠٩ تاريخه: ٢٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة – دخول منزل – سرقة مبلغ مالي منه – هروب من السلطة – سابقة مماثلة – إنكار – تطابق البصمات – عدم ثبوت الإدانة – رد طلب إقامة حد السرقة – توجه الشبهة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بدخول منزل أحد المواطنين وسرقة مبلغ مالي منه بعد فتح بابه بالقوة وخلع قفل صندوق حديدي، كما طلب إدانته بالهروب من السلطة، وطلب الحكم عليه بحد السرقة، وتعزيره لقاء هروبه من السلطة العامة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى تقرير الأدلة الجنائية المتضمن انطباق الآثار المرفوعة من موقع الجريمة على بصمات المدعى عليه، مع وجود سابقة سرقة مسجلة على المدعى عليه، وإلى ما تضمنته خطابات الشرطة وعمدة الحي من تهرب المدعى عليه من السلطة، ولذا فلم يثبت لدى المحكمة إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وصرفت النظر عن طلب المدعي العام الحكم بحد السرقة عليه لعدم ثبوت موجبه، ولتوجه الشبهة القوية حكمت بسجن المدعى عليه سنة واحدة، وبجلده مائتي جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد: فلدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة (...) و(...) و(...) وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة/ المكلف برقم ٣٥١١١٣٨٣ وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٣٥هـ والمقيدة برقم ٣٥٣٦٣٦٢ وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٣٥هـ المتضمنة دعوى المدعي العام ضد (...)في سرقة والصادر فيها حكم أصحاب الفضيلة قضاة هذه المحكمة المشايخ (...) و(...) و(...) رقم ٣٣٣٨٧٢٧٢ في ٢٠/ ٨/ ١٤٣٣هـ والمظهر عليه بالنقض بقرار محكمة الاستئناف بمكة رقم ٣٤٢٧٤٢٤١ في ١٩/ ٧/ ١٤٣٤هـ، في يوم الاثنين الموافق ٢٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ جرى الاطلاع على المعاملة الواردة من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة المدينة المنورة برقم هـ د ١/ ٦/ ٢٨٠٥٧ في ١١/ ٨/ ١٤٣٣هـ المتضمنة دعوى المدعي العام ضد (...) في سرقة، والمرفق بها لائحة الدعوى العامة المقامة من المدعي العام والمتضمنة ما نصه بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بالمدينة المنورة أدعي على (...)، ٢٦ عاماً، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) موظف أهلي، يقيم في حي (...) بالمدينة المنورة، قبض عليه بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤٢٤هـ وأحيل إلى شعبة السجن العام بالمدينة المنورة بموجب أمر التمديد رقم(١٠٢٥) في٢٥/ ٥/ ١٤٣٣هـ،استنادا للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) في٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ، وينتهي تمديد توقيفه بتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٣٣هـ بالاطلاع على محضر الدوريات رقم (٤٢٠٣٥) وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤٢٤هـ المتضمن بلاغ المدعي/ (...) من تعرض شقته الكائنة في الطابق الرابع بعمارة بحي (...) للسرقة ؛حيث إنه تفاجأ بعد عودته لشقته المنوه عنها حدود الساعة الخامسة عصراً بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤٣٣هـ من تعرضها للسرقة بعد فزر بابها وباب إحدى الغُرف وكسر قفل شنطة حديدية وكسر أحد أدراج دولاب " ألمنيوم" والسرقة من داخله مبلغ قدره (١٦.٠٠٠) ستة عشر ألف ريال و" كاميرا " وقرر بأنه يتهم المواطن/ (...) (طليق حفيدته) لوجود مشاكل عائلية (حفظ الاتهام في حقه) ثم قرر اتهامه للمدعى عليه بعد انطباق أثر بصماته على الآثار المرفوعة من الشقة نافياً معرفته له أو سابق دخوله شقته، وأضاف في محضر آخر بتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٤٣٣هـ بأنه

أستأجر شقته قبل جريمة السرقة المنوه بها بعشر سنوات عن طرق مكتب عقار/ (...) وأنه يقيم بمفرده منذ وفاة زوجته، بعدها لم يدخل شقته أي شخص على الإطلاق (للدلالة على عدم دخولها من قبل المدعى عليه أعلاه الذي كان يعمل في مكتب عقار تابع لوالده بتاريخ الجريمة) وبمعاينة شقة المدعي المنوه بها تبين بأنها عبارة عن شقة مكونة من أربع غُرف بالطابق الرابع في عمارة كائنة بحي (...)،وشوهد فزر وكسر في بابها الخشبي المكون من درفتين، كما شوهد خلع في "زرفال" شنطة حديدية وكسر في باب الغُرفة الشمالية الغربية وبداخلها دولاب" ألمنيوم "تعرض أحد أدراجه للسحب وسرقة ذلك المبلغ منه وتضمن التقرير الفني رقم (٣٤٥٩/ ح/ ١٤٢٤هـ) المعد من قبل الأدلة الجنائية بأنه تم رفع أثرين عبارة عن: أثر جزء من بصمة كف جرى رفعه من جوار مقبض باب الشقة المنوه بها، وجزء آخر من بصمة كف جرى رفعه من أعلى باب غرفة الجلوس وتضمن تقرير الأدلة الجنائية رقم (٢٢/ ٩٠٣٩/ ٢/ ٣س) وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٧هـ تطبيق آثار بصمات التقرير الفني المنوه به تبين انطباقها تمام الانطباق على المدعى عليه أعلاه بعد ورود بصماته المسجلة لديهم عام ١٤٢٧هـ من قبل مركز شرطة الخالدية، وتضمن خطاب مركز شرطة الخالدية رقم (٢٢/ ١٢٣١/ ٢٤) وتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٢٧هـ الإشارة إلى تقرير الأدلة الجنائية المنوه به وما احتواه من انطباق أثر البصمات المرفوع من الموقع على بصمات المدعى عليه وأنه أودع السجن العام في قضية أخرى وتبين بأنه جرى إطلاق سراحه، وبناءً عليه جرى طلب المذكور عن طريق كفيله (والده) عدة مرات بدون جدوى، حيث أشير في خطابين لعمدة حي (...) بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٢٨هـ بأنه جرى إبلاغ كفيل المدعى عليه عدة مرات تارةً عن طريق منزله وتارةً أخرى عن طريق الحارس، كما تضمن الخطاب الآخر بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٢٨هـ بأن المذكور غير متجاوب لم يراجع الشرطة حتى تاريخه، وتوافق مع ذلك الخطابات الواردة من مركز شرطة قباء رقم (٢٢/ ٩٣٧/ ١٩) وتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٢٨هـ ورقم (٢٢/ ٩٨٦/ ١٩) وتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٢٨هـ ورقم (٢٢/ ٦٢٥/ ١٩) وتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤٢٩هـ وخطاب شعبة التحريات والبحث الجنائي رقم (٢٢/ ٤٩٩٦/ ٧/ ٢) وتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤٢٨هـ وبناءً عليه جرى إدراج المتهم أعلاه على نظام المطلوبين

والقبض عليه، وتم القبض على المدعى عليه المذكور بتاريخ ٢٢/ ٥/ ١٤٣٣هـ وبمطالعة الصور الفوتوغرافية ظهر من أحدها عدم وجود باب دولاب "الألمنيوم" وكذلك سحب أحد أدراجه، كما يظهر من خلال صورتين أخريين خلع "زرفال" قفل صندوق حديدي (الشنطة الحديدية المنوه عنها)، بينما تظهر باقي الصور وجود بعثرة في محتويات إحدى الغرف المتعرضة للسرقة وفزر في بابها وباب الشقة، ومطابقة ذلك مع ما ورد في إخبارية المدعي ومحضر الانتقال والمعاينة وباستجواب المدعى عليه المذكور أنكر قيامه بالسرقة من شقة المدعي المنوه بها أو معرفته به أو وجود أي علاقة له بهذه السرقة أو تهربه من الحضور أو علمه بطلبه لدى الشرطة مفيداً عدم معرفته به أو سماعه باسمه نافياً وجود أي علاقة تربطه به، مجيباً بأن عمره في تلك الفترة لم يتجاوز السادسة عشرة سنة وكان حينها يعمل بمكتب العقار العائد لوالده، حيث وكان يقوم بإنجاز الأعمال الداخلية للمكتب وكذلك الخروج مع العملاء لغرض معاينة الُشقق المراد استئجارها من قبلهم، وبمواجهته بما تضمنه تقرير الأدلة الجنائية من انطباق أثار بصماته على نظيرها المرفوعة من شقة المدعي المذكور يوم ارتكاب جريمة السرقة أجاب في بادئ الأمر عدم علمه، وفي محضر لاحق أجاب بأنه يعتقد احتمال دخوله منزل المدعي المذكور حينما كان يعمل لدى والده لغرض يتعلق بالعقار، ودلل على ذلك العثور على صك منزل خاص بالمذكور لديهم وقد يكون ذلك تفسيراً لوجود بصماته في منزل المدعي، وبمواجهته بما هو ثابت من تهربه عن الحضور خلال فترة طلبه من قبل السلطة العامة أجاب بعدم ورود أي طلب رسمي بتبليغه بالحضور، وأنه علم بذلك عند مراجعته لإحدى الدوائر الحكومية، وبمواجهة المدعى عليه بالمدعي بتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٤٣٣هـ أصر كل منهما على أقواله وبمطالعة البيان الصادر من نظام السجلات الجنائية بالأمن العام المتعلق بالمتهم أعلاه تبين بأنه سبق وأن سجن في قضية سرقة منازل وقضية محاولة سرقة.(جرى مخاطبة الشرطة للتأكد عن مدى صحة ما ورد في إخبارية المدعي من استئجاره شقته عن طريق مكتب/ (...)، وفقاً لما ورد بقرار لجنة إدارة الهيئة رقم "١٥٨٨/ ي" لعام ١٤٣٣هـ) وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـلمدعى عليه/ (...) بدخول منزل أحد المواطنين وسرقة مبلغ قدره(١٦.٠٠٠) ستة عشر ألف ريالاً و"كاميرا"

من أحد أدراج دولاب ألمنيوم بعد فزره وبابي الغرفة والشقة وخلع زرفال قفل صندوق حديدي والهروب من السلطة، للأدلة والقرائن التالية: ١ -ما جاء في أقوال المدعى عليه المنوه عنها والمدونة على (ص ١٣ -١٤ -١٥ -١٦ بلفة ١) و(ص٢ -٣ بلفة ٤٢). ٢ -ما جاء بالتقريرين المنوه بهما والمرفقين على (لفة ٣ -١٢). ٣ -ما جاء بمحضر الانتقال والمعاينة المنوه به والمدون على (ص ٣ بمحضر التحقيق لفة ١). ٤ - ما جاء في التقرير الفوتوغرافي المصور المنوه به والمرفق على (لفة ١١). ٥ -ما جاء بمحضر المواجهة المنوه به والمدون على (ص ١٨). ٦ -ما جاء في محضر الدوريات المنوه به والمدون على (لفة ٢). ٧ -ما جاء في خطابات الشرطة المنوه بها والمرفقة على (لفة ١٣ -٢٠ -٢١ -٢٢ -٢٤ -٢٥ -٢٧ -٢٩). ٨ -ما جاء في بلاغ المدعي المنوه به والمدون على(ص ٤ -٥ -٦ -٧ -١٢ -١٧ -١٩ بمحضر التحقيق لفة(١) وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وهو سرقة مال محترم من حرزه بعد هتكه يزيد عن النصاب لا شبهة له فيه وطالب به صاحبه، ولكونه مكلفاً مختاراً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد السرقة الوارد في الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة، وتعزيره لقاء هروبه من السلطة العامة (علماً بأن الحق الخاص لازال قائماً) هكذا أدعي، وفي هذه الجلسة حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ولم يحضر المدعى عليه (...) فجرى الرجوع على أوراق المعاملة فوجد أن المدعى عليه (...) مطلق السراح بتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٤٣٣هـ وجرى الاتصال على الأرقام الموجودة في المعاملة فردت والدته وأفادت أن ابنها (...) غير موجود في المدينة هذا الأسبوع وسيكون موجوداً في الأسبوع القادم، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه (...) وجرى الاتصال على الرقم (...) فردت والدته وأفادت بأن ابنها (...) غير موجود في المدينة وسوف يراجعنا في نهاية هذا الأسبوع، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً: "ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح ؛فلم أقم بسرقة الشقة المشار إليها، وما ذكر عن انطباق أثار البصمات المشار إليها فقد يكون ذلك راجعاً إلى أنني ربما حضرت إلى الشقة المذكورة؛ حيث إن والدي

كان لديه مكتب عقار وصاحب الشقة قد عرض عنده أرض عائدة له لبيعها، فربما أدخلني المنزل لكي يعطيني صك العقار، وربما صادف أن وضعت يدي في الأماكن المشار إليها ولست متأكدا هل ذهبت ودخلت إلى شقته أو لا، وما ذكره من أنه سبق أن سجنت في قضية محاولة سرقه فهذا صحيح، ولكنني بريء من القضية وأطلق سراحي ولم يحكم علي بشيء، وما ذكره المدعي العام من أنني متهرب من السلطة فهذا غير صحيح، فلم يأتيني أي طلب للحضور، هكذا أجاب• ثم جرى سؤال المدعي العام عن بينته فأجاب: "بينتي ما جاء في لائحة الدعوى وأوراق المعاملة ثم جرى الرجوع إلى أقوال المدعى عليه المنوه بها على الصفحة رقم (١٣ -١٦) وصفحة (٢ -٣) لفة (٤٢) فوجد أنها تتضمن إنكار المدعى عليه ما نسب إليه كما جرى الرجوع إلى التقرير الفني رقم ٣٤٥٩/ح/ ١٤٢٤هـ الصادر من الأدلة الجنائية فوجد أنه يتضمن أنه تم رفع أثرين وهما عبارة عن: ١ -أثر جزء من بصمة كف رفع من باب الشقة جوار مقبض الباب، ٢ -أثر جزء من بصمة كف رفع من باب غرفة الجلوس من أعلى الباب كما جرى الرجوع إلى التقرير الفني الأخر المذكور في خطاب مدير إدارة الأدلة الجنائية رقم ٢٢/ ٩٠٣٦/ ٢/ ٣س وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٧هـ فوجد يتضمن تطبيق أثار بصمات التقرير الفني السابق والنتيجة بإدخال أثار الحادث في جهاز مقارنة البصمة الآلي ومقارنتها على قاعدة بيانات بصمات الأشخاص المشتبه بهم وأرباب السوابق المسجلين لدينا وبمراجعتها من قبل الخبير المختص بالمقارنة اتضح لنا انطباقها تمام الانطباق على المدعو/ (...) سعودي الجنسية، وبعرض ما تضمنه هذان التقريران على المدعى عليه قال :"لا أعلم عن صحة مضمونهما، ولكن إذا كانا صحيحين فربما للسبب الذي ذكرته في جوابي عن الدعوى، كما جرى الرجوع إلى خطابات الشرطة المشار إليها في دعوى المدعي العام والمرفقة لفة رقم (٣ -٢٠ -٢١ -٢٢ -٢٤ -٢٥ -٢٧ -٢٩) فوجد أنها مطابقة لما ذكر، وتتضمن إفادة العمدة بأنه جرى إبلاغ المدعى عليه عن طريق حارس العمارة والمنزل بضرورة مراجعة الشرطة كما جرى الاطلاع على بقية المحاضر والتقارير المشار إليها في دعوى المدعي العام، فوجد أنها مطابقة لما أشير إليه عنها في دعوى المدعي العام، ثم جرى الاطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه ولم نجد عليه سوابق مسجلة حتى تاريخه، ورفعت

الجلسة للدراسة والتأمل، وفي جلسة أخرى لدينا نحن القضاة في المحكمة العامة بالمدينة المنورة (...) و(...) و(...) القائم بعمل الشيخ (...) حضر المدعي العام والمدعى عليه وجرى عرض ما سبق ضبطه على المدعي العام والمدعى عليه صادقا على أقوالهما السابقة جملةً وتفصيلاً لذا رفعت الجلسة للدراسة والتأمل، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه ثم جرى الرجوع إلى أوراق المعاملة فوجدنا إقرار للمدعى عليه بالصفحة رقم (٣) لفة رقم (٤٢)يتضمن إقراره بالقبض عليه (في سرقة شقة (...) عام ١٤٢٦هـ تقريباً في مركز شرطة أحد وتوقفت بدار الملاحظة الاجتماعية مدة أربعة أشهر، وحكمني قاضي الأحداث بالاكتفاء بالمدة) ا.هـ وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما تضمنه إقراري هذا فصحيح، وبدراسة القضية وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإنكار المدعى عليه لدعوى المدعي العام، وبناءً على ما تضمنه تقرير الأدلة الجنائية المرصود أعلاه المتضمن انطباق الآثار المرفوعة، وهي بصمة الكف مقبض بابي الشقة والغرفة تمام الانطباق على المدعى عليه، وبناءً على ما تضمنته خطابات الشرطة وعمدة الحي من تهرب المدعى عليه من السلطة وبناءً على وجود قضية سرقة سابقة للمدعى عليه، وهو حدث بإقراره، وبناءً على ما قرره أهل العلم من ثبوت التعزير مع الشبهة وأن الشبهة لا تسقط التعزير، انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٣٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٢٢)ولجميع ما تقدم فقد قررنا ما يلي: أولاً/ لم يثبت لدينا دخول المدعى عليه لمنزل الشخص المذكور أعلاه ولا السرقة منه وقامت لدينا الشبهة القوية بذلك وبتهربه من السلطة العامة. ثانياً/ صرفنا النظر عن طلب المدعي العام الحكم بحد السرقة على المدعى عليه لعدم ثبوت موجبه. ثالثاً/ حكمنا على المدعى عليه بالسجن سنة واحدة يحتسب منها المدة التي أمضاها في التوقيف على ذمة هذه القضية، وجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات كل دفعة خمسون جلدة، بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوع لقاء الشبهة القوية بما نسب إليه في الفقرة (أولاً) هذا ما ظهر لنا وبجميع ما تقدم حكمنا وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم والاكتفاء باللائحة السابقة المرفقة بالمعاملة، وقرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم، وطلب رفعه إلى محكمة الاستئناف واستعد بتقديم لائحة فجرى

إفهامه بأن له مدة ثلاثين يوماً للاعتراض على الحكم اعتباراً من تاريخ استلام نسخة منه في يوم الخميس الموافق ١٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ فإذا انقضت هذه المدة ولم يتقدم باعتراض يسقط حقه في الاعتراض ويرفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية ففهم ذلك وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصبحه وسلم حرر في ١٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٥٣٦٣٦٢ وتاريخ ٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك رقم ٣٥٢٠٨٧٦٧ وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...)، المتهم في سرقة، المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية، تقررت الموافقة على الحكم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٥٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٣٦٩١٤٨٩ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣١٢٦٨٨ تاريخه: ١٢/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة – أنبوبة غاز – اشتراك في سرقتها – إنكار – عدم البينة – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة للقرائن – تعزير بالسجن والجلد – إرجاء الحكم على الغائب.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما طالباً إثبات إدانتهما بالاشتراك في سرقة أنبوبة غاز من أحد المنازل، وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أنكرا صحتها، ودفعا بأنهما كانا برفقة شخصين قاما بالسرقة من دون أن يشترك المدعى عليهما معهما؛ ونظراً لعدم تقديم المدعي العام بينة موصلة على اشتراك المدعى عليهما في السرقة ؛ ولأن ما جاء في جوابهما يوجه لهما التهمة بصحة ما نسب إليهما، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه الثاني بما أسند إليه، وحكم بصرف النظر عن إثبات ذلك وقرر تعزيره لقاء توجه التهمه له بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، وبجلده مائة جلدة مفرقة، وقرر إرجاء الحكم على المدعى عليه الأول إلى حين إحضاره، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٣٦٩١٤٨٩ وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢١٩٠٥٧٣ وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٣٣هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٠٦/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠١ وفيها حضر المدعي العام (...) المعمد بموجب خطاب التعميد رقم هـ م/ ٢/ أ/ ٣٤١ في ٢٤/ ١/ ١٤٣٤هـ وحضر لحضوره كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى المدعي العام قائلاً بصفتي مدعيا عاما بدائرة الادعاء العام بمكة المكرمة أدعي على كل من: ١/ (...)، (١٨) سنة، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، قبض عليه بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٣٣هـ، يسكن بمكة المكرمة، ومفرج عنه بموجب الكفالة الحضورية المرفقة لفة رقم (٨٢).٢/ (...)، (١٨) سنة، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، قبض عليه بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٣٣هـ، يسكن بمكة المكرمة، ومفرج عنه بموجب الكفالة الحضورية المرفقة لفة رقم (٤٥). بناءً على ما ورد بمحضر الدوريات الأمنية رقم (٥٧٨٣١) المتضمن أنه بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٣٣هـ أبلغ المواطن/ (...) عن سرقة أنبوبة غاز من منزل/ (...)، وان السارق عندما شاهده هرب على سيارة من نوع (...) مظللة بالكامل ولونها ذهبي. وقد ورد بمحضر الدوريات الأمنية رقم (٥٧٨٤١) أنه بتاريخ البلاغ تم ملاحظة السيارة المعمم عنها رقم اللوحة (...) بقيادة/ (...) وكان يرافقه كل من: المدعى عليهما و/ (...) و/ (...) فجرى القبض عليهم جميعاً (وجه فضيلة قاضي الأحداث بحفظ الأوراق بحق/ (...) و/ (...) كما تم فرز أوراق مستقلة لـ/ (...)). وقد ورد بمحضر الانتقال للموقع أن المنزل الذي حدثت به السرقة يقع بحي (...) ومحاط بسور ارتفاعه حوالي المترين، وله باب ذو درفتين، وبالدخول للحوش اتضح وجود آثار أنبوبة غاز على يسار الداخل. بضبط أقوال المبلغ/ (...) أفاد أن جاره/ (...) أخبره عن مشاهدته لشخص يقوم بسرقة أنبوبة غاز من حوش منزلهم ثم ركب بسيارة من نوع (...)

لونها ذهبي، وذكر أنه هو شاهد تلك السيارة في نهاية الشارع بضبط أقوال الشاهد/ (...) أفاد أنه عند الساعة الواحدة والثلث من يوم الحادثة وأثناء عودته من مدرسته شاهد سيارة من نوع (...) لونها ذهبي تقف أمام منزل جاره/ (...) ثم خرج من الحوش شخص يحمل بيده أنبوبة غاز مقاس (٢٥) رطل لونها برتقالي ووضعها بالسيارة، وكانت السيارة مظللة بالكامل، وعندما شاهده من كان بداخلها لاذ بالهرب. بضبط أقوال المجني عليه (...) أفاد أنه بتاريخ الحادثة اتصل به عمه المبلغ/ (...) الذي يسكن معه بنفس المنزل وأخبره عن سرقة أنبوبة غاز من الحوش، وعند حضوره للمنزل اكتشف سرقة أنبوبة غاز تقدر قيمتها بمبلغ (١٩٠) مائة وتسعين ريالاً سعودياً. بضبط أقوال الحدث/ (...) أفاد أنه بتاريخ الحادثة تقابل مع زملائه كل من (المدعى عليهما و/ (...)) حوالي الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً عند مدرسة (...) بمخطط (...)، وركبوا جميعا بسيارته المعمم عنها رقم لوحتها (...) وكانوا يتحدثون عن طريقة لإحضار وجبة الغداء فطلب منه المدعى عليه/ (...) الذهاب إلى منزلهم، وتوقفوا أمام المنزل وطلب المدعى عليه/ (...) من/ (...) القفز من فوق السور لإحضار أنبوبة غاز من الحوش، وكان يعتقد بأنها تعود لهم، ثم قفز/ (...) من فوق السور وأحضر أنبوبة غاز، وخرج من باب الحوش ووضعها في شنطة السيارة، وأثناء ذلك حضرت سيارة بجوارهم وطلب منه المدعى عليه/ (...) الرجوع للخلف مسرعاً، وذهبوا إلى حراج الخردة ثم قام/ (...) والمدعى عليه/ (...) ببيع تلك الأنبوبة بمبلغ (١١٠) مائة وعشرة ريالات لشخص لا يعرفونه، وعادوا للشرائع، وذكر أن/ (...) أعطاه مبلغ (٥٠) خمسين ريال لشراء وجبة الغداء، وأنزلهم عند منزل المدعى عليه/ (...) وذهب واشترى وجبه الغداء من مطبخ (...)، واتصل به/ (...) الذي حضر واصطحبه معه إلى منزل المدعى عليه/ (...)، وتناولوا جميعا وجبة الغداء. وبعرض السيارة المستخدمة بالجريمة على الشاهد والمبلغ استطاعا التعرف عليها. باستجواب المدعى عليه/ (...) أقر بمثل ما ورد بأقوال الحدث/ (...) وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليهما بالاشتراك في سرقة أنبوبة غاز من حوش منزل المجني عليه، وذلك للأدلة والقرائن الآتية: ١/ ما ورد بإقرار المدعى عليه الثاني المدون باللفة (٩ ـ ١٠).٢/ ما ورد بشهادة الشاهد

المرفقة لفة(٣٤ـ ٣٥).٣/ ما ورد بمحضري تنفيذ المهمة المرفقين لفة(٤١، ٤٢).٤/ ما ورد بمحضر العرض المرفق لفة(٣٣).٥/ ما ورد بأقوال/ (...) المرفقة لفة(١٥ ـ ١٧).٦/ ما ورد بمحضر الانتقال والمعاينة لفة (٣٨). وبالاطلاع على صحيفة سوابقهما لم يعثر لهما على سوابق مسجلة؛ وحيث أن ما قام به المدعى عليهما وهما بكامل أهليتهما المعتبرة فعل محرم شرعاً لذا أطلب إدانتهما بما أسند إليهما، والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية رادعة لهما وزاجرة لغيرهما.(علما بأن الحق الخاص مازال قائماً). وبعرض ذلك على المدعى عليهم أجاب كل واحد منهما قائلاً ما ذكره المدعي العام كله غير صحيح، والصحيح أنه في يوم من الأيام كنا خارجين من المدرسة وحضر إلينا كل من (...) و(...) بسيارة (...) وركبنا معهم لإيصالنا إلى منازلنا وأثناء الطريق قال (...) لـ (...) وقف السيارة فأوقف السيارة ونزل (...) من السيارة وقفز في الحوش وأخذ أنبوبة الغاز ووضعها بالسيارة وبعدها نزلنا نحن في منزل (...) وذهب (...) و(...) وباعوا الأنبوبة وعادوا لنا العصر وبعدها تم القبض علينا هكذا أجاب كل واحد من المدعى عليهما وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة على أن المدعى عليها قاما بالاشتراك في سرقة الأنبوبة فقال: نعم، لدي البينة وأطلب إمهالي لإحضارها لكم في الجلسة القادمة وفي جلسة أخرى وردنا خطاب مركز شرطة الشرائع رقم ٢٢٢٥٦٣ وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ وبرفقة المدعى عليه الثاني (...) ولم يتم احضار المدعى عليه الأول وبسؤال المدعي العام عن البينة فقال أطلب إمهالي لإحضارها لكم في الجلسة القادمة، لذا قررت رفع الجلسة، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه الثاني (...) ولم يحضر المدعى عليه الأول (...) وبسؤال المدعي العام عن البينة التي وعد بإحضارها فقال البينة لم تحضر، وما لدي هو ما جاء في أوراق المعاملة، وقد وردنا خطاب مدير مركز شرطة الشرائع رقم ٢٢٦٠٦٢ وتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ والمتضمن : نفيدكم أنه جرى إحضار المدعو (...) وجرى البحث عن المدعو (...) ولم نعثر عليه، وجرى التنسيق مع والده ورفض إحضار ابنه كونه لا يستطيع إحضاره؛ لذا نبعث لكم المذكور برفقة مندوبنا انتهى نص الحاجة من الخطاب. ثم جرى الرجوع الى أوراق المعاملة، فوجدت استجواب المدعى عليه على اللفة رقم ١٠ ونص الحاجة منه س: أخبرنا

عن قضية السرقة وأسطوانة المدعو (...) ؟ ج: في الحقيقة أفيدكم بأنه في يوم الاثنين الموافق ٢٢/ ١١/ ١٤٣٣هـ كنت متواجداً امام مدرسة (...) الواقعة في (...) خلف مطعم (...) أنا وبرفقتي زملائي (...) و(...) وحضر لنا (...) على سيارته من نوع (...) وركبنا معه حيث ركبت في المقعد الأمامي وركب (...) و(...) في المقعد الخلفي، ودار بيننا في السيارة حديث حول كيفية الغداء وطلب (...) الذهاب لمنزلهم، ومن ثم طلب من (...) القفز من فوق السور لإحضار أسطوانة غاز وقام (...) بالقفز وإحضار أسطوانة غاز ووضعها في شنطة السيارة، وأثناء ذلك حضرت سيارة بجوارنا وطلب (...) من (...) الرجوع للخلف وذهبنا وبعنا تلك الأسطوانة بحراج الخردة حيث قام (...) و(...) ببيعها لشخص لا أعرفه وأعتقد أنه ... الجنسية بمبلغ ١١٠ ريال ورجعنا للشرائع واشترينا غداء وتناولناه في منزلي، وعند مغادرتنا جبل النور تم القبض علينا من قبل الدوريات الأمنية وسلمونا للمركز. س: لمن تعود تلك الأسطوانة؟ ج: لا أعلم عنها وأعتقد أنها تعود (...) حيث إنها في حوش منزلهم وهو طلب من (...) أن يقفز ويحضر تلك الأسطوانة. كما جرى الاطلاع على سوابق المدعى عليه، ولم أجد مسجلاً بها سوابق فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليه قيامه بالسرقة، وأن من قام بالسرقة هم الأشخاص الذين كانوا برفقته. ولعدم وجود البينة الموصلة على قيام المدعى عليه بالاشتراك بالسرقة وبما أن ما جاء في أقوال المدعى عليه لا يثبت إدانته بالاشتراك في السرقة، ولكنه يوجه له التهمة بذلك، لذلك كله فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بما أسند اليه في دعوى المدعي العام وصرفت النظر عن إثبات ذلك وقررت تعزيره لقاء توجه التهمة له بما أسند اليه بما يأتي أولا: سجنه لمدة ثلاثة أشهر يحتسب منها ما أمضاه في التوقيف على ذمة هذه القضية ثانيا: جلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين كل دفعة خمسين جلدة بين كل دفعة والأخرى مدة أسبوع ثالثا: قررت التوقف عن نظر الدعوى تجاه المدعى عليه الأول (...) الى حين إحضاره. هذا ما ثبت لدي وما حكمت به وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم كما قرر المدعي العام الاعتراض بلائحة فأفهم بإجراءات الاستئناف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة المساعد برقم ٣٥٥٧٥١٢٢ وتاريخ ١/ ٧/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٥٢٦٣٧٧٤ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) ورفيقه، المتهمان في قضية سرقة، المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٥١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالقنفذة
رقم القضية: ٣٥٥٩٧٦٤ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٣٥٤٦٦ تاريخه: ٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة – وقائع متعددة – إنكار – سبق الإقرار تحقيقا – دفع بالإكراه عليه – عدم قبول الرجوع – إدانة – عدم توافر شروط السرقة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه).

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بعدة وقائع سرقة، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليه أمام جهة التحقيق، وبعرضه عليه أقر بصدوره منه ودفع بالإكراه عليه ليتم إطلاق سراحه، ونظراً لأن ذلك الإقرار أخذ من المدعى عليه بطوعه واختياره فيكون مؤاخذاً به، ولأن السرقة التي وقعت من المدعى عليه لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد لعدم الحرز، ولأن ذلك لا يعفي المدعى عليه من التعزير خاصة مع كثرة السرقات، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بالسرقات المنسوبة إليه، وحكم بسجنه لمدة سنة كاملة، وبجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بالقنفذة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالقنفذة برقم ٣٥٥٩٧٦٤ وتاريخ ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٥٧٧١٧ وتاريخ ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٠٠ وفيها حضر المدعي العام وادعى قائلا بصفتي مدعياً عاماً بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القنفذة أدعي على: (...)، البالغ من العمر (٢٢) عاماً، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، عاطل، أعزب، تعليمه ثانوي قُبض عليه بتاريخ ٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ وأُحيل لقسم سجن محافظة القنفذة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (٧٢/ ٠٠٠/ ٢٠٣/ ٣٤) وتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٣٤هـ استناداً إلى الفقرة (٤) من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. * التهمة المنسوبة إليه: بدخول منزل (...) وسرقة مبلغ مالي وقدره (٣٦٠٠) ثلاثة آلاف وستمائة ريال وكذلك فتح باب سيارته بالقوة لغرض السرقة وسرقة مبلغ (٢٠٠٠) ألفي ريال من محل أخيه (...) التجاري وسرقة مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال من منزل عمه/ (...) * السوابق: وبالبحث عن سوابقه لم يُعثر له على سوابق مسجلة. بتاريخ ٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ تم القبض على المدعى عليه المذكور أعلاه بعد أن تقدم المدعو/ (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ببلاغ لدى مخفر شرطة ثلاثاء الخرم مفاده تعرضه لسرقة مبلغ وقدره (٣٦٠٠) ريال من غرفة نومه ويتهم المدعى عليه أعلاه بسرقته. بسماع أقوال المدعي أفاد أنه في حوالي الساعة التاسعة والنصف مساءً من يوم السبت الموافق ٢٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ وضع محفظته تحت فراش سريره وبها مبلغ (٤٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال وعندما استيقظ في حوالي الساعة الثالثة صباحاً وجد في محفظته مبلغ (٩٠٠) تسعمائة ريال فقط كما أفاد بأنه استيقظ من نومه الثانية والنصف ليلاً وذهب لدورة المياه الواقعة في حوش المنزل بجوار غرفته، ومكث بها حوالي عشر دقائق، ومن المحتمل بأن السارق كان يراقبه أثناء ذلك، وقام بسرقة مبلغ (٣٦٠٠) ثلاثة آلاف وستمائة ريال؛ حيث كان باب الغرفة مردوداً، ولم يكن

مقفلاً، وأنه يتهم المدعى عليه (...) حيث أفاد بأن المدعى عليه قبل حوالي ستة أشهر تقريباً قام بفتح سيارته، وفتشها لغرض السرقة حوالي الساعة الثالثة ليلاً، وعندما شاهده المدعى عليه رمى جميع أوراقه الثبوتية التي وجدها داخل السيارة على الأرض، ولاذ بالفرار، وكانت مقفلة وفتحها المدعى عليه بمفك سكروب، وتركه بداخلها عند هروبه، ولم يسرق شيئاً في يومها. وباستجواب المدعى عليه: أقر بدخول منزل المدعي بعد أن قام بمراقبة صاحب المنزل من الساعة الواحدة ليلاً في حوش منزله من الناحية الشمالية، ومكث ما يقارب ساعتين، وفي حوالي الساعة الثالثة ذهب صاحب المنزل لدورة المياه الواقعة في حوش منزله بجوار غرفته، وترك الباب مردوداً، وكانت سيارته في وضع التشغيل، وأثناء ذلك دخل المدعى عليه المنزل واتجه إلى سريره وفتح محفظته وأخذ مبلغ (٣٦٠٠) ثلاثة آلاف وستمائة ريال وترك المبلغ المتبقي داخل المحفظة وقدره (٩٠٠) تسعمائة ريال وكانت الأوراق جميعها من فئة (١٠٠) مائة ريال واتجه إلى منزله بعد ذلك وكان حافي القدمين، كما أفاد بأنه سرق مرتين غير تلك المرة في المرة الأولى سرق مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال من منزل عمه/ (...) يعود لزوجة عمه، حيث أفاد بأنه خرج من منزله متجهاً للغرب وبمروره بجوار منزل عمه الواقع بجوار منزله، وتسكن فيه زوجة عمه، ووجد باب منزل عمه مسحق مفتوحاً ودخل المنزل ووجد على إحدى الطاولات مبلغ وقدره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال، فأخذها ولم يشاهده أحد، وغادر المنزل والمرة الثانية سرق مبلغ (٢٠٠٠) ألفي ريال من المحل التجاري العائد لأخيه (...) حيث إنه دخل في النهار لأن أخاه أعطاه نسخه من مفاتيح المحل ومفاتيح درج الأموال ؛لأن المحل يعود للورثة جميعهم، ولم يقتسموا التركة إلى الآن، وأخذ المبلغ وغادر؛ حيث إن أخاه يسمح له بأخذ المال متى ما أحتاج إليه، وبسؤاله عن كيفية دخول سيارة المدعو (...) أفاد بأن السيارة لم تكن مقفلة؛ حيث إنه فتح الباب ودخل السيارة بقصد السرقة، وشاهده صاحب السيارة وهرب وغرضه من تلك السرقات شراء المخدرات (تم فرز أوراق بشأنها) وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى/ (...) بدخول منزل (...) وسرقة مبلغ مالي وقدره (٣٦٠٠) ثلاثة آلاف وستمائة ريال وكذلك فتح باب سيارته بالقوة لغرض السرقة وسرقة مبلغ (٢٠٠٠) ألفي ريال من محل أخيه (...) التجاري

وسرقة مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال من منزل عمه/ (...) وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ما ورد في أقواله المدونة على صفحة (٧ -١٢) من دفتر التحقيق لفة (٢).٢ -ما جاء في إقراره بالسرقات ودخوله السيارة المدون صفحة رقم (١٣ -١٤) لفة (٢).وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة فعلٌ محرم شرعاً، ما يتعين معه إحالته إلى المحكمة العامة بمحافظة القنفذة استناداً للمواد (١٢٦، ١٢٨، ١٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية لذا أطلب أثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبات التالية: ١ -عقوبة تعزيرية رادعة له وزاجرة لغيره مع تشديد العقوبة لقاء تعدد سرقاته. ((علماً بأن جميع الحقوق الخاصة منتهية بالتنازل)) هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا :إن ما جاء في دعوى المدعي العام غير صحيح، وأنكر دعواه جملة وتفصيلا، ولم أقم بسرقة المذكورين في دعوى المدعي العام، ولم أسرق شيئا من تلك المبالغ المذكورة، وجرى مني الاطلاع على صحيفة سوابقه، ولم توجد عليه سوابق مسجلة، وعليه فقد سألت المدعي العام: هل لديك بينه على دعواك التي أنكرها المدعى عليه ؟ فأجاب قائلا: أطلب تأجيل القضية إلى موعد آخر لإحضار البينة، وفي جلسة أخرى يوم الثلاثاء الموافق٠٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة والنصف، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه (...) وجرى سؤال المدعي العام عن البينة، فأجاب بقوله بينتي ما جاء في أوراق المعاملة من إقرار المدعى عليه واعترافاته، أطلب اطلاع فضيلتكم عليها ثم جرى مني الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت إقرار للمدعى عليه على اللفة (٢) صفحة (١٣ -١٤) المتضمن ما نصه بعد الاختصار أقر واعترف أنا المدعو (...) وأنا بكامل قواي العقلية دون إجبار أو إكراه من أحد بأنه في صباح يوم الأحد الموافق ٢٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ حوالي الساعة الواحدة ليلاً حضرت لمنزل (...) بعد منتصف الليل ودخلت منزله، ووجدت سيارته شغالة وباب الغرفة مفتوحاً ودخلت الغرفة ووجدت محفظته وأخذت منه مبلغ ثلاثة آلاف وستمائة ريال، وسبق أن سرقت مبلغ ألفي ريال من محل تجاري بالسوق لأخي (...) وكذلك سرقت مبلغ ألف وخمسمائة ريال من عمي المدعو (...) والدافع لهذه السرقات الحصول على المال لشراء حبوب مخدرة، هذا إقراري بطوعي واختياري٠ ومذيل

أسفل الإقرار بصمة إبهام المدعى عليه، كما وجدت اعترافات المدعى عليه في ملف التحقيق المرفق لفة (١) صفحة (٧-١٢) تتضمن اعتراف المدعى عليه بأنه قام بسرقة مبلغ ثلاثة آلاف وستمائة ريال من المدعو (...) وأنه قام بسرقة عمه (...) مبلغ ألف وخمسمائة ريال وكذلك سرقة ألفي ريال من محل أخيه (...) وبعرض الإقرار والاعترافات على المدعى عليه أجاب بقوله صحيح ما ورد في الإقرار والاعتراف لدى جهات التحقيق ودفع بقوله أن الإقرار والاعتراف صدر مني بعد إغرائي ووعدي بإطلاق سراحي في حال إقراري بالسرقة، وقد وقعت على صحة الإقرار والاعترافات بناءً على ذلك، ورغبة في سرعة إطلاق سراحي وإلا فحقيقة الأمر لم أقم بسرقة شيء من تلك المبالغ من المذكورين، هكذا أجاب ٠ثم سألت المدعي العام :هل لديك بينات أخرى ؟فأجاب بقوله :أكتفي بإقرار المدعى عليه واعترافاته الواردة في ملف القضية كما جرى الاطلاع على سوابق المدعى عليه فلم توجد عليه سوابق، وبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام، ولكون المدعى عليه أنكر الدعوى، ولما جاء من بينة المدعي العام وهي إقرار المدعى عليه واعترافاته والتي صادق عليها المدعى عليه بعد عرضها عليه ودفع بأن صدورها منه كان بدافع الإغراء وإطلاق السراح، ولكون المدعي اعترف مؤخراً بصحة إقراره واعترافاته لدى جهة التحقيق، ولم يدفع بدفع مؤثر وأن الإقرار أخذ منه بطوعه واختياره فهو مؤاخذ به، ولما تقدم كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بدخول منزل (...) وسرقة مبلغ مالي وقدره (٣٦٠٠) ثلاثة آلاف وستمائة ريال وكذلك سرقة مبلغ (٢٠٠٠) ألفي ريال من محل أخيه (...) التجاري وسرقة مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال من منزل عمه/ (...) نظراً لأن السرقة وقعت من المدعى عليه ولم تتوفر شروطها كاملة لعدم الحرز فإن ذلك لا يعفي المدعى عليه من المجازاة، وتعزيره نظراً لكثرة السرقات والشرع حرم الاعتداء على المال، وهو من الضرورات الخمس كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) ولعدم وجود سوابق على المدعى عليه لذا فقد حكمت على المدعى عليه بالسجن لمدة سنة كاملة من تاريخ القبض عليه بتاريخ ٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ وجلده ثلاثمائة جلدة موزعة على ست دفعات كل دفعة خمسون جلدة، بين كل دفعة والتي تليها عشرة أيام هذا ما حكمت به وبعرضه على الطرفين

قرر المدعى عليه القناعة بالحكم، أما المدعي العام فقد قرر الاعتراض على الحكم ولديه لائحة اعتراضية وافهم بتعاليم الاستئناف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالقنفذة برقم (٣٥١٥٧٧١٧) وتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالقنفذة برقم (٣٥٢٠٠٧٠٣) وتاريخ ٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) (سعودي الجنسية) المتهم بالسرقة، المحكوم فيه بما دون بباطن القرار، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٥٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بعرعر
رقم القضية: ٣٤٥٧٠٣٢٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥١٢٩٠١٠ تاريخه: ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة - حاسب آلي وجوالات - انتحال صفة الغير - إنكار - محضر تعرف - تصوير كاميرا مراقبة - سوابق مماثلة - عدم ثبوت الإدانة - توجه التهمة - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بسرقة جهاز حاسب آلي وأربعة جوالات من منزل مواطن، وانتحال صفة الغير عند محاولته بيع المسروقات، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، ونظراً لأن المدعي العام استند إلى ما جاء في ملف القضية من إجراءات وتحقيقات، ومنها محضر التعرف وتصوير كاميرا مراقبة، ولأن ذلك لا يعد بينة موصلة لإثبات الدعوى؛ إلا أنه يوجه التهمة للمدعى عليه بصحة ما نسب إليه، لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه بسرقة جهاز حاسب آلي وأربعة جوالات من منزل مواطن وانتحال صفة الغير، ولتوجه التهمة بذلك حكم بسجنه لمدة ستة أشهر، وبجلده مائتين وخمسين جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٤٥٧٠٣٢٧ وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٨٨٦٣٠٨ وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ وفيها حضر المدعي العام (...) وقدم لائحته العامة رقم ٢٩٨ لعام ١٤٣٤هـ ضد المدعو/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والتي جاء فيها ما نصه: (بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ ورد بلاغ من المواطن/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) عسكري بشرطة الحدود الشمالية عن تعرض منزلة الكائن بإسكان (...) للسرقة حيث سرق جهاز حاسب آلي وعدد أربعة أجهزة جوال. وبمعاينه الموقع اتضح أنه يقع بالحي رقم (...) بإسكان (...) فيلا رقم (...) وهي عبارة عن فيلا دورين مطلة على ثلاث وجهات وبالدخول إلى داخل الفيلا اتضح بأن المسروقات أخذت من غرفة الجلوس وعثر على آثار دخول المنزل بمجلس النساء عبر فتحة المكيف وذلك بكسرها. وبضبط إفادة المواطن/ (...) أفاد بأنه وبعد عودته من إجازته وجد منزله قد تعرض للسرقة حيث سرق منه جهاز حاسب آلي وعدد أربعة أجهزة جوال، ولم يوجه اتهام لأي شخص. وباستجواب المتهم/ (...) أقر بوضع شريحته بالجهاز المسروق في محل (...) وبضبط إفادة الوافد/ (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) والذي يعمل بمحل (...) لأجهزة الاتصال أفاد بأنه بتاريخ ٣/ ٩/ ٢٠١٣ م حضر إليه المتهم (...) حاملا معه صورة هوية يدعى (...) وقام ببيع جهاز (...) أحد الأجهزة المسروقة. وبضبط أقوال المدعو/ (...) ويبلغ من العمر (٢٩) عاما سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) متزوج معلم يعمل بإحدى مدارس مدينة عرعر حيث أنكر معرفته بالمتهم/ (...) وأنكر قيامه بالسرقة وكذلك بيع الجوال. وبعرض المتهم/ (...) على الوافد (...) تعرف عليه الوافد على الفور من بين عدة أشخاص بأنه من قام ببيع الجوال. وقد ورد تقرير إدارة التحريات والبحث الجنائي والمتضمن أنه بالبحث عن الجهاز المسروق الذي يحمل الرقم التسلسلي (...) وجد بأن المتهم قام بتشغيل الجهاز من شريحة جواله الذي يحمل الرقم (...) وذلك بتاريخ ٢٦/ ٨/ ٢٠١٣م وبمشاهده

مقطع الفيديو المأخوذ من كاميرات مراقبة محل (...) شوهد شخص يشبه المتهم متوسط الطول يرتدي قميص نوم لونه أبيض، وكان متوقفاً أمام المقيم (...) وقد انتهي التحقيق إلى اتهام/ (...) بسرقة جهاز حاسب آلي وأربعة جوالات من منزل مواطن وانتحال صفة الغير، وذلك للأدلة والقرائن التالية ١ - ما جاء باستجواب المتهم المدونة على الصفحة رقم (٧) من الدفتر المرفق لفه (١). ٢ - ما جاء بمحضر التعرف المدون على الصفحة رقم (١٠) من الدفتر المرفق لفه رقم (١). ٣ - ما جاء بمحضر إدارة التحريات والبحث الجنائي المرفق لفه رقم (١٣ -١٤). ٤ - ما جاء بتصوير الفيديو المرفق ومحضر المشاهدة لفه رقم (٤٧). ٥ - محضر المعاينة المدونة على الصفحة رقم (٣ -٤) من الدفتر المرفق لفه (١). والبحث عن سوابق المتهم اتضح وجود سابقة ١ - سرقة ٢ - حيازة سلاح بدون ترخيص. وحيث أن ما أقدم عليه المتهم وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا ؛ما يتعين معه إحالته المحكمة المختصة لإثبات ما أسند إليه، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره. (علما أن الحق الخاص انتهى بالتنازل). هكذا ادعى وقد حضر المدعى عليه/ (...) وبعرض الدعوى عليه وسؤاله عنها أجاب قائلا: إن ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي كله غير صحيح فلم أقم بسرقة جهاز (...) وأربعة جوالات من منزل مواطن ولم انتحل صفة الغير والصحيح أنه في بداية الدوام الرسمي للجامعات بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ غادرت محافظة حفر الباطن متوجهاً إلى مدينة سكاكا للدراسة هناك حيث أدرس في جامعة الجوف وعند وصولي مدينة عرعر الساعة السادسة والنصف بعد صلاة المغرب توجهت إلى سوق الاتصالات لكي أشتري جوالاً وعند وصولي توقفت عند محل (...) وعند دخولي المحل وجدت جهاز جوال من نوع (...) فأخذته من عامل المحل ... الجنسية ووضعت شريحتي فيه حتى أجربه فاكتشفت بأن الجوال عطلان وقمت باسترجاعه وذهبت من المحل إلى سيارتي وأكملت طريقي إلى سكاكا وبعدها بحوالي أسبوع وردني اتصال من البحث الجنائي بمدينة عرعر بتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ الساعة الثانية عشرة مساء، وطلبوا مني الحضور عاجلا فقدمت من سكاكا إلى عرعر وعند وصولي لهم قاموا بالتحقيق معي في سرقة جهاز من نوع (...) واتهامي بالسرقة وعند التحقيق أعطوني رقم الجهاز التسلسلي؛ لكي أبحث عنه في السوق،

وعند بحثي للجهاز وجدته في نفس المحل، وهو محل (...) فقمت بالاتصال على البحث الجنائي، وعند وصولهم المحل استلموا الجوال وأخذوا بيانات البائع، وهو (...) وعند رجوعنا إلى البحث الجنائي من أجل استلام بطاقتي الشخصية اتهموني ببيع الجوال ببطاقة (...) فكيف أبيع جهاز باسم شخص لا أعرف عنه أي شيء ولا يعرفني، كما أنه ورد في لائحة دعوى المدعي العام بأن الشخص الذي قام ببيع الجوال يشبه طولي، وليسوا متأكدين منه، هكذا أجاب• وبعرض جوابه على المدعي العام قال الصحيح ما ذكرته في دعواي وبينتي على ذلك ما جاء في أوراق المعاملة، وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت بالصفحة رقم (١٠) من اللفة رقم (١) محضر عرض ومواجهة مؤرخ بتاريخ ٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ والمتضمن تعرف البائع في محل (...) على المدعى عليه من غير تردد أو شكوك، وأن البائع أكد جميع ما ذكره في إفادته ا.هـ كما وجدت محضر عرض بتاريخ (بدون) في الصفحة (١١) من نفس اللفة والمتضمن عرض المواطن (...) على البائع في محل (...) حيث أكد البائع عدم تعرفه على المذكور ا.هـ كما جرى الاطلاع على تقرير إدارة التحريات والبحث الجنائي بشرطة منطقة الحدود الشمالية والمرفق باللفات رقم (١٣ - ١٤) ومحضر المشاهدة المرفق باللفة رقم (٤٧) فوجدتها كما ذكر المدعي العام وبعرضها على المدعى عليه قرر قائلاً: لا صحة لما جاء فيها والصحيح ما ذكرته في جوابي، هكذا قرر وبسؤاله عن سابقة السرقة قرر قائلا: عندي سابقة سرقة فقد سرقت من منزل جهاز لاب توب قبل حوالي خمس سنوات، وكنت وقتها صغيرا في السن؛ حيث إنني من مواليد عام ١٤١١هـ وصدر بحقي حكم قضائي يقضي بسجني لمدة ستة أشهر وجلدي خمسين جلدة، هكذا قرر. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة فقد حكمت، بصرف النظر عن طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه بسرقة جهاز حاسب آلي وأربعة جوالات من منزل مواطن وانتحال صفة الغير، وتتوجه له التهمة بذلك ويعزر لذلك بسجنه لمدة ستة أشهر يحتسب منها ما أمضاه موقوفاً على ذمة هذه القضية، وبجلده مائتين وخمسين جلدة مفرقة على خمس دفعات متساوية، بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام، وبإعلان الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة، وقرر المدعي العام اعتراضه عليه بدون لائحة

وسيجري رفع كامل المعاملة إلى محكمة الاستئناف بالجوف حسب التعليمات وبالله التوفيق وصلى الله على نبيناً محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٥١٥٧٥٠٨ وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١٠١٢٠٠ وتاريخ ١/ ١/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) في قضية سرقة وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، فقد قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٥٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٥٢٢٣٢ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥١٧٣٨٢٢ تاريخه: ١١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة – أجهزة كهربائية – إقرار – إدانة – تعزير بالسجن والجلد – إيصاء بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بسرقة أجهزة كهربائية عبارة عن (ماطورين ودينمو) من مبنى تحت الإنشاء، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها وودفع بحاجته للمال لإعالة أبنائه، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بسرقة تلك الأجهزة الكهربائية من مبنى تحت الإنشاء، وحكم بسجنه لمدة خمسة أشهر، وبجلده مائة وعشرين جلدة، وأوصى بإبعاده عن البلاد بعد قضاء محكوميته، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥٢٢٣٢ وتاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٠٧٢٤ وتاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المتعلقة بدعوى المدعي العام (...) ضد المدعى عليه/ (...)، ٣٨ عاماً، ... الجنسية بموجب

الإقامة رقم (...)، يقيم في (...) قبض عليه بتاريخ ٠٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ وأطلق سراحه بالكفالة الحضورية بتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ. ففي يوم الاثنين ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحاً، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه، فادعى المدعي العام قائلاً: إنه بتاريخ ٠٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ ورد محضر الدوريات الأمنية رقم (٢٣٧٨٩) المتضمن أنه وردهم بلاغ من (...) ويعمل في قسم (...) في مركز شرطة (...) ويتضمن أنه شاهد المدعى عليه وهو يحمل (ماطور ودينمو) في مخطط (...) وعند سؤاله عن (الماطور والدينمو) أفاد بأنها له وعند طلبه لإبراز الإقامة هرب وترك (الماطور والدينمو) وتم القبض عليه. وبسماع أقوال/ (...) سعودي الجنسية أفاد أنه سرق من عمارته تحت الإنشاء في (...) (ماطور) حجمه كبير ولونه (...) ولم يبلغ عن ذلك. وجرى الانتقال برفقة الأدلة الجنائية للعمارتين التي تعرضتا للسرقة واتضح أنها عبارة عن عمارتين تحت الإنشاء واقعة في (...) واتضح أن مكان (المواطير) المسروقة عند باب العمارة. وباستجواب المدعى عليه اعترف بأنه بتاريخ ٠٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ كان يعمل في عمارة في مخطط (...) بمهنة عامل، وبعد انتهاء عمله الساعة الثالثة عصراً خرج من العمارة ثم عاد الساعة الرابعة عصراً، وقام بسرقة (ماطور كهرباء) منها، وأخذه إلى منزله الواقع في حي (...) وبتاريخ ٠٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ بعد صلاة الجمعة ذهب لعمارة أخرى تحت الإنشاء بمخطط (...) بالقرب من العمارة التي يعمل بها ودخل حوش العمارة وسرق منها(ماطور كهرباء ودينمو) ثم خرج من العمارة حاملها معه، وشاهده أحد أفراد البحث وسأله عن (الماطور والدينمو) وتم القبض عليه. وبعرض المسروقات التي عثر عليها بحوزة المدعى عليه للمدعي/ (...) تعرف على (الماطور) وأفاد أنه مسروق من العمارة التابعة له في مخطط (...) وبعرض (الدينمو والماطور) على مندوب المدعي/ (...) المدعو/ (...) تعرف عليها، وأفاد أنها لهم، وتم تسليمه (الماطور والدينمو). وانتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه/ (...) بسرقة (ماطورين ودينمو) من عمارتين تحت الإنشاء وذلك للأدلة والقرائن: أولاً/ اعترافه. ثانياً/ محضر القبض. ثالثاً/ محضر المعاينة. رابعاً/ محضر التفتيش المتضمن وجود (الماطور) في منزل المتهم. وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور

فعل محرم ومعاقب عليه نظاماً أطلب إثبات ما أسند إليه، والحكم عليه بتعزيره لقاء ذلك (علماً أن الحق الخاص انتهى) هكذا ادعى المدعي العام. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي من سرقتي(لماطورين ودينمو) من عمارتين تحت الإنشاء فصحيح؛ وذلك أنني كنت محتاجاً للمال لأحوله لأولادي فأخذتها، وأنا تائب ونادم على ما صدر مني، وأطلب إعادتي لبلدي فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بدعوى المدعي العام فقد ثبت لدي إدانته بسرقة (ماطورين ودينمو) من عمارتين تحت الإنشاء، ولعدم السوابق على المدعى عليه، ولأنه مقيم لا مصلحة من طول سجنه لذا فقد حكمت بسجنه لمدة خمسة أشهر تحسب منها مدة الإيقاف السابقة وجلده مائة وعشرين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات كل دفعة أربعين جلدة ويفصل بينها بمدة أسبوعين، وأوصي بإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر الاعتراض بلائحة، فجرى تسليمه نسخة من الحكم وإفهامه بأن له تقديم الاعتراض عليه في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه نسخة الحكم وإذا انتهت المدة المحددة ولم يقدم الاعتراض سيرفع الحكم لمحكمة الاستئناف خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم، ففهم ذلك والمدعي العام معترض بدون لائحة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: بناء على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥١٠٧٢٤ وتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥١٤٣٠٥٥ بتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى الاطلاع على القرار الشرعي رقم ٣٥١٤٦٠٢٠ وتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) المتهم في قضية سرقة مال خاص، المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٥٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بعرعر
رقم القضية: ٣٥١٩٥١٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥١٧٧١٩٧ تاريخه: ١٣/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة – كابلات نحاسية – حيازة أدوات سرقة – سوابق مماثلة – إقرار بأخذ المسروقات – دفع بكونها مرمية – سبق الإقرار تحقيقا –دفع بالإكراه عليه – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة – تعزير بالسجن والجلد .

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما طالباً إثبات إدانتهما بسرقة كابلات نحاسية من عدة منازل تحت الإنشاء، وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أنكرا صحتها، وأقر الأول بأخذ الكابلات ودفع بأنه وجدها مرمية في الصحراء قرب مكب للنفايات كما أقر بأن عليه سابقة سرقة كابلات، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى محضر القبض والمتضمن القبض على المدعى عليهما وبحوزتهما كابلات كهربائية ومقص حديدي، وإلى إقرار المدعى عليه الثاني تحقيقا بالاشتراك في أخذ الكابلات مع الأول، وبعرضه على الثاني دفع بالإكراه عليه، وقرر أنه لا بينة لديه على الإكراه، ونظراً لأن ذلك لا يكفي لإثبات إدانة المدعى عليهما إلا أنه يوجه التهمة القوية لهما، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليهما بما نسب إليهما، ولتوجه التهمة ضدهما حكم بسجن المدعى عليه الأول لمدة خمسة أشهر، وبجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة، وبسجن

المدعى عليه الثاني لمدة شهر ونصف، وبجلده خمسين جلدة دفعة واحدة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٥١٩٥١٧ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٨هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٩١٦٠٩ ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٥/٠١/١٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩: ٣٠ وفيها حضر المدعي العام/ (...) وادعى على كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة الحدود الشمالية أدعي على المذكورين أعلاه أنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/١٢/٠٩هـ تقدم لمركز شرطة الخالدية المواطن/ (...) ببلاغ يفيد أنه تعرض منزله تحت الإنشاء الواقع بحي (...) للسرقة، والذي سرق منه كيابل كما تقدم المواطن (...) يفيد عن تعرض منزله تحت الإنشاء الواقع بحي (...) للسرقة وسرق منه عدد ٤ كيابل والمواطن (...) يفيد عن تعرض منزله تحت الإنشاء الواقع بحي (...) للسرقة وسرق منه عدد كيبل واحد، وتقدم المواطن (...) يفيد عن تعرض منزله تحت الإنشاء الواقع بحي (...) للسرقة وسرق منه عدد ٣ كيابل وتقدم المواطن (...) منزل (...) يفيد عن تعرض منزله تحت الإنشاء الواقع بحي (...) للسرقة وسرق منه عدد كيبل واحد وتقدم المواطن (...) يفيد عن تعرض منزله تحت الإنشاء الواقع بحي (...) للسرقة وسرق مجموعة أسلاك كهربائية عدد ١٠ لفات ما بين ٥.٢ -٦ ملم وتقدم المواطن (...) يفيد عن تعرض منزله تحت الإنشاء الواقع بحي (...) للسرقة وسرق منه كيابل لا يعرف عددها وتقدم لنا المواطن (...) يفيد عن تعرض منزله تحت الإنشاء الواقع بحي (...) للسرقة وسرق منه مجموعة كيابل وبمعاينة منزل (...) وهو عبارة عن منزل تحت الإنشاء الواقع بحي (...) بالقرب من مدرسة (...) والذي يفتح على ثلاثة شوارع جنوب وشرق وشمال والمكون من ثلاثة أدوار وبمعاينة المنزل

اتضح أنه متعرض للسرقة؛ حيث سرق منه كيابل كانت خارج المنزل، وبمعاينة موقع الحادثة، وهو عبارة عن منزل تحت الإنشاء الواقع بحي (...) وبمعاينة المنزل اتضح وجود قطع في كيابل الكهرباء وبمعاينة منزل (...) وهو عبارة عن منزل تحت الإنشاء الواقع بحي (...) ومن خلال المعاينة اتضح لنا وجود قطع في كيابل الكهرباء وبمعاينة منزل (...) وهو عبارة عن منزل تحت الإنشاء الواقع بحي (...) ومن خلال معاينة المنزل من الداخل اتضح لنا أنه متعرض للسرقة حيث سرق منه مجموعة أسلاك كهربائية عدد ١٠ لفات تقريباً، واتضح أنه كان يوجد أسلاك مركبة بالمنزل تعرض للتقطيع والسرقة وبمعاينة منزل (...) وهو عبارة عن منزل تحت الإنشاء الواقع بحي (...) والمكون من دورين ومن خلال معاينة المنزل اتضح أنه متعرض لقطع سلك كيبل وبمعاينة منزل (...) وهو عبارة عن منزل تحت الإنشاء الواقع بحي (...) ومن خلال معاينة المنزل اتضح أنه متعرض لقطع في كيابل الكهرباء، وقد ورد محضر دوريات أمن الطرق المتضمن أنه في تمام الساعة ٧.١٥ صباحاً من يوم الاثنين الموافق ٠٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ تم مشاهدة سيارة من نوع جيب (...) موديل (...) م لوحة رقم (...) تسير باتجاه الغرب وعند مشاهدة سائقها النقطة الأمنية على طرق طريف أخذ بالرجوع والعودة إلى اتجاه الشرق، وتم ملاحظته ونزل لجهة الجنوب في الصحراء بسرعة، وتم ملاحقته بمسافة ٥٠٠م عن الطريق الرئيسي وبتفتيش السيارة وجد بداخلها قطع كيابل أسلاك كهربائية مقطعة من المحتمل أن تكون عمداً، ووجد أيضاً معهم مقص قطع أسلاك، وكذلك مشرطين اثنين وكشاف واحد صغير وعدد دربيل من نوع (...) اللون أسود وجميع هذه الأشياء والمضبوطات قد تم ضبطها من قبل أمن الطرق بحوزة المتهم (...) ورفيقه (...) وبضبط إفادة المواطن (...) هوية وطنية رقم (...) البالغ من العمر ٥٠ سنة المهنة متسبب :أنه في صباح يوم الاثنين الموافق ٠٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ تعرض منزله الواقع بحي (...) تحت الإنشاء للسرقة وسرق منه كيابل خارجية وقد تعرف على كيابله التي سرقت من منزله من المضبوطات التي ضبطت مع المتهمين وبضبط إفادة المواطن (...) هوية وطنية رقم (...) البالغ من العمر ٣٨ سنة المهنة موظف بوزارة الزراعة أفاد أنه في صباح يوم الاثنين الموافق ٠٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ مفيداً عن تعرض منزله الواقع بحي (...)

تحت الإنشاء للسرقة وسرق منه عدد ٤ كيابل طول الواحد مترين تقريباً وبضبط إفادة المواطن (...) هوية وطنية رقم (...) البالغ من العمر ٤٢ سنة المهنة مدرس أفاد أنه في صباح يوم الاثنين الموفق ٠٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ مفيداً عن تعرض منزله الواقع بحي (...) تحت الإنشاء للسرقة والذي سرق منه كيبل واحد بطول مترين تقريباً، ولا يتهم أحداً بذلك، وبضبط إفادة المواطن (...) هوية وطنية رقم (...) البالغ من العمر ٤١ سنة المهنة موظف أفاد أنه في صباح يوم الخميس الموافق ١٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ مفيداً عن تعرض منزله الواقع بحي (...) تحت الإنشاء للسرقة والذي سرق منه كيبل واحد بطول ثلاثة أمتار تقريباً، ولا يتهم أحداً بذلك، وبضبط إفادة المواطن (...) هوية وطنية رقم (...) البالغ من العمر ٥٢ سنة المهنة متقاعد أفاد أنه في صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٠/ ١٢/ ١٤٣٤هـ مفيداً عن تعرض منزله الواقع بحي (...) تحت الإنشاء للسرقة والذي سرق منه مجموعة من الأسلاك الكهربائية عدد ١٠ لفات تقريباً وكذلك أسلاك كانت موجودة بالمنزل تعرضت للقطع والسرقة ولا يتهم أحداً بذلك وبضبط إفادة المواطن (...) هوية وطنية رقم (...) البالغ من العمر ٤٦ سنة المهنة عسكري بالدفاع المدني أفاد أنه في صباح يوم الاثنين الموافق ٠٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ مفيداً عن تعرض منزله الواقع بحي (...) تحت الإنشاء للسرقة والذي سرق منه عدد ٣ كيابل بطول مترين تقريباً ولا يتهم أحداً بذلك وبضبط إفادة المواطن (...) هوية وطنية رقم (...) البالغ من العمر ٥٥ سنة المهنة موظف حكومي أفاد أنه في صباح يوم الاثنين الموافق ٠٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ مفيداً عن تعرض منزله الواقع بحي (...) تحت الإنشاء للسرقة والذي سرق منه كيابل بطول ثلاثة أمتار تقريباً ولا يتهم أحداً بذلك، وبضبط إفادة المواطن (...) هوية وطنية رقم (...) البالغ من العمر ٤٠ سنة المهنة موظف حكومي أفاد أنه في صباح يوم الاثنين الموافق٠٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ مفيداً عن تعرض منزله الواقع بحي (...) تحت الإنشاء للسرقة والذي سرق منه كيابل بطول ثلاثة أمتار تقريباً ولا يتهم أحداً بذلك، وبالبحث عن سوابق المتهم (...) اتضح وجود سابقتين وهما ترويج المخدرات وبالبحث عن سوابق المتهم (...) اتضح وجود سابقتين الأولى حيازة واستعمال المخدرات والثانية سرقة كيابل وقد انتهى التحقيق إلى اتهام (...) و(...) لقيامهما بسرقة كيابل من عدة منازل

تحت الإنشاء وذلك للأدلة والقرائن التالية: - ١ - لما جاء بمحضر القبض المرفق لفة ٣٠ ٢ - لما جاء بمحضر التعرف من قبل المدعي (...) المدون على الصفحة رقم ١١ من الدفتر المرفق لفة ٨ وحيث أن ما أقدم عليه المتهمان وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ما يتعين معه إحالتهما المحكمة المختصة لإثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية تزجرهما وتردع غيرهما (علماً بأن الحق الخاص ما زال قائماً) هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه (...) عن الدعوى أجاب قائلاً:(ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي من اتهامي بسرقة كيابل من عدة منازل فهو غير صحيح إطلاقاً، والواقع أنني كنت في البر قريباً من شركة (...) وجدت بالقرب من الزبالة كيابل كهربائية ومقص حديد فأخذتها ووضعتها في سيارة (...) ثم طلبت من (...) الذهاب إلى عرعر وعند نقطة التفتيش ارتبك (...) وقام بالرجوع وبعدها قبض علينا عن طريق أمن الطرق علماً بأن السابقتين المسجلة كلها صحيحة، وهي حيازة مخدرات وسرقة كيابل كهربائية كما أن المدعى عليه (...) ليس له علاقة بهذا الموضوع) هكذا أجاب٠ كما أجاب المدعى عليه (...) عن الدعوى قائلاً:(ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي ونسبه إلي من اتهامي بسرقة كيابل كهربائية من عدة منازل تحت الإنشاء فهو غير صحيح والواقع أن الكيابل تعود للمدعى عليه (...) حيث إنني كنت في الخيمة نائماً ثم قام (...) بإيقاظي من النوم وطلب مني الذهاب به إلى عرعر وفعلاً ذهبنا سوياً لعرعر ولما شاهدت الدورية حاولت الهرب لأنني كنت خائفاً فتم القبض علينا علماً بأن سابقتي الترويج المسجلة ضدي صحيحة) هكذا أجاب٠ وبعرض ذلك على المدعي العام قال الصحيح هو ما ذكرته في دعواي، وليس لدي بينة على ذلك سوى ما ورد في أوراق المعاملة، هكذا قال، ثم جرى مني الاطلاع على محضر القبض والمدون على اللفة رقم ٣٠ والمتضمن فيه القبض على المدعى عليهما وبحوزتهما كيابل كهربائية ومقص حديدي وكذلك تم الاطلاع على محضر التعرف والمدون على اللفة رقم ٨ ص ١١ والمتضمن فيه تعرف المدعو (...) على الكيابل الموجودة مع المدعى عليهما كما تم الاطلاع على أقوال المدعى عليه (...) والمدون على اللفة رقم ٨ ص١٥ والمتضمن فيها بأنه كان مع المدعى عليه (...) وعثروا على كيابل كهربائية بالقرب من شركة (...) فقاما بأخذ هذه

الكيابل وبعرضها على المدعى عليه (...) نعم هذا إقراري، ولكن ذكرته بالإكراه ولا بينة لدي على هذا الإكراه فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظراً لإقرار المدعى عليه (...) بأخذ كيابل كهربائية ومقص حديدي وإنكاره سرقتها ونظراً لإنكار المدعى عليه (...) سرقة كيابل كهربائية من عدة منازل تحت الإنشاء وبما أنه لا بينة للمدعي العام على دعواه، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة لذا فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليهما بسرقة كيابل من عدة منازل تحت الإنشاء لعدم اكتمال البينة إلا أن التهمة تتوجه ضدهما بذلك وذلك بما ورد في إفادة المدعى عليه (...) من قيامه بأخذ هذه الكيابل من غير إذن ووجود هذه الكيابل بحوزتهما، وكذلك نظراً لما ورد في محضر القبض ومحضر التعرف المشار إليهما أعلاه ونظراً لإقرار المدعى عليه (...) من أنه كان مع المدعى عليه (...) وعثرا على الكيابل وقيامهما بأخذها ونظراً لوجود سابقة مماثلة مسجلة ضد المدعى عليه (...) وهي سرقة كيابل، وكذلك إقرارهما بمحاولة الهروب من نقطة التفتيش لذا فقد حكمت عليهما تعزيراً بما يلي: يسجن المدعى عليه (...) لمدة خمسة أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه في ٠٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ وجلده مئة وخمسين جلدة موزعة على ثلاث دفعات متساويات بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن خمسة أيام ٠ثانياً/ يسجن المدعى عليه (...) لمدة شهر ونصف اعتباراً من تاريخ إيقافه في ٠٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ وجلده خمسين جلدة دفعة واحدة، بهذا حكمت وبعرضه على المدعى عليهما قررا القناعة بالحكم، أما المدعي العام فقرر المعارضة على الحكم بدون لائحة والاكتفاء بما ورد في أوراق المعاملة لذا فقد قررت رفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق٢٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩.٠٠ بناءً على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف برقم ٣٥٢٧٣١٦٩ في ١٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ ومرفق بها قرار الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية

ذو الرقم ٣٥١٣٣٧٣٦ في ٠١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ والذي جاء فيه بعد المقدمة ما نصه [لوحظ: أن القرار القضائي لم يختم بختم المحكمة وكذلك الحكم لم يختم بالختم الذاتي لفضيلته ولا بد من ذلك فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإجراء موجبه والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وهو بتوقيع أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف الشيخ (...) والشيخ (...) ورئيس الدائرة الشيخ (...)] عليه فأجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله تعالى بأنه تم إجراء اللازم وختم القرار بختم المحكمة والختم الخاص لذا قررت إعادة كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف لإكمال لازمها وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٥٥٤٥٦١٤ وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١١٦٢٩٢ وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) ورفيقة في قضية سرقة، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصوره ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٥١٣٣٧٣٦ وتاريخ ١/ ٢/ ١٤٣٥هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الاجراء الاخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٥٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٥٨٤٠٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥١٢٩٦٣٨ تاريخه: ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة – دخول استراحة – سرقة محتوياتها – تطابق البصمات – إقرار – إدانة – عدم توافر شروط حد السرقة – تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بالدخول إلى استراحة وسرقة محتوياتها، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ونظرا لعدم توافر شروط حد السرقة لتنازل المدعي بالحق الخاص، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، وبجلده خمسين جلدة، وبأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما فعله، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥٨٤٠٧ وتاريخ ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤٠٨٤١ وتاريخ ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي

يوم الخميس الموافق ١٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١١ صباحا وفيها حضر المدعي العام (...) والمكلف من مرجعه بخطاب التكليف رقم هـ د ١/ ٦/ ١٧٦٤٨ وتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٣٢هـ وادعى على/ (...) (٢٥ عاما) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في دعواه إنه بتاريخ ١٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ أبلغ المواطن (...) مركز شرطة (...) عن تعرض استراحته الواقعة في مخطط (...) للسرقة، وسرق منها شاشة بلازما واسطوانة غاز ورسيفر، وورد تقرير فني البصمات رقم ١١١ متضمنا انطباق بصمة المدعى عليه على حادث سرقة الاستراحة، وبمعاينة الاستراحة وجد أن بابها وباب الغرفة وشباكها مكسورة ومسروق منها شاشة بلازما ورسيفر وباب المطبخ مفتوح ومسروق منه اسطوانة غاز، وباستجواب المدعى عليه اعترف أنه أتى للاستراحة المذكورة ووجد بابها مفتوحا فدخلها، وأخذ منها شاشة بلازما وباعها، وانتهى التحقيق إلى اتهامه بالدخول إلى استراحة والسرقة منها للأدلة التالية: ١ - اعترافه ٢ -التقرير الفني ٣ - محضر المعاينة وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقة عقوق، وحيث إن ما أُقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات ما أسند إليه، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما فعل، علما بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل، هذه دعواي ٠ وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام صحيح، وأنا نادم وتائب لله تعالى، وقد تنازل المدعي الخاص بعد استلامه ما يخصه، هكذا أجاب٠ فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة، ومنها ما جاء في محضر المعاينة والتقرير الفني فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ؛ونظرا لإقرار المدعى عليه بالدعوى، ونظرا لما جاء في محضر المعاينة، وما جاء في التقرير الفني وحيث تم التنازل في الحق الخاص، وحيث قرر أهل العلم أن من شروط إقامة حد السرقة مطالبة المسروق منه بماله؛ وقد تم التنازل في الحق الخاص وحيث إن الحدود تدرأ بالشبهات ؛فبناء على ما تقدم فقد ثبت لدي صحة الدعوى وحكمت تعزيرا على المدعى عليه بسجنه مدة ثلاثةِ أشهر من تاريخ توقيفه، وجلده خمسين جلدة تكرر عليه ثلاث مرات بين كل منها مدة لا تقل عن أسبوع مع أخذ التعهد عليه بعدم العودة لما فعل، وبعرض الحكم على الطرفين فقرر المدعي العام الاعتراض بدون لائحة اعتراضية، وقرر المدعى عليه القناعة به وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: بناء على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥٤٠٨٤١ وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٥٤٢٦٨ بتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى الاطلاع على القرار الشرعي رقم ٣٥١٢٢٢١٠ وتاريخ ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) المتهم في قضية سرقة. المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٥٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بعرعر
رقم القضية: ٣٥١٥٥٠٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥٢٣٣٢٩٩ تاريخه: ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة - محل تجاري - هتك حرزه والسرقة منه - إقرار - رجوع عنه - وجود إقرار مصدق شرعا - سوابق مماثلة - ثبوت الإدانة - درء حد السرقة - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات).

٢ -قول المرداوي في الإنصاف (١٠/ ٢٨٤): " (ولا ينزع عن إقراره، حتى يقطع) فإن رجع: قبل بلا نزاع ".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بسرقة محل وكسر حرزه وأخذ مبلغ مالي منه وحلويات وعلب سجائر، وطلب الحكم عليه بحد السرقة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ثم رجع عن إقراره، وأنكر ما نسب إليه، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقراره المصدق شرعا بصحة ما جاء في الدعوى، وإلى ما جاء في محضر إفادة أخيه المتضمن قيام المدعى عليه بالسرقة، ونظراً لأن الحدود إذا ثبتت بالإقرار ثم رجع المقر عن إقراره وأنكره فإن رجوعه يقبل، ويدرأ الحد عنه، لذا فقد ثبت لدى المحكمة إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وقررت درء حد السرقة عنه لرجوعه وإنكاره، وحكمت للتهمة القوية بسجنه لمدة سنتين، وبجلده أربعمائة جلدة مفرقة، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن (...) و(...) و(...) القضاة في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٥١٥٥٠٦ وتاريخ ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٧٤٠٣٧ وتاريخ ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الخميس الموافق٠٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١١ وفيها حضر المدعي العام (...) والمدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه عليه هذه نصها (إنه بتاريخ ١٤/ ٥/ ١٤٣٤هـ تقدم الوافد/ (...) (... الجنسية) ببلاغ مفاده تعرض البقالة التي يعمل الواقع بحي (...) للسرقة. وبضبط إفادة الوافد/ (...) رقم (...) أفاد أنه عند حضوره لبقالة (...) في تمام الساعة العاشرة صباحاً وجد أن المحل قد تعرض للسرقة وفقد منه جراء السرقة علب سجائر ومجموعة من الحلويات ومبلغ مالي وقدره ٣٠٠ (ثلاثمائة) ريال ولا يتهم أحداً بالسرقة. وبالانتقال والمعاينة للموقع الكائن في مدينة عرعر بحي (...) على شارع (...)، وشارع فرعي من الجهة الغربية ويفتح على جهة الشمال وبالمعاينة الخارجية اتضح بأن البقالة يوجد فيها عداد كهربائي ومكيف في الشارع الفرعي وفوق المكيف مروحة شفط (هوّاية) مقاس ٥٠في ٥٠سم قام الجاني بدفعها داخل البقالة وتمكن من الدخول فيها. وبتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٣٤هـ وردت معلومات من قسم التحريات والبحث الجنائي عن تلك السرقة من خلال جمع المعلومات تم التوصل للمشتبه به الحدث/ (...)، يقود سيارة من نوع (...) لوحة رقم (...) تعود ملكيتها لشقيقه/ (...) وبتفتيشها عثر بداخلها على كيس أصفر بداخله آلة حاسبة وعدد(٣٨) علبة سجائر. وباستجواب الحدث/ (...) أفاد أن من قام بسرقة بقالة (...) هو شقيقه/ (...) وأن شقيقه/ (...) طلب من شقيقه (...) إعادة الأغراض للبقالة بعد أن وجدها بدرج السيارة وأنه ليس له أي دور بالسرقة وباستجواب المتهم/ (...)، أقر بسرقة المحل بعد أن اتصل به المدعو/ (...) و(...) وذهب معهما وأخبراه أنهما يريدان سرقة بقالة (...)، وأنهم اتجهوا إليها في الساعة الثانية صباحاً فقال له (...): فك مروحة الشفاط وأحضر لنا بطاقات وفلوس، وأنه دخل داخل البقالة بعد أن دفع مروحة الشفط وأنه لم يجد

سوى مبلغ ٢٠٠(مائتا) ريال تقريباً وأنه عند خروجه من البقالة طلب منه (...) إحضار دخان وشوكلاته، وأنه نزل للبقالة للمرة الثانية وأخذ مجموعة من الحلويات والدخان ووضعها في كيس، وبسؤاله عن سوابقه أفاد أن لديه سابقتين، إحداهما سرقة جوالات والأخرى سرقة حمام. وبمواجهة المتهم/ (...) (الطرف الأول) بالمتهم/ (...) (تم حفظ الاتهام بحقه)،(الطرف الثاني) حيث ذكر الطرف الأول أن الطرف الثاني والمدعو/ (...) (تم حفظ الاتهام بحقه) قاما بمشاركته بالسرقة، وأصر الطرف الأول على أقواله وأنكر الطرف الثاني، وظهر عليه الارتباك وقد انتهى التحقيق إلى اتهام/ (...)، بسرقة محل وكسر حرزه وسرقة مبلغ مالي وقدره (٣٠٠ ثلاثمائة)ريال ومجموعة من الحلويات وعدد(٣٨) علبة سجائر وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ – ما جاء باعترافه المصدق شرعاً والمدون على الصفحة رقم(١٦) من ملف الاستدلال المرفق لفة رقم(٥) ٢ – ما جاء بإفادة المواطن/ (...) المدونة على الصفحة رقم(١٤) من ملف الاستدلال المرفق لفة رقم(٥) ٣ – ما جاء بمحضر المواجهة المدون على الصفحة رقم(١٦) من ملف الاستدلال المرفق لفة رقم(٢) ٤ – ما جاء بمحضر إدارة التحريات والبحث الجنائي(تنفيذ المهمة) المرفق لفة رقم (١٧) ٥ – ما جاء بمحضر الانتقال والمعاينة المدون على الصفحة (١٣) من ملف الاستدلال المرفق لفة رقم (٤) الطلبات: وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، وهو سرقة مال محترم من حرزه بعد هتكه، يزيد عن النصاب لا شبهة له فيه ما يتعين معه إحالته للمحكمة العامة استناداً للمادتين (١٢٦ –١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية لإثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد السرقة الواردة في الآية الكريمة رقم (٣٨) من سورة المائدة (علماً بأن الحق الخاص انتهى بتسليم المسروقات).انتهى هكذا ادعى وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله :ما ذكره المدعي العام من قيامي بسرقة بقالة وذلك بدخولي للمحل وذلك بصعودي على مكيف، ثم دخلت عن طريق مروحة الشفط فوق المكيف حيث دفعتها فسقطت ثم دخلت المحل وقمت بسرقة حلويات ومبلغ مالي قدره ثلاثمئة ريال وعلب سجائر كله صحيح ومقر به ٠هكذا أجاب وبسؤاله عن سوابقه أجاب بقوله لدي سابقة سرقة، هكذا أجاب ٠وكانت

إجابته أمامي أنا القاضي (...) ثم أجاب لدى الشيخين (...) و(...) بأنه لا صحة لما جاء في دعوى المدعي العام، ولم أقم بسرقة المحل المذكور إطلاقاً، هكذا أجاب ثم بإعادة عرض الدعوى عليه أمامي أنا القاضي (...) أنكر ما جاء في دعوى المدعي العام، وأنه لم يقم بالسرقة مطلقاً وبسؤاله عن إقراره لدي قال إنني لم أكن في وعيي من شدة المصيبة والخوف، هكذا أجاب ٠هذا وبسؤال المدعي العام عن بينته فيما يدعيه فأجاب بقوله بينتي ما جاء في إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً، وكذلك ما جاء في إفادات إخوة المدعى عليه أطلب الرجوع إليها، هكذا أجاب ٠ثم جرى منا الرجوع للمعاملة والاطلاع على إقرار المدعى عليه شرعاً صفحة رقم (١٦) من اللفة رقم (٥) ونصه : (أقر أنا المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بأنه اتصل علي المدعو (...) وقال لي اطلع معنا عند الباب وعند خروجي من المنزل وجدت معه المدعو (...) وذهبت معهم في حوالي الساعة الحادية عشرة ليلاً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤/ ٥/ ١٤٣٤هـ وقمنا بالتجول فقالوا لي إنهم يخططون لسرقة بقالة بـ (...) فقلت لهم أنا ما أقدر أذهب لـ (...) بالليل فقالوا أجل نبي نسرق من بقالتنا واتجهوا إلى بقالة (...) بحي (...) في حوالي الساعة الثانية من منتصف الليل فقال لي (...) فك الشفاط هذا وانزل وجب لنا بطايق وفلوس اللي بالبقالة وفعلاً نزلت للبقالة وهم واقفين برا ينتظروني وعند نزولي لم أجد نقوداً سوى ريالات وبعضها متمزق وحطيته بكيس وخرجت، وعند خروجي قالوا نبي البطايق والفلوس فقلت ما لقيت سوى هذا المبلغ وهو يقارب مائتي ريال وشحن، لا أعرف عددها بالضبط وأخذها (...) وقال لي انزل للبقالة ثاني مرة وجب لنا أي شيء دخان شقاليط بكيس وكذلك مجموعة من الدخان بكيسين كيس أخذوه وقاموا يوزعونه على رفقائهم والثاني أنا أخذته وكذلك الشقاليط وزعناها بيننا وهذا إقرار مني بدون إجبار أو إكراه من أحد وعلى إقراري أجري التوقيع) انتهى وعليه بصمة المدعى عليه وتوقيع وختم رئيس المحكمة، وبعرض ذلك عليه أجاب بقوله إن المحقق قال لي إن لم توقع على هذا الإقرار سوف ترجع إلى الزنزانة، هكذا أجاب ٠ثم جرى رفع الجلسة، وفي جلسة أخرى حضر الطرفان هذا وبالرجوع إلى المعاملة والاطلاع على إفادة أخي المدعى عليه صفحة رقم (١٤) من اللفة رقم (٥) ونصها (أقر (...) سعودي

الجنسية بأنني وجدت كيس فيه دخان وشقاليط مع أهلي داخل المنزل وقمت بإبلاغ شقيقي الأكبر (...) فقال لي رجع الكيس بما فيه لصاحبه فقلت له بأنه مسروق من بقالة (...) بحي (...) ومن قام بسرقته هو شقيقي (...) حسب كلام أهلي بالمنزل قالوا إنه (...) الذي أحضر الكيس والدخان والشقاليط وهذا إقرار مني بذلك وعليه جرى التوقيع وبعرضه على المدعى عليه أجاب بقوله :ما جاء في هذا الإقرار غير صحيح، هكذا أجاب ٠ثم جرى رفع الجلسة، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه، وبسؤال المدعى عليه عن سوابقه قال :لدي سابقتان الأولى سرقة جولات، والثانية سرقة حمام، هكذا أجاب٠ وبسؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينة على ما قدمه، فقال :ليس لدي سوى ما قدمت، هكذا أجاب٠ هذا وبتأمل ما جاء في الدعوى والإجابة، وحيث إن المدعى عليه أنكر ما نسب إليه من سرقته لتموينات (...) وأنكر سرقته منها لحلويات وبطاقات سوا ومبلغ مالي قدره ثلاثمئة ريال وما جاء في إقراره لدي فضيلة القاضي (...) ثم رجوعه عن إقراره وكذا ما جاء في إقراره المصدق شرعا على دخوله للمحل والسرقة منه، وكذلك ما جاء في محضر إفادة أخيه (...) المذكور سلفا ولم يحضر المدعي العام بينة غير ما تقدم، وقد نص العلماء على أن الحدود إذا لم يكن بينتها إلا الإقرار ثم رجع المقر عن إقراره وأنكره فإن رجوعه يقبل، قال المرداوي في الإنصاف ((وَلَا يَنزع عَنْ إقرَارِهِ، حَتَّى يُقطَعَ).فَإِنْ رَجَعَ: قُبِلَ بِلَا نِزَاعٍ.) ١٠/ ٢٨٤ وحيث إن رجوعه عن الإقرار يوجب درء الحد عنه لأن الحدود تدرأ بالشبهات لقوله صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات) لذا ولكل ما سبق فقد قررنا ما يلي: أولاً/ ثبت لدينا إدانة المدعى عليه بسرقة محل (...) للتموينات وكسر حرزه ومجموعة حلويات ومبلغ مالي قدره ثلاثمئة ريال وعلب السجائر. ثانياً/ حكمنا بدرء حد السرقة عن المدعى عليه لرجوعه وإنكاره، وقررنا تعزيره للتهمة القوية، وذلك بسجنه سنتين يحتسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية، وجلده أربعمئة جلدة مفرقة على ثماني دفعات بين كل دفعة والتي تليها مدة لا تقل عن أسبوعين، وبإعلان الحكم قرر الطرفان الاعتراض على الحكم، وطلبا الاستئناف، فأجيب لطلبهما وأفهما بأن لهما حق الاعتراض مدة ثلاثين يوماً إذا لم يقدما خلالها الاعتراض فيسقط حقهما من الاستئناف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

الاسْتِئْنَافُ

الحمد للهِ وَحْدَهُ، وَبَعْدُ: فقد اطّلعنا نحن قضاةَ الدّائرة الجزائية الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامّة بعرعر برقم ٣٥٧٤٠٣٧ وتاريخ ١٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصّادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشّيخ/ (...)، والشّيخ/ (...)، والشّيخ/ (...)، المسجل برقم ٣٥١٥٦٠٤٢ وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدّعي العام ضدّ/ (...)، في قضية سرقة، وقد تضمّن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدوّن ومفصّل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة جرت المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الرقم التسلسلي: ٩٥٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بعرعر
رقم القضية: ٣٤٢٩٩٠٣٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥٢٣٩٧٣٠ تاريخه: ١١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة - محل تجاري - هتك الحرز - إقرار بالسرقة - إنكار مقدار المسروقات - سابقة مماثلة - إدانة - تعزير بالسجن والجلد - رجوع عن الإقرار - رجوع عن الحكم - عدم ثبوت الإدانة - توجه الشبهة - ظروف مشددة - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قول صاحب الشرح الكبير (٢٦/ ٢٠٧): "ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره قبل منه وإن رجع في أثناء الحد لم يتمم، وجملة ذلك أن شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره كف عنه".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بالمشاركة في كسر حرز محل وسرقة أجهزة وبطاقات اتصال ومبلغ مالي، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها عدا وجود مبلغ مالي ضمن المسروقات، ونظراً لأن المدعي العام لم يقدم بينة لإثبات ما أنكره المدعى عليه، لذلك فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما أسند إليه عدا سرقة المبلغ المالي، وحكم بسجنه لمدة ستة أشهر، وبجلده مائة جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، ثم قرر المدعى عليه رجوعه عن إقراره وأنكر أخيراً صحة الدعوى، ونظراً لأن الرجوع عن الإقرار فيما يوجب الحد مقبول، ولوجود سابقة مماثلة على المدعى عليه، لذا فقد قرر القاضي رجوع عما حكم به سابقا من ثبوت إدانة المدعى

عليه بما نسب إليه، وللتهمة القوية التي تتوجه عليه حكم بسجنه لمدة سنة ونصف، وبجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٤٢٩٩٠٣٠ وتاريخ ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٥٦٩٤٦٨ وتاريخ ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق٢٤/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠١ وفيها قدم المدعي (...) لائحة دعواه ضد (...) قائلا فيها: فإنه بتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٣٤هـ تقدم الوافد حيث سُرق منه مجموعة من الجوالات وأجهزة (لاب توب) ومبلغ مالي ومجموعة من بطاقات الشحن مسبقة الدفع، وبانتقال المختصين ومعاينة الموقع اتضح أنه عبارة عن محل يحمل اسم"مؤسسة (...)" له ثلاثة أبواب وبجواره محل تابع لهيئة (...) استطاع الجاني الدخول من خلاله عن طريق كسر قفل الباب ومن ثم القفز إلى محل (...) حيث إنه لا يوجد بينهم سوى حاجز طوله متر ونصف تقريباً وبضبط إفادة الوافد/ (...) ... الجنسية ومهنته سائق (تم فرز أوراق بشأن مخالفة نظام العمل والعمال وإحالتها للجهة المختصة) أفاد أن محل (...) الذي يعمل به تعرض للسرقة من خلال الدخول عبر باب المحل المجاور حيث وجد القفل مكسور وسرق من محل (...) مجموعة من الجوالات عددها ١٣ جهاز، وثلاثة أجهزة (لاب توب) ومبلغ مالي قدره(١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال ومجموعة من بطاقات الشحن مسبقة الدفع بقيمة (١٤٠٠) ألف وأربعمائة ريال وبتاريخ ٩/ ٣/ ١٤٣٤هـ وردت معلومات من قسم التحريات والبحث الجنائي عن تلك السرقة من خلال المتابعة حيث تم الاشتباه بوضع المتهم/ (...) وهو يقوم ببيع بطاقات مسبقة الدفع فتم القبض عليه وتم تسليم المضبوطات لصاحب المحل وباستجواب المتهم/ (...)، أقر بقيامه بسرقة المحل وأفاد أنه قام بكسر قفل باب المحل ودخل معه المتهم/ (...) والمتهم/ (...)، بينما اقتصر دور المتهم/ (...) على المراقبة، وأنهم قاموا بسرقة مجموعة من الأجهزة وبطاقات الشحن ومبلغ

مالي كان نصيبه منه ٧٠٠٠ آلاف ريال وباستجواب المتهم/ (...) أقر بمشاركة المدعو/ (...) بسرقة المحل، حيث قام المتهم/ (...) والمتهم/ (...) بإحضار مقص وقاما بكسر القفل سوياً، ودخلا للمحل وأنه دخل معهم وأخذوا مجموعة من الأجهزة والجوالات ومبلغ مالي قدره ١٤٠٠٠ألف تقريباً وذكر بأن دور شقيقه/ (...) اقتصر على المراقبة فقط وباستجواب المتهم (...)، أقر بمشاركة المدعو/ (...) بسرقة المحل، حيث قام المتهم/ (...) والمتهم/ (...) بإحضار مقص وقاما بكسر القفل سوياً، ودخلا للمحل وأن شقيقه/ (...) دخل معهم وأخذوا مجموعة من الأجهزة والجوالات ومبلغ مالي قدره ١٤٠٠٠تقريباً وذكر بأن دوره اقتصر على المراقبة فقط وقد انتهى التحقيق إلى اتهام/ (...) بالمشاركة بسرقة محل وكسر حرزه وسرقة مجموعة من الجوالات عددها ١٣ جهاز، وثلاث أجهزة حاسب محمول ومبلغ مالي قدره (١٤٠٠٠)أربعة عشر ألف ريال ومجموعة من بطاقات الشحن مسبقة الدفع بقيمة (١٤٠٠) ريال وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره، (علما بأن الحق الخاص لا يزال قائماً) هكذا ادعى، وفي نفس الجلسة حضر المدعى عليه وجرى سؤاله عما جاء في لائحة المدعي العام أجاب قائلا: ما جاء في لائحة المدعي العام من قيامي بالمشاركة بسرقة محل وكسر حرزه وسرقة مجموعة من الجوالات عددها (١٣) جهاز، وثلاثة أجهزة حاسب محمول ومجموعة من بطاقات الشحن مسبقة الدفع بقيمة ألف وأربعمائة ريال، فكل ذلك صحيح، وأما ما جاء في لائحة المدعي العام من أن من ضمن المسروقات أربعة عشر ألف ريال فغير صحيح هكذا أجاب، ثم سألت المدعي العام: هل لديك بينة على سرقة المدعى عليه للمبلغ المالي الذي قدره أربعة عشر ألف ريال؟ فأجاب قائلا: ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة، فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة وعلى التقرير النهائي للقضية لفة: (١٤ــ ١٥ــ ١٦ــ١٧) والمتضمن ما نصه: (بضبط أقوال المدعي (...) ومن ضمن المسروقات مبلغ مالي قدره أربعة ألاف وثمانمائة ريال، ومبلغ مالي قدره أربعة ألاف وثمانمائة ريال)، وبسؤال المدعى عليه عن سوابقه أجاب قائلا: علي سابقة سرقة سيارات، هكذا أجاب، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة،

وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة، ولإقرار المدعى عليه بالمشاركة بسرقة محل وكسر حرزه وسرقة مجموعة من الجوالات عددها (١٣) جهاز، وثلاثة أجهزة حاسب محمول ومجموعة من بطاقات الشحن مسبقة الدفع بقيمة ألف وأربعمائة ريال، ولإنكار المدعى عليه أن من ضمن المسروقات أربعة عشر ألف ريال، ولعدم وجود البينة الموصلة على ذلك، ولوجود سابقة سرقة على المدعى عليه، ولكثرة قضايا السرقة في هذا البلد، ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بالمشاركة بسرقة محل وكسر حرزه وسرقة مجموعة من الجوالات عددها (١٣) جهاز وثلاثة أجهزة حاسب محمول ولم يثبت لدي إدانته بسرقة مبلغ مالي قدره ألف وأربعمائة ريال ولجميع ما تقدم فقد حكمت بما يلي: أولا/ سجن المدعى عليه لمدة ستة أشهر مع احتساب المدة التي أمضاها على ذمة هذا القضية ثانيا/ جلد المدعى عليه مائة جلدة مفرقة على دفعتين، بين كل دفعة والتي تليها مالا يقل عن عشرة أيام، وبذلك حكمت، وبعرضه عليهما قرر المدعى عليه القناعة بالحكم، وقرر المدعي العام المعارضة بدون لائحة، وعليه فقد قررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف كالمتبع، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٢٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق٠٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١:٤٥ وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف رقم ٣٤٢١٩٢٧٩٧ وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٤هـ ومرفقها قرار أصحاب الفضيلة رقم ٣٤٣٢٩٣٤٤ وتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ وهذا نص الحاجة منه: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولاً/ أن فضيلته أثبت إدانة المدعى عليه (...) بالمشاركة في سرقة محل وكسر حرزه، ومع ذلك عزره بالسجن والجلد، أفلا تنطبق بحق المذكور عقوبة حد السرقة مع هذا الثبوت؟ ثانياً/ ما قرره فضيلته من سجن وجلد إذا درئ عنه الحد فهو تعزير قليل، فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإجراء موجبه، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) قاضي استئناف (...) قاضي استئناف (...) رئيس الدائرة (...) ا.هـ وإجابة

على ما ذكره أصحاب الفضيلة ـ وفقهم الله ـ أقول مستعيناً بالله أما ما جاء في الملاحظة الأولى فقد حضر المدعى عليه وجرى سؤاله عن عمره فأجاب قائلاً: سبعة عشر عاماً، ثم سألته عما جاء في دعوى المدعي العام من اتهامه بالقيام بالمشاركة بسرقة محل وكسر حرزه وسرقة مجموعة من الجوالات عددها ثلاثة عشر جهازاً وثلاثة أجهزة حاسب محمول ومبلغ مالي قدره أربعة عشر ألف ريال ومجموعة من بطاقات الشحن مسبقة الدفع بقيمة ألف وأربعمئة ريال فأجاب قائلاً: لا صحة لما جاء في هذه الدعوى، فلم أقم بشيء من ذلك، هكذا أجاب، ثم جرت مجابهته بإقراراته السابقة في مجلس الحكم، فأجاب قائلاً: الصحيح ما ذكرت، هكذا أجاب، فبناءً على ما تقدم من رجوع المدعى عليه/ (...) عن إقراره، والرجوع عن الإقرار في الحدود مقبول عند عامة الفقهاء قال صاحب الشرح: (ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره قبل منه وإن رجع في أثناء الحد لم يتمم وجملة ذلك أن شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره كف عنه)، قال صاحب الإنصاف: (هذا المذهب في جميع الحدود) ٢٦/ ٢٠٨ - ٢٠٧، ولجميع ما تقدم فقد رجعت عما حكمت به سابقاً من ثبوت إدانة المدعى عليه/ (...) بالمشاركة في سرقة محل وكسر حرزه وسرقته مجموعة من الجوالات عددها (١٣) جهاز وثلاثة أجهزة حاسب محمول، ولكن التهمة القوية تتوجه عليه، ولوجاهة ما جاء في الملاحظة الثانية فقد رجعت عما حكمت به سابقاً على المدعى عليه من سجن المدعى عليه لمدة ستة أشهر وجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين، ونظرًا لكثرة السرقات في هذا البلد، ولكون السرقة في هذه القضية سرقة مشتركة بين مجموعة من الأشخاص، ولوجود سابقة سرقة على المدعى عليه، ولتوجيه أصحاب الفضيلة بأن الحكم قليل، ولجميع ما تقدم فقد قررت الحكم على المدعى عليه/ (...) بتعزيره للتهمة القوية، وذلك بما يلي: أولاً/ سجن المدعى عليه لمدة سنة ونصف مع احتساب المدة التي أمضاها في التوقيف على ذمة هذه القضية، ثانياً/ جلد المدعى عليه مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات بين كل دفعة والتي تليها ما لا يقل عن عشرة أيام، وبذلك حكمت، وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم وقرر المدعي العام المعارضة بدون لائحة، وعليه فقد قررت إعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٥٥٩٢٣٤٨ وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤٢٨٠٤٢٣ وتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) في قضية سرقة وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٤٣٢٩٣٤٤ في ١٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٥٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بسكاكا
رقم القضية: ٣٤٢٦٠٩٧٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥١٦٣٣٨٦ تاريخه: ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة - شروع - تكسير زجاج محل - إقرار بكسر الزجاج - إنكار قصد السرقة - سبق الإقرار أمام جهة القبض - حيازة أدوات سرقة - عدم ثبوت الشروع - توجه التهمة به - ثبوت الإدانة بكسر الزجاج - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما طالباً إثبات إدانتهما بالشروع بالسرقة وتكسير زجاج باب محل بقصد سرقته، وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية ومصادرة المضبوطات، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أنكر الأول صحتها، وأقر الثاني بكسر زجاج باب المحل وأنكر أن يكون قصده السرقة، ودفع بأنه قصد ضرب أحد الأشخاص بمطرقة، ونظراً لأن المدعى عليهما أقرا أمام جهة القبض، ثم رجعا عن ذلك ودفعا بكونهما قد قاما بالتوقيع دون علمهما بما كتب فيه، ولأنهما أقرا بحيازة أدوات تستعمل في السرقة، ولأن القبض عليهما جاء في ساعة متأخرة من الليل، ولأن تلك القرائن لا تعد بينة موصلة إلا أنها توجه التهمة القوية لهما، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليهما بالشروع بالسرقة ووجه لهما التهمة بذلك، وثبت لديه إدانة المدعى عليه الثاني بتكسير زجاج باب محل، وحكم بسجن المدعى عليه الأول لمدة أربعة أشهر، وبجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة، وبسجن

المدعى عليه الثاني ستة أشهر، وبجلده مائتين وخمسين جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) رئيس المحكمة الجزائيّة بسكاكا وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٤٢٦٠٩٧٢ وتاريخ ٠٦/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٣٦٩٥٩٥ وتاريخ ٠٦/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٢٤/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٨ وفيها قدم المدعي العام (...) لائحة دعوى عامه ضد (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا فيها إنه بتاريخ ٨/ ٥/ ١٤٣٤هـ وفي الساعة ٣.٣٠ صباحاً ورد بلاغ لغرفه العمليات عن قيام أشخاص بتكسير زجاج محل (...) على طريق الملك فيصل وقاموا بالفرار من الموقع وتم استيقافهم بالقوة وبتفتيشهم عثر بحوزتهم على مطرقة وساطور وقفازات أيدي وكشاف وبيت مسدس وقفل محل وبسؤال (...) من قبل أفراد الدوريات الأمنية اعترف بالسرقة وبالانتقال ومعاينة المحل من قبل الشرطة اتضح تعرض باب المحل للكسر وقد جرى حجز المضبوطات المستخدمة في الجريمة بكتاب الفرع رقم ٩٧٣٨ وتأريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٣٤هـ من أجل طلب مصادرتها فيما جرى تسليم جهازي الجوال المضبوطين بكتاب الفرع رقم ٩٧٣٥ وتأريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٣٤هـ وبسماع أقوال المتهم الأول/ (...) أفاد أنهم لم يكسروا باب المحل لأخذ المال وأنه لا يعلم لماذا قام (...) بكسر باب المحل وباستجوابه ذكر بأنه لم يقم بتكسير باب المحل، وأن من قام بكسر باب المحل هو المتهم الأول (...) وأفاد أن (...) تعرض للضرب وكان يلحق بمن ضربه لرد الاعتداء وبسماع أقوال المتهم الثاني/ (...) لدى الشرطة اعترف بكسر باب المحل وذكر بأنهما قاما بذلك من أجل سرقة المحل، وعندما لاحظا أن المحل جديد ذهبا من دون أخذ شيء، وأنهما قاما بكسر زجاج المحل جميعا، وباستجوابه أفاد بأنه تعرض للضرب من قبل شخص لا يعرفه وأنه لحق بالشخص يريد الاعتداء عليه بواسطة مطرقة كانت معه فأخطأه

ووقعت على باب المحل وأنكر اعترافه لدى الشرطة وأوضح أنه لم يعترف بنيته السرقة وإنما اعترف بالتكسير فقط وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للأول (...) والثاني (...) بالشروع بالسرقة وتكسير زجاج باب محل (...) وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - اعتراف الثاني عند الشرطة بقيامهما جميعا بتكسير باب المحل والشروع بالسرقة واعتراف الأول على الثاني بتكسير زجاج المحل كما في الصفحتين رقم (٩, ١٠) من ملف إجراءات الاستدلال لفة رقم (١) ٢ - اعتراف الثاني بنية السرقة كما في محضر تنفيذ المهمة لفه (٤)٣ - اعتراف المتهم الثاني (...) بكسر زجاج المحل لدى استجوابه كما في الصفحة رقم (١) من ملف التحقيق لفة رقم(١٠)٤ - ما تضمنه محضر الشرطة من أن بوابة المحل تعرضت للتكسير بالكامل، ما يدل على قصد المتهمين للسرقة خلافا لما تضمنته أقوال المتهم الأول من أنه كان يريد فقط الاعتداء على أحد الأشخاص، ووقعت الضربة بالخطأ على باب المحل٥ - وقوع الحادثة بساعة متأخرة من الليل، وفقاً لما تضمنه محضر تنفيذ مهمة، ما يدل على قصدهما السرقة ويؤكد صحة أقوالهم الأولية لدى الشرطة٦ - ما تضمنه محضر تنفيذ المهمة لفة رقم (٤) من ضبط أدوات مع المتهمين عند القبض عليهما عبارة عن مطرقة وساطور وغيرها وهي من الأدوات التي تستخدم في السرقة عادة؛ وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران، وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا، ما يتعين معه إحالتهما للمحكمة الجزئية وفقا لنص المادتين (١٢٦ , ١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية فإنني أطلب إثبات إدانتهما بما أسند إليهما والحكم عليهما بما يلي: ١ - عقوبة تعزيرية تزجرهما وتردع غيرهما ٢ - مصادرة الأدوات المستخدمة في الجريمة. علما بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل هذه دعواي ٠ وفي هذه الجلسة لم يحضر المدعى عليهما لذا جرى رفع الجلسة لإحضارهما وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعى عليهما وهما (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وفي هذه الجلسة جرى عرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهما فأجاب المدعى عليه الأول بقوله: ما ذكره المدعي العام من أنني قمت أنا وزميلي بالشروع في السرقة وتكسير زجاج باب محل (...) فهذا غير صحيح والصحيح

أنه حصلت مضاربة بين زميلي (...) وأحد الأشخاص قام بضربه، وقام زميلي بضرب الرجل بمطرقة، إلا أنها ضربت زجاج المحل وانكسر، وصحيح أنه قبض معنا على قفازات وكشاف ومطرقة وهذه نستخدمها عندما نخرج للبر، هكذا أجاب• وأجاب المدعى عليه الثاني بقوله ما ذكره المدعي العام من أنني قمت بتكسير زجاج المحل للشروع في السرقة فهذا غير صحيح والصحيح أنني كنت أنا وزميلي فقام أحد الأشخاص برمي حجر علي فتوقفنا وحصلت مضاربة بيني وحاولت ضربه بالمطرقة التي كانت معي ؛إلا أنها ضربت زجاج المحل فانكسر وصحيح أنه وجد معنا على مطرقة وكشاف وقفازات أيدي وهذه نستخدمها عندما نخرج للبر، هكذا أجاب• وبطلب البينة من المدعي العام على أن المدعى عليهما قاما بتكسير زجاج المحل بقصد السرقة قال بينتي هي ١ – اعتراف المدعى عليه الثاني لدى الشرطة وفي محضر تنفيذ المهمة ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام ٢ – ما تضمنه محضر الشرطة من أن بوابة المحل تعرضت للتكسير بالكامل ما يدل على قصد المتهمين للسرقة ٣ – وقوع الحادثة في ساعة متأخرة من الليل ما يدل على قصدهما السرقة، ويؤكد صحة أقوالهما الأولية لدى الشرطة ٤ – ضبط أدوات مع المتهمين عند القبض عليهما عبارة عن مطرقة وساطور وغيرها من الأدوات التي تستخدم في السرقة عادة• هكذا أفاد؛ لذا جرى رفع الجلسة لدراستها، وفي يوم الخميس الموافق ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة والنصف وفيها حضر المدعى عليهما هذا وقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت من بين طياتها إفادة المدعى عليه الأول المدونة على الصحيفة العاشرة من ملف التحقيق المدون على اللفة الأولى وتتضمن ما نصه حضرنا لسكاكا من أجل أن نأكل وجبة العشاء وبعد انتهائنا مررنا بجوار المحل وقام (...) ونزل ومعه مطرقة وقام بكسر قفل المحل، وبعد ذلك ذهبنا من الموقع كما وجدت إفادة المدعى عليه الثاني المدون على الصحيفة التاسعة من ملف التحقيق المدون على اللفة الأولى وتتضمن اعترافه بأنه قام هو وزميله بكسر قفل المحل بحثا عن المال بواسطة مطرقة أنتهى ملخصه كما وجدت اعتراف المدعى عليه الثاني المدون على الصحيفة الأولى والثانية، ويتضمن اعترافه بتكسير زجاج محل (...) وذكر بأنه للبحث عن شخص توقع أن يكون مختبئا داخل المحل، وأنه قام بكسر

باب المحل بواسطة المطرقة اهـ ٠ كما وجدت محضر تنفيذ المهمة المدون على اللفة الرابعة، ويتضمن أنه تم القبض على المدعى عليهما وأن المدعى عليه (...) اعترف بالسرقة وبعرض ذلك على المدعى عليهما قالا: ما جاء في اعترافنا أمام الشرطة غير صحيح، فقد قمنا بالتوقيع على التحقيق ولا نعلم ما كتب فيه، وصحيح أنه تم كسر باب المحل لكن ليس بقصد السرقة ؛وإنما بقصد ضرب الشخص الذي قام بالاعتداء علينا، وما جاء في محضر تنفيذ المهمة هكذا أفادا٠ لذا وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه الأول كسر باب المحل، وأن الذي قام بكسره هو المدعى عليه الثاني وحيث أقر المدعى عليه الأول بوجوده مع المدعى عليه الثاني أثناء كسر زجاج باب المحل، وحيث أقر المدعى عليه الثاني بكسر زجاج باب المحل، ودفع بأن قصده من ذلك هو ضرب أحد الأشخاص، وأنكر أن قصده من كسر زجاج باب المحل أنه للسرقة، وحيث أقر المدعى عليهما بأن الأدوات التي ذكرها المدعي العام وهي المطرقة والكشاف والقفازات قبضت معهما، وحيث تم القبض على المدعى عليهما في ساعة متأخرة من الليل، ولما جاء في إقراري المدعى عليهما تحقيقا لدى مركز الشرطة وحيث أنكرا ما جاء في الإقرارين؛ وحيث إن الاثبات لابد له من بينة موصلة من إقرار أو شهادة ؛وحيث لا يوجد ذلك للمدعي العام سوى القرائن التي ذكرها، ونظرا لكثرة السرقة في هذا الزمن وتأذي الناس منها، وحيث إن المدعى عليه الأول طالب في المرحلة الأخيرة والمدعى عليه الثاني تقدم لإحدى الوظائف، وحيث لا يوجد سوابق من جنس هذه القضية على المدعى عليهما، وحيث إن الحق الخاص انتهى بالتنازل لذا لم تثبت لدي إدانة المدعى عليهما بالشروع بالسرقة وثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني بتكسير زجاج باب محل الـ (...) ولوجود التهمة القوية بحق المدعى عليهما بالشروع بالسرقة من محل الـ (...) وقررت تعزير المدعى عليهما لقاء ذلك وذلك بسجن المدعى عليه الأول أربعة أشهر تحتسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة هذه القضية وجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات متساوية بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام، وسجن المدعى عليه الثاني ستة أشهر تحتسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة هذه القضية وجلده مائتين وخمسين جلدة مفرقة على خمس دفعات متساوية، بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام، وبذلك قضيت، وبعرض ذلك

على المدعى عليهما قررا القناعة أما المدعي العام فتنظر قناعته من عدمها عند حضوره وعليه جرى التوقيع وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الثانية إلا خمس دقائق وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ وفي يوم الأربعاء الموافق٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة السابعة الساعة العاشرة إلا ربعاً وفيها حضر المدعي العام وقرر معارضته على الحكم وتقديم لائحة اعتراضية إضافة الى لائحة الدعوى فأجبناه لذلك وأفهم بمراجعة المحكمة يوم الأحد الموفق ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من الحكم، وأن له مدة نظامية وهي ثلاثون يوما من ذلك التاريخ، ففهم ذلك، وعليه جرى التوقيع وأقفلت الجلسة في تمام الساعة العاشرة الا عشر دقائق وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا الشيخ/ (...) برقم ٣٤١٣٦٩٥٩٥ وتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٥١٠٣٦٤٣ وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) ورفيقه في قضية سرقة، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة. فقد قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٥٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالإحساء	
رقم القضية: ٣٥٢٧٣	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥١٤٨٩٦٢	تاريخه: ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة - سيارة - إنكار قصد السرقة - إقرار بقيادتها - دفع بمظنة أنها عائدة لصديق - قصد ممازحته - سبق الإقرار تحقيقا - رجوع عنه - ثبوت الإدانة - ظروف مخففة - تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾.

٢ -قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

٣ -قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرامٌ دمه وماله وعرضه).

٤ -قوله عليه الصلاة والسلام: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا).

٥ -قوله عليه الصلاة والسلام: (ألا إن المسلم أخو المسلم، فليس يحل لمسلمٍ من أخيه شيءٌ إلا ما حل له من نفسه).

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بسرقة سيارة، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بقيادته للسيارة، ودفع بأنه ظن أنها تعود لصاحبه وأنه قصد ممازحته، ولم يبتعد بها سوى خمسمائة متر، ثم توقف واعتذر لصحابها، وبعرض إقراره أمام جهة التحقيق عليه دفع بكونه أمياً لا يعرف القراءة ولا

الكتابة، ونظرا لتوافر قرائن على إرادة سرقة السيارة بقيادته لها مسافة طويلة نسبيا، مع أن معرفة سيارة صاحبه لا تحتاج إلى وقت طويل، لا سيما مع إقراره بالسرقة أمام جهة التحقيق، ولأن ما دفع به يحتمل الصحة، واعتبارا لصغر سنه وإبدائه الندم، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بسرقة سيارة، وحكم بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، وبجلده مائة وعشرين جلدة مفرقة، مع أخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء وبناء على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء برقم ٢٠٥٨٥ وتاريخ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٣٩٠ وتاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ والمحالة لنا برقم ٣٥٢٧٣ وتاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الأولى يوم الخميس ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ وفيها حضر المدعي العام (...) المعمد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب رئيس دائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم ١٣١١٠ والتاريخ ٠١/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ وقال في دعواه : فبصفتي مدعياً عامًا بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على: (...)، ١٩ عاماً، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، طالب، أوقف بتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ وأحيل لشعبة سجن محافظة الأحساء وسجل نزيلاً لديهم برقم (...) استناداً للفقرة رقم (٥) من القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ؛ حيث إنه بتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٤٣٣هـ ورد لرجال الدوريات الأمنية بلاغ عن سرقة سيارة من نوع (...) صنع (...) تحمل اللوحة رقم (...) من هجرة (...)، وبانتقال الفرقة القابضة للموقع تم العثور على السيارة المذكورة أوصافها أعلاه، وبقيادة المدعى عليه. وبضبط أقوال المبلغ (...) أفاد أنه أثناء وجوده بهجرة (...) وكان بقيادته السيارة المذكورة أوصافها أعلاه، ولما توقف عند إحدى المحطات ونزل من سيارته وهي بوضع التشغيل واتجه مع زميله المدعو (...) للسوبرماركت، شاهد سيارته

تتحرك بقيادة المدعى عليه، حينها تم اللحاق به والقبض عليه. وباستجواب المدعى عليه أقر بسرقته للسيارة المذكورة أوصافها أعلاه. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بسرقة سيارة؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - إقراره المدون على الصفحات رقم (١٤) المرفق لفة رقم (١).٢ - أقوال المبلغ المدون على الصفحات رقم (٩/ ١١) المرفق لفة رقم (١).٣ - محضر القبض المرفق لفة رقم (٣).وبالبحث عما إذا كان له سوابق، لم يعثر له على سوابق مسجلة. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه ولعدم استيفاء شروط السرقة بحقه، أطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره. (علماً أن الحق الخاص انتهى بالتنازل). هكذا ادَّعى؛ عليه فقد حضر المدعى عليه، وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعي العام عليه فأجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام من اتهامي بسرقة سيارة من نوع (...) صنع (...) من هجرة (...) غير صحيح والصحيح أنني قدمت من قرية (...) إلى (...) قاصداً الوصول إلى (...) عن طريق توصيلي من أهل الخير وجلست إلى محطة (...) وانتظرت ابن عم لي اسمه (...) لأجل أن يوصلني إلى الأحساء حيث جرى الاتفاق معه على ذلك وشاهدت سيارة (...) واقفة عند البقالة وعلى وضع التشغيل وظننتها سيارته فأردتُ أن أمازحه وأنبهه حتى لا يترك السيارة مرة أخرى في وضع التشغيل فركبتها، وأخذت أقودها لمسافة خمسمائة متر تقريباً واتضح لي من بعض الأغراض التي بداخل السيارة أنها ليست لابن عمي ؛ما دعاني للتوقف حتى حضر بعض الأشخاص وقبضوا علي ظنًّا منهم أنني أريد سرقتها، واعتذرت لصاحبها لكنَّه رفض ذلك، هكذا أجاب. ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها: إقرار المدعى عليه تحقيقاً المدون على الصحيفة(١٤) من ملف التحقيق لفة(١) المتضمن ما نصه: (أقرُّ أنا (...) بأني في تمام الساعة الثامنة من مساء الجمعة وصلت إلى هجرة (...) قادماً من هجرة (...) وكنت بدون سيارة وقد وصلت إلى (...) مع شخص (...) لا أعرفه ونزلت إلى المحطة وبعد ذلك شاهدت سيارة من نوع (...) واقفة بالقرب من السوبر ماركت وهي بوضع التشغيل، وركبت بها واتجهت إلى جهة (...) وعلى بعد كيلو متر من المحطة لحق بي أصحاب سيارة وطلعت من الأسفلت، وتوقفت

وتمَّ القبض عليَّ) ا.هـ نصُّ الحاجة منه وبعرضه على المدعى عليه، أجاب قائلاً: ما جاء فيه من محاولة هربي إلى الأحساء غير صحيح، والمسافة كانت خمسمائة متر تقريباً أو أقل، وأنا لا أعرف القراءة ولا الكتابة، هكذا قرر. كما جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه المتضمن عدم وجود سوابق عليه، كما جرى الاطلاع على مذكرة إيقاف المدعى عليه المتضمنة أنه أوقف بتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد النظر في حال المدعى عليه والتأكد من أهليته، وبعد دراسة أوراق المعاملة وتأملها، وبما أنَّ المدعى عليه أنكر دعوى المدعي العام باتهامه بسرقة سيارة من نوع (...) صنع (...) من هجرة (...) وذكر أنَّه ركبها وقادها بقصد ممازحة صاحبها، الذي كان يظنه ابن عم له، وبما أنَّ ما ذكره محتمل لكن الأصل في ذلك أنَّه أراد السرقة ؛إذ معرفة سيارة قريب له لا تحتاج إلى مسافة طويلة، كما إنَّه لو أراد ممازحته لما سار باتجاه الأحساء هذه المسافة، ولاكتفى بالابتعاد مسافة قصيرة كما إنَّ إقراره تحقيقاً يقوي التهمة ضده، وبما أنَّ ما صدر منه من المحرم شرعاً قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: ((كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ دمُهُ ومالُهُ وعرضُه)) وقال عليه الصلاة والسلام: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)) وقال عليه الصلاة والسلام: ((أَلا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلا مَا حَلَّ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ)) ما يستوجب تعزير المدعى عليه، ويتوجه تخفيف العقوبة عليه لظهور آثار الندم عليه، وعدم وجود سوابق له ولصغر سنه، ولاحتمال صحة ما دفع به، ولانتهاء الحق بالتنازل، ولظروفه الاجتماعية التي اقتنعت بها المحكمة ؛لذا كله ولأجل الحق العام حكمتُ على المدعى عليه بما يلي: أولاً/ ثبت لديَّ إدانة المدعى عليه بسرقة سيارة من نوع (...) صنع (...) من هجرة (...) وعزرته لقاء ذلك بسجنه ثلاثة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة القضية وبجلده مائة وعشرين جلدة على ثلاث دفعات، كل دفعة أربعون جلدة، بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام. ثانياً/ يؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ما صدر منه. وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في استئناف الحكم قرر القناعة

به، وطلب المدعي العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحةٍ اعتراضية مكتفياً بما ورد في لائحة الدعوى وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حُرِرَ في ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥١٣٧٠١٤/ج٢ وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ١٣٩٠/ ٣٥ وتاريخ ٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١٠٥٧٢٢ وتاريخ ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية سرقة، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٩٦٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٥١٣٤٦٨ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٨٥٢١٩ تاريخه: ٢٢/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة – سيارة – هروب من رجال الامن – صدم سيارات – إقرار – سرقة من غير حرز –إدانة –تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بسرقة سيارة والهروب من رجال الأمن، والتسبب في صدم دوريات أمنية وسيارات مدنية، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأنه وجد السيارة متعطلة وبها مفتاحها وكان يستخدمها كل يوم ثم يتركها في مكانها، ونظراً لأن ما صدر من المدعى عليه فعل محرم وتعد على مال غيره دون وجه شرعي، ولخلو سجله من السوابق، ولعدم استيفاء هذه السرقة لشروط الحد لكون السيارة غير محرزة، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بسرقة سيارة وهروبه من رجال الأمن وتسببه في صدم الدوريات الأمنية والسيارات المدنية، وحكم بسجنه لمدة تسعة أشهر، وبجلده ستين جلدة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالأحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الاحساء المكلف برقم ٣٥١٣٤٦٨ وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٦٤٥٧٨/ ٣٥ وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة الثانية عشر وفيها حضر المدعي العام (...) المعمد بحضور جلسات المحكمة بموجب خطاب رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الاحساء رقم ١٣١١٠ وتاريخ ١/ ٩/ ١٤٣٤هـ واحضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى المدعي العام قائلا في دعواه إنه بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٣٣هـ ورد لرجال الدوريات الأمنية بلاغ من الوافد/ (...) عن سرقة سيارة من نوع (...) صنع (...) تحمل اللوحة رقم (...) من (...). وبتاريخ ١٤/ ٨/ ١٤٣٤هـ تم القبض على السيارة المذكورة أوصافها أعلاه بقيادة المدعى عليه من قبل (...) وذلك بعد هروبه من رجال الأمن وصدمه لدوريات أمنية وسيارات مدنية (فرزت أوراق مستقلة بشأن اللوحات المسروقة المضبوطة مع المدعى عليه). وباستجواب المدعى عليه أقر بسرقته للسيارة المذكورة أوصافها أعلاه، وهروبه من رجال الأمن وصدم لدوريات أمنية وسيارات مدنية. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بسرقة سيارة وهروب من رجال الأمن والتسبب في صدم دوريات أمنية وسيارات مدنية، وذلك للأدلة والقرائن التالية: -١ - إقراره المنوه به والمدون على الصفحات رقم (٤) المرفق لفة رقم (٢٢).٢ - أقوال المبلغ المدون على الصفحات رقم (١٠/ ١١) المرفق لفة رقم (٢٦).٣ - محضر القبض المرفق لفة رقم (١٠/ ١١). وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق مسجلة؛ وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه ولعدم استيفاء شروط السرقة بحقه، أطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره وتشديد العقوبة عليه لخطورة جرمه.(علماً أن الحق الخاص مازال قائماً).هذه دعواي •وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام صحيح،

فقد وجدت سيارة متعطلة في شارع (...) في مدينة (...) وكنت أداوم من مدينة (...) إلى محافظة (...) يوميا بأجرة قدرها ريالان ذهاب وقمت بتركيب بطارية لهذه السيارة المتعطلة في شارع (...) وكانت مفتوحة ومفتاحها داخلها واستعملت هذه السيارة لمدة سبعة أيام أسافر عليها من (...) إلى عملي في (...) ثم أردها إلى مكانها يوميا، وأبقي فيها مفتاحها، ثم في اليوم السابع اتضح أن خلفي دورية أمنية تابعة للبحث الجنائي فدخلت في حي (...) في مدينة (...) وهربت من هذه الدورية الأمنية فدعمتني دورية أمنية أخرى من الجانب الأيسر الخلفي للسيارة، فاصطدمت بثلاث سيارات وفعلي هذا يسمى سرقة، وكان سبب هروبي هو الخوف من رجال الأمن لكون السيارة لا تخصني، وأنا تائب إلى الله تعالى ونادم على ما صدر مني، هكذا أجاب ٠ وقد اطلعت على إقرار المدعى عليه المدون على الصفحات ١و٢و٣ من اللفة ٢٠ وأقوال المبلغ المدونة على الصفحتين ١٠و١١ من اللفة ٢٢ ومحضر القبض المدون على اللفتين ١٠و١١ فوجدتها تتضمن ما ذكره المدعي العام وبعرضها على المدعى عليه قرر قائلا :أما أقوالي المنسوبة إلي تحقيقا فإنها غير صحيحة، ولم أوقف السيارة بعيدا عن المنزل، وإنما كنت أوقفها في المكان الذي سرقتها منه، ولم استخدمها لمدة شهر ونصف وإنما استخدمتها لمدة سبعة أيام، وقد أمضيت بصمتي على محضر التحقيق دون قراءته، ولم أصدم دوريات أمنية، وإنما هي التي باشرت صدم السيارة التي كانت معي ما سبب اصطدامي بسيارات أخرى، وأما محضر القبض وما تضمنه من تعمدي لصدم دورية أمنيه فغير صحيح، فلم أتعمد ذلك ولم أصدمها وإنما صدم صاحب الدورية السيارة التي كانت معي واصطدمت بها، هكذا قرر٠ فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بسرقته لهذه السيارة من شارع (...) في مدينة (...) حال كونها مفتوحة وغير محرزه ومفتاحها داخلها، واستخدامها سبعة أيام من مدينة (...) إلى محافظة (...) دون وجه حق وإقراره بهروبه من رجال الأمن ما أدى إلى صدم الدوريات الأمنية والسيارات المدنية، ولكون ما صدر من المدعى عليه فعل محرم وتعدٍّ على مال غيره دون وجه شرعي، ونظرا لخلو سجله من السوابق، ولعدم استيفاء هذه السرقة لشروط الحد لكونها غير محرزه، وبناء على ذلك كله فقد ثبت لدي سرقة المدعى عليه لهذه السيارة وهروبه من رجال الأمن، وتسببه في

صدم الدوريات الأمنية والسيارات المدنية، وقررت عقوبته بسجنه لمدة تسعة أشهر اعتبارا من تاريخ إيقافه وجلده ستين جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين بين كل منها مدة لا تقل عن عشرة أيام وبذلك حكمت، وبعرضه على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعى عليه قناعته به وقرر المدعي العام عدم القناعة، وطلب الاستئناف مكتفيا بما قدم عن تقديم لائحة اعتراضيه فأجبته لطلبه وقررت بعث المعاملة إلى محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية حسب التعليمات وأقفلت الجلسة الساعة الثانية عشرة والنصف وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥٥٦٦٦٠٢/ج٢ وتاريخ ٢٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ٦٤٥٧٨/ ٣٥ وتاريخ ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١٢٩١٣٠ وتاريخ ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية سرقة وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في٢٢/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٩٦١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالدرب
رقم القضية: ٣٥٦١٧٣٨ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٢٢٩٢٧٠ تاريخه: ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة – محاولة سرقة سيارة – إقرار – سرقة غير حدية – عدم إحراز المسروق – إدانة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –المادة (٢٣) من نظام القضاء.

٢ –المادتان (١٩٢ –١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

٣ –تعميم وزير العدل رقم (٢٠٤/ ١/ ق) في ٣٠/ ١٠/ ١٣٩٦هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بمحاولة سرقة سيارة، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بأنه فتح السيارة بعد أن وجد بابها غير مؤمن، ومفتاحها موجود في موضع التشغيل، ولما ركبها قبض عليه مالكها، وقرر أنه لا يعلم عن غرضه من دخول السيارة لكونه مريضاً ومسحوراً، ونظراً لأن ما قام به المدعى عليه يعد سرقة غير حدية لكونها من غير حرز، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم بسجنه لمدة سنة وثمانية أشهر، وبجلده ستمائة جلدة مفرقة، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بالدرب وبناءً على المعاملة المحالة لنا من مركز شرطة الدرب برقم ٢٣/ ٢٣/ ١١ في ٢٨/ ١/ ١٤٣٥هـ وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٥٦١٧٣٨ وتاريخ ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٣٠٢٧٣٥ وتاريخ ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الخميس الموافق ٠٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١١ وفيها حضر المدعي العام وادعى قائلا بصفتي مدعياً عاماً في المحكمة العامة بمحافظة الدرب بموجب خطاب التكليف الصادر من مدير مركز شرطة الدرب برقم ٢٣/ ٣٦٣/ م د في ٢٠/ ١/ ١٤٢٧هـ ادعي على المدعو/ (...)... الجنسية حيث إنه في تاريخ ١٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ تقدم المدعو/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) مخبراً بأنه شاهد شخصاً الساعة الواحد والنصف من ليلة الجمعة يقترب من سيارته نوع (...) ٩٣م غمارتين رقم اللوحة (...) وعندما اقترب وجده داخل السيارة، وعندما شاهده حاول الهرب، ولم يتمكن من سرقة السيارة، وتم القبض عليه من قبله، ومن خلال مجريات التحقيق يتضح توجيه الاتهام للمدعو/ (...) لقيامة بمحاولة سرقة سيارة، وذلك للأدلة التالية: ١ - ما جاء بإخبارية مالك السيارة. ٢ - ما جاء بالقبض على المذكور بالجرم المشهود من قبل مالك السيارة أثناء محاولته الهروب من داخل السيارة. ٣ - ما جاء بأقواله واعترافه بالحضور لمنزل المخبر وقيامه بفتح باب السيارة والركوب داخلها لغرض تعلم القيادة. لذا: آمل بعد الاطلاع مجازاة المذكور بما يستحقه شرعاً علماً بأن (الحق الخاص منتهٍ بالتنازل) والله يحفظكم وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلاً، فقد قمت بدخول السيارة وقبض المشتكي على بعد ذلك، والذي حصل أنني قد مررت بجوار السيارة وقد كانت السيارة واقفة في الشارع بجوار بيته ووجدت أن الباب غير مؤمن كما أن مفتاح السيارة موجود في السويتش فقمت بفتح السيارة وجلست فيها، وبسؤاله عن غرضه من دخول السيارة قال إنني لا أعلم عن غرضي من دخول السيارة، لأني شخص مريض ومسحور كما جرى الرجوع إلى إخبارية المشتكي (لفة ٢ صـ ١٢) التي تتضمن أنه تعرض لسرقة السيارة مرتين، وبعد

العثور عليها قام بمراقبة السيارة ثم حضر المدعى عليه وتلفت ثم أخذ حذاءه ووضعه في السيارة، ثم نزل وفتح الباب ودخل السيارة فاتجه إليه فخرج وهرب المدعى عليه، كما جرى الرجوع إلى إقرار المدعى عليه المدون على دفتر التحقيق (لفة ١ صـ ٥) المتضمن " أقر أنا المدعو (...) ... الجنسية مجهول هوية بأنه وفي تمام الساعة الثانية من بعد ليل يوم الجمعة الموافق ١٣/ ١٢/ ١٤٣٢هـ اتجهت إلى منزل المواطن/ (...) سعودي الجنسية وقد وجدت سيارته نوع (...) لا أعرف موديلها بالتحديد وكانت واقفة عند منزله، وقد قمت بفتح باب السيارة الذي لم يكن مؤمناً بالأمان ؛حيث قمت بالركوب في السيارة لغرض تعلم قيادة السيارة فقط، ولم يكن القصد سرقتها، ولم أقم بأخذ شيء منها، وعند ذلك شاهدني مالك السيارة وحاولت الهروب، إلا أنه تمكن من الإمساك بي هذا وعليه أوقع المقر بما فيه بصمة " وبعرضها عليه صادق عليها ثم جرى سؤال المدعي العام عما ذكره المدعى عليه من أن السيارة لم تكن مؤمنه كانت مفتوحة وبها مفتاح السويتش قال ما يذكره صحيح ؛حيث إن هذا هو المثبت في التحقيق معه، وأنا اطلب تعزيره لقاء ما أسند إليه كما جرى الاطلاع على إقرار تنازل المشتكي (لفة ١ صـ ٤) فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بأنه دخل السيارة وهي غير مؤمنة، وأن مفتاح السيارة موجود فيها، وصادق على ذلك المدعي العام، وحيث إن هذه القضية من اختصاصي بصفتي "قاضي فرد" بناءً على التعميم ٢٠٤/ ١/ ق في ٣٠/ ١٠/ ١٣٩٦هـ الذي يتضمن أنه ينبغي على المحاكم أن تنظر في القضايا التي تردها، فإذا ظهر من سير القضية توجه الحكم بأحد الأشياء التي نصت عليها المادة (٢٣) من نظام القضاء فعلى قاضي المحكمة تقرير ذلك، ثم نظرها من ثلاث قضاة ؛إما إذا لم يتوجه الحكم فيها بما نوه به فإنه لا داعي إلى الرفع بطلب نظرها من ثلاثة قضاة، بل يصدر القاضي الحكم فيها كغيرها من القضايا ا. هـ وحيث أن ما قام به المدعى عليه يعد سرقة إلا أنها غير حديه؛ لكونها من غير حرز، وحيث إن إخباريه المخبر ذكر فيها أن سيارته تعرضت للسرقة مرتين، وأنه كان يراقبها حيث وقع الحادث ؛ما يقوي ما ذكره المدعى عليه من كونها غير مؤمنه وأن المفتاح موجود فيها، وحيث إن ما قام به المدعى عليه فعل محرم وجرم خطير، وفيه اعتداء على الأموال بالباطل، وحيث إن المدعي العام

يطالب بإيقاع عقوبة تعزير، عليه فلذا ولجميع ما سبق فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه فيما نسب إليه وحكمت عليه تعزيراً بالسجن سنة وثمانية أشهر اعتبارا من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية وجلده ثلاثمائة جلده على ست دفعات كل دفعة خمسون جلدة، بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً وبتلاوته على المدعى عليه والمدعي العام بعد إفهامهما بمنطوق المواد وإفهامهما بمنطوق المواد من (١٩٢ إلى ١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية قرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية كما أن المدعي العام قد قرر اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية فأفهم بأن عليهما مراجعة المحكمة لاستلام صورة الحكم والتقدم باللائحة الاعتراضية خلال المدة المقرر نظاما، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الدرب المكلف الشيخ/ (...) برقم ٣٥٣٠٢٧٣٥ وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم ٣٥١٧٢٨٦٩ وتاريخ ١١/ ٣/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) - ... الجنسية - في قضية (محاولة سرقة سيارة) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٦٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام
رقم القضية: ٢٠٢٩ تاريخها: ١٤٣١
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٧٠٨٤٨ تاريخه: ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة – قطع سيارات – إقرار بحيازتها – إنكار السرقة – تعدد السوابق – عدم ثبوت الإدانة – قرائن – توجه التهمة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بسرقة أجزاء من سيارة؛ وذلك بعد مشاهدته بالقرب من سيارات مصدومة، وبتفتيش سيارته عثر بداخلها على قطع، تبين أنها مفقودة من تلك السيارات، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية مع التشديد عليه لتعدد سوابقه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، ودفع بأنه وجد تلك القطع في سيارته بعد إخراجها من الصيانة، وقرر أنه لا بينة له على ذلك؛ ونظراً لأن القرائن المقدمة من المدعي العام لا تعد بينة قاطعة إلا أنها توجه التهمة إلى المدعى عليه بصحة ما نسب إليه؛ لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بالسرقة، ولتوجه التهمة فقد حكم بسجنه لمدة خمسة أشهر، وبجلده تسعين جلدة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائيّة بالدمام وفي يوم الاثنين الموافق١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها قدم المدعي العام (...) دعواه ضد المدعى عليه (...) قائلاً فيها: بالاطلاع على محضر القبض المعد من قبل (...) تبين أنه في تاريخ ١/ ٣/ ١٤٣١هـ تم مشاهدة المدعى عليه عند وكالة (...) بالقرب من السيارات المصدومة من نوع (...) فتم القبض عليه وبتفتيش سيارته التي من نوع (...) تحمل لوحة رقم (...) عثر بداخلها على مسجل و"فيش" أنوار تابعه لسيارة (...) ومفتاح "سكروب" وقد تبين أن الأشياء المضبوطة مفقودة من سيارتين من نوع (...) وبسماع أقواله لدى رجال الضبط الجنائي أقر بأن الأشياء المضبوطة تعود له، وأنكر قيامه بالسرقة، وباستجوابه أنكر جميع ما ضبط معه، كما أنكر قيامة بالسرقة جملة وتفصيلا وانتهى التحقيق لاتهامه (بسرقة أجزاء من السيارة) وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ – محضر القبض المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (٢). ٢ – وجود المضبوطات في سيارته قرينة على صحة ما أُسند إليه. ٣ – تناقض أقواله مابين محضر سماع الأقوال ومحضر الاستجواب قرينة على صحة ما أُسند إليه. ٤ – أنه بمشاهدة السيارات التي كان يقف بينها من قبل رجال الضبط تبين أن الأشياء المتهم بسرقتها مفقودة من تلك السيارات، وهي تعود لذات النوع من تلك المركبات ؛وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا، أطلب إثبات إدانته بما أُسند إليه، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره والتشديد عليه لقاء سوابقه التي لم تردعه عقوبتها استنادا لبرقية ساحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم (١/ ٥/ ٥/ ٩٣٩٥٨) وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٩هـ (علما بأن الحق الخاص مازال قائما) وبالله التوفيق وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبعرض دعوى المدعي العام عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام في دعواه من اتهامي بالسرقة المذكورة غير صحيح، والصحيح أن سيارتي كانت عند إحدى الورش، وأخرجتها في نفس يوم القبض، وكان بداخلها ما ذُكر في الدعوى من أجزاء لسيارة، ولا أعلم من وضعها، ولا علاقة لي بها، هذه إجابتي• وبسؤال المدعى عليه عن

بينته فيما دفع به، قال: ليس لدي بينة على ذلك ٠ وبسؤال المدعي العام: هل لديه مزيد بينة على الدعوى؟ قال ليس لدي مزيد بينة سوى ما ورد في لائحة الدعوى وأوراق المعاملة٠ ثم جرى الاطلاع على بيانات المدعى عليه في بداية لائحة الدعوى ومما تضمنته أن عليه خمس سوابق الأولى مخدرات - ترويج المخدرات والثانية مخدرات والثالثة حيازة واستعمال مخدرات والرابعة اشتباه في ترويج مخدرات - حيازة واستعمال مخدرات والخامسة حيازة واستعمال مخدرات وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: السوابق المذكورة تخصني، وقد صدر بها حكم من فضيلة رئيس هذه المحكمة منذ حوالي ثلاثة أشهر. ثم جرى الاطلاع على صورة من القرار الشرعي الصادر من فضيلة رئيس هذه المحكمة الشيخ (...) برقم ٣٤٢٦٠١١٣ في ٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ ومما تضمنه تعزيره على السوابق بسجنه لمدة سنة وجلده مائتين وخمسين جلدة على النحو المذكور في القرار؛ فنظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وحيث أنكر المدعى عليه اتهامه بالسرقة المذكورة في الدعوى، وأقر بوجود أجزاء السيارة المشار إليها أعلاه في سيارته، وبرر ذلك بما ذكره في جوابه، وأنه لا بينة لديه على ذلك، ولعدم وجود البينة القاطعة على سرقة المدعى عليه لهذه الأجزاء، ولتوجه التهمة له بذلك، لاسيما أنه مسئول عن سيارته وما بداخلها، ومما يزيد من جانب التهمة أيضاً ما على المدعى عليه من سوابق، وحيث صدر على المدعى عليه حكمٌ من الشيخ (...) تضمن التعزير على السوابق لذلك كله فقد قررت ما يلي: أولاً - لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بالسرقة المذكورة، إلا أن التهمة متوجهةٌ له في ذلك، وقررت تعزيره لقاء هذه التهمة بالسجن لمدة خمسة أشهر مدةً مستأنفة لا تدخل في عقوبته الحالية، وجلده تسعين جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين بين كل دفعة وأخرى ما لايقل عن خمسة عشر يوماً ٠ ثانياً - لم يظهر لي تعزير المدعى عليه على السوابق لصدور حكمٌ بها في قرار الشيخ (...) المشار إليه أعلاه وبذلك أجمع حكمت، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة، وقرر المدعي العام الاعتراض، وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف واكتفى بلائحة الدعوى وأوراق المعاملة عن تقديم لائحةٍ اعتراضية، فأُجيب لطلبه والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٧٧٤٩١/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٤١٩٠٩٨/ ٣٤ وتاريخ ١/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤٣٧٣٧١٢ وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية سرقة، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٩٦٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٤٣٣٨٢٦٦ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٥٩٩٣٦ تاريخه: ٢٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة – أجزاء من سيارة – إقرار – إدانة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بسرقة مسجل من سيارة، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية مع التشديد عليه لسوابقه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بسرقة مسجل من السيارة المذكورة في الدعوى، وحكم بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، وبجلده خمسين جلدة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا د/ (...) رئيس المحكمة الجزائية بالأحساء المكلف والقائم بعمل المكتب القضائي الثامن في المحكمة الجزائيّة بالأحساء، وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٤٣٣٨٢٦٦ وتاريخ ٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٧٦٣٠٠٤ وتاريخ ٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق١٥/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ١٠: ٠٠ وفيها حضر المدعي العام (...) المعمد بحضور جلسات المحكمة

بموجب خطاب رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الإحساء رقم ١٤٢٨٨ وتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤٣٣هـ وأحضر معه المدعى عليه (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) وادعى المدعي العام قائلا في دعواه إنه بتاريخ ٨/ ٦/ ١٤٣٤هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل رجال الدوريات الأمنية بعد ورود بلاغ من المدعو/ (...) مندوب شركة (...) مفاده قيام المدعى عليه بسرقة جهاز مسجل سيارة قيمته ألف ريال من إحدى سيارات الشركة. وبالانتقال والمعاينة لموقع الشركة على طريق (...) وجدت سيارة من نوع (...) صنع (...) تحمل اللوحة رقم (...) واقفة أمام مقر (...) وهي عطلانة وقد سرق منها المسجل فقط، والأبواب كانت مفتوحة. وباستجواب المدعى عليه أقر بقيامه بسرقة جهاز المسجل من سيارة الشركة المذكورة أعلاه. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بسرقة مسجل من سيارة إحدى الشركات؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - إقرار المدعى عليه المدونة على الصفحة رقم (١٦) من دفتر الاستدلال المرفق لفة رقم (٢).٢ - أقوال المبلغ المدونة على الصفحات رقم (٩_١١) من دفتر الاستدلال المرفق لفة رقم (٢).٣ - محضر القبض المرفق لفة رقم (٧).٤ - محضر الانتقال والمعاينة المدونة على الصفحات رقم (٢/ ٣) من دفتر الاستدلال المرفق لفة رقم (٢) وبالبحث عما إذا كان له سوابق، لم يعثر له على سوابق مسجلة، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه، ولعدم استيفاء شروط حد السرقة بحقه أطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره. (علماً أن الحق الخاص انتهى برد العين المسروقة إلى صاحبها) هذه دعواي، وحيث إن المدعى عليه لا يجيد اللغة العربية وللحاجة لحضور المترجم فقد رفعت الجلسة لذلك، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه (...) والمترجم المعروف لدينا (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام صحيح ؛فقد قمت بسرقة مسجل سيارة متوقفة تابعة للشركة التي أعمل بها، وكانت السيارة في حالة عطل، وأنا تائب إلى الله تعالى ونادم على ما صدر مني، هكذا أجاب، وبتأمل الدعوى وجدت ما يلي، أولا أن المدعي العام يطالب بإثبات ما أسند للمدعى عليه من سرقة، وهذا يترتب

عليه النظر في توفر شروط السرقة أو انتفائها، والنظر في ذلك ليس من اختصاص المحكمة الجزائية بل من اختصاص المحكمة العامة لأنها هي التي تثبت ذلك، فإن ثبت ذلك تشكل لجنة مشتركة للنظر في القضية، وإن لم تثبت فيحكم قاضي العامة في القضية وذلك بناء على التعميم رقم (٢٠٤/ ١/ ق) في ٣٠/ ١٠/ ١٤٩٦هـ ثانيا قول المدعي العام (أطلب إثبات ما أسند إليه من السرقة غير مكتملة الشروط) وكون السرقة غير مكتملة الشروط أو مكتملة الشروط ليس من اختصاص المدعي العام تقرير ذلك، وليس له الولاية على قول مثل ذلك؛ لأن الذي يحدد كون السرقة مكتملة الشروط من عدمها هو قاضي المحكمة العامة، وليس المدعي العام ولا غيره، ثالثا: أن وصف المدعي العام للواقعة لا يغير من الواقعة شيئاً ؛لأن الوصف المعتمد في القضية هو الوصف الذي يوقعه القاضي على الواقعة، وليس الوصف الذي يرد في لائحة الدعوى جاء في المادة التاسعة والخمسين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه (لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة) ا-هـ وعلى هذا فإن قول المدعي العام السرقة غير مكتملة الشروط وصف غير معتبر في هذه القضية ٠رابعا: قول المدعي العام (وتعزير المدعى عليه لقاء ما نسب إليه) يظهر أن المدعي العام نظر إلى مآل الحكم حسب نظره من مجريات القضية، ولم ينظر للعقوبة الأساسية المقابلة للجريمة والنظر إلى مآل الحكم ليس من اختصاصه أيضا؛ لأن مآلات الأحكام من اختصاص القاضي؛ فهو الذي ينظر فيها ويقررها، والواجب على المدعي العام النظر للعقوبة الأساسية المقابلة للواقع، بدليل أن الدعوى على الزاني المحصن المنكر وكذا قاتل الصائل لم ينظر فيها إلى مآل الحكم، بل نظر فيها إلى العقوبة الأساسية وهي الرجم أو القتل، وعلى هذا فهي تحال للمحاكم العامة٠ خامسا: جاء في التعميم رقم (١٣/ ت/ ١١٣٦) في ١٦/ ١٢/ ١٤١٨هـ ما منصوص (إحالة قضايا النشل للمحاكم العامة وذلك لأهميتها)أ-هـ نص الحاجة منه ،،فإذا كانت قضايا النشل تحال للمحكمة العامة فمن باب أولى أن قضايا السرقات تحال لها أيضا لأنها أكثر أهمية. سادسا :المدعي العام لا يمثل نفسه في مثل هذه المطالبات بل يمثل المجتمع والأمة جمعاء، والواجب في مثل

هذه الحالة على المدعي العام المطالبة بإنزال أقصى عقوبة على مرتكبي الجرائم، لا محاولة إيجاد المخارج لهم، فبناء على ما تقدم، وبعد الأسباب التي بينتها أعلاه، وبعد الاطلاع على المادة الثالثة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، فإن هذه الدعوى تعد خارجة عن الاختصاص النوعي لهذه الحكمة، وتعد داخلة في الاختصاص النوعي للمحكمة العامة لما سبق بيانه كله، وأفهمت المدعي العام بعدم اختصاصي بهذه القضية وأمثالها،، وصرفت النظر عن طلبه وأفهمته بأن عليه إقامة الدعوى لدى لمحكمة العامة، وبما سبق كله حكمت، وبعرضه على المدعي العام قرر معارضته، واكتفى بما جاء في أوراق المعاملة عن تقديم لائحة اعتراضية، وقررت بعث كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية لتدقيق الحكم حسب المتبع وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة وخمس وأربعين دقيقة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ٢٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الثلاثاء ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الثالثة الساعة الثانية عشرة الخاصة بدعوى المدعي العام ضد (...) وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه (...) والمترجم المعروف لدينا (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بالخطاب ذي الرقم ٣٤٢٢٦٩٩٩٠ وتاريخ ٠٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ وبرفقه القرار رقم ٣٤٣٥٩٠٠٢ وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ والمتضمن ما نصه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن ما حكم به فضيلته ما يلي: - أولاً/ لم يعمل مقتضى المادة ٧٤ من نظام المرافعات الشرعية ولا بد من ذلك ثانياً/ لم يعمل بمقتضى المادة ١٦٨ من نظام المرافعات الشرعية لملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها) وبناء عليه فقد جرى دراسة المعاملة والقرار وما قرره أصحاب الفضيلة حفظهم الله، وقررت إكمال النظر في هذه الدعوى، وقد قرر المدعى عليه قائلا إنني سرقت مسجل سيارة من سيارة تابعة لشركة (...) كانت متوقفة في الشركة وقمت بتركيبة في سيارة أخرى تابعة للشركة تحت قيادتي ؛لكون مسجل سيارتي

كان متعطل، ولم اقصد السرقة ،،ولم أخرجه خارج الشركة ولم استأذن إدارة الشركة في ذلك، وقد أخطأت في فعلي، وظنت الشركة أنني سارق، ولم يحصل مني ذلك، هكذا قرر٠ وقد اطلعت على إقرار المدعى عليه المدون على الصفحة ١٦ من اللفة الثانية فوجدته يتضمن إقراره بسرقة المسجل من السيارة (...) المتوقفة بطريق (...) في حالة عطل التابعة لشركة (...) وكان باب المركبة مفتوحاً، كما تضمن إقراره بسرقة المسجل وتسليمه لأخيه (...) ... الجنسية وذهابه به إلى (...) وبعرضه على المدعى عليه، قرر قائلا: سلمت المسجل ليركبه في سيارتي وسافر (...) إلى (...) ثم رجع (...) وركب المسجل في سيارتي،، وأنا تائب إلى الله تعالى ونادم على ما صدر مني، هكذا قرر٠ فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بسرقة المسجل، وما قرره من قصده تركيبة في سيارة الشركة الأخرى التي يقودها، ونظرا لكون ما صدر منه فعل محرم، وتعدٍّ على مال غير بغير حق، ونظرا لخلو سجله من السوابق، ونظرا لانتهاء الحق الخاص بتسليم المسجل إلى صاحبه، ولما ظهر على المدعى عليه من التوبة والندم، فقد ثبت لدي سرقة المدعى عليه للمسجل، وقررت عقوبته بسجنه لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إيقافه وجلده خمسين جلده دفعة واحدة تعزيرا، وبه حكمت، وبعرضه على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعى عليه قناعته به، وقرر المدعي العام عدم القناعة، وطلب الاستئناف مكتفيا بما قدم عن تقديم لائحة اعتراضيه، فأجبته لطلبه وقررت بعث المعاملة إلى محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية حسب التعليمات وأقفلت الجلسة الساعة الثانية عشرة والنصف وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٢٩٥٧٥/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ٣٤٢٢٦٩٩٩٠ وتاريخ ٢٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ د. (...) المسجل برقم ٣٤٣١٣٢٥٨ وتاريخ ٠٦/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) (... الجنسية) في قضية

سرقة وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٣٤٣٥٩٠٠٢/ ج٢/ ب وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٩٦٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بينبع
رقم القضية: ٣٥١١٠٥٧١ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٣٠٥٨٢٢ تاريخه: ٠٧/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة – بطارية شاحنة – اشتراك في سرقتها – شروع في سرقة أخرى – إنكار – سبق إقرار أحد المتهمَين تحقيقا – عدم قبول رجوعه عنه – إدانة المقر – تعزيره بالسجن والجلد والغرامة – توجه التهمة للآخر – تعزيره بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

الإقرار وقوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام ضد المدعى عليهما طالباً إثبات إدانتهما، الأول بسرقة خمس بطاريات شاحنة نقل واشتراك الثاني معه في سرقة اثنتين منها، وشروعهما في سرقة اثنتين أخريين، وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أنكرا صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى محضر العرض والتعرف، ومحضر تنفيذ المهمة المتضمن العثور على البطاريات داخل سيارة المدعى عليه الأول، كما استند إلى إقرار المدعى عليه الثاني تحقيقا بصحة ما جاء في الدعوى، وبعرضه عليه أنكر صحته، ونظراً لأن الرجوع عن الإقرار في غير الحدود لا يقبل؛ لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه الثاني بما جاء في الدعوى، ولم يثبت لديه إدانة المدعى عليه الأول بما نسبة إليه المدعي العام ووجه له التهمة القوية بصحة ذلك، وحكم بسجن الأول لمدة تسعة أشهر، وبجلده خمساً وثلاثين جلدة مكررة ثلاث مرات، كما حكم بسجن الثاني لمدة سنة وشهرين، وبجلده خمساً وثلاثين

دفعة واحدة، وبتغريمه ألفي ريال، فاعترض المدعي العام والمدعى عليه الثاني، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...)، القاضي في المحكمة العامة بينبع، بناء على المعاملة المحالة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع/ المساعد برقم ٣٥١١٠٥٧١ وتاريخ ٢١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٥٤٣٨٣٩ وتاريخ ٢١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الخميس ٢٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) المكلف من رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة ينبع بالخطاب رقم ٢٢٥٧ وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٣٢هـ وتقدم بدعوى محررة مرفقة في المعاملة جاء فيها: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة ينبع أدعي على: ١ - (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبالبحث عن سجل سوابقه لم يتبين وجود سوابق مسجلة عليه. ٢ - (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبالبحث عن سجل سوابقه لم يتبين وجود سوابق مسجلة عليه. حيث إنه بتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤٣٥هـ عند الساعة الثامنة مساءً تقدم المواطن/ (...) إلى مركز شرطة رضوى ببلاغ يفيد فيه عن تعرض بطاريتي شاحنة أخيه/ (...) نوع (...) لونها أحمر تحمل اللوحة رقم (...) سنة الصنع (...) م للسرقة، وعند توجهه لشراء بطاريات جديدة من إحدى محلات السكراب بطريق (...) شاهد شابين يعرضان بطاريتي شاحنة للبيع ورفض العامل في المحل شراءهما منهما لأنهما رفضا إعطاءه بطاقتي هويتيهما فابتاعهما بمبلغ (١٢٠) مائة وعشرين ريالاً، وقام بتسجيل رقم لوحة السيارة التي كانت معهما وهي من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) لونها أخضر فاتح، وعندما أعطاهما لسائق السيارة أفاد بأنهما البطاريتان المسروقتان فأبلغ عن الواقعة. وقد تعذر معاينة السيارة محل السرقة لوجودها في مهمة عمل خارج ينبع بعد أن تم تركيب البطاريتين عليها وبالتعميم عن السيارة ضبطت بقيادة مالكها (...) والذي أفاد أنها في ليلة البلاغ كانت مع المدعى عليه

الثاني، والذي قام بتسليم نفسه لمركز الشرطة في ذات الليلة معترفاً بما نسب إليه من تهمة، نافياً أية علاقة أو علم لمالك السيارة بها فأخلي سبيل الأخير، وحفظ الاتهام بحقه. وبتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤٣٥هـ عند الساعة الثانية عشرة والنصف ليلاً تقدم المواطن/ (...) إلى ذات المركز ببلاغ مفاده تعرض سيارة قريبه (...) لمحاولة سرقة بطاريتيها من قبل شخصين شاهدهما سائق السيارة، كما أبلغ (...) بأنه سبق سرقة عدة بطاريات لهم من ذات الموقع. وبسؤال سائق السيارة (...) - ... الجنسية - أفاد بأنه شاهد شخصين يقومان بقص البطاريات وعندما شاهداه لاذا بالفرار على سيارة من نوع (...) لونها كحلي تحمل اللوحة رقم (...). وبمعاينة السيارة تبين أنها من نوع (...) لونها أبيض تحمل اللوحة رقم (...) ولوحظ أن أسلاك إحدى البطاريتين مقصوصة والأخرى ملقاة على الأرض. وبالتعميم عن السيارة المطلوبة ضبطت من قبل الدوريات الأمنية بذات التاريخ بقيادة المدعى عليه الأول وبتفتيش السيارة ضبط في حقيبتها ثلاث بطاريات سيارات. وباستجواب المدعى عليه الأول/ أفاد بأنه أثناء تفتيش سيارته وجد بداخلها على عدد (٣) بطاريات أفاد بأنها تعود له، وأنه اشتراها من محل السكراب لغرض بيعها على المحلات. وباستجواب المدعى عليه الثاني/ اعترف بسرقة بطاريتين من شاحنة بمشاركة الأول وعرضها على محل السكراب وبيعها بقيمة (١٢٠) مائة وعشرين ريالاً واستلامه للمبلغ. وقد أثبت محضر العرض والتعرف في واقعة المتهم/ (...) والمعد من قبل مركز شرطة رضوى بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ بأنه بعرض السيارة المذكورة أعلاه على المقيم/ (...) تعرف على السيارة وأفاد بأنها نفس السيارة التي قامت بمحاولة سرقة البطاريتين. كما أقر (...) أنه أحضر قائد سيارة والده المسروقة إلى مركز الشرطة وتعرف على ثنتين من البطاريات المضبوطة مع المدعى عليه الأول. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى الأول بسرقة خمس بطاريات شاحنة نقل واشتراك الثاني معه في سرقة ثنتين منها وشروعهما في سرقة ثنتين أخريين. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما جاء بأقوال الأول تحقيقاً بضبط البطاريات في سيارته والمنوه به في محضر الاستجواب لفة رقم (١٥، ١٦) وما جاء باعتراف الثاني تحقيقاً والمدون على محضر الاستجواب لفة رقم (٤٠، ٤١، ٤٢) ٢ - محضر العرض والتعرف المنوه به والمدون على

ص (١١) من دفتر الاستدلال المرفق لفة (١). ٣ - محضر تنفيذ المهمة المنوه عنه والمرفق لفة (٢). ٤ - محضر التفتيش المنوه عنه المدون على ص (٩) من دفتر الاستدلال والمرفق لفة (١). ٥ - الإقرار المرفق لفة (٢٤) وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية مشددة. علماً بأن الحق الخاص لا زال قائماً. هكذا ادعى المدعي العام وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الأول (...) أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلاً، ولم أقم بسرقة البطاريات المذكورة في الدعوى اطلاقا، ولم أحاول سرقتها. هكذا أجاب المدعى عليه الأول، وبعرض الدعوى على المدعى عليه الثاني (...) أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلاً، ولم أقم بسرقة البطاريات المذكورة في الدعوى إطلاقاً، ولم أحاول سرقتها. هكذا أجاب المدعى عليه الثاني. وبسؤال المدعي العام عن البينة على دعواه ؟ قال: إن بينتي هي ما تضمنته المعاملة. هكذا قال. وبالرجوع إلى أوراق المعاملة تم الاطلاع على اعتراف المدعى عليه الثاني (...) المدونة على لفة (٢٦) ص (٤) في محضر سماع أقوال وقد تضمن قوله: "أنه في عصر يوم السبت الموافق ٢٠/ ١/ ١٤٣٥هـ قمت بأخذ السيارة ال(...) والعائدة للمدعو (...) دون أن يعلم بأني سوف أقوم بسرقة البطاريات وفعلاً توجهت للمدعو (...) الذي كنت على اتفاق مسبق معه لكي نقوم بهذه السرقة وهي الأولى من شاحنة كانت متوقفة أمام نادي (...)، والسرقة الثانية كانت عدد ثلاث بطاريات من الصناعية بحي (...) من شاحنة كانت موقوفة". ا.هـ كما جرى الاطلاع على أقوال المدعى عليه الثاني المدونة على لفة ٤١ -٤٢ -٤٣ في محضر استجوابه لدى هيئة التحقيق والمتضمنة "س: حدثني بالتفصيل ماذا حدث ولماذا قمت بتسليم نفسك ؟ ج: أفيدكم أني أخذت سيارة صاحبي (...) من نوع (...) وتوجهت إلى شاحنة متوقفة قرب نادي (...) وفكيت بطاريتها وأخذتها وذهبت إلى محل (...) وبعت عليه البطارية بستين ريالاً. س: كم بطارية سرقت ؟ ج: سرقت بطاريتين. س: بكم بعتها ؟ ج: الواحدة بستين ريالاً". ا.هـ وبسؤال المدعى عليه الثاني عن هذين الاعترافين ؟ أجاب بقوله: إن هذين الاعترافين غير صحيحين وقد بصمت عليهما وأنا لا أعلم عنهما شيئاً.

هكذا أجاب المدعى عليه الثاني. ثم جرى رفع الجلسة لاستكمال أدلة المدعي العام. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليهما، وجرى استكمال أدلة المدعي العام وهي: أقوال المدعى عليه الأول على لفة ١٦، ١٥ وقد تضمنت: "س/ ورد في محضر التفتيش أنه أثناء القبض عليك عثر بداخل شنطة سيارتك على عدد ثلاث بطاريات فما قولك؟ ج/ نعم صحيح. س/ من أين حصلت عليها؟ ج/ اشتريتها من أشخاص خارجين من محل السكراب لغرض بيعها حيث إن محل السكراب لا يشتري البطاريات إلا بالهوية وأنا عندي هوية. لا بل بيعها على محل البطاريات وليس لمحل السكراب" ا.هـ وبعرضه على المدعى عليه الأول قال: ما جاء في الاعتراف صحيح وقد صدر مني. هكذا قال. ومن أدلة المدعي العام: محضر العرض والتعرف المدون على ص١١ من لفة (١) وقد تضمن: "أقر أنا المدعو/ (...) بموجب إقامة رقم (...) بأن السيارة من نوع (...) رقم اللوحة (...) والتي عرضت علي من قبل مركز شرطة رضوى هي السيارة التي قامت بتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤٣٥هـ بمحاولة سرقة البطاريات وقام بقصها وعندما شاهدني لاذا بالقرار، وعددهم شخصان وقمت بأخذ رقم اللوحة وإنها هي نفس السيارة ومتأكد من ذلك" ا.هـ وبعرض ما جاء في المحضر أعلاه على المدعى عليه الأول قال: "ما جاء في المحضر لا أدري عنه، وما ذكره من التعرف على السيارة فغير صحيح. هكذا قال، كما جرى الاطلاع على محضر تنفيذ المهمة على لفة (٢) وقد تضمن القبض على المدعى عليه الأول وبتفتيش السيارة وجدت البطاريات داخل الشنطة. وعليه ولاستكمال الاطلاع على المعاملة ودراسة القضية رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليهما، وبعد ما تقدم من الدعوى وإجابة المدعى عليهما، ونظراً لإنكار المدعى عليهما لما جاء في الدعوى والإقامة البينة من المدعي العام على المدعى عليه الثاني (...) بما جاء في إقراراته المدونة سابقاً من قيامه بسرقة خمس بطاريات شاحن نقل، والذي رجع عنه في مجلس القضاء، ولما قرره أهل العلم من أن الرجوع عن الإقرار في غير الحدود لا يقبل؛ لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني (...) بما جاء في الدعوى، ولم يثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول بما نسبة إليه المدعي العام. ونظراً لما تقدم من القرائن على اتهام المدعى الأول بما جاء من القبض عليه وفي حوزته ثلاث بطاريات ولتعرف أحد المبلغين

عليه، ولما جاء في اعتراف رفيقه المدعى عليه الثاني من مشاركة الأول له في واقعة سرقة بطاريتين وشروعهما في سرقة بطاريتين أخريين ما يوجه التهمة للمدعى عليه الأول (...) ويوقعه في الشبهة، ونظرا لأن هذا الفعل سلوك محرم ومنكر وفيه تعدٍ على ضرورة المال الذي جاءت الشريعة بحفظه، لذا فقد قررت تعزير المدعى عليهما بما يلي: ١/ سجن المدعى عليه الأول (...) لمدة تسعة أشهر من تاريخ إيداعه السجن بسبب هذه القضية. ٢/ سجن المدعى عليه الثاني (...) لمدة سنة وشهرين من تاريخ إيداعه السجن بسبب هذه القضية. ٣/ جلد المدعى عليه الأول خمساً وثلاثين دفعة واحدة. ٤/ جلد المدعى عليه الثاني (...) خمساً وثلاثين جلدة مكررة ثلاث مرات بين كل مرة وأخرى مالا يقل عن أسبوع ٥/ ونظراً لأن جناية المدعى عليهما في المال لذا فقد قررت تغريم المدعى عليه الثاني (...) ألفي ريال تؤخذ منه وتودع بيت المال وتصرف في المصلحة العامة. وبذلك حكمت والله أعلم. وبعرض الحكم على المدعي العام قرر اعتراضه بدون لائحة اعتراضية وبعرضه على المدعى عليه الأول (...) قرر القناعة بالحكم وبعرضه على المدعى عليه الثاني (...) قرر اعتراضه وطلب تسليمة نسخة من الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية فأفهم بالمراجعة في يوم الخميس المرافق ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من الحكم كما أفهم بتعليمات الاستئناف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: بناء على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع المساعد برقم ٣٥٥٤٣٨٣٩ وتاريخ ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ والمحالة من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة رقم ٣٥٣٩٣٧٣١ في ٠١/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على القرار الشرعي رقم ٣٥٢٥١٣٣٠ في ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي في المحكمة العامة بينبع المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) و(...) في دعوى سرقة المحكوم فيه بما دون

بباطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت المصادقة بالأكثرية على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٦٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بسكاكا
رقم القضية: ٣٤٢٥٨٣٣٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥١٣٠١٤٠ تاريخه: ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة – إتلاف ممتلكات – كسر زجاج سيارة – سرقة محتوياتها – تطابق الأنماط الوراثية – سابقة مماثلة – إنكار السرقة – إقرار بأخذ بعض المسروقات – إدانة بذلك – توجه التهمة في الباقي – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بكسر زجاج سيارة وسرقة محتوياتها، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر كسر زجاج السيارة والسرقة، وقرر أنه وجد زجاج السيارة مكسورا فأخذ منظاراً كان فيها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى القرائن الواردة في ملف القضية، ومنها تقرير الأدلة الجنائية المتضمن تطابق العينة التي رفعت من مسرح الجريمة مع عينة الدم الخاصة بالمتهم، ونظرا لعدم وجود بينة موصلة لإثبات إدانة على المدعى عليه، ولأن تطابق العينة مع وجود سابقة مشابهة يقوي التهمة بحقه، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما أسند إليه من كسر زجاج سيارة وسرقة محتوياتها عدا ما أقر به، وثبت لديه إدانته بسرقة المنظار، وحكم لقاء ذلك وللشبهة بسجنه سبعة أشهر، وبجلده مائتي جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائيّة بسكاكا وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا برقم ٣٤٢٥٨٣٣٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٣٣٤١١٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٣هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٨/٢١هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٣٠ وفيها قدم المدعي العام (...) لائحة دعوى عامة ضد (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا فيها إنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٣/٢٣هـ تقدم لمركز شرطة الخالدية المواطن/ (...) مبلغاً عن تعرض سيارته نوع جيب لوحته رقم (...) لكسر زجاجها الخلفي وسرق من داخلها مبلغ مالي قدره ألفا ريال ومنظار وجهاز جوال، وقد جرى الانتقال والمعاينة للسيارة نوع جيب موديل ٢٠٠٢ وتبين أنها مكسورة الزجاج وفتح الدرج وسرق منها، ويوجد بعثرة داخل السيارة وتم رفع آثار دماء على مرتبة السائق وورد كتاب الأدلة الجنائية رقم (٥٦١) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٣هـ المتضمن تطابق العينة التي رفعت من مسرح الجريمة عن طريق اختبارات الحمض النووي الوراثي (DNA) مع عينة الدم الخاصة بالمتهم والذي هو مصدر الآثار الحيوية في تلك العينة التصرف بالمتهم/ موقوف بشعبة سجن سكاكا على ذمة قضية أخرى (سرقة) وباستجواب المتهم/ أفاد بأنه شاهد السيارة الموصوفة متعرضة للكسر وأثناء ركوبه لها شاهد منظار حجم صغير قام بسرقته وغادر الموقع، وأضاف بأنه كان لوحده وانتهى التحقيق الى توجيه الاتهام لـ/ (...) بكسر زجاج سيارة المواطن/ (...) وسرقة مبلغ مالي قدره ألفا ريال وجوال ومنظار، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ – اعتراف المتهم بالسرقة من سيارة المدعي المدون على اللفة رقم (٢٣، ٢٢) ٢ – التقرير الفني الصادر من مدير الأدلة الجنائية بشان فحص العينات المرفوعة من مسرح الجريمة المرفق على اللفات رقم (١٠، ٩، ٨، ٧) ٣ – تماثل السلوك الإجرامي في السابقة المسجلة على المتهم مع السلوك الاجرامي في هذه القضية يستدل منه على وحده الفاعل ٤ – محضر الانتقال والمعاينة المدون على الصفحة رقم (٢) من اللفة رقم (١)وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً

؛ما يتعين معه إحالته للمحكمة الجزئية استناداً للمادتين(١٢٦، ١٢٨)من نظام الإجراءات الجزائية فإنني أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره(علما بأن الحق الخاص مازال قائماً) هذه دعواي ٠وفي هذه الجلسة حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا: إن ما ذكره المدعي العام في دعواه واتهامه لي بكسر زجاج سيارة المواطن (...) وسرقة مبلغ مالي وقدره ألفا ريال وجوال غير صحيح، وأما سرقة المنظار فصحيح فقد وجدت السيارة مكسورة الزجاج ووجدت المنظار فأخذته ؛علما أنني موقوف على ذمة قضية أخرى، هكذا أجاب ٠و بعرضه على المدعي العام أجاب قائلا: الصحيح ما ذكرته في دعواي وبينتي الأدلة والقرائن السابق ذكرها وأطلب الرجوع اليها هكذا أجاب وبالرجوع اليها وجدتها تتضمن التقرير الفني الصادر من الأدلة الجنائية برقم (٥٦١) وتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٣٤هـ المتضمن تطابق العينة التي رفعت من مسرح الجريمة عن طريق اختبارات الحمض النووي الوراثي (DNA) مع عينة الدم الخاصة بالمتهم والذي هو مصدر الآثار الحيوية في تلك العينة ولانتهاء وقت الجلسة ولعرض أدلة وقرائن المدعي العام على المدعى عليه، فقد رفعت الجلسة الى موعد الجلسة القادم ٠وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة الساعة الواحدة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه، وحيث أضاف المدعى عليه قائلا: إن علي سابقة وهي سرقة جوال قبل سنتين، هكذا اضاف٠ لذا بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه كسر زجاج سيارة المواطن (...) وسرقة مبلغ مالي وقدره الفا ريال وجوال ونظرا لإقراره بسرقة المنظار ونظرا لما تضمنه التقرير الفني الصادر من مدير الأدلة الجنائية والمرصود بعالي؛ وحيث إن المدعى عليه ثبتت عليه سابقه مماثلة، ونظرا لعدم وجود بينه بإثبات الإدانة على المدعى عليه، ولوجود التهمة القوية فقد قررت ما يلي: أولا/ لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بكسر زجاج سيارة المواطن (...) وسرقة مبلغ مالي وقدره ألفا ريال وجوال ثانيا/ ثبت لدي إدانة المدعى عليه بسرقة منظار من سيارة المواطن (...) ثالثا/ حكمت بتعزير المدعى عليه لقاء ما ثبتت به إدانته وما لم تثبت به إدانته في الفقرتين الأولى والثانية، وذلك بسجنه سبعة أشهر، تحتسب منها مدة إيقافه في هذه القضية، وبجلده مئتي

جلدة على أربع دفعات متساويات، بين كل فترة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام وبعرضه على المدعي العام، قرر عدم قناعته مكتفيا بما قدم في لائحة الدعوى طالبا رفعها للاستئناف، وبعرضه على المدعى عليه قرر عدم قناعته بالحكم طالبا رفعا للاستئناف فأفهمته أنه سوف يتم طلبه لاستلام نسخه وتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتسجيل القرار، ففهم ذلك، وأقفلت الجلسة الساعة الواحدة والنصف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا بالإنابة الشيخ/ (...) برقم ٣٤١٣٣٤١١٩ وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٤٣٢٨٢٣٢ وتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) لاتهامه بكسر زجاج سيارة مواطن والسرقة، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة. فقد قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٦٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٥٣٦٦٠٠٢ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٣٦٦٦٣٩ تاريخه: ٢٦/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة – مولد كهربائي – كابلات نحاسية – إنكار – دفع بالعثور عليها في الطريق – عدم البينة الموصلة – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة للقرائن – تعزير بالسجن.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بسرقة مولد كهربائي وكيابله النحاسية من سيارة أحد العمال، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، ودفع بأنه وجدها على الطريق العام، وأنه قام بحملها مع رفاقه وذهب بها إلى مقر سكنه، ومكثت لديه في غرفته مدة شهرين، وقام بإزالة اللواصق من عليها، ونظراً لأن ما قدمه المدعي العام لا يكفي لإدانة المدعى عليه بما نسب إليه ؛إلا أنه يوجه التهمة له بصحة ذلك، لذا فلم يثبت لدى القاضي قيام المدعى عليه بسرقة المولد وكيابله النحاسية، ولشبهة قيامه بالسرقة حكم بسجنه لمدة شهر ونصف، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائيّة بالأحساء وبناء على

المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الأحساء المكلف برقم ٣٥٣٦٦٠٠٢ وتاريخ ٢٠/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٧٩٠٤١٧ وتاريخ ٢٠/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ والمنقوضة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بالقرار الصادر من الدائرة الجزائية الثلاثية الثانية برقم ٣٥٢٣٧٢٧٩ في ٠٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٧: ٠١ وفيها حضر المدعي العام (...) وادعى على الحاضر معه (...)... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) قائلا في دعواه إنه بتاريخ ١١/ ٢/ ١٤٣٤هـ ورد لمركز شرطة سلوى شكوى من الوافد (...) عن تعرضه لسرقة مولد كهربائي لحام من نوع (...) مع الكيبل النحاسي من سيارته عند وقوفها أمام سكنه بهجرة (...) وبانتقال جهة التحقيق ومعاينة الموقع اتضح أنه يقع بهجرة (...) وأن السيارة المعرضة لسرقة تقف أمام مقر سكن العامل والمولد يقع بحوض السيارة وقت السرقة وبضبط أقوال المبلغ (...) أفاد أنه استيقظ من النوم صباح يوم الاثنين ووجد أن سيارته مفتوح بابها الخلفي وسرق منها مولد كهربائي من نوع (...) وكيبلين نحاسيين للحام وباستجواب المدعى عليه أفاد أنه وجد المولد بالطريق العام، وقام بتحميله ومحاولة تنظيفه ونزع اللواصق التي عليه وإخفائه بغرفته سكنه مدة شهرين، ومن ثم نقله إلى أحد الورش بهجرة (...) لمحاولة إصلاحه ثم عرضه للبيع، وعند مشاهدة عامل الورشة له تعرف عليه وذكر أنه لشخص ... الجنسية وقام بإبلاغ الشرطة فقام بإمساك يده ومنعه من الاتصال وطلب إبلاغ صاحبه بدلاً من الشرطة وبأخذ إفادة الوافد (...)... الجنسية أفاد بأنه يوم الاثنين الموافق ١/ ٤/ ١٤٣٤هـ كان يريد شراء بعض الحاجات من قرية (...) فذهب مع (...) بسيارة الشركة وقد شاهد المولد بحوض السيارة وقبل الوصول للورشة طلب منه (...) أن يقول أن المولد الكهربائي عائد له وسأل (...) لمن هذا المولد فقال (...) أنه وجده بالطريق العام فوافق على ذلك وعند الوصول للورشة سألهم عامل الورشة لمن يعود المولد فقال (...) يعود لمرافقي فحاول العامل الورشة الاتصال بالشرطة وحاول الهروب لأن (...) يحاول أن يوقعه بجريمة هو لا يعمل عنها شيء وقد تمت المواجهة بين عامل الورشة (...) والمدعى عليه (...) وقد اتضح قوة موقف صاحب الورشة (...) ضعف موقف المدعى

عليه وبأخذ إفادة صاحب الورشة الوافد (...)أفاد بأنه سبق أن حضر له المدعى عليه ثلاث مرات بعد كل صلاة جمعة وعرض عليه شراء مولد كهربائي، فطلب منه إحضار المولد لمعاينته، وقد أحضره له وشاهده وهو من نوع (...) وسأله عن المولد فقال أنه لمرافقه ... وذكر لهم صاحب الورشة أنه سبق أن أصلحه وأنه لشخص ... وحاول الاتصال بالشرطة، فأمسكه المدعى عليه بيده، وطلب منه الاتصال بالشخص وعدم الاتصال بالشرطة، وتم الاتصال بالشرطة وحضرت للورشة وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بسرقة مولد كهربائي وكيابله النحاسية من سيارة أحد العمال، وذلك للأدلة والقرائن التالية ١. أقوال المبلغ المدون على الصفحة رقم (٩ -١٠ -١١) من دفتر التحقيق ٢. محضر القبض المنوه به والمرفق لفة (٣٦) ٣. إقرار المدعى عليه والمدون على الصفحة رقم (٣) من دفتر التحقيق ٤. أقوال عامل الورشة (...) المدونة على الصفحة رقم (٣) من دفتر التحقيق ٥. محضر المواجهة المرفق على الصفحة رقم (٤) من دفتر التحقيق ٦. شهادة مرافقه المدونة على الصفحة رقم (١٤، ١٥) من دفتر التحقيق (٣) وبالبحث عما إذا كان له سوابق تبين عدم وجود سوابق مسجلة بحقه، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره علماً بـأن الحق الخاص قد انتهى بالتنازل هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب عن طريق المترجم المتعاون بالمحكمة (...)... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) ما ذكره المدعي العام في دعواه من أنني قمت بسرقة مولد كهربائي وكيابله النحاسية فهذا كله غير صحيح ؛حيث إنني وجدتها على الطريق العام باتجاه الأحساء قادما من سلوى وقمت بتحميلها مع رفقائي، وذهبت بها إلى مقر سكني، ومكثت لدي في غرفتي مدة شهرين وقمت بإزالة اللواصق من عليها، وعند ذهابي لبيعه قام عامل الورشة بالاتصال على الشرطة فمسكت بيده، وقلت له اتصل على صاحبه، فإن كان له أخذه، وإلا فإنك تشتريه مني، هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي العام قال :"الصحيح ما ذكرته" وبسؤاله هل لديه بينة على دعواه أجاب قائلا :"بينتي ما جاء في أوراق المعاملة، وبالاطلاع عليها لم أجد فيها ما يدين المدعى عليه من قيامه بسرقة المولد، كما وجدت في اعترافه تحقيقاً

مطابقاً لإجابته لدينا، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإنكار المدعى عليه قيامه بالسرقة، وبإقراره بإزالة اللواصق من المولد ومكوث المولد بغرفته لمدة شهرين، وبما أن المدعي العام لا بينة لديه موصلة، وبناء على أن البينة على المدعي ولا بينة لدى المدعي العام، ولقوة التهمة تجاه المدعى عليه من قيامه بسرقة هذا المولد بناء على ذلك كله، فقد قررت ما يلي، أولا/ لم يثبت لدي قيام المدعى عليه بسرقة المولد وكيابله النحاسية٠ ثانيا/ تعزير المدعى عليه لشبهة قيامه بالسرقة، وذلك بسجنه لمدة شهر ونصف من الزمان تحسب من مدة تاريخ إيقافه السابقة، وبذلك حكمت، وبعرض ذلك عليه وعلى المدعي العام قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، بينما قرر المدعي العام عدم قناعته بالحكم، وطلب الاستئناف فأجبته لطلبه وقرر بأنه لن يقدم لائحة اعتراضية والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥٢٤٨٨٦٥٩ج٢ وتاريخ ٢١/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ١٧٩٠٤١٧/ ٣٥ وتاريخ ١٤/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥٣٤٤٧٧٤ وتاريخ ٠٧/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) (... الجنسية) في قضية سرقة وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم.والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في٢٦/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٩٦٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بعنيزة	
رقم القضية: ٣٤١٨٤٥٤٧	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم	
رقم القرار: ٣٥١٩٨٤٦٩	تاريخه: ٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة - محول كهربائي - إنكار - تطابق الأنماط الوراثية - تعدد السوابق - بينة غير موصلة - ظروف مخففة - عدم ثبوت الإدانة - توجه الشبهة للقرائن -تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (١١٤) و(١٢٣) و(١٤١) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بفك أحد المحولات الكهربائية العائدة لشركة الكهرباء وسرقة بعض محتوياته، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية والتشديد عليه لكثرة سوابقه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى ملف القضية وفيه تقرير الأدلة الجنائية المتضمن تطابق الأنماط الوراثية للعينة المأخوذة من عقب سيجارة وجدت في موقع المحول، مع عينة الدم المأخوذة من المدعى عليه، ونظراً لأن ما قدمه المدعي العام لا يعد بينة موصلة تثبت ما أنكره المدعى عليه، إلا أنه يوجب توجه الشبهة نحوه بصحة ما نسب إليه لا سيما مع تعدد سوابقه، ولأن المدعى عليه مصاب في قدميه وهذا لا يعفيه من المسئولية الجنائية إلا أنه يُسَوِّغ التخفيف عنه، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي العام، ولتوجه الشبهة القوية حكم بسجن المدعى عليه لمدة أربعة أشهر، وبجلده خمسين جلدة تكرر عليه مرتين، فاعترض

المدعى عليه والمدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد في يوم السبت الموافق ٢٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بعنيزة افتتحت الجلسة في وقتها المحدد لسماعها في الساعة الحادية عشرة وخمس وأربعين دقيقة صباحا للنظر في الدعوى المقدمة من المدعي العام ضد (...) بهذه المحكمة برقم ٣٤٩٨٠٦٥٨ في ٢١/ ٤/ ١٤٣٣هـ والمحالة لنا بشرح فضيلة الرئيس وقد حضر فيها المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام فرع عنيزة (...) وادعى على (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) حال كونه وكيلا عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل عنيزة برقم (٣٤٣٩٢٧٨٧) التي تخوله المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار وقبول الحكم والاعتراض عليه قائلا في تحرير دعواه بصفتي مدعيا عاما بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة عنيزة أدعي على: - (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) البالغ من العمر ٣٧ عاما، متعلم، متزوج، موظف حكومي، أوقف بتاريخ ١١/ ٢/ ١٤٣٤هـ وأحيل إلى سجن محافظة عنيزة بالأمر رقم (هـ ص ٤/ ٢/ ٢٢٠) وتاريخ ١٧/ ٢/ ١٤٣٤هـ بناء على القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) في ٢٧/ ١١/ ١٤٣٣هـ حيث إنه في صباح يوم الأحد الموافق ٧/ ١١/ ١٤٣٣هـ تقدم رئيس مركز (...) الشمالية ببلاغ لمركز شرطة المذنب يفيد فيه أن محول كهرباء مزرعته تم إنزاله وتحطيمه وسرقة محتوياته النحاسية وإلقائه على الأرض وسط الطريق، وبالانتقال والمعاينة تبين أن الموقع يقع غرب مركز (...) الشمالية في طريق صحراوي وعثر فيه على محول كهربائي ملقى على الأرض أخذ من داخله قطع نحاسية، وبالاطلاع على الصور التي التقطت من موقع الجريمة تبين أنها تحتوي على محول كهربائي، أخضر اللون، ملقى على الأرض، تم تفكيكه وقد تسربت زيوته بالقرب من الحامل الذي قد رفع عليه، ويوجد في الصور أعقاب سجائر التقطت من الموقع. وبانتقال فني البصمات للموقع تم رفع عينتين تتمثلان في أعقاب سجائر

موجودة في الموقع أثبت التقرير رقم (٤٧٨ -٠٤ -فحوص وراثية/ ١٤٣٣هـ) الصادر من الأدلة الجنائية بمنطقة القصيم تطابق الأنماط الوراثية لهاتين العينتين مع الأنماط الوراثية لعينة الدم القياسية للمدعى عليه ؛ما يثبت أنه هو مصدر هاتين العينتين. وقد ورد خطاب الشركة السعودية للكهرباء رقم (٤١٠٠/ ٣٤/ ١٣)في ٣/ ٤/ ١٤٣٤هـ المتضمن مطالبة الشركة بالمسروقات والتي تحتوي على محول هوائي (١٠٠ك.ف.أ) وثلاثة فيوزات ضغط عالي، وتكلفة أعمال التركيب والتي بلغت قيمتها (٢٠,٦١٨)عشرين ألفا وستمائة وثمانية عشر ريالا. وانتهى التحقيق معه إلى اتهامه بفك أحد المحولات الكهربائية العائد للشركة السعودية للكهرباء وسرقة بعض محتوياته. (وذلك للأدلة والقرائن التالية) ١ -تقرير الأدلة الجنائية المنوه عنه المرفق باللفات رقم (١٣ -١١) ٢ -تقرير فني البصمات المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٧) ٣ -صور موقع الجريمة المنوه عنها والمرفقة لفة رقم (٤٩) ٤ -خطاب الشركة السعودية للكهرباء المنوه عنه والمرفق لفه رقم (٦٣) وبالاطلاع على سجله الجنائي عثر له على أربع سوابق، السابقة الأولى ارتكاب عدة سرقات وثلاث سوابق حيازة واستعمال وترويج المخدرات، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا، أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره، وتشديد العقوبة عليه نظرا لكثرة سوابقه وجرأته على سرقة المرافق العامة.(علما بأن الحق الخاص ما زال قائما) هذه دعواي٠ وبسؤال المدعى عليه وكالة عما جاء في دعوى المدعي العام أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام كله غير صحيح جملة وتفصيلا، فلم يقم موكلي بسرقة أي شيء مما ذكر في هذه الدعوى، هكذا أجاب٠ ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديك بينة على ما جاء في دعواك؟ فقال نعم، وهي الأدلة المذكورة في لائحة الدعوى وأطلب الاطلاع عليها ورصد مضمونها في ضبط القضية، هكذا قرر، ثم رفعت الجلسة ٠وفي يوم الأحد الموافق ٠٤/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف صباحا حيث جرى تقديم موعدها السابق المثبت في ضبط القضية لأن المدعى عليه سجين، وقد حضر في هذه الجلسة المدعي العام والمدعى عليه (...) سعودي ويحمل السجل رقم (...) والذي قرر رغبته في السير في هذه القضية دون حضور وكيله الشرعي (...) وسوف يبلغه بالحضور في

الجلسة القادمة، ثم جرى الاطلاع على الأدلة التي طلب المدعي العام الاطلاع عليها ورصد مضمونها في ضبط القضية، فوجدتها كما يلي، أولا: تقرير الأدلة الجنائية المرفق على اللفات (١١ -١٣) فوجدته يتضمن تطابق الأنماط الوراثية للعينة المأخوذة من عقب سيجارة لعينة الدم المأخوذة من المدعى عليه (...) ما يثبت أن المدعى عليه (...) هو مصدر تلك الآثار، وأن عينة السيجارة المشار إليها آنفا أخذت من موقع سرقة المحول الكهربائي • ثانيا تقرير فني البصمات المرفق على لفة (٧) فوجدته يتضمن أن فني البصمات لم يستطع رفع آثار البصمات؛ نظرا لوجود زيت ملطخ على المحول الكهربائي• ثالثا : صُوِّر موقع الجريمة المرفقة على لفة (٤٩) فوجدته ظرفاً يحتوي على إحدى عشرة صورة لموقع الجريمة، وليس فيها ما يدل على قيام المدعى عليه بالسرقة• رابعا خطاب شركة الكهرباء المرفق على لفة (٦٣) فوجدته يتضمن مطالبة شركة الكهرباء بحقها الخاص ا.هـ. وبعرض هذه الأدلة على المدعى عليه قرر قائلا: إنه ليس في هذه الأدلة ما يثبت قيامي بهذه السرقة، وأما تقرير الأدلة الجنائية ؛وهو الدليل الأول فإنني أطلب إمهالي لحين حضور وكيلي الشرعي (...) ليرد عليه في الجلسة القادمة، ثم أضاف قائلا إن سوابقي الأربع كلها صحيحة، هكذا قرر• ثم رفعت الجلسة إمهالا للمدعى عليه إلى حين حضور وكيله الشرعي (...) لسؤاله عن رده عما جاء في تقرير الأدلة الجنائية وفي يوم السبت الموافق ٨/ ٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة وخمس وأربعين دقيقة صباحا، وحضر فيها المدعي العام والمدعى عليه وكالة (...) وقد قرر (...) الوكيل عن المدعى عليه قائلا: إن موكلي تم تنويمه هذا اليوم في مستشفى الملك سعود، ولا يستطيع الحضور في هذه الجلسة، وإن ردي على الدليل الأول الذي استند عليه المدعي العام هو أن تقرير الأدلة الجنائية المشار إليه ليس بينة تثبت بها هذه الدعوى، ولكنه قرينة لا يعترف بها في القضاء السعودي، كما أن موكلي سبق أن حصل له حادث نتج عنه إصابات في كلتا قدميه، وهو لا يستطيع رفع رجليه لأكثر من ثلاثين سنتمتراً تقريبا، ثم أبرز التقرير الطبي الصادر من مستشفى الملك سعود بعنيزة رقم ٥٠٤٢/ خ/ ٣٦/ ٤٥ في ١٤/ ٥/ ١٤٣٤هـ المثبت فيه أن (...) تعرض لانكشاف الشريحة في الكعب الأنسي وعملية جراحية في الرجل اليمنى ا.هـ. ثم قرر المدعى عليه وكالة قائلا إنني أطلب إمهالي إلى جلسة

أخرى لإحضار تقرير طبي مفصل عن حالة موكلي التي ذكرتها آنفا، فأجيب لذلك، ثم رفعت الجلسة لذلك وأمرت بإطلاق سراح المدعى عليه أصالة بكفالة ضامنة لحضوره بناء على المواد (١١٤ -١٢٣ -١٤١) من نظام الإجراءات الجزائية. وفي يوم الثلاثاء الموافق ٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحا، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وكالة (...) ثم أبرز المدعى عليه وكالة (...) التقرير الطبي الصادر من مستشفى الملك سعود بعنيزة والذي قام بترجمته المكتب (...) للترجمة وقد جاء فيه أن التقرير هو ١١٦٠٦/ خ/ ٣٦/ ٤٥ في ١٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ وأنه خاص بالمريض (...) ورقم ملفه الطبي ١٤٦٩٩٢ وأن تشخيص حالته هي شريحة مكشوفة تم زرعها مع وجود عيب بالجلد في الساق اليمنى وأن ملخص التاريخ المرضي أنه خضع لعملية علاج للكسر الموجود في الطرف السفلي بالساق اليمنى مع تركيب شريحة مكشوفة بعظم الساق اليمنى الكبير، عظم الظنبوب، مع وجود عيب بالجلد، وتم إدخال المريض للمستشفى بتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٤٣٤هـ وتمت إزالة تلك الشريحة، و إزالة الأنسجة الميتة وأنه يخضع حاليا لعمليات تجميل، وأن الجرح بدأ بالتعافي ا.هـ. د. (...) استشاري أمراض العظام توقيعه د. (...) المدير الطبي توقيعه د. (...) مدير القطاع الصحي والمشرف العام على المستشفى توقيعه ا.هـ. فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة ونظراً لإنكار المدعى عليه أصالة ووكيله ما جاء في دعوى المدعي العام، ونظراً لعدم وجود بينة موصلة تثبت ما أنكره المدعى عليه أصالة إلا أن تقرير الأدلة الجنائية يعد قرينة قوية توجب توجه الشبهة نحو المدعى عليه أصالة بقيامه بهذه السرقة ؛ولأن المدعى عليه أصالة يعاني من الإصابة المذكورة في التقرير الطبي؛ ولأنه جاء في التقرير أن إدخاله في المستشفى كان بتاريخ (٢٦/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ) أي بعد حصول السرقة وهذا لا يعفيه من المسئولية الجنائية إلا أنه يوجب التخفيف عنه ؛لذلك كله فقد رددت دعوى المدعي العام، وقررت توجه الشبهة القوية نحو المدعى عليه (...) بسرقة الكيبل الموصوف في الدعوى، وقررت تأديبه على ذلك بسجنه لمدة أربعة أشهر تحتسب منها أي فترة أوقف فيها بسبب هذه القضية، وجلده خمسين جلدة تكرر عليه مرتين، ومجموعها مائة جلدة بين كل مرة والأخرى مدة لا تقل عن أسبوع وبذلك حكمت وبعرضه عليهما لم

يقنع به المدعي العام وطالب بتدقيقه بدون لائحة اعتراضية، ولم يقنع به المدعى عليه وكالة، وطالب بتدقيقه فأجيب لطلبه، ثم جرى تسليمه نسخة الحكم، وتم إفهامه بأن عليه تسليم لائحته الاعتراضية في مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ هذا اليوم، وأنه إذا مضت هذه المدة المحددة آنفا، ولم يقدم فيها اعتراضه فإن حقه في طلب التمييز يسقط، وسيتم حينئذ رفع كامل المعاملة إلى محكمة الاستئناف بالقصيم حسب التعليمات، فقرر استلامه لنسخة الحكم وفهمه لما أفهم به آنفا، واستعداده بتقديم لائحته الاعتراضية في المدة المحددة نظاما، وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطَّلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عنيزة برقم (٣٤٩٨٠٦٥٨)في ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ؛ المرفق بها القرار رقم (٣٥١٥٢٤٣٤) في ١٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ؛ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي في المحكمة؛ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) وكيلاً عن (...)؛ لاتهامه بفك أحد المحولات الكهربائية العائد للشركة السعودية للكهرباء. وقد تضمن القرار حكم فضيلته برد دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه أصالة وللشبهة القوية نحوه حكم عليه بالسجن مدة أربعة أشهر وجلده مائة جلدة على النحو المفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لم يظهر للأكثرية ما يوجب الملاحظة على ما حكم به فضيلته. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٦٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بسكاكا
رقم القضية: ٣٤١٧١٥٥٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥١٠٣٥٤٢ تاريخه: ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة أغنام من حظيرة مواطن – إنكار – استخلاف في سماع شهادة – تعذر إحضار الشهود – محضر تعرف – سابقة مماثلة – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة للقرائن – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بسرقة ستة رؤوس من الضأن من حظيرة لأحد المواطنين، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام طلب استخلاف المحكمة التي يقيم الشهود في نطاق اختصاصها المكاني، وقد ورد جواب الاستخلاف متضمنا تعذر إحضار الشهود، ونظراً لأن المدعي العام لم يقدم بينة موصلة لإثبات دعواه، ولأن ما تضمنه محضر تعرف الشاهد على المدعى عليه مع وجود سابقة من ذات جنس الدعوى على المدعى عليه توجه التهمة له بصحة الدعوى، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وحكم لقاء التهمة القوية بسجنه لمدة ستة أشهر، وبجلده مائة جلدة مفرقة، على ألا تتداخل هذه العقوبة مع أي عقوبة أخرى، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائيّة بسكاكا وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا برقم ٣٤١٧١٥٥٠ وتاريخ ١٤/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩١٤٨٣٠ وتاريخ ١٤/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق١٣/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ الساعة التاسعة افتتحت الجلسة الأولى وفيها حضر المدعي العام (...) وقدم لائحة الدعوى العامة ضد/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً فيها بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة الجوف أدعي على المذكور أعلاه أنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٤/ ٣/ ١٤٣١هـ تقدم المواطن (...) ببلاغ إلى مخفر شرطة (...) بمحافظة دومة الجندل مفاده تعرض خمس من ضأنه وفطيمة للسرقة من حظيرتها كما أفاد بأن جميعهن موسومات بوسم على آذانهن ولا يتهم أحداً معيناً بسرقتهن وبالتعميم عن المسروقات ورد خطاب مدير شرطة منطقة تبوك رقم (٢٤٢) وتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٣١هـ المتضمن أنه تم العثور في سوق الأغنام بتبوك على الأغنام المسروقة حسب الأوصاف الموضحة بالتعميم لدى الوافد (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) وبعرض تلك الضأن على المبلغ أكد بأنها هي ضأنه وبسماع أقوال الوافد المذكور أفاد أنه اشترى الأغنام في يوم الأربعاء الموافق ٢٤/ ٣/ ١٤٣١هـ من شخصين بسوق الأغنام يقودان مركبة من نوع (...) موديل (٢٠٠١) بيضاء اللون تحمل اللوحة رقم (...) أحدهما يدعى (...) حيث طلب منه إثباته وقام بتدوين رقم جواله مقابل مبلغ مالي وقدره ثلاثة آلاف وستمائة ريال لا غير وبالرجوع إلى الحاسب الآلي للتأكد من المركبة المذكورة اتضح أنها مسجلة (...) ثم جرى تسليم المدعي الضأن واحتفظ الوافد المذكور بحقه في مطالبة المتهم وبتاريخ ٣٠/ ٣/ ١٤٣١هـ تم القبض على المدعى عليه وبسماع أقواله أنكر التهمة الموجهة إليه جملة وتفصيلاً كما أقر بأن المركبة مسجلة باسم والده، وأنه لا أحد غيره يقوم باستعمالها، وبالبحث في سجل سوابقه اتضح وجود سابقة سرقة، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليه بسرقة ستة من الضأن من حظيرة المواطن (...) وذلك للأدلة والقرائن التالية

١ – شهادة كل من الوافدين/ ١ – (...) ٢ – (...) والموصلتان إلى أن من قام ببيع الضأن إليهما هو المدعى عليه والمدونة على الصفحات رقم (٦، ٥، ٤) من دفتر إجراءات الاستدلال المرفق في اللفة رقم (٣) ٢ – محضر تعرف الشاهدين على المتهم والمدون على الصفحتين رقم (٣ –٢) من اللفة (٣) ٣ – إفادة المدعى عليه بأن المركبة المسجلة باسم والده لا يستخدمها أحد غيره مع شهادة الشاهدين بأن تلك المركبة هي التي قدم عليها من باع عليهما الضأن تؤدي إلى أن المدعى عليه هو من قام بالسرقة، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً فإنني أطلب إثبات ما اسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره (علماً بأن الحق الخاص لا زال قائماً) هذه دعواي وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه وسؤاله عنها أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام بدعواه ليس بصحيح، فلم أقم بسرقة الضأن المذكورة بالدعوى من حظيرة المبلغ (...) ولا أعرف من قام بذلك، وأعتقد أن من تسبب باتهامي بقضية سرقة الأغنام موضع الدعوى هو شخص يدعى (...) كنت قد تشاجرت معه قبل خمسة أشهر تقريباً ووعدني بأنه سوف يلحق بي الأذى، هذه إجابتي ٠كما أردف المدعى عليه بقوله إذا كان المدعي بالحق الخاص يطلب مالاً فأنا مستعد بسداد ما يريد رغبة مني في إنهاء هذه القضية، هكذا قرر٠ وبعرض إجابة المدعى عليه على المدعي العام قال الصحيح ما ذكرته بدعواي، هكذا قرر٠ وبسؤاله :أله بينة تثبت صحة دعواه ؟ قال :نعم، ومستعد بإحضارها في الجلسة القادمة وأطلب إعطائي مهلة لذلك، فأجبته لطلبه، ورفعت الجلسة لتمكين المدعي العام مما طلب وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه (...) وبسؤال المدعي العام عن البينة التي وعد بإحضاره في الجلسة السابقة قال إن بينتي هي شاهدي الواقعة وما في أوراق المعاملة، فأما شاهدي الواقعة (...) و(...) ... الجنسية فهما يسكنان في منطقة تبوك ولم أستطع إحضارهما لدى صاحب الفضيلة قاضي المحكمة الجزائية بتبوك حين قمتم باستخلافه لسماع ما لديهم من شهادة ولذا فإني أكتفي بالمرصود بملفات المعاملة، وليس لدي بينة على دعواي سوى ما ورد في أوراق المعاملة، هكذا قرر٠ وللبيان فإنه كان قد جرت الكتابة منا

إلى فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك، وذلك بخطاب فضيلة رئيس هذه المحكمة ذي الرقم ٣٤١٣٤٢٤٥٤ والتاريخ ٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ وذلك لاستخلاف فضيلته أو من ينيبه في سماع شهادة شاهدي القضية كل من (...) و(...) ... الجنسية كما أرفق لفضيلته صورة ضوئية من لائحة الدعوى العامة ومن محاضر استجواب الشاهدين، فوردنا خطاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك المكلف ذو الرقم ٣٤١٤٣٤٥٨٢ وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ المبني على خطاب فضيلة القاضي في المحكمة الجزائية بتبوك (...) ذي الرقم ٣٤١٤٣٤٥٨٢ والتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ المتضمن أنه جرى الاتصال على الشهود المطلوب سماع شهادتهم ولم يحضر أحد منهم لتعذر الاتصال بهم حسب المحاضر المرفقة أهـ وقد أرفق بخطاب فضيلته محضرا اتصال مؤرخان في ١٨/ ٧/ ١٤٣٤هـ معدان من قبل/ (...) تضمنا أنه جرى الاتصال على الشاهدين ولم يتم الرد أهـ وفي هذه الجلسة جرى الرجوع إلى لفات المعاملة فوجدت بين طياتها محضر تلقي بلاغ المبلغ/ (...) المدون على الصفحة رقم ٤ -٥ من ملف الاستدلال المرفق بالمعاملة لفة رقم ٤ وخطابه الموجه إلى رئيس مخفر شرطة (...) المرفق بالمعاملة لفة ٥ وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن ما ذكر بالدعوى من أنه عند حضوره يوم الأربعاء ٢٤/ ٣/ ١٤٣١هـ أبلغه شقيقه بأن الخرفان غير موجودة بالشبك ثم قام بإبلاغ الشرطة بعد تأكده من سرقة الخرفان وعددها ستة من نوع نعيمي وأنه لا يتهم أحدا بهذه السرقة أهـ كما وجدت محضر الانتقال والمعاينة المؤرخ في ٢٤/ ٣/ ١٤٣١هـ المدون على الصفحة رقم ٣ من ملف الاستدلال المذكور وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن أنه بالانتقال إلى موقع شبك أغنام المدعي اتضح بأنه شبك غير محصن، ولاحظنا أن الباب مفتوح وشاهدنا عدة آثار خارج الشبك، وتم طلب قصاص الأثر أهـ كما وجدت الإقرار المؤرخ في ٢٤/ ٣/ ١٤٣١هـ المدون على الصفحة رقم ٦ من ملف الاستدلال المذكور وبالاطلاع عليه وجدته مدونا من قبل (...) وقد تضمن أنه انتقل مع شرطة (...) إلى مكان السرقة واتضح أنه لا يبين شيء للأثر ولم يتضح أي شيء أهـ كما وجدت صورة خطاب سعادة مدير شرطة منطقة تبوك الموجه إلى سعادة مدير شرطة منطقة الجوف برقم ٢٨/ ٢٤٢/ ١٣ وتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٣٤هـ المرفقة بالمعاملة لفة ١٩ وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن ما نصه بعد

المقدمة (بشأن إخبارية المواطن/ (...) سعودي الجنسية عن تعرض ستة رؤوس من أغنامه للسرقة وأوصافها خمسة خرفان نعيمي لونها أبيض وواحدة فطيمة ويبلغن من العمر ثلاثة أشهر ولا يتهم أحد بذلك وطلبكم البحث والتحري عن الأغنام والجناة. نفيدكم أنه تم العثور بحراج الأغنام على أغنام لدى عامل .. الجنسية تنطبق أوصافها على أغنام المدعي وبعرضها على المبلغ أكد بأنها هي الأغنام التي تعرضت للسرقة من شبك أغنامه وبإحضار العامل ويدعى/ (...) (٤٧ سنة) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) وباستجوابه أفاد أنه اشترى الأغنام يوم الأربعاء الموافق ٢٤/ ٣/ ١٤٣١هـ الساعة العاشرة صباحا من شخصين بحراج الأغنام وبقيادتهما سيارة نوع (...) موديل (٢٠٠١) م اللون أبيض لوحة رقم (...) أحدهما يدعى/ (...) حيث طلب منه بطاقة الأحوال وقام بتدوين اسمه ورقم جواله رقم (...) مقابل مبلغ مالي وقدره ثلاثة آلاف وستمائة ريال ولا يعرف أي معلومات أخرى عنه، ويستطيع العرف عليهما في حال مشاهدتهما، وتم الاتصال على رقم الجوال الموضح أعلاه ولم يرد أحد وبالرجوع إلى الحاسب الآلي اتضح أن السيارة باسم/ (...) ٤٠ سنة سعودي الجنسية وعنوانه الجوف سكاكا وجرى تسليم المدعي أغنامه ولم يعثر على المتهم بحراج الأغنام) أهـ كما وجدت بين طياتها محضر تعرف الشاهدين كل من (...) و(...) على المدعى عليه (...) والمدون على صفحة رقم ٢ -٥ من ملف الاستدلال المرفق بالمعاملة لفة رقم ١ والمدون على صفحة رقم ٢ -٩ من ملف الاستدلال المرفق بالمعاملة لفة رقم ٣ فوجدته يتضمن تعرف أحدهما وهو (...) عليه فذكر أنه من ضمن الأشخاص الذين قاموا ببيع الأغنام عليه وأما الآخر وهو (...) فلم يستطع التعرف عليه وأما المدعى عليه فقد أنكر ذلك أهـ كما وجدت بين طياتها خطاب سعادة مدير إدارة الأدلة الجنائية بشرطة منطقة الجوف ذي الرقم ٢٧ج٩/ ١٠٩٢ والتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣١هـ المرفق بالمعاملة لفة ٤٦ المرفق به عرض بيانات السوابق المسجلة على المدعى عليه وبالاطلاع عليها وجدتها تتضمن أن عليه سابقة سرقة واحدة عام ١٤٢٨هـ كما وجدت بين طياتها إقرار التنازل المؤرخ في ١٥/ ٣/ ١٤٣٣هـ المرفق بالمعاملة لفة ٦٧ وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن تنازل المبلغ/ (...) عن كامل حقه ضد المدعى عليه وأنه ليس له حق خاص لاستلامه خرفانه المسروقة

وأنه لا يطالبه بشيء لا حاضرا ولا مستقبلا أهـ ثم جرى الاطلاع على محضر استجواب المدعى عليه المدون على صفحة رقم ٣ -٦ من ملف الاستدلال المرفق بالمعاملة لفة رقم ٢ فوجدتها تتضمن إنكاره للدعوى أهـ وبعرض ما تقدم على المدعى عليه قال الصحيح ما ذكرته بإجابتي وأنا أؤكد بأني بريء في هذه القضية علما بأن علي سابقة سرقة عام ١٤٢٨هـ وأخذت عليها الجزاء والأخرى استعمال مخدرات قبل سنة ولم أحاكم عليها بعد وأنا موقوف في الوقت الحاضر في سجن سكاكا على ذمة قضية شبهة ترويج مخدرات وتم الحكم فيها علي بسجني مدة ثمانية أشهر يحتسب منها المدة التي توقفتها بسبب هذه القضية، هكذا قرر فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وما قرره الطرفان وبناءً على ما تضمنه محضر تعرف الشاهد على المدعى عليه وحيث أن على المدعى عليه سابقة من ذات جنس هذه الدعوى المنظورة وهو موقوف في الوقت الحاضر بقضية ترويج مخدرات، وحيث قرر أهل العلم جواز التعزير للتهمة ؛لذا فقد قررت ما يلي أولاً: لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه للتهمة المذكورة بالدعوى ثانياً: تعزيره لقاء التهمة القوية بسجنه مدة ستة أشهر تبدأ بعد انقضاء محكوميته في القضية التي هو موقوف فيها وجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين كل دفعة قدرها خمسون جلدة بينهما مدة لا تقل عن أسبوع وبما تقدم حكمت على أن لا تتداخل هذه العقوبة مع أي عقوبة أخرى وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وأما المدعي العام فقرر عدم القناعة وطلب الاستئناف بدون لائحة اعتراضية مكتفياً بما ورد في لائحة الدعوى العامة فأجبته لطلبه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٨/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا بالإنابة الشيخ/ (...) برقم ٣٤٢٧٢٠٥٦٧ وتاريخ ٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٤٢٩٢٠٦٦ وتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ الخاص

بدعوى المدعي العام ضد/ (...) في قضية سرقة وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم٣٤٣٦٣٨٥٩في ١٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ فقد قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٦٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية ببريدة
رقم القضية: ٣٤٣١١١٠٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥٣٦٧٥٩٥ تاريخه: ٢٦/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة – أجهزة الكترونية – شرب المسكر – قيادة سيارة تحت تأثيره – إنكار المدعى عليه – شهادة شاهد – سوابق – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة – تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بسرقة شاشتي حاسب آلي من مستشفى، وشرب المسكر وقيادة سيارة تحت تأثيره، وطلب الحكم عليه بحد المسكر وتعزيره لقاء تكرار شرب المسكر والسرقة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام أحضر شاهدا فشهد بما يؤيد الدعوى، ونظرا لإنكار المدعى عليه ولعدم اعترافه تحقيقا بما أسند إليه، ولأن التهمة تتوجه له بما جاء في شهادة الشاهد، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، ولتوجه التهمة حكم بسجنه خمسة عشر يوما، وبجلده ثلاثين جلدة، وبأخذ التعهد عليه، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة ونصف صباحا لدي أنا (...) مساعد رئيس المحكمة الجزائية ببريدة والقائم بعمل الرئيس خلال إجازته وبناء على المعاملة المحالة لفضيلة الرئيس برقم ٣٤٣١١١٠٢ وتاريخ ٠٥/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٥٩٤٤٦٦ وتاريخ ٠٢/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ تقدم المدعي العام بفرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالقصيم (...) ويمثله في هذه المحكمة المدعي العام بنفس الدائرة (...) بدعوى ضد (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا إنه بتاريخ ٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ الساعة السابعة صباحاً تلقت دوريات الأمن بلاغاً من مستشفى (...) ببريدة عن وجود سرقة وبمقابلة المبلغ أفاد بوجود سرقة جهازي (٢) شاشات كمبيوتر مكتبيه من قبل المدعى عليه، وتم القبض عليه من قبل حراس الأمن. وبالاطلاع على المحضر المعد من قبل المدير المناوب بالمستشفى اتضح أنه في حوالي الساعة السادسة والربع صباحاً اشتبه - وهو يقوم بجولة في الساحة الخارجية أمام بوابة العيادات (الرقم واحد)- بوجود شخص يحمل كيساً فيه شاشتي حاسب آلي، وقد قام بوضع الشاشتين داخل السيارة نوع (...) ثم دخل إلى المستشفى، فذهب إليه وطلب منه إبعاد سيارته لوجودها في مكان غير مناسب، فرفض بحجة وجوده مع مريض. فذهب إلى سيارته وقام بتحريكها، ثم نظر إلى الخلف فشاهد شاشتين تابعتين للمستشفى وملزمة طبية، فتم إبلاغ دورية الأمن ثم هرب المدعى عليه، وتم القبض عليه من قبل حراس الأمن مختبئاً داخل حفرة أمام البوابة الرقم أربعة. وتم التأكد من السرقة بالذهاب إلى مكتب التسجيل ووجد أنه فقد منه شاشتان تابعتان للحاسب الآلي. وبسماع أقوال المدعى عليه أفاد بأنه حضر إلى مستشفى (...) ببريدة لوجود مريضة معه، وأفاد بأنه هرب من حراس الأمن خوفاً منهم، وأنه كان في حاله سكر. وباستجوابه أقر بوجوده في مستشفى (...) ببريدة لإخراج مريضة من المستشفى، وأن سبب هروبه خوفاً من حراس الأمن وأفاد بأن سيارته نوع (...). وانتهى التحقيق إلى اتهام/ (...) بسرقة شاشتي جهاز حاسب آلي(٢) من مستشفى (...) ببريدة وبعض الأغراض الطبية. وشربة للمسكر وقيادته

للسيارة تحت تأثيره. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ – ما جاء بإقراره المرفق لفة (٨و٩). ٢ – ما جاء بأقواله لدى جهة الضبط المدون على صـ (١٠) من دفتر الاستدلال المرفق لفة (١) ٣ – ما تضمنه محضر القبض المرفق نسخة منه لفة (٢) ٤ – ما تضمنه المحضر المعد من قبل المدير المناوب المرفق نسخة منه لفة (٣) ٥ – إقراره بشربه المسكر المدون على صـ (١٠) من دفتر الاستدلال المرفق لفة (١)؛ وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بحالته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً. لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه، والحكم علية بحد المسكر، وبعقوبة تعزيرية وتشديدها لقاء شربه له، و لقاء تكرار شربه للمسكر استناداً لقرار هيئة كبار العلماء رقم (٥٣) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ وإثبات إدانته بقيادة السيارة وهو تحت تأثير المسكر، وإفهامه بأن عقوبته عن ذلك عائدة للجهة المختصة استناداً للمادة(٦٨) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم(م/ ٨٥) وتاريخ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٨هـ. (علما بأن الحق الخاص مازال قائما) ٠ وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام، أجاب قائلا :ما ذكره المدعي كله غير صحيح؛ فلم أسرق شيئا، ولم أكن بحالة سكر، وأنا كنت مسعفا لمريضة في الإسعاف ٠هكذا قال، فطلبت من المدعي العام إحضار البينة ورفعت الجلسة لحين حضور البينة. الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) رئيس المحكمة الجزائية ببريدة ففي يوم الأحد الموافق ٠٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وأحضر المدعي العام الشاهد وهو (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبشهادته شهد قائلا :إنه في حوالي الساعة السادسة والربع صباحاً اشتبه وهو يقوم بجولة في الساحة الخارجية أمام بوابة العيادات الرقم واحد بوجود شخص يحمل كيساً فيه شاشتي حاسب آلي، وقد قام بوضع الشاشتين داخل السيارة نوع (...) ثم دخل إلى المستشفى فذهب إليه وطلب منه إبعاد سيارته لوجودها في مكان غير مناسب، فرفض بحجة وجوده مع مريض. فذهب إلى سيارته، وقام بتحريكها ثم نظر إلى الخلف فشاهد شاشتين تابعتين للمستشفى وملزمة طبية، فتم إبلاغ دورية الأمن ثم هرب المدعى عليه، وتم القبض عليه من قبل حراس الأمن مختبئاً داخل حفرة أمام بوابة رقم أربعة. وتم التأكد من السرقة بالذهاب إلى مكتب التسجيل ووجد أنه فقد منه شاشتان تابعتان للحاسب الآلي، وقد رماها بجانب

السيارة، ولا يوجد شاهد غيري علماً أن الشاشات والمسروقات لم يستولِ عليهن، هكذا أشهد، لذا رفعت الجلسة للتأمل والدراسة، وفي يوم الأربعاء الموافق١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحاً، وفيها حضر المدعي العام، وحضر لحضوره المدعى عليه، وبطلب زيادة بينة من المدعي العام، قال ليس لدي سوى ما أحضرت وأوراق المعاملة، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على المعاملة، وحيث تم الاطلاع على الاستشمام فوجد أنه بحالة طبيعية ولا تنبعث منه رائحة المسكر، ولم يعترف تحقيقاً بالسرقة وشرب المسكر، وحيث نفى المدعى عليه دعوى المدعي العام، ولا بينة للمدعي العام سوى ما أحضر، ولا يوجد اعتراف للمدعى عليه ؛لذا فإنه لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وأخليت سبيله، وصرفت النظر عن دعوى المدعي العام وبه حكمت، وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر القناعة، وقرر المدعي العام اعتراضه بدون لائحة اعتراضية وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) رئيس المحكمة الجزائية ببريدة وفي يوم الخميس الموافق ٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ فتحت الجلسة في الساعة الحادية عشرة وقد عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢٤٣٤٨٩٩ وتاريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ وبرفقها قرار الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية رقم ٣٥١٦٤٨٧٨ وتاريخ ١/ ٣/ ١٤٣٥هـ فجرى الاطلاع عليه حيث جاء فيه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن ما حكم به فضيلته محل نظر لوجود شاهد؛ ولأن المدعى عليه من أصحاب السوابق، فعلي فضيلته إعادة النظر وإجراء اللازم والله الموفق ٠عليه أقول مستعينا بالله فيما يتعلق بملاحظة أصحاب الفضيلة، وفقهم الله، فإنها وجيهة وفي محلها، فإنني رجعت عن الحكم السابق لتوجه التهمة عليه بشهادة الشاهد وقررت ما يلي أولا: سجنه خمسة عشر يوما، ثانيا: جلده ثلاثين جلدة، ثالثا: أخذ التعهد عليه، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة، وقرر المدعي العام

الاعتراض من دون لائحة اعتراضية وقررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا على نبينا محمد حرر في ٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية ببريدة الشيخ/ (...) برقم (٣٤٢٤٣٤٨٩٩) وتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٣٥هـ؛ المقيدة لدينا برقم (٣٤٢٤٣٤٨٩٩) وتاريخ ١٠/ ٨/ ١٤٣٥هـ؛ المرفق بها القرار رقم (٣٥١٢٢٦٦٤) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ؛الصادر من فضيلته؛ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...)، لاتهامه بالسرقة وشرب المسكر وقيادته للسيارة تحت تأثيره، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بإخلاء سبيل المدعى عليه، وصرف النظر عن دعوى المدعي العام، على النحو المفصل فيه. وقد سبق منا دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بـ(القرار وضبطه)؛ بناءً على قرارنا رقم (٣٥١٦٤٨٧٨) وتاريخ ١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن حكم فضيلته بسجن وجلد المدعى عليه قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرقم التسلسلي: ٩٧٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالطائف
رقم القضية: ٣٤٥٥٢٠٥٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٤٤٨٩٥ تاريخه: ١٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة - شنطة بها نقود وأجهزة - داخل الحرم المكي - إقرار - إدانة - ظروف مشددة - تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بسرقة شنطة بها نقود وأجهزة جوال وذواكر إلكترونية من دورات المياه بالحرم المكي، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ونظراً لأن المدعى عليه أقدم على جرمه في الحرم المكي؛ ما يوجب تشديد العقوبة عليه، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بسرقة شنطة بها مبلغ مالي وأجهزة الكترونية من داخل دورات المياه بالحرم المكي، وحكم بسجنه لمدة خمسة أشهر، وبجلده مائتي جلدة، وبأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما بدر منه، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف/ المكلف برقم ٣٤٥٥٢٠٥٠ وتاريخ

١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٨٠١٣٩١ وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الخميس الموافق ٢٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٣٠ وفيها حضر المدعي العام/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بناء على التعميد رقم هـ م ٣/ ٢/ ١٠٦٩ في ٣/ ٦/ ١٤٣٤هـ في ١٢/ ٣/ ١٤٣٣هـ وحضر بحضوره المدعى عليه المدعو/ (...)... الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (...) قائلا في دعواه إنه بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ١٤٣٤هـ تبلغت شرطة ساحات الحرم المكي من المقيم (...)...الجنسية عن قيام المدعى عليه بسرقة شنطة وبها مبلغ (١٥) خمسة عشر جنيهاً مصرياً ومبلغ (٢٠٧) ريال سعودي وهاتفا جوال وقطعتا "فلاش مومري" فقام بالقبض عليه والشنطة بيد المدعى عليه، وقام بتسليمه للشرطة فتم القبض على المدعى عليه وباستجوابه أقر تحقيقا بسرقة الشنطة من دوره المياه بالحرم المكي وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بسرقة شنطة بها مبلغ (١٥) جنيه مصري ومبلغ (٢٠٧) ريال سعودي وهاتفا جوال وقطعتا "فلاش مومري" من دورات المياه بالحرم المكي للأدلة والقرائن التالية: ١/ إقراره المنوه عنه المدون لفة (١) ص (١٤) ٢/ محضر القبض المدون لفة (١) ص (٦) أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تأديبية وفقا للمادة رقم (١٣) وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام من سرقة شنطة بها مبلغ (١٥) جنيه مصري ومبلغ (٢٠٧) ريال سعودي وهاتفا جوال وقطعتا "فلاش مومري" من دورات المياه بالحرم المكي فصحيح، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث صادق المدعي على دعوى المدعي العام لهذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بسرقة شنطة بها مبلغ (١٥) جنيه مصري ومبلغ (٢٠٧) ريال سعودي وهاتفا جوال وقطعتا "فلاش مومري" من دورات المياه بالحرم المكي ؛ولأن المدعى عليه أقدم على جرمه بالحرم المكي ما يوجب تشديد العقوبة عليه، فقد حكمت على المدعى عليه بما يلي :أولا/ سجنه لمدة خمسة أشهر يحتسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية ٠ثانيا/ جلده مائتي جلدة على أربع دفعات بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام، على أن يكون الجلد في دار الملاحظة ٠ ثالثا/ أخذ التعهد عليه بعدم العودة لما بدر منه، وبعرض ما حكمت به على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم،

واعترض المدعي العام بلائحة اعتراضية وأمرت باستخراج صك بذلك ورفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الـواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف المكلف برقم (٣٤٢٨٠١٣٩١) وتاريخ (٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ) المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف، برقم (٣٥٢١٠٨٠٣) وتاريخ (١٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ) المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...)...الجنسية المتهم في سرقة، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٧١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة	
رقم القضية: ٣٥١٠٦٣٦	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة	
رقم القرار: ٣٥٣٠٢٨٩٥	تاريخه: ٠٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة – نشل مبلغ مالي – داخل الحرم النبوي – إنكار – شهادة غير موصلة – درء حد السرقة للشبهة – تعزير بالسجن والجلد – إيصاء بالإبعاد – مصادرة المبلغ المضبوط.

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الفقهية: " الحدود تدرأ بالشبهات ".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بنشل مبلغ مالي من داخل جيب أحد المصلين داخل الحرم النبوي، وطلب الحكم عليه بحد السرقة، والتوجيه حيال المبلغ المضبوط الذي عثر عليه بحوزته، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام أحضر شاهدين معدلين شرعا وبسماع شهادتهما اتضح أن شهادة أحدهما غير موصلة، ونظراً لأن الحدود تدرأ بالشبهات لذا فقد قررت المحكمة درء حد السرقة لعدم ثبوت موجبها، وللشبهة المتوجهة ضد المدعى عليه فقد حكمت بسجنه لمدة سنتين، وبجلده ستمائة جلدة مفرقة، مع التوصية بإبعاده خارج البلاد بعد انتهاء محكوميته، ومصادرة المال المضبوط بحوزة المدعى عليه وإيداعه بيت المال لحين مراجعة أصحابه، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن (...) و(...) و(...) القضاة في المحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة/ المكلف برقم ٣٥١٠٦٣٦ وتاريخ ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٣٥٧٩٣ وتاريخ ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الاثنين الموافق٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه (...) ... الجنسية بموجب بطاقة بديلة رقم ٢٢/ ٢٣٥/ ٢٠ وادعى قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة التحقيق والادعاء العام بالمدينة المنورة أدعي على (...) ١٨ عاماً ... الجنسية بموجب بطاقة بديلة رقم (...) موقوف منذ تاريخ القبض عليه في ٦/ ٩/ ١٤٣٤هـ وأحيل للسجن العام بموجب أمر التمديد رقم (٢٢/ ٧٠/ ٢٠) وتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ فإنه بتاريخ ١٨/ ٩/ ١٤٣٤هـ وبناءً لمحضر إثبات الحالة المعد من قبل قيادة القوة الخاصة لأمن المسجد النبوي الشريف المتضمن القبض على المتهم أعلاه عند الساعة الخامسة وخمس عشرة دقيقة صباح يوم الأحد الموافق ٥/ ٩/ ١٤٣٤هـ أثناء خروجه من الحرم النبوي الشريف شاهده أفراد البحث والتحري يقوم بإدخال يده اليمنى في الجيب الأيمن لأحد الزائرين من الجنسية ... (لم يراجع قسم الشرطة حتى تاريخه) ونشل مبلغ مالي قدره (١٩٤) مائة وأربعة وتسعون ريالاً (يزيد عن النصاب) وبتفتيشه عثر بحوزته على المبلغ المشار إليه ومبلغ آخر قدره (٣٤٥) ثلاثمائة وخمسة وأربعون ريالاً سعودياً، وقد تم حجز المبلغ المضبوط العائد للزائر العراقي وفقاً لأمر الحجز رقم (بدون) وتاريخ ٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ وسلم المبلغ الآخر المنوه به للمتهم، وبضبط شهادة رجلي الأمن كل من (...) و(...) المتضمنة بأنه أثناء تأديتهما لعملهما أمام المواجهة الشريفة للمسجد النبوي بحدود الساعة الخامسة والربع صباحاً من يوم الأحد الموافق ٥/ ٩/ ١٤٣٤هـ شاهدا المتهم أثناء قيامه بإدخال يده في جيب الزائر المذكور عندما كان الزائر يقوم بالتصوير ونشل المبلغ المنوه به، وعندما علم أنه مراقب رمى المبلغ على الأرض، فتم القبض عليه، وبعرض المتهم عليهما تعرفا عليه مباشرة، وبإجراء المواجهة بينهما وبين المتهم أضاف رجلا الأمن على ما

ذكرا في شهادتهما أن المتهم كان يحاول النشل من بعض الزائرين، وتمكن بعدها من نشل الزائر العراقي، وأضاف المتهم أثناء المواجهة على ما ذكره باستجوابه بأنه بعد أدائه الصلاة شك فيه أعضاء الفرقة القابضة فتم القبض عليه، وباستجواب المدعى عليه ذكر أن المبلغ كان ملقى على الأرض، ولم يضبط بحوزته، وأن المبلغ الآخر المضبوط معه المنوه به عائد له عن طريق التسول، وأفاد أنه قدم إلى المملكة عن طريق التهريب، وليس له مصدر دخل أو مكان يقيم فيه، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى/ (...) بنشل مبلغ مالي قدره (١٩٤) مائة وأربعة وتسعون ريالاً سعودياً من داخل جيب أحد الزائرين أمام المواجهة الشريفة بداخل الحرم النبوي للأدلة والقرائن التالية: ١ــ ما ورد في أقواله المنوه عنها والتناقضات الظاهرة فيها والمدونة بمحضر التحقيق المرفق لفة (١). ٢ــ ما ورد بمحضر القوة الخاصة لأمن الحرم المنوه عنه والمرفق على لفة رقم (٢) والمحضر التابع له المنوه به والمدون على ص٦ بمحضر التحقيق المرفق لفة١ ٣ــ ما ورد بشهادة رجلي الأمن أفراد الفرقة القابضة المنوه عنه ومحضري العرض والمواجهة المدونة بملف التحقيق المرفق لفة ٢٠ ٤ــ ما ورد بأمر الحجز للمبلغ المنوه به المرفق والمدون على لفة رقم(٢٤) وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقة نشل مسجلة عليه، وحيث أن ما أقدم عليه المتهم المذكور من فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، وهو سرقة مال محترم من حرزه بعد هتكه يزيد عن النصاب لا شبهة له فيهن ولكون المتهم مكلفاً مختارا لذا اطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة رقم ٣٨ من سورة المائدة واستنادا لقرار مجلس القضاء الاعلى للقضاء رقم ٤٦/٤٢١ في ١٤٢٨/١١/١٧هـ والتوجيه حيال المبلغ المضبوط الذي عثر عليه بحوزة المذكور بناءً على المادة (٩٢) من نظام الإجراءات الجزائية (علماً بأن الحق الخاص لازال قائماً) وبتلاوة دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب بقوله . ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلا، ولم أقم بالنشل ولم أسرق شيئا، وأطلب المدعي بالحق الخاص، فهو لم يحضر وأطلب مقابلته ومستعد بمجازاتي إذا ذكر أني سرقت منه، هذه إجابتي٠ وبعرض ذلك على المدعي العام قال الصحيح ما ذكرته فجرى منا سؤاله البينة على دعواه فقال بينتي ما في أوراق المعاملة مما جرت الإشارة إليه في لائحة الدعوى، هكذا قال،

ثم جرى منا الاطلاع على أوراق المعاملة ومن ضمنها محضر القوة الخاصة لأمن الحرم لفة رقم (٢) كما تم الاطلاع على شهادة رجلي الأمن في الفرقة القابضة المدونة في ملف التحقيق المرفق لفة (٢٠) فلم نجد سوى إقرار شهادة (...) ونصه " أشهد على الوافد (...) بأنه قام بنشل الزائر العراقي من أمام المواجهة الشريفة وأنا أشاهده بعيني حيث كان الزائر رافعاً يديه ويقوم بالتصوير وجاء الوافد (...) وقام بنشله من طريق إدخال يده في جيب الزائر، ونشل مبلغ مائة وأربعة وتسعين ريالا وبعد أن حس أنه مراقب قام برمي المبلغ على الأرض وتم القبض عليه والله على ما أقول شهيد" ا.هـ وبسؤال المدعي العام عن الشاهد الأخر قال: إن الشاهد الآخر هو (...) وشهادته مدونة على ص(١٥) لفة(١) من ملف التحقيق المرفق وبالرجوع إليها اتضح نص الشهادة "أنه تم القبض على الوافد (...) وبحوزته المبلغ وقام بنشل العراقي، وهو يرفع يديه للتصوير وقام بإدخال يده في جيبه وقام بنشله " فطلبنا من المدعي العام إحضار الشاهدين وسماع شهادتهما فاستعد بذلك وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن الشاهدين أحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والشاهد الآخر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد الأول بقوله: أشهد لله أنه في شهر رمضان عام ١٤٣٤هـ في الحرم النبوي الشريف وأنا أعمل في قسم البحث التابع لشرطة الحرم شاهدت المدعى عليه داخلاً من باب السلام فتبعته وشاهدته أدخل يده في جيب أحد الزوار ولم يخرج يده بشيء، ثم تبعته حتى وصل جهة المواجهة الشريفة فشاهدته يدخل يده اليمنى في جيب زائر عراقي، وأخرج يده وفيها المبلغ المالي فقبضت عليه فأسقط المبلغ المالي ثم حضر زميلي (...) وشاهد المبلغ في الأرض وقبضنا على المدعى عليه هذا مالي من شهادة كما شهد الشاهد الآخر (...) بقوله أشهد لله أنه في شهر رمضان عام ١٤٣٤هـ في الحرم النبوي الشريف، وأنا أعمل في قسم البحث التابع لشرطة الحرم وبعد صلاة الفجر كنت في المواجهة الشريفة بين الزحام نادى علي زميلي في العمل الشاهد الأول فحضرت ورأيت المبالغ المالية على الأرض، وزميلي ممسك بالمدعى عليه، وسألت العراقي المسروق منه هل المبلغ عائد له فقال نعم، ولم أشاهد المدعى عليه يدخل يده في

جيب العراقي أو يسرق وقمت أنا وزميلي بأخذ المدعى عليه والزائر العراقي إلى مكتب الشرطة بجانب باب الصديق هذا ما لدي من شهادة كما حضر في ذات الجلسة كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) فشهدا بعدالة وثقة الشهود ثم جرى منا سؤال المدعي العام :هل لديه زيادة بينة؟ قال: ليس لدي زيادة بينة هكذا قال فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإنكار المدعى عليه دعوى المدعي العام في النشل ولعجز الدعي العام عن البينة الموصلة للحكم بدعواه ولأن شهادة الشاهد الآخر (...) كانت على مشاهدته المبلغ المالي ملقى على الأرض والمدعى عليه مقبوض عليه، وهذه شهادة غير موصلة، ولما قرره أهل العلم بأن الطرار يقطع، والطرار هو الذي يسرق من جيب الرجل أو كمه أو صفنه وسواء بط ما أخذ منه المسروق أو قطع الصفن فأخذه أو أدخل يده في الجيب فأخذ ما فيه فإن عليه القطع وهذا رواية عن الامام أحمد (الشرح الكبير: ١٠/ ٢٤١) وإلى هذه الرواية مال ابن قدامه (شرح الزركشي: ٣/ ١٢٤) ولأن هذه الجريمة انتهكت حرمة الزمان والمكان، واستناداً إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك (المغني: ١٠/ ١٥١) ونظراً لأن الشبهة قامت ضد المدعى عليه، وإذا كانت هناك شبهة تدرأ الحد سواءً كانت شبهة فعلٍ أو شبهة ملك أو شبهة عقد فإن الحد لا يطبق؛ لكن الجاني يعزر؛ لأنه ارتكب جريمة ليست فيها عقوبة (الموسوعة الفقهية: ١٢/ ٢٧٨) لذلك كله فقد حكمنا بما يلي: ــ أولاً/ درء حد السرقة لعدم ثبوت موجبها. ثانياً/ ثبوت التهمة ضد المدعى عليه، وقررنا تعزيره بالحبس مدة سنتين اعتباراً من تاريخ إيقافه، وجلده ستمائة جلدة مفرقة على اثنتي عشر دفعة بين كل دفعة والتي تليها مدة لا تقل عن عشرة أيام، وأوصينا بإبعاده خارج البلاد بعد انتهاء محكوميته، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته، وبعرضه على المدعي العام قرر عدم القناعة وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية، وأفهم بأن مدة تقديمه ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه لنسخة الحكم، واذا لم يتقدم خلالها فإنه يسقط حقه في الاعتراض، وترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب التعليمات وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق: ١٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة برقم ٣٥٣٥٧٩٣ وتاريخ ٠٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ وبرفقها قرار الدائرة الخماسية الأولى رقم٣٥٢٣٠٣٢٧ وتاريخ: ٠٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ المتضمن بعد المقدمة وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحة الاعتراض وأوراق المعاملة تقرر بالأكثرية إعادتها لأصحاب الفضيلة حكام القضية لملاحظة مايلي: أولاً: لم يجر حكام القضية شيئاً حيال طلب المدعي العام التوجيه حيال المبلغ المضبوط بحوزة المدعى عليه. ثانياً: لم يعرضوا شهادة الشاهدين على المدعى عليه وسماع ما لديه حيالها. ثالثاً: درء حد السرقة عن المدعى عليه لعدم ثبوت موجبها والمتعين في هذه الحالة رد الدعوى. لملاحظة ما ذكر وإجراء اللازم وبالله التوفيق. ا.هـ عليه نجيب أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بمايلي: فيما يخص أولاً، فقد قررنا مصادرة المال المضبوط بحوزة المدعى عليه وإيداعه بيت المال لحين مراجعة أصحابه وفيما يخص ثانياً، ففي هذا اليوم حضر المدعى عليه، وبعرض شهادة الشاهدين عليه أجاب بقوله شهادتهما غير صحيحة، والشاهدان لا أعرفهما، وفيما يخص ثالثاً، فقد رأينا الحكم برد دعوى المدعي العام المطالبة بإقامة حد السرقة، ولم نرد الدعوى جملة وتفصيلاً لقيام التهمة بحق المدعى عليه وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الخماسية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٥١٣٥٨٣٧٦ وتاريخ ٢٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ والمحالة إلينا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة برقم ٣٥٣٨٨١٠٣ في ٢٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك رقم ٣٥١٦٣٠٤٢ وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) في قضية (سرقة) وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحة الاعتراض وأوراق المعاملة تقرر المصادقة على الحكم وبالله التوفيق

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٩٧٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٥١٩٤٦٨ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٧٦٦٦١ تاريخه: ١٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة – نشل جوالات ومحفظة – إقرار بأخذ جوال – إنكار باقي السرقات – سبق الإقرار تحقيقا – شهادة شهود – عدم إحراز المسروق – درء حد السرقة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بسرقة عدد من الهواتف المحمولة، ومحفظة أموال من مرتادي الحرم المكي، وذلك بعد أن قام بسرقة جوال شخص نائم ثم قبض عليه وعثر بحوزته على الهواتف والمحفظة، وطلب الحكم عليه بحد السرقة ومصادرة المضبوطات، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بأنه أخذ جهاز جوال من شخص نائم في الحرم المكي وأنكر سرقته لغير ذلك، ودفع بأن ما وجد معه من هواتف عائد له ولصديقه، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليه أمام جهة التحقيق، وبعرضه عليه دفع بأنه وضع بصمته على الإقرار من دون قراءة ما جاء فيه، كما أحضر المدعي العام عدداً من الشهود فشهدوا على واقعة سرقة الجوال من النائم والعثور بحوزة المدعى عليه على الهواتف، ونظراً لأن من شروط إقامة حد السرقة انتهاك الحرز، ولأن الجوال الذي أخذه المدعى عليه لم يكن في حرزه، ولأنه أنكر سرقة ما وجد معه من هواتف، لذا فقد قررت المحكمة درء حد السرقة عن المدعى عليه لعدم ثبوت موجبه،

وحكمت بسجنه لمدة سنتين، وبجلده ألفا وخمسمائة جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن (...) و(...) و(...) القضاة في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥١٩٤٦٨ وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٦٦٣٩١ وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ والمنقوضة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٣٥٤٢٣٠ في ٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام (...) بصفته مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمكة المكرمة ادعي على (...) ــ البالغ من العمر (٣٧) سنة ـ ... الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (...)، موقوف بسجون العاصمة المقدسة بموجب بأمر التوقيف رقم(٢٤٩/ ٢٠/ ٤/ ٧) في ٥/ ٩/ ١٤٣٣هـ واعتبار توقيفه من تاريخ القبض عليه في ٤/ ٩/ ١٤٣٣هـ حيث إنه بتاريخ ٤/ ٩/ ١٤٣٣هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل القوة الخاصة لأمن المسجد الحرام لقيامه بالجلوس بجوار المقيم/ (...) عندما كان نائما بداخل المسجد الحرام وقام بفصل هاتفه النقال من نوع (...) من الشاحن وقام بوضع هاتف نقال من نوع (...) أبو كشاف أزرق اللون في مكانه وأخفى جهاز (...) العائد للمجني عليه وسط حذاء كان يحمله في يده، وتم القبض عليه ووجد في جيب بدلته الأعلى هاتفين نقاله من نوع (...) الأول رصاصي اللون موديل (...) والثاني أورق اللون موديل (...) ووجد في جيب بنطلونه الأمامي من الداخل عدد ثلاثة هواتف الأول هاتف نقال من نوع (...) كيرف أسود اللون والثاني من نوع (...) موديل (...) والثالث صيني موديل (...) ووجد في جيب بنطلونه الأمامي من الخارج محفظتين الأولى محفظة سوداء اللون بداخلها إقامة باسم/ (...) (تم بعثها لمكتب المفقودات)، ومبلغ وقدره (٣٢١) ثلاثمائة وواحد وعشرون ريالاً سعودياً وبطاقة تأمين والثانية وردية اللون بداخلها إقامة باسمه ومبلغ (٨٧) سبعة وثمانون ريالاً سعودياً وبطاقة باكستانية وهاتف من نوع (...)

أزرق اللون (...) وعدد (٣) ثلاثة شواحن كهرباء وذلك بشهادة مآمير البحث رقم (٤٤٤) ورقم (١٥٢) جرى إيداع المبالغ والهواتف النقالة وعددها (٦) بصندوق الأمانات بشرطة العاصمة المقدسة بعد أن تم تقدير الهواتف النقالة، وجرى تسليم المدعى عليه محفظته بعد تعرفه عليها، وكان بداخلها مبلغ وقدرة(٨٧) سبعة وثمانون ريالا سعوديا ورخصة إقامة خاصة به وبعض الأوراق) وباستجواب المدعى عليه أقر بسرقة الهاتف النقال من نوع (...) (...) وذلك بعد أن جلس بجوار المجني عليه/ (...) عندما كان نائما بداخل المسجد الحرام وقام بفصل هاتفه النقال من نوع (...) من الشاحن ووضع هاتف نقال اخر من نوع (...) أزرق اللون في محله ووضع الجوال (...) وسط حذاء كان يحمله في يده، وتم القبض عليه وهو بحوزته وبسؤاله عن المحفظة السوداء التي وجدت بحوزته عند تفتيشه أفاد بأنه وجدها على أرض المطاف وأغواه الشيطان، وقام بأخذها وبسؤاله عن الهواتف النقالة التي وجدت بحوزته وعددها (٦)ستة هواتف أفاد بأنه قام بسرقة ثلاثة منها من داخل المسجد الحرام وهي هاتف نقال من نوع (...) أسود اللون وهاتف نقال من نوع (...) أزرق اللون وهاتف نقال من نوع صيني موديل (...) أما الهواتف النقالة الثلاثة وهي هاتف نقال من نوع (...) أزرق اللون موديل (...) وهاتف نقال من نوع (...) وهاتف نقال موديل (...) فذكر بأنها عائده له وقد تعرف عليها، وانتهى التحقيق الى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالجلوس جوار المجني عليه (...) وسحب هاتف نقال نوع (...) عائد للمجني عليه ونشل ثلاثة هواتف نقالة أخرى من مرتادي الحرم المكي الشريف وضبط محفظة سوداء اللون بها رخصة إقامة عائدة لشخص آخر ومبلغ وقدره (٣٢١) ثلاثمائة وواحد وعشرون ريالا سعوديا وبطاقة تأمين وكذلك عدد (٦) هواتف نقالة وعدد(٣) شواحن كهرباء لم يتعرف على محتوياتها وكانت مفرقة في جيوبه وذلك للأدلة والقرائن التالية: -١- ما جاء في إقرار اعترافه المدون بصفحة رقم (١٣) من ملف التحقيق المرفق لفة(١) المتضمن قيامه بالجلوس جوار أحد النائمين وسرقة هاتفه وسرقة عدد (٣) هواتف مختلفة والتقاط محفظة سوداء اللون لا تخصه من أرض المطاف. ٢- ما جاء بشهادة مآمير البحث رقم (٤٤٤) ورقم (١٥٢).٣. ما جاء بمحضر القبض عليه، والمتضمن قيام المذكور بسرقة الهاتف النقال

ووجود عدد(٦) هواتف نقالة ومحفظة سوداء اللون باسم المجني عليه/ (...)وبالبحث عن سوابق المدعى عليه لم يعثر له على سوابق مسجله. وحيث إن ما قام به المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، وهو سرقة أموال محترمة من حرزها بعد هتكها تزيد عن النصاب لا شبهة له فيها، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة رقم(٣٨) الثامنة والثلاثين من سورة المائدة على ضوء قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٦/٤٢١) في ١٧/ ١١/ ١٤١٨هـ ومصادرة ما ضبط بحوزته من أموال وهواتف وإيداعها بيت المال استناداً للمادة رقم(٩٢) من نظام الإجراءات الجزائية. (لا يوجد حق خاص لعدم التوصل للمجني عليه) هذه دعواي • و بسؤال المدعى عليه بحضور مترجم المحكمة (...) قال ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح، و الصحيح أنني أخذت الجوال من الشخص النائم، وما وجد معي من الجوالات والمبالغ المالية فهي عائدة لي حيث إن ثلاثة من الجوالات تخصني واثنين لصديقين طلبا بقاءها معي أمانةً لأجل طوافهما، والمحفظتان إحداها لي والأخرى لصديقي وضعها معي لأجل الطواف، وأنا لا أعلم ما سبب أخذي لهذا الجوال، وقد أغواني الشيطان، وأنا نادم وتائب إلى الله فيما بدر مني، و بعرض ذلك على المدعي العام قال الصحيح ما ذكرته في دعواي، وبينتي اعترافه المنوه به وبالرجوع له وجد (أقر أنا الموقع اسمي أدناه المدعو/ (...) ... الجنسية إقامة رقم (...) وبكامل قواي العقلية المعتبرة شرعا، وبدون إكراه مني ولا إجبار بأنني قمت بالجلوس بجوار أحد النائمين الذي كان يضع جواله الـ(...) في الشاحن، وقمت بسحب الجوال من الشاحن، ووضع الجوال في حذاء كان معي في يدي وقمت باستبداله بجوال آخر كان معي من نوع (...) أزرق اللون وقبض علي والجوال بحوزتي، وعند تفتيشي وجد معي عدد سبعة جوالات، ستة كانت معي والسابع هو (...) الذي قمت بسرقته من الشاحن وهذا إقرار مني بذلك وعليه جرى التوقيع) وبعرضه على المدعى عليه قال أنا بصمت على الإقرار دون قراءة ما جاء في مضمونه، و لم أعترف بسرقة الجوالات والمحفظتين ولم يذكر في اعترافي الذي قرأتموه علي، وبسؤال المدعي العام هل يوجد لديه بينه أخرى، قال نعم :وهو أحد الشهود الذين قبضوا عليه، وعليه فقد حضر للشهادة (...)

سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وشهد قائلا أشهد بالله العظيم أني شاهدت المدعى عليه في رمضان لعام ١٤٣٣هـ في التوسعة جهة باب الملك فهد وفي الدور الأول وهو يقوم بالجلوس بقرب أحد النائمين، و كان الشخص النائم بجواره جوال من نوع (...) موصول بالشاحن الكهربائي فقام المدعى عليه بفصل الجوال من الشاحن، وقام بوضع جوال كان معه من نوع (...) لونه أزرق وألصقه بالشاحن لكي يوهم من يشاهده أنه يقوم بشحن جواله، و من ثم قام بوضع الجوال من نوع (...) ما بين حذائه ثم فصل جواله من الشاحن وقام بالذهاب من المكان، فتم القبض عليه، ثم جرى سؤال الشخص النائم عن فقده لشيء فأخبرنا بفقده لجواله المذكور، و تعرف على جواله وتم تسليمه له، وبتفتيش المدعى عليه وجد معه ستة جوالات غير الجوال الذي سلم لصاحبه ومحفظتان فيهما مبالغ ماليه لا أذكرها الآن هذه شهادتي، وقد سبق تعديل الشاهد التعديل الشرعي في قضايا سابقة، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال الشاهد لا أذكره، و شهادته فيما يتعلق بأخذ جوال النائم صحيحة، و ما وجد معي من الجوالات والمحفظتين فهي عائدة لي ولأصدقائي وبسؤال المدعى عليه: هل يوجد لديه بينه أخرى؟ قال: نعم، يوجد لدي بينه وأطلب تحديد جلسة أخرى لكي أحضرها وعليه رفعت الجلسة، وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وحضر فيها المدعي العام، وحضر لحضوره المدعى عليه وبسؤال المدعي العام :هل لديه بينة أخرى؟ قال نعم وأحضر للشهادة وأدائها الحاضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤاله عن شهادته استعد للشهادة قائلا: (أشهد بالله العظيم أنني شاهدت المدعى عليه في رمضان لعام ١٤٣٣هـ في التوسعة جهة باب الملك فهد وفي الدور الأول وهو يقوم بالجلوس بقرب أحد النائمين، و كان الشخص النائم بجواره جوال من نوع (...) موصول بالشاحن الكهربائي، فقام المدعى عليه بفصل الجوال من الشاحن وقام بوضع جوال الذي كان معه من نوع (...) لونه أزرق وألصقه بالشاحن لكي يوهم من يشاهده أنه يقوم بشحن جواله، ومن ثم قام بوضع الجوال من نوع (...) ما بين حذائه ثم فصل جواله من الشاحن وقام بالذهاب من المكان فتم القبض عليه ثم جرى سؤال الشخص النائم عن فقده لشيء فأخبرنا بفقده لجواله المذكور وتعرف

على جواله وتم تسليمه له وبتفتيش المدعى عليه وجد معه ستة جوالات غير الجوال الذي سلم لصاحبه، و محفظتان فيهما مبالغ ماليه لا أذكرها الآن، هذه شهادته • وسبق وأن تعديل الشاهد في قضايا سابقة ولضيق الوقت رفعت الجلسة، وفي يوم الأربعاء الموافق ١١/ ٥/ ١٤٣٥هـ حضر المدعي العام (...) وحضر لحضوره المدعى عليه، وقد سئل المدعى عليه عن الشاهد وشهادته في الجلسة الماضية، وسقط سهوا من الضبط والذي أجاب فيه قائلا الشاهد لا أذكره الآن، وشهادته فيما يتعلق بأخذ جوال النائم صحيحة، وماعدا ذلك فغير صحيح، هكذا أجاب • و بسؤال المدعي العام :هل يوجد لديه بينه أخرى؟ قال :أكتفي بالشهود الذين حضروا وبينتي ما جاء في أوراق المعاملة من الأدلة والقرائن، و عليه فقد جرى الرجوع لها، و بناء على ما تقدم من دعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بأخذ الجوال من الشاحن، و لأن من شروط إقامة حد السرقة انتهاك حرزه ولكون الجوال الذي تم أخذه من قبل المدعى عليه لم يكن في حرزه، و حيث أنكر سرقته ما وجد معه من جوالات ومحافظ ومبالغ ماليه، و الحدود تدرأ بالشبهات ولقوة التهمة عليه، و لكون ما وجد معه من جوالات ومحافظ قد تكون عن طريق النشل، لذلك كله فقد درأنا حد السرقة عن المدعى عليه لعدم ثبوت ما يوجب ذلك، وحكمنا بتعزيره، و ذلك بسجنه سنتين من تاريخ القبض عليه وجلده ألفاً وخمسمائة جلدة مفرقة على ثلاثين مرة، في كل مرة خمسون جلدة بين كل جلدة والتي تليها عشرة أيام كما حكمنا بمصادرة كل ما وجد معه من مبالغ مالية وأجهزة جوال في بيت مال المسلمين بناء على المادة رقم (٩٢) من نظام الإجراءات الجزائية، و بعرض ذلك على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة، وقرر المدعي العام عدم القناعة واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ١١/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على

المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٦٦٣٩١ وتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك رقم ٣٥٢٤٣٢٨٦ وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...)... الجنسية، المتهم في نشل، المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٧٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٥١١٢١٩ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٢٧٨٧١ تاريخه: ٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة - نشل هاتف جوال من شنطة - داخل الحرم المكي - إقرار بأخذ الجوال - دفع بكونه خارج الشنطة - شهادات غير موصلة - سبق الإقرار تحقيقا - رجوع عنه - عدم ثبوت موجب الحد - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بنشل هاتف جوال من خلال فتح شنطة يد لأحد زوار المسجد الحرام وأخذ الجوال منها، وطلب الحكم عليه بحد السرقة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بأخذ الجوال، وأنكر فتح الشنطة، ودفع بأن الجوال كان بارزا فقام بأخذه، وبطلب البينة من المدعي العام على ما أنكره المدعى عليه أحضر عددا من الشهود، وبعد سماع شهادتهم اتضح أنها غير موصلة لإثبات موجب حد السرقة، كما استند المدعي العام إلى إقرار المدعى عليه أمام جهة التحقيق وبعرضه عليه أنكر صدوره منه، ودفع بكونه وقّع عليه دون قراءته، ولذا فلم يثبت لدى المحكمة ما يوجب إقامة حد السرقة على المدعى عليه، وحكمت بسجنه لمدة سنة ونصف، وبجلده ألفا وخمسمائة جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد لدي نحن (...) و(...) و(...) القضاة في المحكمة العامة بمكة المكرمة بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥١١٢١٩ وتاريخ ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٣٨٣٨٥ وتاريخ ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الأحد الموافق١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥: ١٠ وفيها حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى بقوله بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بفرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة أدعي على/ (...)، البالغ من العمر (٢٦) عاماً، ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، الموقوف في سجون مكة المكرمة بأمر تمديد التوقيف رقم(١٤٣٦/ ٢٠/ ٤/ ٧) وتاريخ٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ استناداً للقرار الوزاري(١٩٠٠) في ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ.

بالبحث عن سوابقه تبين عدم وجود سوابق مسجلة بحقة. فبتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ تم القبض على المدعى عليه أعلاه بداخل الحرم المكي الشريف (الطواف) من قبل مآمير البحث رقم (٣٠٠) ورقم (٤٠٠٠) ورقم (٣٧٠١) ورقم (١٦٥٧) وذلك إثر مشاهدتهم له وهو يقوم بالالتصاق بشخص من الجنسية ... يدعى/ (...) وقام بفك سحاب شنطته بيده اليمنى وأخذ جوال من نوع (...) ووضعه في جيبه الأيمن وعثر بحوزته بعد القبض عليه. وقدرت قيمة الجوال المنشول بمبلغ(١٤٠٠) الف وأربعمائة ريال.١ـ بسماع أقوال المجني عليه/ (...) (... الجنسية) أفاد بأنه بعد تقبيل الحجر الأسود نبهه أحد رجال الأمن بنشل هاتفه النقال من شنطته. ٢ـ بالتحقيق مع المدعى عليه/ (...) أقر بفتح سحاب شنطة المجني عليه بيده اليمنى وأخذ جوال من نوع (...) ابيض اللون ووضعه في جيبه الأيمن وقبض عليه والجوال بحوزته. وقد جرى الرفع عن ايقاف المدعى عليه بموجب الإشعار رقم(١٨٥٥٢٢/ ٢٠/ ٤/ ٧) وتاريخ٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ. وقد انتهى التحقيق الى اتهام (...) بنشل هاتف نقال من أحد زوار المسجد الحرام وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ـ إقرار المتهم المشار إليه المثبت على الصفحة رقم(١٥) من ملف إجراءات الاستدلال لفة(١). ٢ـ شهادة مآمير البحث المنوه عنها المثبتة بمحضر القبض المدون على الصفحة رقم(٦)

من ملف إجراءات الاستدلال. لفة (١) وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرماً ومعاقباً عليه شرعاً، وهو سرقة مال محترم من حرزه لا شبهة له فيه يزيد عن النصاب، أطلب اثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة (٣٨) من سورة المائدة في ضوء قرار مجلس القضاء الأعلى رقم(٤٢١/ ٤٦) وتاريخ١٧/ ١١/ ١٤١٨هـ علماً بأن الحق الخاص منتهٍ، هذه دعواي٠ وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه (...) برفقة الجندي (...) فجرى تلاوة لائحة الدعوى عليه بواسطة مترجم المحكمة (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) فأجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام غير صحيح، والصحيح ان الرجل المجني عليه كان متجه للحجر الاسود وكان يحمل شنطة وكان الجوال بارزا فقمت بأخذه، لكن لم افتح أي سحاب للشنطة، هكذا أجاب فسألنا المدعي العام: ألديك بينة؟ قال نعم ثم حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ثم شهد قائلاً :إنني شاهدت المدعى عليه وهو يلتصق بشخص يشتبه أنه من الجنسية ... وكان معلقاً شنطة في جيبه الأيمن لونها أسود، عندها قام المدعى عليه بفتح السحاب الأول للشنطة، ولم يجد شيئا. ثم قام بفتح السحاب الثاني وقام بسحب الجوال (...) ولم أشاهد يده عندما أدخلها لجيب الشنطة وإنما شاهدته وهو يسحب الجوال. هكذا شهد. ثم حضر الشاهد (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وقال لقد شاهدت المدعى عليه وهو يلتصق بشخص يشتبه أنه من الجنسية ... وكان معه شنطة معلقها في جنبة الأيمن، وكانت جهة خاصرته، ولم أشاهده إلا وهو واضع الجوال في جيبه الأيمن، ولم أشاهد عملية إدخال يده وخروجها. ثم حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وقال شاهدت المدعى عليه وهو يلتصق بالمجني عليه وكنت خلفه، فقام بفتح سحاب الشنطة وقام بمد يده وأدخلها وأخرج الجوال. هكذا شهد ٠ وبعرض الشهود وما جاء في شهادتهم، قال: أما الشهود فلا أعرفهم، وأما شهادتهم فغير صحيحة، والصحيح ما ذكرته، وبسؤال المدعي العام :ألديك زيادة بينة ؟قال أطلب إمهالي ثم رفعت الجلسة وفي جلسة لاحقه حضر المدعي العام (...) وحضر لحضوره المدعى عليه (...) برفقة العسكري (...) فسألنا المدعي العام هل أحضرت البينة ؟قال: لا، وأطلب

إمهالي، ثم رفعت الجلسة وفي جلسة لاحقه حضر المدعي العام (...) وحضر لحضوره المدعى عليه (...) برفقة العسكري (...) والمترجم بهذه المحكمة (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) فسألنا المدعي العام هل أحضرت البينة ؟قال: لا، وأكتفي بما ورد في أوراق المعاملة، فجرى تصفح أوراق المعاملة وبالاطلاع على إقرار المدعى عليه المثبت على الصفحة ١٥ من ملف الاستلام لفة ١ جرى عرضه عليه، فأنكر ذلك، وقال: لقد وقعت عليه دون قراءته لي،، وأنا لا أفهم اللغة العربية هكذا أجاب• فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإنكار المدعى عليه لدعوى المدعي العام ورجوع المدعى عليه عن إقراره تحقيقاً ونظراً لأن شهادة الشهود لم تكن موصلة حيث ذكر الشاهد الأول (...) أنه لم يشاهد إدخال يد المدعى عليه لجيب المجني عليه وكذلك الشاهد الثاني (...) لذلك كله فلم يثبت لدينا ما يوجب إقامة حد السرقة على المدعى عليه، وحكمنا بتعزيره، وذلك بسجنه سنة ونصف من تاريخ القبض عليه، وجلده ألف وخمسمائة جلدة مفرقة على ثلاثين مرة، في كل مرة خمسين جلدة، بين كل مرة والتي تليها عشرة أيام، وبعرضه على المدعى عليه اقتنع، وقرر المدعي العام عدم القناعة، وطلب تقديم لائحة فجرى تسليمه صورة من القرار وأفهم بتعليمات الاعتراض وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه حرر في ١٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الرابعة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٣٨٣٨٥ وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار رقم ٣٥٢٨٢١٣٧ وتاريخ ١٦/ ٦/ ١٤٣٥هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة الشيخ/ (...). والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) ... الجنسية، المتهم في نشل، المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٧٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٥١٤٨٨١ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٩١٥٣٨ تاريخه: ٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة – نشل هاتف جوال – إدخال اليد في الجيب – إقرار – شهادة غير موصلة – رجوع عن الإقرار – دفع بكون الجوال خارج بالجيب – سرقة من غير حرز – درء الحد السرقة – توجه التهمة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بنشل جهاز هاتف جوال من أحد زوار المسجد الحرام أثناء تواجده عند الحجر الأسود بإدخال يده اليسرى في جيب المسروق منه الأيسر وإخراج جوال منه وأخذه له، وطلب الحكم عليه بحد السرقة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وبعد استعراض بينات المدعي العام وسماع شهادة الشهود اتضح أنها غير موصلة لإثبات الدعوى، ثم رجع المدعى عليه عن إقراره وأنكر أخذ الجوال من داخل الجيب، ودفع بأنه كان بارزا وظاهرا من الجيب فأخذه، ونظراً لأن بينة المدعي العام لا تكفي لإثبات موجب حد السرقة، ولأن المدعى عليه رجع أخيرا عن إقراره الأول الموجب لإقامة حد السرقة، ولأن الرجوع في حقوق الله عز وجل مقبول، لذا فلم يثبت لدى المحكمة موجب إقامة حد السرقة، وحكمت للتهمة القوية بسجن المدعى عليه ثلاث سنوات، وبجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن (...) و(...) و(...) القائم بعمل فضيلة الشيخ (...) القضاة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥١٤٨٨١ في ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٦٦٥٤١ في ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ حضر المدعي العام (...) بموجب خطاب التكليف من رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمكة المكرمة رقم م١/ ٢/ ٤٠١٢ في ٢١/ ١/ ١٤٣٤هـ وأدعى قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمكة المكرمة ادعى على/ (...)، البالغ من العمر (٣٧) عاماً، ... الجنسية بموجب رخصه إقامة رقم (...) الديانة مسلم، كهربائي، أعزب، متعلم،. موقوف بسجون مكة بموجب أمر تمديد توقيف رقم(٣٧٣/ ٢٠/ ٤/ ٧) وتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ السوابق: لا يوجد حيث إنه بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ أثناء قيام أفراد التحريات والبحث للقوة الخاصة بأمن المسجد الحرام بعملهم عند المطاف، وتحديداً عند الحجر الأسود، شوهد المدعى عليه يقوم بالالتصاق بأحد مقبلي الحجر الأسود، وأدخل يده اليسرى في الجيب الأيسر للمقيم/ (...) وأخرج جوالاً نقالاً نوع (...) كحلي اللون ووضعه في كيس نايلون أزرق شفاف، فتم القبض عليه وبتفتيشه وجد جهاز الجوال المنشول بحوزته، وذلك بشهادة مآمير البحث رقم (٣٨٢٨) و(٣٣٤٠) (تم تقدير ثمن الجوال المسروق بمبلغ (٨٠٠) ثمانمائة ريال سعودي) (جرى تسليم المجني عليه/ (...) جهاز النقال المنشول منه) باستجواب المدعى عليه/ اعترف بنشل جهاز الهاتف النقال من المقيم (...) وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بنشل جهاز هاتف نقال من أحد زوار البيت الحرام أثناء وجوده عند الحجر الأسود، وحيث إن ما قام به المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً من التعرض لأحد قاصدي بيت الله الحرام، وإيذائهم بأخذ أموالهم دون مراعاة لحرمة المكان فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، وهو أخذ مال محترم يزيد عن النصاب من حرزه بعد هتكه لا شبهة فيه، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٨) الثامنة والثلاثين من سورة المائدة في ضوء قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٢١/ ٤٦) وتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤١٨هـ

(علما بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل) وبعرضه على المدعى عليه بواسطة مترجم المحكمة (...) والمترجم المتعاون مع المحكمة (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم(...) المعدلين لدينا في قضايا مماثلة، قال ما ذكره المدعي العام أنني سرقت الجوال المذكور من جيب أحد الطائفين صحيح فقد أغواني الشيطان وأنا بمطاف المسجد الحرام والتصقت بشخص ... الجنسية، وادخلت يدي اليسرى في جيبه الأيسر، وأخرجت منه جوالاً وادخلته داخل كيس بلاستيكي وقبض علي بعد ذلك وبعرضه على المدعي العام قال أطلب الاطلاع على الأدلة للاستنارة بها والأدلة والقرائن هي: - ١ -ما جاء في اعترافه المدون بملف إجراءات الاستدلال على الصفحة رقم (١٤) لفة رقم (١). ٢ -ما جاء بمحضر القبض على المدعى عليه ووجود الجهاز المنشول بحوزته على ص رقم (٦) لفة رقم (١). ٣ -ما جاء في نموذج تقدير الثمن لفة رقم (١٥) وقد جرى الاطلاع على اعتراف المدعى عليه المتضمن الآتي:أقر أنا المدعو (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) وأنا بكامل قواي العقلية غير مجبر ولا مكره بأنني معترف بما نسب إلي، وذلك لقيامي بالدخول إلى المسجد الحرام الساعة الحادية عشرة مساءً لأجل الطواف، وعندما كنت ارغب في تقبيل الحجر الأسود كان أمامي أحد الأشخاص من مقبلي الحجر، وقمت بمد يدي اليسرى اتجاه الجيب الأيسر، وقمت بإخراج جهاز (...) أزرق اللون، وقمت بوضعه داخل كيس نايلون كان برفقتي، وتم القبض علي والجوال بحوزتي، وأنا أقر وأعترف، وعليه جرى التوقيع ا.هـ وقد جرى الاطلاع على محضر القبض على المدعى عليه المتضمن أنه في الساعة الواحدة من صباح يوم الجمعة الموافق ٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ والمكان الحجر الأسود وأثناء تأدية عملنا عند الحجر الأسود شاهدنا المدعو (...) ... الجنسية يبلغ من العمر ٣٨ سنة بموجب الإقامة رقم (...) وهو يقوم بالالتصاق بأحد مقبلي الحجر الأسود ويدعى (...) وأدخل يده اليسرى في جيب المجني عليه الأيسر وأخرج جوالاً نقالاً نوع (...) كحلي اللون ووضعه في كيس نايلون أزرق شفاف، وتم القبض عليه والجوال المنشول بحوزته، وسلم لمكتب البحث أعده كاتبه رقيب أول (...) وحاضر الشاهد مأمور بحث رقم ٣٨٢٨ وحاضر الشاهد مأمور بحث رقم ٣٣٤٠ ا.هـ كما جرى الاطلاع على نموذج تقدير الثمن المتضمن قيمة جهاز جوال (...)

هي ٨٠٠ ريال لا غير أ.هـ ولطلب البينة جرى رفع الجلسة، وفي جلسة أخرى لدينا نحن (...) و(...) و(...) القضاة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة حضر المدعي العام والمدعى عليه كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وشهد بقوله :إنني حين عملي في البحث الجنائي بشرطة الحرم لاحظت المدعى عليه هذا الحاضر، وهو يلتفت بنظره يمينا وشمالا جهة جيوب الطائفين، فرأيته يلتصق بأحد مقبلي الحجر الأسود من الخلف، ووضع يده على جيبه الأيسر، ونظرا للازدحام فقد وضعت أنا يدي خلف المدعى عليه؛ لأتاكد من عمله، وهو يدخل يده إلى جيب مقبل الحجر، ولم أره أدخلها الجيب، لكن رأيته أخرج منه جوالا كحلي اللون (...) ووضعه في كيس أزرق له معه حذاء، ثم ذهب ولم يقبل الحجر، فبلغت زملائي عنه فقبضنا عليه هكذا شهد كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وشهد بقوله أثناء عملي بشرطة الحرم رأيت هذا الحاضر، يعني المدعى عليه، وهو يلتصق بشخص من الجنسية ... يقبل الحجر الأسود، وكان قبل ذلك يتحرك حركات مريبة، فرأيته مد يده إلى جهة الجيب الأيسر للشخص المجني عليه ،،وغابت يده عن عيني لكن وضعت يدي على يده، فغابت يده في جيب الشخص المنشول ثم أخرج منها جوالا من نوع (...) كحلي اللون ووضعه في كيس فيه حذاؤه، يحمله بيده، ثم خرج وقبضنا عليه هكذا شهد ا.هـ وللنظر والتأمل جرى رفع الجلسة، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه بواسطة مترجم المحكمة (...) قال ما ذكره المدعي العام أنني سرقت الجوال المذكور صحيح ؛لكن قد كان بارزاً من جيب الطائف فأخذته، هكذا أجاب٠ وبعرض شهادة الشهود على المدعى عليه قال :ما شهد به الشهود صحيح، لكن الجوال لم يكن داخل الجيب، بل كان بارزا ظاهرا من الجيب، فأغواني الشيطان، فأخذته ٠ثم سألنا المدعي العام: هل لديه زيادة بينه ؟فقال: أكتفي بما أحضرت، وبعد سماع البينة، ولأنها لم تشهد برؤيتها لانتهاك المدعى عليه للحرز، والذي هو حقيقة وبعد النظر في الدعوى والإجابة؛ ولأن المدعى عليه رجع أخيراً عن إقراره الأول الموجب لإقامة حد السرقة، ولأن الرجوع في حقوق الله عز وجل يقبل، وهذا منها، غير أنه وإن كان الأمر كذلك فلا يقتضي ذلك تركه، بل يعزر على التهمة القوية ؛لذلك

فقد حكمنا بتعزير المدعى عليه بشبهة السرقة بسجنه ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه، وجلده ثلاثمائة جلده مفرقة بين كل مرة والتي تليها ما لا يقل عن أسبوع، وبما سبق حكمنا وبعرضه على المدعي العام لم يقنع به وبعرضه على المدعى عليه اقتنع به فجرى إفهام المدعي العام بتعليمات الاستئناف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم٣٥٦٦٥٤١ وتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار رقم ٣٥١٥٣٧٨٢ وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٣٥هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...)... الجنسية المتهم في نشل، المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٧٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بينبع
رقم القضية: ٣٥١٠٤٤٤٨ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٢٩٠٤٣٢ تاريخه: ٢٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة - مال عام - جهة تعليمية - معمل حاسب آلي - اشتراك في سرقته - إقرار أحد المتهمَين - إنكار الآخر - سبق إقراره تحقيقا - عدم قبول الرجوع عنه - إدانة - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما طالباً إثبات إدانتهما بالاشتراك في سرقة عدد من أجهزة الحاسب الآلي من إحدى الكليات الحكومية ونقلها وإخفائها، وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أقر الأول منهما بالسرقة، وأنكر اشتراك المدعى عليه الثاني معه، وأنكر الثاني اشتراكه في السرقة مع الأول، وقرر أنه شاهده حال قيامه بالسرقة، ونظراً لأن المدعى عليه الثاني أقر تحقيقا بمساعدة الأول في تحميل المسروقات إلى السيارة، ولأن الرجوع عن الإقرار فيما لا يوجب حدا غير مقبول، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليهما بقيامهما مشتركين بسرقة الحواسيب ونقلها وإخفائها، وحكم بسجن كل واحد منهما لمدة سنة، وبجلد كل واحد منهما خمسين جلدة مكررة على خمس مرات على أن تكون إحدى المرات أمام الكلية التي سرقا منها الأجهزة، فاعترض المدعي العام والمدعى عليه الثاني، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...)، القاضي في المحكمة العامة بينبع، بناء على المعاملة المحالة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع/ المساعد برقم ٣٥١٠٤٤٤٨ وتاريخ ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم٣٥٥١٢٩٠ وتاريخ ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الأربعاء ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) المكلف من مرجعه بالكتاب رقم ٢٢٥٧ وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٣٢هـ وتقدم بدعوى مرفقة في المعاملة تضمنت: بصفتي مدعياً في دائرة الادعاء العام بمحافظة ينبع أدعي على: ١ - (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قبض عليه بتاريخ ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ موقوف بسجن محافظة ينبع ولا يوجد لديه سوابق٢ - (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قبض عليه بتاريخ ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ موقوف بسجن محافظة ينبع ولا يوجد لديه سوابق. حيث إنه بتاريخ ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ تبلغ مركز شرطة ينبع الصناعية من المقيم/ (...)... الجنسية يعمل محاضراً بالكلية الجامعية بينبع الصناعية بالهيئة الملكية عن تعرض معمل الحاسب الآلي للدخول وسرقة عدد (١٥) جهاز كمبيوتر جديد من نوع (...) ولا يتهم أحدا بذلك، وبتاريخ ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ وأثناء وجوده بالكلية شاهد شخصين بجوار سيارة حمراء اللون تقف بالمواقف الخاصة بأعضاء هيئة التدريس، ولاحظ عليهما الارتباك، وقام بتصوير لوحة السيارة بجواله، وفي اليوم التالي تعرض المعمل للسرقة وبالبحث والتحري عن رقم لوحة السيارة اتضح أنها تعود للمدعى عليه الأول، فتم القبض عليه، وباستجواب المدعى عليه الأول اعترف أنه قام بالدخول برفقة زميله المدعى عليه الثاني إلى معمل الحاسب الآلي عن طريق فتح باب المعمل الذي لم يكن مغلقا وقت السرقة، وقام بالدخول للمعمل وفتح أحد النوافذ الجانبية لمعمل الحاسب الآلي، وإخراج عدد خمسة عشر جهاز كمبيوتر، وبعد ذلك قام المدعى عليه الثاني بمساعدته في وضع المسروقات بالسيارة العائدة له، وبعد مغادرتها الكلية رغب بإخفاء المسروقات، وذكر له زميله المدعى عليه الثاني بأنه يوجد مكان مهجور بأحد العمائر بمكة المكرمة، وبعد ذلك توجها نحو مكة المكرمة، ووضعا

الأجهزة بأحد المباني التي أرشد إليها زميله، واتضح بأن ذلك المبنى عائد لوالد المدعى عليه الثاني، وباستجواب المدعى عليه الثاني اعترف بقيامه بمشاركة زميله المدعى عليه الأول بالدخول للكلية الجامعية وقيامه بمساعدة زميله بإخراج عدد خمسة عشر جهاز كمبيوتر، ووضعها بسيارة زميله، والقيام بإخفاء المسروقات بعمارة عائده لوالده خالية من السكان وبسماع شهادة المقيم/ (...) ... الجنسية ويعمل حارس لعمارة تقع بحي (...) بمكة المكرمة بأنه في مساء يوم ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ حضر له المدعى عليه الثاني وطلب من مفتاح (البدروم) الخاص بعمارة والده، وأفاد بأن معه أغراض يرغب في وضعها بداخل البدروم، وشاهد سيارة لونها بني أو أحمر بداخلها شخص لا يعرفه وقام بإعطائه المفتاح ولم يشاهد ما قاموا بوضعه بداخل البدروم، وقد انتهى التحقيق بتوجيه الاتهام لهما بالسرقة وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما ورد باعترافهما المدونة على دفتر التحقيق ص (٢ -١١) لفة (١). ٢ - ما جاء بشهادة الشاهد المدونة على ص(٤) لفة (٢) ٣ - ما جاء بمحضر القبض المنوه عنه والمدون على لفة رقم (١). ٤ - ما جاء بمحضر الاستدلال للمسروقات لفة (٢). وبالبحث عن سوابقهما لم يعثر على سوابق مسجلة عليهما ؛وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية، علما بأن الحق الخاص انتهى بتسليم المسروقات لمندوب الهيئة الملكية. هكذا أدعي، وبعرض الدعوى على المدعى عليه الأول (...) أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح ؛إلا ما ذكره من أن المدعى عليه الثاني قد شاركني في السرقة، ففي التاريخ المذكور كنت في الكلية مع المدعى عليه الثاني، وذهب المدعى عليه الثاني لدورة المياه ورأيت باب المعمل مفتوحاً فأغواني الشيطان، وقمت بإخراج أجهزة الحاسب الآلي وعددها (١٥) خمسة عشر جهازاً من طريق النافذة، وقمت بتحميلها في سيارتي فأتى المدعى عليه الثاني وسألني عن الأجهزة ؟ فقلت: مالك دخل وتوجهت به إلى بيت أهله في مكة وقد شاهدت باب (كراج) منزلهم مفتوحاً فأنزلت الأجهزة فيه، هكذا أجاب المدعى عليه الأول٠ وبعرض الدعوى على المدعى عليه الثاني (...) أجاب بقوله: (ما ذكره المدعي العام في دعواه من اتهامي بمشاركة المدعى عليه الأول في إخراج الأجهزة من المعمل أو أني قد وفرت مكان

لوضع المسروقات فغير صحيح، والصحيح أنه في التاريخ المذكور كنت مع المدعى عليه الأول في الكلية،، وذهبت إلى دورة المياه فلما خرجت من الباب الخلفي للكلية وجدت المدعى عليه الأول قد أخرج الأجهزة من المعمل ويقوم بتحميلها في (شنطة) السيارة وفي المرتبة الخلفية فأخبرته أن هذا لا يصلح، فلم يستجب لي، ثم ركبت معه لكي نذهب إلى مكة ونعود في نفس الليلة، وقد أنزلني في بيت أهلي في مكة، ثم ذهب لفترة ورجع إلي وليست الأجهزة معه، ثم رجعنا إلى ينبع. هكذا أجاب المدعى عليه الثاني٠ فسألت المدعي العام عن بينته، فقال: إن بينتي هي ما تضمنته المعاملة، هكذا قال ٠وعليه وللرجوع للمعاملة رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليهما، وجرى الرجوع للمعاملة للاطلاع على أدلة المدعي العام فتبين أنها: ١ -اعترافهما المدون على ص ٢ -١١ من لفة (١) وبالرجوع إليها تبين أنها تضمنت اعتراف المدعى عليه الأول (...) على ص٥ وفيه: " أفيدكم بأني يوم أمس كنت أتعشى أنا وزميلي (...) وبعد العشاء توجهت إلى الكلية حيث كنا نسير بسيارتي من نوع (...) تحمل لوحة (...) وكنت أحتاج للمال وقلت لـ (...) وش رأيك حيث كنت أسير أنا و(...) بداخل الكلية حيث أوقفت سيارتي بالخلف وبعد ذلك شاهدت كمبيوترات بداخل المعمل وشاهدنا النافذة مفتوحة وقمت أنا بالدخول للمعمل وقمت بإنزال الجزمة التي أرتديها بداخل المعمل وقمت بعد ذلك بالخروج وإخراج الأجهزة وعددها ١٥ خمسة عشر جهازاً وقام (...) بمساعدتي في ذلك وقمنا بعد ذلك بإدخال الأجهزة بالسيارة، ومغادرة الكلية، وقمنا بعد ذلك بالسفر لمكة المكرمة، وقمت أنا و(...) بوضع الأجهزة بأحد العمائر المهجورة حيث يعرف الموقع (...) لأنه من أهل مكة وكان غرضنا من السرقة هو أنني أنا و(...) لا يوجد معنا أي مبلغ مالي، ولم نتفق على بيع الأجهزة) ا.هـ وبعرض الاعتراف على المدعى عليه الأول (...) قال: ما جاء في الاعتراف صحيح إلا ما ذكر حول مساعدة (...) لي لأني أعرف بيتهم في مكة. هكذا أجاب المدعى عليه الأول، كما جرى الاطلاع على اعتراف المدعى عليه الثاني على ص٧ وقد تضمن: " أفيدكم بأنه مساء البارحة كنت أنا وزميلي (...) بالهيئة الملكية تحت أنا و(...) نتعشى في أحد المطاعم وبعد العشاء مشينا لسيارة (...) من نوع (...) وعند مرورنا بالقرب من الكلية قال لي (...)

بأنه طفرنا ولا يوجد معه فلوس، وقال لي أنه يرغب في الذهاب لدورة المياه بداخل الكلية، وكانت الساعة تقريباً التاسعة أو التاسعة والنصف مساءً، بعد ذلك رجع من داخل الكلية وقال لي تعال داخل الكلية، وطلب مني أن أقود السيارة لإيقافها بالمواقف الداخلية، وهو رجع إلى الكلية بعد ذلك أدخلت السيارة، وكانت السيارة بقيادتي وقمت بإيقافها بأحد المواقف الخلفية وشاهدت (...) يقف وعنده أجهزة كمبيوتر بيضاء اللون تحمل شعار شركة (...) وقمت بمساعدته بنقل الأجهزة لداخل الشنطة وبعد ذلك قلت له إنني لا أرغب في أخذ أي شيء من المسروقات، وقال هذي تقريباً قيمتها خمسة وسبعون ألف ريال، وقلت له أنا لا أرغب في أخذ أي مبلغ أو شاشة منها وقال لي إنه لا توجد معه نقود، بعد ذلك قاد السيارة وبحث عن محل لإخفاء تلك المسروقات وقلت له نذهب لمكة، يوجد لدينا بيت أقصد عمارة لنا جاء مشروع هدم لها وهي خالية ومقطوع عنها الكهرباء، وقمنا بإنزال المسروقات ووضعها بالبدروم الأرضي وبعد ذلك عدنا إلى ينبع" ا.هـ وبعرض ما جاء في الاعتراف أعلاه على المدعى عليه (...) قال: "ما جاء في الاعتراف من مشاركتي (...) في السرقة أو أني دللته على بيتنا في مكة لوضع المسروقات فغير صحيح، وقد بصمت على اعترافي ولا أدري ما يتضمنه، هكذا قال. كما جرى الاطلاع على اعتراف المدعى عليه (...) على ص٩ وقد تضمن: " وقام زميلي (...) بمساعدتي في تحميل الأجهزة فقط" وبعرضه على المدعى عليه (...) قال: "ما جاء في الاعتراف غير صحيح وقد بصمت عليه ولا أدري ما فيه، هكذا قال كما جرى الاطلاع على اعتراف المدعى عليه الثاني (...) على ص١١ وقد تضمن: " أنا كان دوري أني قمت بمساعدته في حمل المسروقات ووضعها داخل السيارة".ا.هـ وبعرضه على المدعى عليه الثاني (...) قال: "ما جاء في الاعتراف غير صحيح وقد بصمت عليه ولا أدري ما فيه، هكذا قال. وعليه، ونظراً لانتهاء الوقت، ولاستكمال أدلة المدعي العام رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليهما، وبالرجوع للمعاملة لاستكمال أدلة المدعي العام جرى الاطلاع على شهادة الشاهد المدونة على ص٤ من لفة (٢) وقد تضمنت: " أقرر أنا المقيم (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) مصدرها مكة المكرمة أبلغ من العمر ٣٨ سنة أعمل بمهنة سائق خاص،

ومكلف بحراسة عمارة المواطن (...) وكفيلي أخو صاحب العمارة ويدعى/ (...) وأعمل حارساً على العمارة التي وجدت بها من حوالي خمسة سنوات بأنه قبل يوم تقريباً وتحديدا يوم الاثنين الموافق ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ وأثناء تواجدي في العمارة وأثناء نومي بالغرفة الخاصة بي والتي تقع في مدخل العمارة الجانبية وفي الساعة ٣٠: ٠٢ تقريباً فجراً وأثناء نومي استيقظت على طرق الباب عليه وعند فتح الباب وجدته ابن صاحب العمارة والذي يدعى (...) وعند فتح الباب له طلب مني فتح المصعد له وقمت بفتح المصعد له، وعند ذلك رجعت لغرفتي بعد فتح المصعد له ونمت، ولكني سمعت صوته بأنه لازال موجودا في الموقع ولاحظت معه شخص يرافقه لا أعرفه وكانت بقيادتهم سيارة صغيرة لونها بني أو عودي، لم أتأكد من اللون بالتحديد، ولكن لم ألاحظ أي أجهزة معه سوى أنه قال أنا أريد أن أضع أجهزة بالبدروم دون أن أعرفها، ورجعت وقمت من حينها حتى هذه اللحظة لم أشاهد (...) المذكور ولم أقم بفتح البدروم إلا عند حضوركم لي هذا اليوم وهذا ما حصل".ا.هـ وبعرض ما جاء في الشهادة أعلاه على المدعى عليه الثاني (...) قال: ما جاء في الشهادة غير صحيح، والعامل المذكور أعرفه ويعمل لدينا في العمارة، هكذا قال٠ كما جرى الاطلاع على محضر الاستدلال على المسروقات المدون على ص٢ من لفة (٢) وقد تضمن: الوصول للعمارة المذكورة في مكة برفقة المدعى عليه الثاني والعثور على الأجهزة المسروقة في بدروم العمارة. فبناء على ما تقدم من الدعوى وإجابة المدعى عليهما ونظراً لإقرار المدعى عليه الأول (...) بما جاء في الدعوى من قيامه بسرقة أجهزة الحاسب الآلي المشار إليها، ولإنكار المدعى عليه الثاني (...) ما جاء في الدعوى من مشاركته للمدعى عليه الأول في السرقة إلا أنه أقرَّ بمشاهدته للمدعى عليه الأول حال قيامه بالسرقة، وقيامه بالركوب معه بعد ذلك، وذهابه معه إلى مكة ؛ما يعني عدم اعتراضه على ما قام به المدعى عليه الأول، ولاعتراف المدعى عليه الثاني تحقيقاً المشار إليه، والمدون في جلسة سابقة من قيامه بمساعدة المدعى عليه الأول في تحميل المسروقات في السيارة، ولما قرره أهل العلم من أن الرجوع عن الإقرار في غير الحدود لا يُقبل؛ لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليهما بقيامهما مشتركين بسرقة عدد (١٥) جهاز حاسب آلي ونقلها وإخفائها. ونظراً لأن ما قام به المدعى عليهما فعل محرم ومنكر وفيه

تعدٍ على ضرورة المال التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، ويزيد الأمر قبحاً بسرقة المدعى عليهما للأجهزة من الجهة التعليمية التي كانا يدرسان فيها، وقد رأيت التخفيف عليهما لكونهما لا سوابق عليهما، ولكون المسروقات قد عادت إلى مالكيها وقررت تعزير المدعى عليهما بما يلي: ١/ سجن كل واحدٍ من المدعى عليهما لمدة سنة من تاريخ إيداعهما السجن بسبب هذه القضية. ٢/ جلد كل واحدٍ منهما خمسين جلدة مكررة عليه خمس مرات على أن تكون إحدى المرات أمام الكلية التي سرقا منها الأجهزة. هذا ما ظهر لي وبه حكمت، وبعرض الحكم على المدعي العام قرر اعتراضه، وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وبعرضه على المدعى عليهما قرر المدعى عليه الأول موافقته على الحكم، وقرر المدعى عليه الثاني اعتراضه واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأفهم بالمراجعة في يوم الاثنين الموافق ٠٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ لتسليمه نسخة من الحكم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: بناء على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بينبع برقم ٣٥٥١٢٩١٠ وتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٣٥هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٣٦٢٣٠٨ بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى الاطلاع على القرار الشرعي رقم ٣٥٢٣٦٢٤٥ وتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي في المحكمة العامة بينبع المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) ورفيقه المتهمين في قضية سرقه المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٧٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالطائف
رقم القضية: ٣٥١٦٨٢٤٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٦٣٢٥٥ تاريخه: ٢٤/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة – أجهزة جوال – عدم دفع قيمة وجبة – إقرار – إدانة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما طالباً إثبات إدانتهما بسرقة عدد من أجهزة الجوال والعطور، وتناولهما وجبة من أحد المطاعم من دون دفع قيمتها، وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أقرا بصحتها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليهما بالاشتراك في سرقة عدد من أجهزة الجوال، وسرقة زجاجتي عطر، وتناول وجبة عشاء بمطعم وعدم دفع قيمتها، وحكم بسجنهما لمدة خمسة أشهر، وبجلدهما عشر جلدات تكرر على كل واحد منهما ثلاثين مرة، وبأخذ التعهد عليهما بعدم العودة لما بدر منهما، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من الادعاء العام برقم م/ ٣/ ٢/ ٥٣٢١ بتاريخ ١٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٥١٦٨٢٤٦ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٥٨٣٢٧٥٦

بتاريخ ٢٠/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ في يوم الخميس الموافق ٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة ٩.٠٠ صباحا وفيها حضر المدعي العام/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بناء على التعميد رقم هـ م ٣/ ٦/ ٨٥٦١٦ في ٢٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ وحضر بحضوره المجلس الشرعي المدعى عليه الأول المدعو/ (...)... الجنسية بدون هوية والمدعى عليه الثاني/ (...)... الجنسية بموجب إقامة رقم (...) وادعى عليهما قائلا في دعواه إنه بتاريخ ٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ حضر لمركز شرطة (...) المدعو/ (...)... الجنسية وأفاد بأنه يعمل بمحل بيع الخردوات والإكسسوارات الواقع بحي (...) وقام بإحضار بعض البضائع ومن ضمنها مجموعة من أجهزة الجوال من الصناعة الصينية وقام بوضعها بداخل المحل وفي مساء يوم الثلاثاء ٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ وبعد عودته للمحل بعد صلاة العشاء وجد المحل قد تعرض للسرقة وسرق عدد(٣٣) جهاز جوال صينية الصنع تقدر قيمتها (٣٥٢٨ ريال) ولا يتهم أحد في سرقتها، وأضاف بأنه وجد جهاز جوال قيد التشغيل في المحل ولا يعلم لمن يعود، وسلمه للمركز، وبالانتقال إلى الموقع اتضح أنه عبارة عن محل صغير ليس له اسم كونه محل موسمي، يعمل فترة الحج وشهر رمضان، ويقع في عمارة سكنية تتكون من خمسة أدوار بحي (...) وبمعاينة المحل وجد المحل مقفلاً بقفلين حديديين، وبمعاينته من الداخل اتضح أنه عبارة عن دكان ضيق بعرض ثلاثة أمتار وطول متر واحد تقريباً، ولا يتسع إلا لشخص واحد، ويحتوي على طاولة زجاجية تستخدم لعرض الأجهزة، ولم يلاحظ أي آثار تكسير أو بعثرة بالمحل ورد كتاب مدير شعبة (...) رقم(٥٠٠٩٥١) المتضمن أنه بتتبع الجهاز الذي عثر عليه بداخل المحل اتضح أن مستخدم الجهاز هو المدعى عليه الثاني، وتم القبض عليه وعلى المدعى عليه الثاني، وقد اعترفا بجميع السرقات التي قاما بها وبسماع أقواله اعترف بسرقة المحل وبرفقه المدعى عليه/ (...) واعترف الحدث (...) بسرقة عطور بحي (...) ومبلغ ١٢٠٠ ريال من غرفة أحد الأشخاص بحي (...) ونشل (٥٠) ريال من شخص وسرقة مبالغ ماليه من بقاله (...) كما اعترف الحدث (...) بنفس السرقات التي ذكرها زميله (...) وأضاف قيامه بسرقة عدد من طيور الحمام من أحد المنازل بحي (...) الذي يسكنه وسرقة بذلتين رياضيتين وحذاء رياضي من أحد المحلات الرياضية بسوق

(...) وتناول وجبة عشاء مع زميله (...) من مطعم (...) دون دفع الحساب بالتحقيق مع المدعى عليه الأول الحدث/ (...) أفاد أنه في شهر ذي القعدة لعام ١٤٣٤هـ لا يذكر اليوم أو التاريخ بالتحديد ذهب هو والمدعى عليه الثاني (...) ظهراً لغرض لعب الكرة بحي (...) وفي الطريق مرا بأحد محلات الجوالات الواقع بقرب سوق (...) وكان رفيقه (...) يرغب بشراء لعبة (...) فدخلا محل الجوالات وأثناء تجولهما للاطلاع على الجوالات لاحظا فتحة في سقف المحل تؤدي للخارج، وفي اليوم التالي وإثناء تجولهم بالسوق حوالي الساعة الثالثة ليلاً، عرض على المدعى عليه الثاني الذهاب للسرقة من محل الجوالات الذي مرا به فوافق وقام بمشاركة صديقه المدعى عليه الثاني/ (...) بسرقة عدد (٢٥) جهاز جوال صينية الصنع حيث صعد إلى سطح المحل ونزل إلى داخل المحل عن طريق فتحة صغيرة بالسقف وكان رفيقه (...) يراقب من الخارج ثم ذهبا إلى سوق (...) وقام ببيعها بمبلغ (١٨٠) ريال على شخص لا يعرفانه، وقام بصرف المبلغ سوياً على مصاريفهم الخاصة وأضاف أنهما قاما بسرقة زجاجتين عطر وسكاكين من محل (...) كما قاما بتناول وجبة عشاء بمطعم (...) ولم يدفعا قيمة العشاء لعامل المطعم هذا وبالتحقيق معه حيال ما جاء في أقواله لدى شعبة (...) عن قيامه بسرقة مبلغ مالي قدرة (١٢٠٠) ريال من غرفة احد الأشخاص وكذلك نشل مبلغ (٥٠) ريال من شخص ... الجنسية ومبلغ مالي من بقاله (...) وبالتحقيق مع المدعى عليه الثاني الحدث/ (...) أفاد:" بأنه في شهر ذي القعدة لعام ١٤٣٤هـ لا يذكر اليوم أو التاريخ بالتحديد ذهب هو والمدعى عليه الأول (...) وفي الطريق وأثناء مرورهم بمحل جوالات صغير عرض عليه رفيقه (...) أن يقوما بالسرقة فقام بمشاركة صديقة/ (...) في سرقة عدد من الجوالات ولا يعرف عددها حيث كان الكيس الذي بداخله الجوالات مع المدعى عليه الأول/ (...) بعد أن ذهبا للمحل في ساعة متأخرة من الليل وقام المدعى عليه الأول بالدخول للمحل من خلال فتحة بالسقف وسرق الجوالات بينما كان هو يراقب من الخارج وفي اليوم التالي تم بيعها بسوق (...) على شخص لا يعرفانه ولا يتذكر المبلغ الذي تم بيعها مقابله، وقاما بصرف المبلغ سوياً على مصروفاتهما الشخصية وأضاف أنه سبق أن قاما بسرقة زجاجتين عطر وسكين من محلات (...) وقاما بتناول وجبة عشاء بمطعم (...)

دون أن يدفعا قيمه الحساب وكذلك قيامه بسرقة عدد من طيور الحمام من أحد المنازل بحي (...) " وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعي عليهما/ بسرقة عدد (٣٦) جهاز جوال صينية الصنع من محل بيع الخردوات وسرقة زجاجتي عطر من محل عطورات (...) وتناول وجبة عشاء بمطعم (...) وعدم دفع قيمة العشاء للأدلة والقرائن التالية: اعترافهما لفة رقم (١) وإخبارية المدعو/ (...) وكتاب مدير شعبة (...) رقم ٥٠٠٩٥١ في ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ والعثور على جوال الحدث/ (...) بداخل محل الجوالات الذي قاما بسرقته وببحث سوابق الحدثين المذكورين لم يعثر على سوابق مسجلة على الحدث/ (...) وبمضاهاة بصماته على الحوادث المقيدة ضد مجهول تبين اختلافها، كما تم بعث بصمات الحدث (...) إلى إدارة الأدلة الجنائية بكتابنا رقم ١٣٥ في ١٤٢/ ١/ ١٤٣٥هـ وذلك لبحث سوابقه بإدارة الأدلة الجنائية بالرياض كونه تعذر بحثها لسوء طبعات بصماته ولم ترد الإفادة حتى تاريخه وعند ورودها سوف يكمل اللازم أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تأديبية بالنسبة للحقوق الخاصة فلا يزال قائم بالنسبة لصاحب محل الجوالات/ (...) أما بقية الحقوق الخاصة منتهية بالتنازل. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهما أجاب كل واحد منهما قائلا ما ذكره المدعي العام من اشتراكنا بسرقة عدد ٣٦ جهاز جوال صينية الصنع من محل بيع الخردوات وسرقة زجاجتين عطر من محل عطورات (...) وتناول وجبة عشاء بمطعم (...) وعدم دفع قيمة العشاء فصحيح هكذا أجاب كل واحد منهما فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليهما على ما جاء في دعوى المدعي العام ولأن ما أقدم عليه المدعى عليهما يعد عملا محرما، وجرأة في الباطل، واعتداء على أموال المسلمين ؛ولأن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ المال، لهذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليهما باشتراكهم في سرقة عدد٣٦ جهاز جوال صينية الصنع من محل بيع الخردوات وسرقة زجاجتي عطر من محل عطورات (...) وتناول وجبة عشاء بمطعم (...) وعدم دفع قيمة العشاء وحكمت على المدعى عليهما بما يأتي: أولا/ سجنهما لمدة خمسة أشهر يحتسب منها مدة إيقافهما على ذمة هذه القضية ثانيا/ جلدهما عشر جلدات تكرر على كل واحد منهما ثلاثين مرة بين كل دفعة

وأخرى عشرة أيام ثالثا/ أخذ التعهد عليهما بعدم العودة لما بدر منهما، وبعرض ما حكمت به على المدعى عليهما قررا القناعة بالحكم، واعترض المدعي العام بلائحة اعتراضية وجرى افهامه بتعليمات الاستئناف وأمرت باستخراج صك بموجبه ورفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه وبالله التوفيق هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف المكلف برقم ٣٥٨٣٢٧٥٦ وتاريخ ١٠/ ٨/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف برقم ٣٥٢٧٤٩٥٣ وتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) ورفيقه (... الجنسية)، المتهمان في قضية سرقة، المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٧٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن
رقم القضية: ٣٥٢١٣٧٥٥ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٣١٠٩٨٦ تاريخه: ٠٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سرقة – اشتراك في سرقة طيور – إقرار – إدانة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما طالباً إثبات إدانتهما بالاشتراك في سرقة عدد عشرة حمامات من أحد المخيمات، وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أقرا بصحتها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليهما بسرقة عشرة حمامات من أحد المخيمات من غير حرزها، وحكم بسجن كل واحد منهما خمسة أشهر، وبجلده خمسين جلدة مكررة عليهما أربع مرات، فاعترض المدعي العام والمدعى عليه الأول، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحفر الباطن برقم ٣٥٢١٣٧٥٥ وتاريخ ١١/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٠٤٤٨٧٣ وتاريخ ١١/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة

٣٠: ١٠ وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة حفر الباطن (...) أدعي على (...) سعودي بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) بموجب البطاقة البديلة رقم ٢١١٥٧٥٣٤٨١حيث إنه بتاريخ ٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ تم القبض على المدعى عليهما من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية بحفر الباطن إثر الاشتباه بسيارة من نوع (...) تحمل اللوحة الكويتية رقم (...) تسير ببطء فتم مراقبتها من قبل إحدى الدوريات السرية بعدها قام قائد السيارة (الثاني) بإطفاء الأنوار والاتجاه نحو المخيمات والوقوف عند أحدها، بعدها قام قائد السيارة بالهروب من الموقع باتجاه المحافظة سالكاً طريق الصفيري وبالقرب من محطة (...) تم محاولة إيقافه اكثر من مرة، بعدها قامت الدوريات الامنية بإغلاق الطريق، ثم فقد السيطرة على السيارة، وصدم الرصيف، ثم توقفت سيارته بعدها تم القبض عليهم ويرافقه الأول وكذلك المتهم الحدث/ (...) والمتهم الحدث/ (...) (تم فرز أوراق مستقلة لهم لإحالتهم لقاضي الأحداث) وتبين بأنهم قاموا بسرقة عدد (١٠) عشرة حمامات داخل كرتون. وباستجواب الأول/ (...): أقر بقيامه بالاشتراك بسرقة عدد (١٠) عشرة حمامات حيث ذهب برفقة المتهمين بجانب أحد المخيمات، فشاهدوا الحمام، وأفاد بأنه لا يوجد لها باب حيث كان هناك اربعة أعمدة وفوقها سطول بداخلها الحمام وقاموا بسرقتها. وباستجواب الثاني/ (...): أقر بقيامه بالاشتراك بسرقة عدد (١٠) عشرة حمامات، وأنه كان يقود السيارة وبرفقته المتهمين وشاهدوا الحمام بالقرب من أحد المخيمات حيث لم يكن لها باب، بالقرب من المخيم فقاموا بسرقتها. وقد انتهى التحقيق الى اتهامهما بالاشتراك في سرقة عدد (١٠) عشرة حمامات بالقرب من أحد المخيمات وذلك للأدلة والقرائن التالية: إقرارهما تحقيقاً المتضمن قيامهما بالاشتراك بسرقة عدد(١٠) حمامات بالقرب من أحد المخيمات المدونة على اللفات المرفقة رقم (١٠.٩).٢ - محضر القبض والتفتيش المدون على اللفات المرفقة رقم (١٣.١٢.١١).وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات إدانتهما بما أسند إليهما، والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية تزجرهما وتردع غيرهما. (علماً بأن الحق الخاص مازال قائما) وبعرض ذلك على المدعى عليه الأول قال :إن جميع ما ذكره

المدعي العام صحيح فقد اشتركت مع المدعى عليه الثاني بسرقة عشرة حمامات من أحد المخيمات ليلا على طريق الصفيري، وقد وجدنا باب عش الحمام مفتوحا، وأنا تائب إلى الله تعالى، هكذا أجاب ٠كما أجاب المدعى عليه الثاني بقوله: إن جميع ما ذكره المدعي العام صحيح، فقد اشتركت مع المدعى عليه الأول بسرقة عشرة حمامات من أحد المخيمات ليلا على طريق الصفيري، وقد كان باب عش الحمام مفتوحا، هكذا أجاب٠ عليه، فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام، وما أجاب به المدعى عليهما، وحيث صادقا على قيامهما بسرقة حمام من أحد المخيمات، وحيث أفادا بوجود باب عش الحمام مفتوحا، فلما سبق كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليهما بسرقة عشرة حمام من أحد المخيمات من غير حرزه، ونظرا لثبوت إدانة المدعى عليهما بما نسب إليهما ولحرمة ما أقدما عليه، ونظرا لانتشار السرقة في الآونة الأخيرة، ما يتوجه معه التشديد في العقوبة؛ فلما سبق كله فقد حكمت بسجن كل واحد من المدعى عليهما مدة خمسة أشهر، وجلد كل واحد منهما خمسين جلدة، تتكرر عليهما أربع مرات بين كل إيقاع وآخر خمسة عشر يوما، وبتلاوته على المدعي العام والمدعى عليهما قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة، كما قرر المدعى عليه الأول اعتراضه على الحكم وطلب تزويده بصورة من الحكم لإعداد اعتراضه عليه كما قرر المدعى عليه الثاني قناعته بالحكم وأغلقت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر والنصف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥١٩٦٨١٠٣ج٢ وتاريخ ٠٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن برقم ٣٥١٣٦٨٤١٤ وتاريخ ٢٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥٢٤٨١٣٨ وتاريخ ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد كلٍ من١/ (...) و٢/ (...)في قضية سرقة وقد تضمن

الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في٠٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

سحر

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٩٧٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بجازان
رقم القضية: ٣٣١٤٦١٥ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٤٧٣٦٥ تاريخه: ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سحر – حيازة أوراق سحر وشعوذة – إقرار بالحيازة – إنكار عائدية الورقة – عدم البينة الموصلة – عدم ثبوت الإدانة – توجه الشبهة للقرائن – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدّعي العام دعواه ضد المدعى عليها طالباً إثبات إدانتها بحيازة أوراق تحتوى على كذب وخزعبلات للتحايل على الناس بالباطل، وذلك بعد ضبطها في شنطة يد خاصة بها، وطلب الحكم عليها بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدّعى عليها أقرّت بضبط الأوراق داخل شنطتها، ودفعت بأنّها لا تعلم من الذي وضعها في شنطتها؛ ونظراً لأنّ المدعي العامّ لم يقدّم بينة على عائدية الورقة للمدّعى عليها؛ ولأنّها أقرّت بوجود الورقة داخل شنطتها؛ وذلك يوجّه الشبهة لها بصحّة ما أسند إليها؛ لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدّعى عليها بما نسب إليها، وحكم لقاء الشبهة بسجنها لمدة عشرة أيام، وبجلدها خمس عشرة جلدة علناً، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بجازان بناء على المعاملة

المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٣١٤٦١٥ وتاريخ ٠٥/ ٠١/ ١٤٣٣هـ المقيّدة بالمحكمة برقم ٣٣٣٦٥٥٢ وتاريخ ٠٥/ ٠١/ ١٤٣٣هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١٠ وفيها حضر المدعي العام (...) بالتعميد رقم (٢٢٢٠٠) في ١٣/ ٨/ ١٤٣١هـ والمدعى عليها (...) سعودية الجنسية بموجب جواز سفر رقم (...) (متزوجة ومطلقة السراح) وقدّم المدعي العام دعوى محرّرة تتضمّن: أنّه في الساعة الثانية وعشرين دقيقة بتاريخ ٧/ ٩/ ١٤٣٢هـ وأثناء قيام المراقبة الجمركية بقسم التفتيش النسائي بتفتيش المدّعى عليها عثرت على أوراق يشتبه أن تكون خاصة بالسحر والشعوذة كانت مخبأة في حقيبتها اليدوية، وببعث الأوراق المضبوطة إلى رئيس مركز الأمر بالمعروف أفاد أنّها أوراق سحر وشعوذة، وبالتحقيق مع المدعى عليها ومواجهتها بالتهمة المنسوبة إليها أفادت أنّها لا تعلم عن الأوراق المضبوطة شيئاً إلا عند إخراج المفتشة لها من حقيبتها وقد أسفر التحقيق معها عن توجيه الاتهام إليها بحيازة أوراق تحتوي على كذب وخزعبلات للتحايل على الناس بالباطل وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ - محضر القبض المرفق لفة رقم(٥).

٢ - ما جاء بخطاب رئيس هيئة الأمر والنهي عن المنكر المرفق لفة (٩).

وبالبحث عن سوابقها لم يعثر لها على سوابق مسجلة وبما أنّ ما أقدمت عليه المدعى عليها فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً؛ فلذا أطلب: إثبات ما أسند إليها والحكم بتعزيرها شرعاً بعقوبةٍ تزجرها وتردع غيرها. وبسؤال المدّعى عليها المذكورة أعلاه أجابت بالإنكار لما نسب لها بالدعوى العامة من حيازة أوراق شعوذة وسحر أثناء قدومها من اليمن إلى السعودية ولكنّها اعترفت بأنّ الأوراق المضبوطة وجدت داخل شنطة يدوية تخصها أثناء تفتيشها من قبل مفتشي جمرك الطوال، وهي لا تعلم من الذي وضعها في شنطتها؛ لأنّها قد تركتها في مقر تفتيش جمرك اليمن وذهبت لدورة المياه وغابت حوالي عشر دقائق ولعل أحد المفتشين وضعها لها ظنّا منه أنّها لها هكذا أجابت. بعد ذلك سألت المدعي العام هل لديه بينة على إدانة المدعى عليها بعائدية أوراق الشعوذة والسحر المضبوطة في شنطتها فقال: ليس

لدي بينة على ذلك سوى اعتراف المدعى عليها بأنّ الأوراق المنوّه عنها أعلاه قد وجدت داخل شنطتها، بعد ذلك طلبت من المدعي العام إحضار الورقة التي اشتملت على الشعوذة المضبوطة بشنطة المدعى عليها، فقال: إنّ الورقة قد اطلع عليها رجال هيئة الأمر بالمعروف بالطوال واتلفوها بعد ذلك ولا أستطيع إحضارها، وبعد ذلك جرى منّا الاطلاع على خطاب رئيس مركز هيئة الطوال المرفق بالأوراق برقم ٢١/ ١٤ س في ١٨/ ٧/ ١٤٣٢هـ فوجدناه يتضمّن أنّ الورقة المضبوطة بشنطة المدعى عليها هي عبارة عن كذب وخزعبلات للتحايل على الناس بالباطل؛ وبناء على ما ذكر من دعوى المدعي العام وعلى إجابة المدعى عليها (...) سعودية الجنسيّة بالإنكار لعائدية الورقة التي ضبطت داخل شنطتها أثناء قدومها من الأراضي اليمنية بتفتيش جمرك الطوال وقد اشتملت على كذب وخزعبلات للتحايل على الناس بالباطل؛ وبناءً على عدم وجود بيّنة من المدّعي العام على إدانتها بعائدية الورقة المذكورة، وعلى اعتراف المدعى عليها بوجود تلك الورقة داخل شنطتها؛ لذا فإنّ دعوى المدعي العام الموجّهة للمدعى عليها المذكورة بعائدية الورقة المشتملة على السحر والشعوذة لم تثبت لديّ شرعاً لعدم الدليل الكافي لإثباتها؛ ولعدم الاطّلاع على الورقة المذكورة إلا أنّ الشبهة تتجّه نحوها فيما ذكر أعلاه فقد حكمت عليها بسبب تلك الشبهة بالتعزير بالجلد بخمس عشرة جلدة علناً دفعة واحدة. وبعرض الحكم على الطرفين قرّرت المدعى عليها القناعة وطلب المدعي العام استئناف الحكم مكتفياً بلائحة الادعاء العام وأمرت بتنظيم القرار اللازم بموجبه ورفعه لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير؛ لدراسته وإبداء ما تراه نحوه، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فبناءً على ملاحظة أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير بقرارهم رقم ٣٤٣٦٦١٢٧ وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ على القرار الصادر منّا برقم ٣٤٣٤٨٨٤٣ وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ الخاصّ بدعوى المدعي العام ضد (...) سعودية الجنسية في قضية (سحر وشعوذة) على

الصفة الموضّحة في القرار المتضمّن حكمنا بما هو مدوّن ومفصّل فيه ونصّ قرار أصحاب الفضيلة (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرّر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أنّ الحكم قليل بحقّ المدّعى عليها التي اعترفت بوجود محتوى السحر والشعوذة داخل شنطتها حسب الدعوى والإجابة واعتراف ابنها بأنّهم ذهبوا لليمن لعلاج أخته؛ ولذلك فلا بدّ من جزاء رادع، فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم. والله الموفّق وصلّى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلم. انتهى نصّه وبناءً عليه أجيب على أصحاب الفضيلة بأنّ ما قرّرناه بحقّ المدّعى عليها من عقوبة يتناسب مع الشبهة المتجهة نحوها؛ لأنّ الدعوى لم تثبت لدينا شرعاً ومع هذا وتجاوباً مع أصحاب الفضيلة فقد قرّرتُ زيادة تعزير المدعى عليها المذكورة بسجنها لمدة عشرة أيام من تاريخ دخولها السجن إضافة لتعزيرها بالجلد الموضّح أعلاه بالحكم وبعرض ذلك على الطرفين قررت المدّعى عليها القناعة وبقي المدعي العام على اعتراضه السابق وأمرت بإلحاق ما ذكر بالقرار وضبطه، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٢٧٨٠٤٨١ وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) برقم ٣٤٣٤٨٨٤٣ وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ الخاصّ بدعوى المدعي العام ضدّ (...) في قضية (سحر وشعوذة) على الصفة الموضحة في القرار المتضمّن حكم فضيلته بما هو مدوّن ومفصّل فيه، وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم (٣٤٣٦٦١٢٧) وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ. تقرّرت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٧٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن	
رقم القضية: ٣٥٥٤٩٥	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥١٣٩٦٤٤	تاريخه: ٠٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سحر – حيازة طلاسم – إقرار – دفع بالجهل بحرمتها – ظروف مخففة – إدانة – تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهّد.

السّند الشّرعي أو النّظامي

١ – ما رواه عقبة ابن عامر رضي الله عنه: " أنّه جاء في ركب عشرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايع تسعة وأمسك عن رجل منهم فقالوا ما شأنه فقال إنّ في عضده تميمة فقطع الرجل التميمة فبايعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من علّق تميمة فقد أشرك".

٢ – قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من علّق تميمة فلا أتمّ الله له ومن علّق ودعة فلا ودع الله له ".

٣ –ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه "أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في يده حلقة من صفر فقال: ما هذا ؟ قال: من الواهنة، قال: انزعها، فإنّها لا تزيدك إلا وهناً فإنّك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً ".

٤ – قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنّ الرُّقى والتمائم والتولة شرك".

ملخّص الدّعوى

أقام المدّعي العام دعواه ضدّ المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بحيازة ورقة بها طلاسم بقصد العطف والتسخير، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيريّة، وبعرض الدعوى على المدّعى عليه

أقرّ بصحّتها، ودفع بكونه أمّي وأنّ حيازتها متعارف عليها في بلاده، وأنّه لا يعلم بتحريمها شرعاً؛ ونظراً لكون ذلك موجبا لتخفيف العقوبة عليه؛ لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بحيازته لورقة تحتوي على طلاسم لقصد العطف والتسخير، وحكم بسجنه عشرة أيام، وبجلده ثلاثين جلدة، وبأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما فعل، فاعترض المدّعي، وصدّق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا (...) القاضي بمحكمة حفر الباطن العامة بناءً على المعاملة المقيّدة بالمحكمة ذات الرقم (٣٥٢٦٦١٢) وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المبني على خطاب رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام (...) ذي الرقم (٧٧٢٦) وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ والمرفق به لائحة دعوى عامة للقضية ذات الرقم (٣٤٣٥٤٠٠٦٩٤ق٤) والمقدمة من المدعي العام (...) وهو يدعي فيها على الحاضر معه/ (...)... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) ونص الدعوى أنّه بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية بمحافظة (...) بعد استيقافه لقاء تجاوزه لإشارة المرور وبتفتيشه من قبلهم عثر معه على ورقة مكتوباً فيها طلاسم، تمّ مخاطبة رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشأن فحص الطلاسم المضبوطة بخطابنا ذي الرقم (٧٠١٩) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ فوردنا خطابهم ذو الرقم (٤١٣/ س) وتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المتضمّن أنّ المضبوط طلسم سليماني للعطف والتسخير، وهو لجلب النفع ودفع الضرّ يستخدم حجاباً وحرزاً لحامله للمحبة والعطف، وباستجوابه أقرّ بحيازته للطلاسم المضبوطة معه، وأفاد أنّه كان يؤلمه رأسه فذهب إلى شيخ بصعيد مصر فأعطاه هذه الورقة، وقال له اجعلها دائماً في جيبك حتى تشفى من ألم الرأس، وأفاد أنّه أمي لا يقرأ ولا يكتب، وقد انتهى التحقيق مع المدعى عليه عن توجيه الاتهام له بحيازة ورقة تحتوي على طلاسم بقصد العطف والتسخير؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١ -إقراره تحقيقاً بحيازة الطلاسم المدوّن على اللفات المرفقة رقم (١٠.٩).

٢ – ما جاء في خطاب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتضمّن فحص الطلاسم المنوه عنه على اللفة المرفقة رقم (١٣).

٣ – الطلاسم المرفقة على اللفة رقم (٥).

وبما أنّ ما أقدم عليه المدعى عليه، وهو بكامل أهليّته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً؛ لذا فأطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيريّة تزجره وتردع غيره، هكذا ادّعى. وبعرض ما جاء في لائحة المدّعي العامّ على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدّعي العامّ في دعواه ضدّي فكلّه صحيح جملة وتفصيلاً، فقد حزت هذه الطلاسم بعد أن ذهبت إلى شخص في صعيد مصر أشتكي من وجع في رأسي فأعطاني إيّاها فأخذتها منه، وهي عادة عندنا هناك نستعملها كثيراً هذه إجابتي، فسألته ألم تعلم أنّها حرام، فقال : لم أكن أعلم ذلك، فسألته منذ متى وأنت تعمل في المملكة العربية السعودية ؟ فقال قرابة العشرين عاماً هكذا قرّر، فبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة؛ ولإقرار المدعى عليه بدعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً، وفي هذا إدانة له بما يدّعيه المدعي العام؛ ولحرمة هذه الأفعال في الشريعة الإسلامية، وهي من ضروب الإفساد في الأرض ومن إتباع خطوات الشيطان وقد حذّر الشارع منها وقد ورد عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه أنه: "جاء في ركب عشرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايع تسعة وأمسك عن رجل منهم فقالوا ما شأنه فقال إنّ في عضده تميمة فقطع الرجل التميمة فبايعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من علّق تميمة فقد أشرك " رواه أحمد وأيضا ما رواه أحمد والحاكم من حديث عقبة بن عامر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من علق تميمة فلا أتمّ الله له ومن علّق ودعة فلا ودع الله له"، وأيضاً ما رواه عمران بن حصين – رضي الله عنه – أنّ النبيّ ؟ صلى الله عليه وسلّم – رأى رجلاً في يده حلقة من صفر، فقال: "ما هذا ؟ " قال: من الواهنة، قال: " انزعها، فإنّها لا تزيدك إلا وهناً فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً " ابن ماجة (٣٥٣١) وأحمد (١٥٤٩٨)، وأيضاً ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه حين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنّ الرُّقى والتمائم والتولة شرك"، وعليه فلا بدّ من معاقبة من خالف شرع الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم

وإن كان من موجب للتخفيف فهو ما يظهر من جهل المدعى عليه بذلك وكونه أمي لا يقرأ ولا يكتب وعليه فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازته لورقة تحتوي على طلاسم لقصد العطف والتسخير وقررت تعزيره على ذلك بجلده ثلاثين جلدة وبسجنه عشرة أيام تحسب منها مدة الإيقاف ويأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام الاعتراض مكتفيا بما جاء في لائحته كما قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وقررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب التعليمات وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن ذات الرقم ٣٥٢٦٦١٢ وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ المقيّدة لدى المحكمة برقم ١٥٦٢٣٩/ ٣٥ وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي الشيخ (...) المسجل بذي الرقم (٣٥١٠٥٦٤٧) وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) ... الجنسية في قضية شعوذة وقد تضمّن القرار حكم فضيلته بما هو مدوّن ومفصّل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قرّرنا المصادقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٩٨٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بحائل
رقم القضية: ٣٣٦٠٦٨٨٠ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل
رقم القرار: ٣٥١٢٦٦٢٠ تاريخه: ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سحر – خلوة محرمة – إنكار عمل السحر – إقرار بالخلوة – ثبوت الإدانة بها – إقرار تحقيقا بالسحر – رجوع عنه – درء حد السحر – توجه التهمة – تعزير بالسجن والجلد – إيصاء بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما طالباً إثبات إدانتهما الأولى بوضع سحر في ماء وإسقائه للمجني عليهم وبالاختلاء بالرجال الأجانب، والثانية بوضع دم الحيض في طعام كفيلها وزوجته بغرض التفريق بينهما، وطلب الحكم عليهما بحدّ الساحر، والحكم على المدعى عليها الأولى بعقوبة تعزيرية لاختلائها بالرجال الأجانب، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أنكرتا دعوى السحر، وأقرّت الأولى بالاختلاء المحرم، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليهما تحقيقا، وبعرضه عليهما دفعا بصدوره منهما تحت الإكراه؛ ونظراً لأنّ ذلك يقوّي التهمة بحقّهما ولا يعدّ بيّنة مثبتة لما جاء في الدعوى؛ لذا فلم يثبت لدى المحكمة إدانة المدعى عليهما بما يوجب حدّ السحر، وقرّرت ردّ طلب المدعي العام بذلك، وثبت لديها إدانة الأولى بالخلوة المحرمة، وحكمت عليها بسبب ذلك وبسبب التهمة القوية بعمل السحر بسجنها لمدة خمس سنوات، وبجلدها خمسمائة جلدة مفرّقة، كما

حكمت على المدعى عليها الثانية لقاء التهمة القوية ضدّها بعمل السحر بسجنها لمدة ثلاث سنوات، وبجلدها ثلاثمائة جلدة مفرّقة، مع التوصية بإبعادهما عن البلاد، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بحائل (...) و(...) و(...) المنتدب في المحكمة العامة بحائل وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٣٦٠٦٨٨٠ وتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٧٩١١٥٣ وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٣٣هـ ففي يوم الإثنين الموافق ٢٣/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١٠ وفيها حضر المدعي العام وادعى على الحاضرتين معه كلٍّ من (...)...الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) و(...)...الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) قائلاً في تحرير دعواه: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله نبينا محمد وبعد: بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بفرع الهيئة بمنطقة حائل أدعي على:

- (...)، البالغة من العمر (٤٠) عاماً ...الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، متعلمة، متزوّجة، المهنة عاملة منزلية، الديانة مسلمة، قبض عليها بتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٣٣هـ وأحيلت لشعبة سجن حائل العام بموجب أمر التوقيف رقم (٢٩/ ٢/ ٢٣/ ١/ ٩٦٥) بتاريخ ١٤/ ٨/ ١٤٣٣هـ استناداً إلى المادتين (١١٣ ــ ١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

- (...)، البالغة من العمر (٣٥) عاماً ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، متعلمة، متزوجة، المهنة عاملة منزلية، الديانة مسلمة، قبض عليها بتاريخ ٩/ ٨/ ١٤٣٣هـ وأحيلت لشعبة سجن حائل العام بموجب أمر التوقيف رقم (٢٩/ ٢/ ٢٣/ ١/ ٩٦٤) بتاريخ ١٤/ ٨/ ١٤٣٣هـ استناداً إلى المادتين (١١٣ ــ ١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

وبضبط إفادة المواطن (...) أفاد أنّ والدته (...) لديها عاملة منزلية تدعى (...) تقيم معها في مدينة الشملي وعملت سحر لوالدته وشقيقه (...) وابن أخته (...) وأنّ أسرته تضرّرت من أعمال السحر حيث إنّ والدته تعاني من النوم الكثير والخمول وعدم الرغبة

في الذهاب والخروج من المنزل، كما يعاني شقيقه (...) من العزلة والانطواء التام ومن عدم دخول مجلس الرجال، ويعاني ابن أخته (...) من ضيقٍ ونحف شديد بجسمه؛ وبناءً على ذلك فهو يطلب مجازاة الخادمة شرعاً. وباستجواب المدعى عليها الأولى اعترفت بقيامها بعمل سحر لكفيلتها المرأة (...) وابن كفيلتها (...) وابن أخته (...) وهو عبارة عن قطع أظافرها وضعته في ماء وسقت كفيلتها و(...) و(...) كل واحد خمس مرات وذلك قبل سبعة أشهر تقريباً، كما اعترفت أنّها تقوم بالركوب والاختلاء بالرجال الأجانب. وبضبط إفادة المواطن (...) أفاد أن العاملة المدعى عليها الثانية قامت بعمل سحر له ولزوجتهٍ (...) مستعينة بالمدعى عليها الأولى التي تعمل عند أهل زوجته، وذكر أنّ العاملة المنزلية قامت بعمل سحر لأهل زوجته، كما أفاد أنّه تضرّر وأنّه يعاني من أحلام وكوابيس باستمرار وكثرة المشاكل الزوجية حتّى صارت زوجته عدة مرات تطلب من الطلاق كما أفاد أن ابنه الطفل (...) يبكي باستمرار أثناء الليل؛ وبناء على ذلك فهو يطلب مجازاة الخادمة شرعاً. وباستجواب المدعى عليها الثانية اعترفت بقيامها بعمل سحر لكفيلها (...) ولزوجته وذلك بالاتفاق مع المدعى عليها الأولى. وقد تمّ مخاطبة رئيس مركز هيئة العزيزية مخاطبة متضمّنة الإفادة عن نوع السحر، وماهي الإجراءات لإبطال السحر، وورد خطابهم رقم (٥٧/ ٢٢/ ٢٧/ س) بتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٣٣هـ المتضمّن أنّ المدعى عليها الأولى قامت بعمل سحر من نوع (إسكات وإلجام)، وهي قد أفادت أنّ المدعى عليها الثانية وضعت بالاتفاق معها دم الحيض في الطعام لكفيلها ولزوجته لغرض التفرقة بينهما هو موضح بالمحضر. أمّا المدعى عليها الثانية فإنّها قامت بعمل سحر من نوع (صرف). وقد أسفر التحقيق معهما عن اتهام الأولى بوضع سحر في ماء وإسقائه للمجني عليهم والاختلاء بالرجال الأجانب واتهام المدعى عليها الثانية بوضع دم الحيض بالطعام لكفيلها ولزوجته لغرض التفرقة بينهما وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ – ما جاء في اعترافاتهن المنوه عنها والمدونة على الصفحة رقم (١ـ٢ـ٣ـ١٢) من محضر التحقيق المرفق لفة رقم (١ــ٣).

٢ – ما جاء في خطاب رئيس مركز هيئة العزيزية المنوه عنه لفة رقم (٢٦).٣) ما جاء في

محضري مركز هيئة العزيزية لفة رقم (٧) ولفة رقم (٢٠).

وبالبحث في سجلهما الجنائي تبيّن عدم وجود سوابق لهما؛ وبما أنّ ما أقدمتا عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، وبناء على قرار محكمة الاستئناف بمنطقة حائل رقم (٣٣٤٧٠١٧٥) وتاريخ ٣٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ أطلب إثبات إدانتهما بما أسند إليهما والحكم عليهما بحدّ الساحر، وكذا الحكم على المدعى عليها الأولى بعقوبة تعزيرية تزجرها وتردع غيرها لاختلائها بالرجال الأجانب. علماً أنّ الحقّ الخاصّ مازال قائماً. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهما أجابت المدعى عليها (...) بلغة عربية واضحة قائلة: ما ذكره المدعي العام من عملي للسحر غير صحيح، وقد اعترفتُ تحقيقا بعمل السحر بسبب ضرب الشرطة لي، وقد خرجتُ مع شخص سعودي ليلة واحدة من الساعة الثانية عشرة ليلاً حتى الساعة الثانية ليلاً حيث تناولنا العشاء في البر وحصل بيننا عناق وتقبيل فقط ولم يفعل بي فاحشة الزنا، وأنا متزوجة هكذا أجابت وأجابت المدعى عليها (...) بلغة عربية واضحة قائلة: إنّني لم أعمل سحر إطلاقاً، وقد أعطتني المدعى عليها (...) ورقة مكتوب عليها آية قرآنية وهي ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾، وهي مكتوبة باللغة الإنجليزية وقالت لي : إنّ هذه الآية مفيدة لصلاح عائلتك فكنت أقرأها دائما فلمّا شاهدت المرأة التي أعمل عندها هذه الورقة اتّهمتني بعمل السحر، وقالت لي: ستقطع رقبتك، هكذا أجابت. وبعرض ذلك على المدعى عليها (...) أجابت قائلة: إن سورة البقرة مفيدة لعلاج المشاكل، وقد أعطيت (...) الورقة التي ذكرتها لكي تقوم بقراءتها والتبرك بذلك، هكذا أجابت. وبالرجوع إلى أوراق المعاملة ودراسة القضية رفعت الجلسة وفي يوم الإثنين الموافق ٠٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهما وقد جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليها (...) المدوّن على صحيفة (١٢) من دفتر التحقيق لفة (٣) ونص المقصود منه (س/ أفيدينا عن معلوماتك الإحصائية ؟ الاسم (...) رقم الإقامة (...) السكن/ مدينة الشملي متزوجة متعلمة س/ هل قمتِ بعمل السحر ؟ نعم أنا لا أعرف عمل السحر، ولكن أستعين بصاحبتي الخادمة المنزلية (...) وتعمل لي السحر، وهي تقول ضعي ملابس زوجة الكفيل تحت الكنب، وهي تعمل (قراية) بعدما أضع الملابس

وهي عملت لكفيلي وزوجته السحر وكذلك علمت السحر (...) و(...) و(...) و(...) وهذا الذي عمل لهم سحر س/ لماذا تستعينين بالسحر ؟ عشان يموت الكفيل والكفيلة لا بل عشان لا تكلم عليّ أحد س/ هل لديك أقوال أخرى ؟ نعم عندما علمت (...) تريد أن تذبحني لأنّي أخبرت عنها وتعمل ذلك لي بالسحر). وبعرضه عليها أجابت قائلة: إنّي اعترفت بسبب الخوف، هكذا أجابت. كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليها (...) المدوّن على صحيفة رقم ١.٢.٣ من دفتر التحقيق لفة رقم واحد، وهذا نصّ المقصود منه (س/ أنتِ متهمة بالقيام بأعمال السحر من نوع (إسكات وإلجام) للمرأة (...) وابنها (...) و(...) وذلك عن طريق وضع السحر بالماء واستعانة لهم فما قولك ؟ ج/ نعم صحيح س/ كيف قمتِ بعمل السحر لهم ؟ ج/ ذهبت إلى شيخ في (...) وقال لي خذي من شعر الحاجب وأظفر في الساعة الثانية عشر ظهراً وإذا كانت كفيلتك تسبب لكِ مشاكل فقومي بوضع ما أخذتيه من التراب لمدة يومين ثم قومي بوضعه في إناء الماء التي تشرب منه كفيلتك وبعدها تسكت ولا تقول لكِ شيئاً س/ لمن قمتِ بفعل ذلك ؟ ج/ قمت بذلك لكفيلتي (...) وابنيها (...) و(...) س/ هل تعلمين عن قيام العاملة المنزلية (...) بعمل سحر تفريق بين المرأة وزوجها (...) ؟ ج/ نعم هي قالت لي إنّها قامت بعمل سحر يفرق بين (...) وزوجها (...) س/ أنتِ متهمة بالركوب مع الرجال لغرض سيئ ؟ ج/ نعم صحيح س/ كيف حدث ذلك ؟ ج/ حضر إلى المنزل وتعرفت عليه وخرجت معه أربع مرات وقام بالاختلاء بي س/ هل أنتِ متزوجة ؟ ج/ نعم ويوجد لدي أطفال .س/ متى قمتِ بعمل السحر لهم وإسقائه لهم ؟ ج/ قبل ستة أشهر، س/ هل لاحظتِ تحقق غايتك بما قمتِ به مع (...) و(...) و(...) ؟ ج/ نعم لاحظت أنهم لا يتكلمون مثل السابق بعد أن قمت بإعطائهم الماء س/ أين توجد الأظافر والشعر الذي قمتِ بأخذه وخلطته بالتراب وأسقيتِ من مائه كلاً من (...) وأبنائها ؟ ج/ موجود لدى الشيخ بهيئة العزيزية س/ هل قمتِ بقراءة على تلك الأظافر وشعر الحواجب ؟ ج/ نعم قرأت آية من سورة البقرة فقط علمنيها الشيخ في (...) س/ هل تعرفين الشخص الذي كنتِ تخرجين معه أو تستطيعين الدلالة عليه ؟ ج/ لا س/ هل لديك أقوال أخرى ؟ ج/ نعم ما قمت به ليس سحر وإنما قراءة تعلمتها

من الشيخ س/ هل تصادقين على أقوالك ؟ ج/ نعم) وبعرضه عليها أجابت قائلة: إنّي اعترفت بسبب الضرب، هكذا أجابت؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أنّ المدعى عليهما أنكرتا دعوى المدعي العام وليس هناك بينة مثبته لما يدعيه المدعي العام وبناءً على إقرار المدعى عليهما تحقيقاً وإقرار المدعى عليها (...) بالخلوة مع شخص أجنبي وتمكينه من تقبيلها وضمها بناءً على ما سبق كله فلم يثبت لدينا إدانة المدعى عليهما بما يوجب إقامة حدّ السحر عليهما كما ثبت لدينا إدانة المدعى عليها (...) بالخلوة مع شخص أجنبي وتمكينه من تقبيلها وضمها وحكمنا عليها تعزيراً بسبب ذلك ولقاء التهمة القوية بعمل السحر بما يلي:

أولاً – سجنها خمس سنوات من تاريخ إيقافها في هذه القضية.

ثانياً – جلدها خمسمائة جلدة مفرّقة على دفعات متساوية بين كل دفعة وأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام كما حكمنا على المدعى عليها (...) تعزيراً بسبب التهمة القوية ضدها بعمل السحر بما يلي:

أولاً – سجنها ثلاث سنوات من تاريخ إيقافها في هذه القضية.

ثانياً – جلدها ثلاثمائة جلدة مفرّقة على دفعات متساوية بين كل دفعة وأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام.

وبعرض الحكم على المدعي العام قرّر الاعتراض فجرى إفهامه بالحضور يوم السبت ١٣/ ٤/ ١٤٣٤هـ لاستلام نسخة من القرار وقرّرت المدعى عليهما قناعتهما بالحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فنحن (...) و(...) القاضيين في المحكمة العامة بحائل ففي يوم الاثنين الموافق٠٧/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٢ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة حائل بخطاب فضيلة رئيسها المساعد المكلف برقم (٣٤١٩٧٩٩٢٥)، وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٣٤ والمرفق معها قرار أصحاب الفضيلة

قضاة الدائرة المختصة بتدقيق القضايا الخماسية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل رقم ٣٤٢٨٦٣٨١ وتاريخ ٢/ ٨/ ١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه: " وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي:

أولا: ما حكم به أصحاب الفضيلة من عدم إقامة حد الساحر على المدعى عليهما محل نظر لأنّ المدعى عليهما قد اعترافا تحقيقا بعمل السحر وحصل منه الضرر المذكور وإن رأى أصحاب الفضيلة درء الحدّ عنهما لرجوعهما، فتعزران بما يناسب مع جرمهما المذكور.

ثانيا: لم يوقع على ختم المصادقة من قبل فضيلة رئيس المحكمة ولم يختم القرار بالختم الرسمي ولا بد من ذلك.

ثالثا: لم نر أصحاب الفضيلة قد أوصوا بإبعاد المدّعى عليهما عن البلاد إن حكموا عليهما تعزيرا بما دون القتل اتقاء شرهما كالمتبع لملاحظة ما ذكر وإجراء ما يلزم وصلى الله على نبينا محمد" انتهى. وعليه فنجيب أصحاب الفضيلة بما يلي:

أولاً – فيما يخصّ الملاحظة الأولى فما ذكره أصحاب الفضيلة من أنّ عدم إقامة حدّ الساحر على المدّعى عليهما محلّ نظر صحيح، وقد نظرنا وتمعنّا فظهر لنا بعد إمعان النظر في محلّه عدم إقامة حدّ الساحر على المدعى عليهما، وحكمنا برد دعوى المدعي العام المطالبة بإقامة حدّ الساحر عليهما لكون الإقرار تحقيقا ليس بيّنة كافية لإقامة حدّ الساحر على المدعى عليهما، وما حكمنا به من تعزير كافٍ، وإذا بقيت المدعى عليها (...) في السجن خمس سنوات كاملة وبقيت المدعى عليها (...) في السجن ثلاث سنوات كاملة فإن ذلك كافٍ في زجرهما وتأديبهما.

ثانيا: فيما يخصّ الملاحظة الثانية فإنّنا نوصي بإبعاد المدعى عليهما عن البلاد بعد انتهاء محكوميتهما اتقاء شرّهما هذا ما نجيب به على أصحاب الفضيلة وبناء على قرار محكمة الاستئناف رقم (٣٤٢٩٨٤٠٩) وتاريخ ١٦/ ٨/ ١٤٣٤هـ فسوف يتم بعث المعاملة إلى صاحب الفضيلة الشيخ (...) في مقرّ عمله الجديد للإجابة على هذه الملاحظات وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٧/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأحد الموافق ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة

الساعة العاشرة صباحاً وقد وردت إلينا المعاملة من المحكمة الجزائية بالرياض بالخطاب رقم (٣٤٢٣٦٢١٨٥)، وتاريخ ٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ والمنصوص فيه من قبل فضيلة القاضي المشارك الشيخ (...) بما نصّه "عليه أفيد فضيلتكم بأنّ نظام الإجراءات الجزائية قد قضى في المادة (١٥٦) على حضور جميع القضاة الذين نظروا القضية في مجلس الحكم، وكذلك مع المتهم والمدعي العام والكاتب المختصّ وحضورهم عن النطق بالحكم حسب المادة (١٨٢) من النظام نفسه فلا يمكن أن يتمّ النظر فردياً في قضية مشتركة كما أنّها مضبوطة في النظام الشامل الخاصّ بالمحكمة العامّة بحائل، وهو نظام لا يمكن الدخول عليه؛ لأنّ التعليمات تمنع الإضافة القلمية على الصكوك والقرارات الصادرة في النظام الشامل لإحاطتكم بذلك"؛ وبناءً عليه فقد قرّرنا رفع أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لإجراء لازمها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق القضايا الخماسية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم (٣٤٢٣٦٢١٨٥)، في ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ والمقيدة لدينا برقم (٣٤٢٣٦٢١٨٥)، في ٢١/ ١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من صاحب الفضيلة الشيخ (...) ومشاركيه الشيخ (...) والشيخ (...) القضاة بالمحكمة العامة بحائل برقم (٣٤١٨٤٤٤٧)، في ١٠/ ٤/ ١٤٣٤هـ الخاصة بدعوى المدّعي العام ضدّ (...)...الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) ورفيقتها لاتهامهما بقضية سحر، وقد تضمّن القرار حكم أصحاب الفضيلة وفقهم الله على النحو المفصّل في القرار وقد سبق منّا دراسة القرار وصورة ضبطه وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة وألحقوه بالقرار وضبطه بناءً على قرارنا رقم (٣٤٢٩٨٤٠٩)، وتاريخ ١٦/ ٨/ ١٤٣٤هـ: جرت المصادقة على ماحكم به أصحاب الفضيلة على المدعى عليهما بعد الإجراء والإيضاح الأخير، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الرقم التسلسلي: ٩٨١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام
رقم القضية: ٣٤٣٢٥٧٥١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٣٣٣٥٤ تاريخه: ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سحر - وضع عمل سحري بمنزل - قصد الإضرار والمرض - تستر على المصدر - إنكار - شهادة الفرقة القابضة - بينة غير موصلة - عدم ثبوت الإدانة - توجه التهمة للقرائن - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدّعى عليها طالباً إثبات إدانتها بتعليق عمل سحري عقد عليه عدة عقد بنافذة غرفتها بمنزل المُبَلِّغ من الخارج بقصد الإضرار والمرض، وبتسترها على مصدر العمل السحري، وطلب الحكم عليها بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدّعى عليها أنكرت صحّتها، وبطلب البيّنة من المدعي العام أحضر شاهدين من أعضاء الفرقة القابضة وبعد سماع شهادتهما اتّضح أنّها غير موصلة؛ ولذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدّعى عليها بما نسب إليها، وحكم للتّهمة القوية المتوجّهة بحقّها بسجنها لمدة ثلاث سنوات، وبجلدها ثلاثمائة جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فأنا (...) رئيس المحكمة الجزائيّة بالدمام وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائيّة بالدمام/ المكلف برقم (٣٤٣٢٥٧٥١) وتاريخ ١٥/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ المقيّدة بالمحكمة برقم (٣٤١٧٠١٠٨٠) وتاريخ ١٥/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وقدّم فيها المدّعي العام بالدمام (...) دعواه المرفقة بأوراق المعاملة والمتضمنة ما يلي: أدّعي على (...)،... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...)، حيث إنّه في تمام الساعة العاشرة والنصف مساء يوم الأربعاء ١٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ قبضت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمركز شرق الدمام على المتّهمة (...) إثر بلاغ من (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، عن قيامها بربط طير مذبوح ومعقود عليه حبال وعقد بنافذة غرفتها بمنزله من الخارج، وبانتقال الفرقة المختصة لمنزل المبلغ وجدوا طيراً أبيض وتبيّن لهم أنّه عمل سحري، عُمِل بطير أبيض مذبوح وعقد عليه ثلاث عشرة عقدة بغرض الإيذاء والمرض، وبسؤالهم للمتّهمة بعد تذكيرها بالله وحرمة إيذاء المسلم وحرمة هذه الأعمال السحرية أبدت أسفها وندمها واستغفارها، وأنّها تائبة لله، ولن تعود لما فعلت مرة أخرى، وأنّها عملته عن جهلٍ منها، وطلبت منهم مسامحتها والعفو عنها. وبضبط إفادة المبلغ أفاد أنّه قبل البلاغ بنحو ثلاثة أشهر كانت زوجته ومعها المتّهمة في حوش المنزل فأشارت المتهمة إلى طائر عالق بشباك نافذة غرفتها المطلة على الجهة الخلفية للمنزل، وقالت : إنّه طير مسكين تعلّق بالنافذة فطلبت منها زوجته أن تقوم بإزالته، ومضت المدة دون الاهتمام به كونه في غرفة علوية في الطابق الثاني وفي مكان خلفي المنزل، وأنّه قبل البلاغ عنها بيوم واحدٍ كان مسافراً لمدينة حائل فتلقى اتصالاً من زوجته تخبره بأنّ بعض جيرانهم سألها عن هذا الطائر المعلّق بإحدى النوافذ من مدة طويلة فأثاروا فضولها وتوجّهت لغرفة المتهمة وعثرت على ذلك الطير معلّقاً على نافذة المتهمة حيث ربط فيه خيط أو حبل وربط بشباك النافذة، فقطعت زوجته ذلك الحبل وسقط الطائر، وتبيّن أنّه معقود عليه عقد، والحبل كان ملفوفاً على رقبة الطير، وتبيّن لها أنّ الطائر حمامة بيضاء مذبوحة، وفي اليوم التالي وعند حضوره أبلغ الهيئة، فأخبروه أنّ هذا عمل سحرٍ بطائرٍ ذكر قصد منه الإضرار برجل؛ حيث

إنّ الحمامة ذكر، ثم قاموا رجال الحسبة بفكّ العقد والنفث عليها والقراءة الشرعيّة عليها، وأفاد المُبلّغ أنّه يعاني من مرض السرطان منذ حوالي سنتين، وأنّه زادت عليه الآلام في الأشهر الثلاثة الأخيرة، وأنّه بعد فكّ تلك العقد والقراءة عليها من قبل رجال الحسبة بدأ يشعر بتحسّن خصوصاً الآلام التي كانت تشتدّ عليه الفترة الأخيرة. وبسماع أقوالها نفت قيامها بهذا العمل، وأفادت أنّها ممن شاهد الطير معلّقاً بالنافذة، فأخبرت أهل المنزل بذلك؛ وباستجوابها أفادت أنّها شاهدت هذا الطير وظنّت أنّه ملتصق بالنافذة من تلقاء نفسه، وأنّه سوف يسقط، وأنّ زوجة المبلغ من أشارت إليه. وأنّها طلبت منها إزالته وهي قد تركته، على أنّه سوف يسقط من تلقاء نفسه، ثمّ إنّها سوف تقوم بتنظيف المكان؛ لأنّ نافذتها رفيعة ولا يمكنها الوصول إليها خاصة وأنّ زوجة المبلغ طلبت منها إزالته من الخارج، ونفت قيامها بأعمال السحر أو تعليقها لهذا الطير أو معرفتها بمن قام بهذا العمل، وقرّرت أنّه لا يدخل غرفتها سواها هي وزوجة المبلغ. وأفادت أنّها شاهدت حبلاً ملفوفاً على رقبة الطائر بعد أن أحضرته لها زوجة المبلغ، وقد كانت بالمطبخ قبل القبض عليه بيوم. وأنّها لا تعلم كيف وصلت زوجة المبلغ إلى هذا الطائر، وهو بعيد لم تستطع هي إنزاله، ونفت علمها أنّه مربوط على نافذتها لأنّها كانت تعتقد أنّه ملتصق بها وأنّه سوف يسقط من حاله، ونفت اعترافها لدى رجال الحسبة، وأفادت أنّهم قالوا لها أنت قمت بهذا العمل فقالت استغفر الله تعجّباً واستنكاراً، وأفادت أنّ لون الطير أبيض ولا تعرف نوعه، وأنّه موجود بنافذتها من حوالي شهر، وأنّه ناشف حيث لم تظهر له رائحة وتركته.

وقد انتهى التحقيق إلى اتهام (...) بتعليقها عمل سحري عقد عليه عدة عقد بنافذة غرفتها بمنزل المبلغ بقصد الإضرار والمرض، وكذا تستّرها على مصدر هذا العمل السحريّ وعلى من قام به. وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ - ما جاء في أقوالها المنوّه عنها المدونة على محاضر استجوابها المرفقة على اللفات رقم (٧ـ ١١) ورقم (١٨ ـ ٢١)، ومحضر سماع أقوالها المدونة على الصفحة رقم (١٠) من الدفتر المرفق على اللفة رقم (١).

٢ - محضر القبض المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٢).

٣ - ما جاء في أقوال المبلغ المنوّه عنها المرفقة على اللفة رقم (١٥ ـ ١٧) والمتضمّنة وصفه لذلك الطائر المتطابق مع محضر القبض، وما جاء في أقوال المتّهمة من حيث إنّها من أخبرتهم به، وأنّه كان على نافذة غرفتها، ووصف المبلغ ما لحقه من ضرر.

وبما أنّ ما أقدمت عليه المتهمة المذكورة ـ وهي بكامل أهليّتها المعتبرة شرعاً ـ فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليها والحكم عليها بعقوبة تعزيرية تزجرها وتردع غيرها، والتشديد عليها في ذلك لخطورة ما أقدمت عليه، استناداً إلى تعميم سمو وزير الداخلية رقم (٣٣٥٢٢) وتاريخ ١٦ ـ ١٧/ ٥/ ١٤٢٨هـ. علماً أنّ الحقّ الخاصّ لا يزال قائماً. هكذا ادعى، هذا وقد حضرت في هذه الجلسة المدّعى عليها وبعرض الدعوى عليها بواسطة المترجم المتعاون الدائم مع المحكمة (...)، قالت: ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح، فلم أقم بتعليق عمل سحري عقد عليه عدة عقد بنافذة منزل كفيلي ولم أقصد الإضرار به، والصحيح أنّني كنت رفق زوجة كفيلي في حوش المنزل، وكنت أقوم بتنظيف الحوش ورأيت الحمامة متعلّقة في نافذة غرفتي في الدور الثاني، وأخبرت زوجة كفيلي بهذا فقالت لي كيف جاء ذلك، ولم تعمل شيئاً، وبعد مدة أشهر تقريباً بعد صلاة الظهر جاءت زوجة الكفيل وقامت بنزعه وجاءت به عندي في المطبخ، وقالت لي لماذا : "أنتِ فعلتي هذا، فقلت لها إنّني لا أعرف شيئاً عنه ولا أعلم ما هذا"، هكذا أجابت، وبسؤال المدّعي العام: هل لديك بيّنة على دعواك فأجاب : بنعم وأحضر أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلا من: ١ - (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...). ٢ -(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...). وباستشهادهما شهدا بقولهما: إنّه بناءً على بلاغ من (...)، ضدّ خادمته عن قيامها بربط طير مذبوح ومعقود عليه حبال وعقد بنافذة غرفتها بمنزله من الخارج، وبانتقالنا لمنزل المبلغ وجدنا طيراً أبيض، وتبيّن لنا أنّه عمل سحري عمل بطيرٍ أبيض مذبوحٍ وعقد عليه ثلاث عشرة عقدة بغرض الإيذاء والمرض، وبسؤالها بعد تذكيرها بالله وحرمةً إيذاء المسلم وحرمة هذه الأعمال السحرية أبدت أسفها وندمها واستغفارها، وأنّها تائبة لله، ولن تعود لما فعلت مرة أخرى، وطلبت منّا مسامحتها والعفو عنها هذا ما نشهد به، وبعرض الشاهدين وما جاء

في شهادتهما على المدّعى عليها أجابت بواسطة المترجم الدائم المتعاون مع المحكمة (...) بقولها: ما جاء في شهادة الشهود غير صحيح، والصحيح هو ما جاء في إجابتي، وأنا لم أقل لن أعود لما فعلت أو إنّني آسفة، بل قلت أستغفر الله العظيم فقط، وأمّا الشاهدان فلا أعلم عنهما شيئاً هكذا أجابت، وجرى سؤال المدعي العام والمدعى عليها: هل لديكما ما تودّان إضافته، فأجاب المدعي العام بقوله : ليس لديّ سوى ما قدّمته وأدليت به سابقاً، وأجابت المدعى عليها بواسطة المترجم قائلة : أودّ أن أذكر لفضيلتكم بأنّ قصدي من الاستغفار المذكور في شهادة الشهود هو التعجب من التّهمة، وليس قصدي الإقرار بها؛ لأنّني لم أقم بذلك العمل هكذا أفادت، فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة وبعد تأمّل القضية، وقد أنكرت المدعى عليها لما نسب إليها في دعوى المدعي العام وحيث إنّها لم تقرّ لدى الهيئة بما نسب إليها، وإنّما قامت بالاستغفار، مبيّنةً أنّ استغفارها ذلك بأنها كان القصد منه هو التعجب من التهمة المنسوبة إليها، وحيث لم يظهر في شهادة الشهود أنّها أقرّت بفعل ذلك، وحيث إنّه وجد العمل في نافذة غرفتها، لذلك كلّه فلم يثبت لديّ إدانة المدّعى عليها (...) بتعليقها عملاً سحريّاً عقد عليه عدة عقد بنافذة غرفتها بمنزل المبلغ بقصد الإضرار والمرض أو تسترّها على مصدره وعلى من قام بعمل السحر إلا أنّ التهمة القوية تتوجّه بحقّها. وقرّرت تعزيرها بسبب ذلك؛ بسجنها ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافها الحاصل في ١٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ وجلدها ثلاثمائة جلدة مفرّقة على ست دفعات كلّ دفعة خمسون جلدة، بين كلّ مرة وأخرى مدة خمسة عشر يوماً؛ وبما تقدم حكمت للحقّ العام، وبعرض الحكم على المدّعى عليها بواسطة المترجم والمدعي العام قرّرت المدعى عليها بواسطة المترجم قناعتها بالحكم أمّا المدعي العام فقرّر معارضته على الحكم وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية يقدّمها فأجبته إلى طلبه وأفهمته أنّ عليه مراجعة المحكمة في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٣٥هـ الساعة الواحدة بعد الظهر لاستلام صورة من القرار الشرعي لتقديم اعتراضه عليه، ففهم ذلك واستعدّ للمراجعة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرّر في ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطّلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم (٣٤١٧٠١٠٨٠) وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ المقيّدة لدى المحكمة برقم (٣٥١٢٣٢٦١٢) وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي الشيخ (...) المسجل برقم (...) وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضدّ (...)...الجنسية في قضية سحر وقد تضمّن القرار حكم فضيلته بما هو مدوّن ومفصّل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرّر في ٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٩٨٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام
رقم القضية: ٣٤٣٥٤٣٨٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٠٣٠٣٠ تاريخه: ١٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سحر – اشتراك في عمله – سرقة – إضرار بالغير – إنكار السحر – إقرار بالسرقة – محضر قبض – شهادة الفرقة القابضة – بينة غير موصلة – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة للقرائن – تعزير بالسجن والجلد – إيصاء بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضدّ المدعى عليهنّ طالباً إثبات إدانتهن بالاشتراك في عمل سحر للمُبَلِّغ وأسرته لاستنزاف أموالهم، وبالتسبب بالضرر لهم، وبسرقة نقود ذهبية منهم، وطلب الحكم عليهنّ بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدّعى عليهنّ أنكرن الاشتراك في عمل السحر، وأقرّت المدعى عليها الأولى والثانية بالسرقة، وبطلب البيّنة من المدعي العام استند إلى محضر القبض المؤيِّد للدعوى، كما أحضر شاهدين من أعضاء الفرقة القابضة وبعد سماع شهادتهما اتّضح أنّها غير موصلة،؛ ونظراً لأنّ ذلك يوجّه التهمة القويّة للمدّعى عليهنّ بقيامهن بما نسب إليهنّ في الدعوى ولا يكفي في إثبات إدانتهن بذلك؛ لذا فقد حكم القاضي بسجن كلّ واحدة من المدعى عليهنّ لمدة ثلاث سنوات، وجلد كل واحدة منهن خمسمائة جلدة مفرّقة، مع التوصية بإبعاد المدعى عليهنّ عن البلاد بعد تنفيذ محكوميتهنّ، ثم صدّق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فبناء على المعاملة المحالة إلينا من هيئة التحقيق بالمنطقة الشرقية برقم (٣٨٠١٤) وتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٣٤هـ والمقيّدة لدينا برقم ٣٤١٨٤٢٢١٠ وتاريخ ٣٠/ ٧/ ١٤٣٤هـ والمحالة إلينا برقم ٣٤٣٥٤٣٨٩ فأنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام افتتحت الجلسة في هذا اليوم الإثنين تاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٣٤هـ الساعة الثانية وفيها حضر المدعي العام (...) وادّعى على الحاضرات معه في مجلس الحكم (...)... الجنسية بموجب جواز السفر رقم (...) و(...) ...الجنسية بموجب جواز السفر رقم (...) و(...)...الجنسية بموجب جواز السفر رقم (...) قائلاً في دعواه عليهن : إنّه بتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٤هـ وردت شكوى خطيّة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من (...) يفيد فيه أنّ أفراد أسرته تتعرّض لضغوط نفسية ونفرة من بعضها، كما أنّ والدته تشتكي من آلام وأوجاع وأنّ العاملات لديه لهنّ سيطرة على أفراد الأسرة ووجود ما يشتبه أنّه من أعمال السحر، وتمّ انتقال أعضاء مركز الهيئة، وعند وصولهم للمنزل شاهدوا عدد ست حمامات مقطوعة الرأس ومشقوقة البطن وداخل بطنها شعر، وأفاد المبلّغ بأنّه طلب من العاملات تنظيف سطح المنزل، فقمن بوضع الحمام في حقيبة سفر وإغلاقها، فتمّت مواجهة العاملة (...) التي أقرّت أنّها هي من قامت بذبح الحمام منذ ما يقارب ثلاثة أشهر تقريباً للجنّ ووضعت شعر أفراد الأسرة داخل بطنها بقصد عمل السحر، كما أنّها قامت بالدلالة على بقية الأعمال التي عملتها فقامت بالصعود لسطح المنزل وأشارت إلى شيئين ملتصقين على جدار السطح فتمّ اقتلاعه وتبيّن أنّه عبارة عن ملصق بلاستيكي، وقد ألصق ولفّ حول قطعة معدنيّة، فتمّ فكّها وتبيّن أنّ داخل كل واحدة منها قطعة نقود ذهبية بقيمة جنيه عربي سعودي، وقد أفادت أنّ هذه الأعمال لاستنزاف أموالهم، كما أفادت أنّ زميلتيها شاركتاها ببعض الأعمال السحرية؛ لتفريق الأسرة واستنزاف الأموال وبمواجهة العاملة (...) أفادت أنّها كانت تنجس الطعام بوضع النجاسات بحجة أنّها كانت ترضي الشياطين ليتكاثروا في المنزل فلا يأنس أهله، كما أفادت أنّها اتفقت مع زميلتيها على تفكيك الأسرة وجعلهم يختلفون، وبمواجهة العاملة (...) أفادت أنّها وزميلتيها اتفقن على إيذاء الأسرة

بشتّى الطرق واستنزاف الأموال، وأفادت أنّها أخذت آثار جميع أفراد الأسرة وقامت بعقدها بسريرها الذي تنام عليه، وتم الانتقال لغرفتها وأشارت إلى سريرها الخاصّ بها وبفحصه تبيّن أنّ هناك عدداً كبيراً من خيوط الشعر (شباصات) قد عقدت بالسرير حيث أفاد المدعي أنّ هذه (الشباصات) خاصة بأخواته وأمّه وأنّهنّ عادة يفقدن هذه (الشباصات) باستمرار فتمّ فكّها وتبيّن أنّ بعضها يحتوي على بعض الشعر العالق بها، وتتراوح عدد العقد إلى تسع عقد وبعضها إلى سبع عقد وكل العقد تدلّ على سحر الصرف والعطف وقد عثر على ملابس متّسخة تحت فراشها (بناطيل وبلايز) وقد عقدت تسع عقد، وأفاد المدّعي أنّ هذه الملابس من الأشياء التي فقدوها في وقت سابق، كما أنّها قامت بالدلالة على خزانة الأحذية وأخرجت حذاءً قديماً خاصاً بزوجة المدعي، وقامت (...) بفتح دعسة الحذاء وأخرجت الملصق الذي به قطعة النقود وأفادت أنّها هي من قامت بعمله ووضعه بالحذاء عنوة، كما أفادت أنّ هذه العقد عقدتها لتفريق بعضهم ولتسخيرهم لها ولاستنزاف أموالهم، وأثناء تنقّل القابضين مع العاملات صرعت والدة المدعي وأصبحت تتصرّف تصرّفات لا تصدر إلا من شخص ممسوس، وأثناء تعاملهم مع هذه الأشياء التي عثر عليها تعاملاً شرعياً بدأت تهدأ وتسكن وقد أحيلت المذكورات إلى شعبة إصلاحية الدمام بموجب أمر النقل رقم (٢٩٧٦٨) وتاريخ ١١/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ كون القضية من القضايا الكبيرة الموجبة للتوقيف استنادا إلى القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٨هـ وباستجواب المتهمة (...) بعد مواجهتها بالتهمة المنسوبة إليها أنكرت ذلك، وأفادت أنّهنّ عاملات يسكن في غرفة بالسطح ويقمن بتسريح شعورهن بعد الاغتسال في السطح ليتعرضن للهواء فتتساقط بعض الشعرات منهنّ ويأتي في السطح بعض طيور الحمام المريض حيث شاهدتها قبل أشهر مع الغبار، وقد يموت بعضها مع وجود الشعر تجتمع في الحمام بسبب تطايرها في الهواء، وبمواجهتها بما ورد في اعترافها بمحضر القبض أفادت أنّها أخذت هذه (الشباصات) من الأسرة التي تعمل لديها كونهم لا يعطونها (شباصات) لتستعملها لشعرها، أمّا الملابس فأخذتها منهم، وهي قديمة؛ وبسبب أن مرتبة السرير قديمة تضعها تحتها، ولكن ليس لغرض السحر، أمّا النقود الذهبية فقامت بأخذها ووضعتها في أحد (الأحذية) التي

لا تستعمل في المنزل حتى إذا سافرت إلى الفلبين ولم يسلمها كفيلها رواتبها يكون لديها بعض المال منه، وبمواجهتها بمحضر القبض أنكرت ذلك. وباستجواب المتهمة (...) بعد مواجهتها بالتهمة المنسوبة إليها أنكرت ذلك وأفادت أنّهنّ عاملات يسكن في غرفة بالسطح ويقمن بتسريح شعورهنّ بعد الاغتسال في السطح ليتعرضن للهواء فتتساقط بعض الشعرات منهن ويأتي في السطح بعض طيور الحمام، وقد يموت بعضها مع وجود الشعر تجتمع في الحمام بسبب تطايرها في الهواء، وبمواجهتها بما ورد في اعترافها بمحضر القبض أقرّت باعترافها بذلك، وأفادت أنّه بالنسبة للحمام وقتها كانت خائفة حيث قام أحد رجال الهيئة بسؤالها لوحدها مع أحد الاشخاص، ولكنّ الحقيقة أنّها لا علاقة لها بها، أمّا النقود الذهبية فقامت بأخذها من إحدى الغرف المخصصة لتخزين أغراضهنّ ووضعتها في أحد الجدران بالسطح حتى إذا أرادت السفر إلى الفلبين أخذتها معها نظراً لحاجتها للمال مع علم العاملتين (...) و(...) ومشاركتهنّ معها. وباستجواب المتهمة (...) بعد مواجهتها بالتهمة المنسوبة إليها أنكرت ذلك وأفادت أنّهن عاملات يسكن في غرفة بالسطح ويقمن بتسريح شعورهنّ بعد الاغتسال في السطح ليتعرضن للهواء فتتساقط بعض الشعرات منهنّ، ويأتي في السطح بعض الحمام مع الغبار وقد يموت بعضها مع وجود الشعر تجتمع في الحمام بسبب تطايرها في الهواء وبمواجهتها بما ورد في اعترافها بمحضر القبض أنكرت ذلك، أمّا النقود الذهبية فقامت بأخذها لـ(...) و(...) حتى إذا سافرت إلى ... ولم يسلمها كفيلها رواتبها يكون لديها بعض المال منه، وبمواجهتها بمحضر القبض أنكرت ذلك، وانتهى التحقيق لاتهامهنّ بالاشتراك بعمل السحر للمدعي وأسرته لاستنزاف أموالهم والتسبب بالضرر لهم وسرقة نقود ذهبية منهم وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ - اعتراف المذكورات في محضر القبض بممارسة هذه الأعمال لتفريق الأسرة ولتسخيرهم لهنّ، واستنزاف أموالهم؛ وذلك المرفق لفة رقم (٥ -٦).

٢ - اعتراف المتهمة (...) تحقيقاً باعترافها عند القبض عليها بممارسة أعمال السحر (...)؛ بحجة أنّها كانت خائفة؛ وذلك وفق المدون على ص (١ -٢) من محضر الاستجواب المرفق لفة رقم (٢٠ -٢١).

٣ – اعتراف المذكورات بأخذ النقود الذهبية وقيامهنّ (...) بإخفائها؛ وذلك وفق المدوّن على ص (١ –٢) من محاضر الاستجواب المرفقة لفة رقم (١٩ –٢٧).

٤ – اعتراف المتهمة (...) بأخذ (الشباصات) وملابس أسرة المدعي دون علمهم؛ وذلك وفق المدوّن على ص (١ –٢) من محضر الاستجواب المرفق لفة رقم (٢٣ –٢٤).

٥ – ما ورد بمحضر القبض المتضمّن أنّه أثناء تنقّل القابضين مع العاملات صرعت والدة المدعي وأصبحت تتصرّف تصرّفات لا تصدر إلا من شخص ممسوس، وأثناء تعاملهم مع هذه الأشياء التي عثر عليها تعاملاً شرعياً بدأت تهدأ وتسكن.

٦ – ما ورد في محضر القبض المتضمّن أنّ ما تمّ ضبطه من أشياء تدلّ على سحر الصرف والعطف.

٧ – ضعف دفع المذكورات للتهم الموجهة لهنّ قرينة على قيامهن بالتّهم المشار إليها.

وبما أنّ ما أقدمت عليه المدعى عليهنّ، وهنّ بكامل أهليتّهن الشرعيّة فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات إدانتهنّ بما أسند إليهن شرعاً والحكم عليهنّ بعقوبة تعزيرية تزجرهنّ وتردع غيرهنّ (علماً بأن الحقّ الخاصّ ما زال قائماً)، هذه دعواي وبسؤال المدعى عليهنّ عمّا ورد في دعوى المدعي العام أجابت المدعى عليها الأولى (...) بقولها ما ذكره المدعي العام في دعواه من قيامي بالاشتراك مع المدعى عليهما الثانية والثالثة بعمل السحر للمدعي وأسرته لاستنزاف أموالهم والتسبب بالضرر لهم فهذا غير صحيح، ولم أقم به أبداً وأمّا ما ذكره من قيامي بسرقة نقود ذهبية من منزل المدعي فهذا صحيح؛ إذ قمت بأخذ جنيه ذهب من منزله وأخفيته عندي، وكان قصدي من ذلك السرقة فقط، كما أنّني قمت بسرقة (شباصات) وملابس قديمة (بناطيل وبلايز) من منزل المدعي وكان قصدي من ذلك استخدامها فقط، ولم أقصد سحر أفراد الأسرة هكذا أجابت، كما أجابت المدعى عليها الثانية (...) بقولها ما ذكره المدعي العام في دعواه من قيامي بالاشتراك مع المدعى عليهما الأولى والثالثة بعمل السحر للمدعي وأسرته لاستنزاف أموالهم والتسبب بالضرر لهم فهذا غير صحيح، ولم أقم به أبداً وأمّا ما ذكره من قيامي بسرقة نقود ذهبية من منزل المدعي فهذا صحيح، حيث قمت بأخذ جنيهي ذهب من منزله وأخفيتهما في سطح المنزل، وكان

قصدي من ذلك السرقة فقط، هكذا أجابت، كما أجابت المدعى عليها الثالثة (...) بقولها: ما ذكره المدعي العام في دعواه من قيامي بالاشتراك مع المدعى عليهما الأولى والثانية بعمل السحر للمدعي وأسرته لاستنزاف أموالهم والتسبب بالضرر لهم وسرقة نقود ذهبية من منزل المدعي فهذا كله غير صحيح جملة وتفصيلاً، ولم أقم به أبداً، هكذا أجابت، وبسؤال المدعي العامّ عن بيّنته على قيام المدعى عليهنّ بالاشتراك بعمل السحر للمدعي وأسرته لاستنزاف أموالهم والتسبب بالضرر لهم قال : ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة، هكذا قرّر، وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت بها محضر القبض المدون على اللفة رقم (٤،٥) من أوراق المعاملة والمتضمّن إقرار المدعى عليها الأولى (...) بقيامها بالاتفاق مع المدعى عليهما الثانية والثالثة على أذى الأسرة التي يعملون عندها بشتّى الطرق واستنزاف أموالهم وإقرارها كذلك بقيامها بأخذ آثار جميع أفراد تلك الأسرة (شعر وشباصات)، وعقد تلك الآثار بسريرها الذي تنام عليه، وإقرارها أيضا بأخذ ملابس بعض أصحاب المنزل (بناطيل وبلايز) ووضعها تحت فراشها وإقرارها، أيضا أنّ قصدها من كل ذلك تفريق أصحاب المنزل بعضهم عن بعض وتسخيرهم لها واستنزاف أموالهم وبعرض ذلك على المدعى عليها الأولى (...) أنكرت ذلك وأصرّت على أقوالها السابقة، كما يوجد بالمحضر نفسه إقرار للمدعى عليها الثانية (...) بقيامها بذبح (٦) ست حمامات تقرباً للجنّ وأنّها وضعت شعر أفراد الأسرة التي تعمل عندها داخل بطون تلك الحمامات، وأنّها تقصد من ذلك سحر أفراد الأسرة وإقرارها أيضا بقيامها بوضع جنيهي ذهب داخل ملصق بلاستيكي على جدار سطح المنزل الذي تعمل فيه، وأنّها تقصد من ذلك استنزاف أموال أفراد تلك الأسرة، وإقرارها كذلك بمشاركة المدّعى عليهما الأولى والثالثة لها في أعمال السحر من أجل تفريق أفراد الأسرة التي يعملون عندها واستنزاف أموالهم وبعرض ذلك على المدعى عليها الثانية (...) أنكرت ذلك وأصرّت على أقوالها السابقة، كما يوجد بالمحضر نفسه إقرار للمدعى عليها الثالثة (...) بقيامها بوضع النجاسات داخل طعام أفراد الأسرة التي تعمل عندها وأنّ قصدها من ذلك التقرّب للشياطين؛ ليتكاثروا بالمنزل، فلا يأنس أهله فيه، وإقرارها كذلك بقيامها بالاتفاق مع المدّعى عليهما الأولى والثانية على تفكيك الأسرة التي يعملون

عندها وجعل أفرادها يتخالفون، وبعرض ذلك على المدعى عليها الثالثة (...) أنكرت ذلك وأصرّت على أقوالها السابقة، وكان ذلك بحضور وترجمة (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...).

وبناء على ذلك جرى رفع الجلسة لإحضار البينة وطلب شهود المحضر المذكور ثم إنّه في يوم الاثنين ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهنّ وقد أحضر المدعي العام معه للشهادة وأدائها عضوين من أعضاء مركز هيئة جنوب الدمام كلٍّ من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤالهما عمّا لديهما من شهادة شهد كل واحد منهما بمفرده قائلا : أشهد بالله العظيم بأنّه قد وردنا بلاغ من أحد المواطنين يتضمّن تعرّضه للأذى من قبل بعض الخادمات بمنزله، وعند مجيئنا إلى منزله وجدنا في سطح المنزل عدد (٦) ست حمامات ثم طلب صاحب المنزل من المدّعى عليهنّ غسيل السطح فقمن بذلك، ولكنّ المدعى عليها الثانية (...) قامت بإخفاء الحمامات الست داخل حقيبة، فلما سألناها عن ذلك أخبرتنا بأنّها قامت بذبح الحمامات الست تقرباً للجنّ، وأنّها وضعت شعر أفراد الأسرة التي تعمل عندها داخل بطون تلك الحمامات، وأنّها تقصد من ذلك سحر أفراد الأسرة، كما أقرت المدعى عليها الثانية (...) بقيامها بوضع جنيهي ذهب داخل ملصق بلاستيكي على جدار سطح المنزل الذي تعمل فيه، وأنّها تقصد من ذلك استنزاف أموال أفراد تلك الأسرة كما، وجدنا أنّ المدعى عليها الأولى (...) قامت بأخذ آثار جميع أفراد تلك الأسرة (شعر وشباصات) وعقدت تلك الآثار بسريرها الذي تنام عليه، وقامت أيضا بأخذ ملابس بعض أصحاب المنزل (بناطيل وبلايز) ووضعتها تحت فراشها، وقد أقرّت أمامنا أنّ قصدها من كلّ ذلك سحر أصحاب المنزل وتفريق بعضهم عن بعض، وتسخيرهم لها واستنزاف أموالهم كما أنّ المدعى عليها الثالثة (...) أقرّت أمامنا بقيامها في السابق بوضع النجاسات داخل طعام أفراد الأسرة التي تعمل عندها، وأنّ قصدها من ذلك التقرّب للشياطين؛ ليتكاثروا بالمنزل؛ فلا يأنس أهله فيه، كما أقرّت أمامنا بقيامها بالاستغاثة بالجنّ في فناء المنزل الذي تعمل فيه، هذا ما نشهد به والله على ما نقول شهيد، هكذا شهدا. وبعرض شهادة الشاهدين على

المدّعى عليهن أنكرنّ ذلك جملة وتفصيلا وقرّرن إصرارهنّ على أقوالهنّ السابقة وكان ذلك بحضور وترجمة (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...)؛ وبناء على ذلك جرى رفع الجلسة لانتهاء وقتها، ثم إنّه في هذا اليوم الإثنين ٠٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدّعي العام والمدّعى عليهنّ، وقد جرى الاطلاع على محضر القبض الصادر من مركز هيئة جنوب الدمام المدون على اللفة رقم (٤) من أوراق المعاملة والمتضمّن ما نصّه (...) وأثناء تنقّلنا مع العاملات صرعت أم المواطن وأصبحت تتصرّف تصرفات لا تصدر إلا من شخص ممسوس، وأثناء تعاملنا مع هذه الأشياء التي عثرنا عليها تعاملا شرعيا بدأت تهدأ وتسكن (...)) ا.هـ نصّ الحاجة منه، وبعرض ذلك على المدّعى عليهنّ أنكرن علاقتهن بذلك وقرّرن إصرارهنّ على أقوالهنّ السابقة، وكان ذلك بحضور وترجمة (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...).

فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليهنّ دعوى المدّعي العام من قيامهنّ بالاشتراك في عمل السحر للمدعي وأسرته لاستنزاف أموالهم والتسبب بالضرر لهم ونظراً لتوجه التهمة القويّة في قيامهنّ بذلك حيث شهد الشاهدان المذكوران الشهادتين المذكورتين، وحيث جرى الاطّلاع على محضر القبض المذكور، كما أنّه ورد في محضر القبض حدوث صرع لوالدة المدعي وتصرّفها تصرّفات لا تصدر إلا من شخص ممسوس، وأنّه عند التعامل مع الأشياء التي تمّ العثور عليها في منزل المدعي بدأت تهدأ وتسكن، كما أنّ المدعى عليها الأولى أقرّت (...) بسرقة جنيه ذهب وشباصات وملابس قديمة من منزل المدعي كما أقرّت المدعى عليها الثانية (...) بسرقة جنيهي ذهب من منزل المدعي؛ لذلك كلّه قرّرت سجن كلّ واحدة من المدعى عليهنّ لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ إيقافها وجلد كلّ واحدة منهنّ (٥٠٠) خمسمائة جلدة مفرّقة على (١٠) عشر دفعات مقدار كل دفعة (٥٠) خمسون جلدة بين كل دفعة والتي تليها مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام؛ نظرا لتوجه التهمة القوية في قيامهنّ بالاشتراك في عمل السحر للمدعي وأسرته لاستنزاف أموالهم والتسبب بالضرر لهم ويدخل في ذلك عقوبة المدعى عليها الأولى (...) على قيامها بسرقة جنيه ذهب وشباصات وملابس قديمة من منزل المدعي وعقوبة المدعى عليها الثانية (...) على قيامها

بسرقة جنيهي ذهب من منزل المدعي؛ وبذلك حكمت حكماً في الحقّ العامّ وللمدّعي بالحقّ الخاصّ حقّ المطالبة بحقّه الخاصّ متى ما أراد وبعرض الحكم على المدّعى عليهنّ قرّرن اعتراضهنّ على الحكم دون تقديم لائحة اعتراضية، كما قرّر المدعي العام عدم اعتراضه على الحكم، وعلى ذلك جرى التوقيع، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرّر يوم الاثنين ٠٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستِئْنَاف

الحمد لله وحده وبعد فإنّه في هذا اليوم الإثنين ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الرابعة الساعة التاسعة والخامسة والأربعون دقيقة وفيها حضرت المدعى عليهنّ، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة؛ بموجب خطاب رئيسها ذي الرقم (٣٤٢٨٦٢٨٨٦) والتاريخ ٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ وبرفقه قرار أصحاب الفضيلة أعضاء الدائرة الجزائية الثلاثية الثانية رقم (٣٥١٢٠٥٤٧) وتاريخ ١٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المتضمّن ما نصّه "وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أنّ ما حكم به فضيلته على المدعى عليهنّ من سجن كثير لا سيّما وأنّهنّ أجنبيات، كما أنّه لم يوص بإبعاد المدعى عليهنّ عن البلاد اتّقاء لشرّهنّ، فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر، وإكمال ما يلزم؛ ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها ".ا.هـ نصّ الحاجة منه؛ وتجاوباً مع أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف ونظراً لوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة فقد قرّرت الرجوع عما حكمت به سابقاً من سجن بحقّ المدعى عليهنّ ليكون الحكم بعد الرجوع: سجن كل واحدة من المدعى عليهنّ لمدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ إيقافها وجلد كل واحدة منهن (٥٠٠) خمسمائة جلدة مفرّقة على (١٠) عشر دفعات مقدار كل دفعة (٥٠) خمسون جلدة، بين كلّ دفعة والدفعة التي تليها مدة لا تقلّ عن (١٠) عشرة أيام، وبذلك حكمت وأوصيت بإبعاد المدّعى عليهنّ عن البلاد بعد تنفيذ محكوميتهنّ لمخالفتهن لأنظمة البلاد، وبعرض الحكم على المدعى عليهنّ قرّرن قناعتهنّ به، وكان ذلك بحضور وترجمة (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) وعلى ذلك جرى التوقيع، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم حرّر يوم الاثنين ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطّلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيّدة لدى المحكمة برقم (٧٥٧٥٩٥/ ٣٥/ ج٢) وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام ذي الرقم (٤٠٢٨٣٩/ ٣٥) وتاريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل بالرقم (٣٤٣٧٦٧٦١) وتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ كلٍ من ١/ (...) (... الجنسية) و٢/ (...) (... الجنسية) و٣/ (...) (... الجنسية) في قضية سحر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدوّن ومفصّل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطّلاع على قرارنا رقم (٣٥١٢٠٥٤٧) وتاريخ ١٨/ ١/ ١٤٣٥هـ قرّرنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرّر في ١٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٩٨٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالطائف
رقم القضية: ٣٤٤٢٧٥٩٦ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٦٤٩٨٩ تاريخه: ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سحر – ممارسة أعمال السحر – طلب إقامة حد الردة – إنكار – محضر قبض – إقرار مصدق شرعا – رجوع عنه – درء الحد بالشبهة – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة – تعزير بالسجن والجلد – إيصاء بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الفقهية: " الحدود تدرأ بالشبهات ".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليها طالباً إثبات إدانتها بممارستها للسحر وقيامها بسحر كفيلها وعائلته والإضرار بهم، وطلب الحكم عليها بحد الرّدة، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أنكرت صحتها، وبطلب البيّنة من المدعي العامّ استند إلى محضر القبض وإلى إقرار المدعى عليها المصدق شرعا، وبعرضهما عليها أنكرت ما جاء فيهما ودفعت بخوفها أثناء التحقيق وعدم إجادتها اللغة العربية؛ ونظراً لأنّ ما قدّمه المدعي العام لا يعدّ بيّنة موصلة لإثبات إدانة المدعى عليها بما ورد في الدعوى إلا أنّه يقوّي التهمة القوية بحقّها؛ لذا فقد قرّرت المحكمة صرف النظر عن طلب المدّعي العام إقامة حدّ الردة لعدم وجود موجبه، وحكمت لتوجه التهمة بسجن المدعى عليها لمدة سنتين، وبجلدها ألف جلدة مفرّقة، مع التوصية بإبعادها عن البلاد، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فنحن كل من : (...) و(...) و(...) القائم بعمل القاضي (...) القضاة بالمحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف المكلّف برقم (٣٤٤٢٧٥٩٦) وتاريخ ١٦/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم (٣٤٢١٩٢٢١٤) وتاريخ ١٥/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الحاديه عشره والنصف صباحا وفيها حضر لدينا المدعي العامّ بالمحكم ذو الرقم (...) سعودي الجنسية بموجب السجلّ المدني ذي الرقم (...) وحضر لحضوره المدّعى عليها (...) ... الجنسية بموجب رقم جواز السفر رقم (...) كما حضر لحضورهما المترجم (...) ...الجنسية بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...) وادّعى المدعي قائلاً: بصفتي مدّعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الطائف أدعي على/ (...) (٢٧) عاماً ... الجنسية، بموجب جواز السفر ذي الرقم (...) مسلمة محصنة عاملة منزلية متعلّمة مقبوض عليها بتاريخ ١١/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ وأودعت السجن العام بالطائف بموجب أمر التوقيف رقم (٦٢٣ع) وتاريخ١٨/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ بتاريخ ١١/ ٥/ ١٤٣٤هـ تسلّم مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (...) دعوى المواطن/ (...) ضدّ المدّعى عليها المتضمّن قيامها بأعمال السحر والشعوذة وإلحاق الضرر به وبعائلته، وقد قام المجني عليه بتسليم المدعى عليها لمركز هيئة (...) الذي أحال القضية لمركز شرطة (...) بسماع أقوال المجني عليه أفاد أنّ المدعى عليها تعمل لديه منذ ثلاث سنوات وشهرين، وقبل حوالي عام ونصف تقريباً لحق به وبعائلته ألم وأعراض وتغيّر في حال الأسرة واشتدّ به المرض إلى أن أصيب بفشل كلوي وتعرضت زوجته إلى بعض الأمراض وأنّه عندما قام بمساءلة المدعى عليها عن قيامها بوضع لهم أعمال تتعلّق بالسحر اعترفت لديه بأنّها تقوم بأعمال السحر له ولزوجته ولجميع أفراد أسرته، وأنّها تتعامل مع الجنّ وتسمع أصواتاً ولا تراهم ويطلبون منها وضع شعر فوق دولاب غرفة النوم، ووضع بعض المناديل المستخدمة من قبل كفيلها، ووضع بعض المسامير على الأبواب بقصد شلّ حركة أفراد الأسرة، حيث ذكر أنّه طلب

منها إخراج جميع الأسحار التي قامت بوضعها له ولأفراد أسرته مقابل تسفيرها لبلادها، وبالفعل قامت بإخراج مجموعة من الطلاسم والأسحار من غرفة النوم والصالة والحوش، وكذلك الملابس التي ترتديها وخزّان الماء الخاصّ بالمنزل، وبعد ذلك قام بتسليمها لهيئة مركز (...) رفق ما أحضرته له من المنزل من سحر وطلاسم، تم فحص الأعمال التي أحضرها المجني عليه والمدعى عليها وهي في عبوتين كبيرتين لمياه (...) من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث اتّضح أنّها تحتوي على:

١ - مجموعة من الشعر مبلول بالماء ومتعلق به شيء من بقايا الطعام.

٢. مجموعه من مناديل مستخدمة مبلولة بالماء ومتعلق بها شيء من بقايا الطعام.

١ - مجموعة من قطع القماش المبلولة بالماء متعلق بها شيء من بقايا الطعام.

٤. مجموعة من الأوراق المبلّلة بالماء ومتعلق بها شيء من بقايا الطعام لم يتّضح بداخلها شيء.

٥. مجموعة من الزجاج.

٦. كمية من بقايا أطعمة مختلفة.

٧.عدد ستة مسامير بعضها يعلوه الصدأ.

وجميع ما ذكر أعلاه قد يستخدم في أمور السحر، ولا سيما أنّ منها آثاراً لأشخاص، وقد تمّت القراءة عليها وإتلافها؛ وباستجواب المدّعى عليها أقرت بأنّها قبل حوالي سنة تقريباً قامت بوضع بعض الأسحار، والطلاسم في منزل كفيلها/ (...)، وذلك بعد أن تعلّمت في بلادها في إحدى المعاهد بجاكرتا السحر والشعوذة لمدة ثلاثة أشهر حينها قامت بوضع بعض الأسحار، والطلاسم في أعلى دولاب غرفة نوم كفيلها، وكانت تلك الأسحار عبارة عن شعر يعود لزوجة كفيلها التي تعمل لديها بقصد إلحاق الضرر بها، كما قامت بوضع مجموعة من المناديل المستخدمة من قبل كفيلها تحت غسالة الملابس جوار دورات المياه بعد أن قامت بعمل السحر عليها، وبقصد إلحاق الضرر به، وكذلك قامت بإخراج مسمار حديدي من أمام عتبة المنزل داخل الحوش، وذلك بعد أن وضعته لكفيلها، وزوجته بغرض عمل السحر لهم وإلحاق الضرر

بهم، وبكلّ من يمرّ عليه. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدّعى عليها بممارسة السحر، والقيام بسحر كفيلها وعائلته وإلحاق الضرر بهم؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ - إقرارها المصدق شرعاً المنوّه عنه والمدوّن بملف التحقيق لفة رقم (١) صفحة رقم (١٠ -١١).

٢ - ما جاء في محضر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنوه عنه لفة رقم (٥ -٦) ـ وبالبحث عن سوابقها لم يعثر لها على سوابق مسجلة حتى تاريخه؛ وبما أنّ ما أقدمت عليه المدّعى عليها، وهي بكامل أهليتها المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليها والحكم عليها بحدّ الردة (علماً أنّ الحق الخاص ما زال قائماً) هذه دعواي.

وبعرض الدعوى على المدعى عليها عن طريق المترجم أجابت عن طريقة قائلة : أنا أخذت هذه الأشياء بغرض التنظيف، فكفيلي هو من أراني هذه الأشياء وأنا قمت بأخذها لتنظيفها، وأنا لم أفهم لغته وأقررت عند المحقّقين وعند القضاة؛ لخوفي وعدم فهمي للكلام، فأنا أقول فقط نعم دون فهم ما يريدون منّي، وأنا لم أسحر أحداً، ومن كنت أعمل لديهم يريدون الانتقام منّي باتّهامي بهذا الاتهام؛ لأنّني سبق أن هربت منهم هكذا أجابت، وبسؤال المدّعي العام عن البيّنة أجاب قائلاً: بينتي هي ما في أوراق المعاملة. وفي جلسة أخرى يوم الثلاثاء ٢٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليها (...)، كما حضر المترجم (...) وفيها جرى الاطلاع على أوراق المعاملة ووجد من ضمن طيّاتها القرار المصدق شرعا لفة (١) صحيفة (١٠) و(١١) المتضمن ما يلي:

أقر واعترف أنا المدعوة (...) ... الجنسية (٢٧) عاماً أحمل جواز سفر رقم (...) إقراراً لدى مركز شرطة (...) وأنا بكامل قواي العقليّة المعتبرة شرعا لا مجبرة ولا مكره وبطوعي واختياري أقرّ بأنّه وقبل حوالي سنة تقريبا قمت بوضع بعض الأسحار والطلاسم في منزل كفيلي المدعو (...) وذلك بعد أن تعلمت ببلادي في أحد المعاهد بجاكرتا لتعليم السحر لفترة ثلاثة أشهر، حينها قمت بوضع بعض الأسحار والطلاسم في أعلى دولاب غرفة نوم كفيلي، وكانت تلك الأسحار عبارة عن شعر يعود لكفيلتي التي أعمل لديها، كما قمت

بوضع مجموعة مناديل بعد أن استخدمها كفيلي (...) وقمت بحفظها وعمل السحر عليها، ووضعها تحت الغسالة التي جوار دورة المياه، وكذلك قمت بإخراج مسمار حديدي من أمام درج المنزل داخل الحوش، وجميع ذلك قمت بوضعها لكفيلي وكفيلتي لعمل السحر بهم، وتستخدم جميع تلك الأسحار في إلحاق الضرر بكفيلي؛ إذ إنّني استخدمت الشعر العائد لكفيلتي وعمل السحر به وإخفائه على دولاب غرفة نومها؛ وذلك لإلحاق الضرر بها حيث إنّ ذلك الشعر استخدمه في بعض الآلام التي تظهر على البطن، أمّا فيما يتعلق بالمناديل التي قمت بإخفائها بعد أن استخدمها كفيلي تحت المغسلة فهي تلحق بكفيلي بأمراض وأتعاب في أنحاء جسمه، أمّا فيما يتعلّق بالمسمار الذي قمت بدفنه أمام الباب داخل الحوش فهو يجعل كل من يمرّ عليه يلحق به الألم في عظامه، واعترف وأنا بكامل قواي العقلية بمسؤوليتي الكاملة في مزاولة أعمال السحر والشعوذة داخل منزل كفيلي المدعو (...)؛ وذلك لإلحاق الضرر به، وكذلك بأفراد أسرته وعلى إقراري أوقّع، المقرّ بما فيه (...) بصمة إبهامها والمصدّق عليه شرعا من قبل هذه المحكمة بتاريخ ١٣/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، كما جرى الاطلاع على محضر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لفة رقم (٥ -٦) والمتضمّن عطفا لما ذكره المدعي العام في دعواه.

وبعرض ذلك على المدّعى عليها عن طريق المترجم أجابت أنّني لم أكن أحسن اللغة العربية، ولم يحضروا معي مترجم وأنّهم كانوا يقرّروني جهلاً منّي وخوفا؛ فبناء على ما تقدّم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة؛ ولأنّ المدعى عليها أنكرت ما جاء فيها ودفعت أنّها كانت خائفة ولا تحسن العربية؛ ولأنّه لم يكن معها حين تصديق الاعتراف مترجم، كما هو موضّح في الإقرار المشار إليه بعاليه؛ ولأنّ الحدود تدرأ بالشبهات؛ ولخطورة هذه الجريمة؛ ولآثارها المتعدية ولتوجيه التهمة على المدّعى عليها فقد قررنا ما يلي:

٣- صرف النظر عن طلب المدعي العام لعدم وجود موجبه.

٤- سجن المدعى عليها لمدة سنتين من تاريخ دخولها السجن وجلدها خمسمائة جلدة بين كل دفعة والدفعة التي تليها عشرة أيام، ونوصي بإبعادها عن البلاد اتّقاء لشرّها. وبعرضه عليها قرّر المدعي العام عدم القناعة بلائحة اعتراضية، كما قررت المدعى عليها

قناعتها به، وافهم المدعي العام أنّه سيجري تسليمه صورة الحكم هذا اليوم لتقديم لائحته الاعتراضية، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرّر في ٢٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق١٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحا وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليها (...) عليه نجيب أصحاب الفضيلة وفّقنا الله وإيّاهم أنّ المقصد من سجن المدعى عليها هو الزجر والردع، وهذا يحصل بسجنها لمدة سنتين والمصلحة الشرعيّة في حالها تقتضي عدم زيادة مدة سجنها عن ذلك؛ ولكونها غير سعوديّة وفي بقائها فترة طويلة في السجن ضرر متعدٍّ في اختلاطها بغيرها ونقل خبراتها الإجراميّة إن كان لها خبرات إلى غيرها، كما أنّ وجودها في السجن يشكل عبئاً على السجون ولو كانت سعودية لكان زيادة سجنها متوجهاً؛ لما ذكره أصحاب الفضيلة وقد سبق الإيصاء بالحكم بإبعادها عن البلاد اتقاء لشرها؛ ومراعاة لذلك فقد قرّرنا زيادة جلدها إلى ألف جلدة مفرّقة على دفعات كل دفعه خمسون جلدة بين كل دفعة والدفعة التي تليها عشرة أيام، وما زلنا على ما حكمنا به تجاه مدة سجنها. وبعرض ذلك على المدعي العام والمدعى عليها أجاب المدعي العام قائلا: إنّني ما زلت على اعتراضي السابق، ويكتفي باللائحة التي قدمها سابقاً، وقرّرت المدعى عليها قائلة بعد إفهامها بالحكم من قبل المرافقة معها من قبل السجن (...): إنّني قانعة بالحكم الأخير، هكذا قرّرت، وأمرنا بإلحاق ذلك بصكّه وسجلّه ورفعه مع كامل أوراق المعاملة وصورة الضبط الى محكمة الاستئناف بمكة المكرمة لتدقيقه وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد: فقد جرى منّا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف ذات الرقم (٣٤٢١٩٢٢١٤) وتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك ذا الرقم (٣٥١٢٥١٩٠)وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٣٥هـ

الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بالطائف الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) المتضمّن دعوى المدعي العام ضدّ المرأة/ (...) ...الجنسية المتهمة في سحر، المحكوم فيه بما دوّن باطنه. الملاحظ عليه بقرار محكمة الاستئناف ذي الرقم (٣٥١٨٧٨٢٧) وتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرّرت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. وبالله التوفيق، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٨٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٢٠٦٤١٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٦٢٧٧٧ تاريخه: ١٤٣٥/٠٨/٢١هـ

المفاتيح

سحر - أعمال شعوذة ودجل - مقاومة الفرقة القابضة - إنكار - محاضر قبض - عدم البينة الموصلة - توجه التهمة - تعزير بالسجن والجلد - إيصاء بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما طالباً إثبات إدانتهما بممارسة أعمال الشعوذة والدجل وأكل أموال الناس بالباطل، وعدم تجاوب المتهم الأول مع الفرقة القابضة ومقاومته لهم ومحاولته الهرب منهم، وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية وبمصادرة أجهزة الجوال المستخدمة في الجريمة، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أنكرا صحّتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى محاضر القبض وبالاطلاع عليها وجدت مؤيدة لما جاء في الدعوى؛ ونظراً لأن ذلك لا يكفي لإثبات إدانة المدعى عليهما بما ورد في دعوى المدعي العام وإنّما يورث التهمة القوية بحقهما؛ لذا فقد حكم القاضي بسجن المدعى عليه الأول لمدة ثلاث سنوات، وبجلده أربعمائة سوط على دفعات، كما حكم على المدعى عليه الثاني بسجنه لمدة سنتين، وبجلده مائتين وخمسين سوطا موزعة، مع التوصية بإبعاد المدعى عليهما عن البلاد بعد انتهاء تنفيذ محكوميتهما، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فأنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم (٣٤٢٠٦٤١٩)، وتاريخ ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ المقيّدة بالمحكمة برقم (٣٤١٠٨٨٥٠٧)، وتاريخ ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ ففي يوم السبت الموافق٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٢ وفيها حضر لدي المدعي العام (...) بموجب السجل المدني رقم (...) المكلف بالادعاء العام بموجب خطاب هيئة التحقيق والادعاء العام رقم (١٥٨٣٢)، وتاريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٣هـ وادّعى قائلا بصفتي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بدائرة محافظة جدة أدعي على :

٢ - (...) (٤٤)عاماً محصن ... الجنسية بموجب بطاقة بديلة رقم (...) قبض عليه بتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ وأوقف برقم هـ م٢/ ٣/ ٢٣٢٦٤ وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٤هـ وأحيل لسجون محافظة جدة بموجب أمر التمديد رقم هـ م٢/ ٣/ ٢٤٣٧٤ وتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ، استناداً إلى المادة (١٠٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

٣ - (...) (٥٣) عاماً محصن ... الجنسية، بموجب بطاقة بديلة رقم (...) قبض عليه بتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ وأوقف برقم هـ م٢/ ٣/ ٢٣٢٦٥وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٤هـ وأحيل لسجون محافظة جدة بموجب أمر التمديد رقم هـ م٢/ ٣/ ٢٤٣٧٥ وتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ استناداً إلى المادة (١٠٨) من نظام الإجراءات الجزائية حيث إنّه بتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ قبض على المتهمين من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد أن وردت معلومات تفيد بأنّه يوجد رجل من الجنسية ... يقوم بأعمال سحر الصرف والعطف وإفساد عقائد الناس باللجوء لغير الله ويتم التواصل مع رجل يدعى(...) بواسطة رقم جوال (...) وبعد التأكّد أنّ رقم الجوال يخصّ الوسيط تمّ الاتصال به من قبل أحد الأعضاء وأخبره أن لديه مشكلة فتمّ تحديد الزمان والمكان معه لمقابلته، وبمقابلته ذكر العضو أنّ زوج أخته تزوج من زوجة ثانية وبعد زواجه منها تغيّر على أخته وانصرف عنها فأخبره الوسيط بأنّ لديه شيخاً كبيراً، وأنّه سوف يخبره بالمشكلة وإذا كان لديه حلّ، سوف يقابلانه سوياً، وفي اليوم التالي تم الاتصال على الوسيط من قبل العضو فأخبره الوسيط بأنّ شيخه على استعداد بحلّ

مشكلة العضو وحدّد لهم الزمان والمكان لمقابلتهم وفي الموعد المحدّد حضر الوسيط ومعه الرجل المخبر عنه، وتقابلا مع العضو وذكر العضو المشكلة بعد أن طلب الوسيط ذلك، فطلب كذلك اسم والدة جميع الأشخاص، وبعدها سوف يقوم بالكشف عليها ويعمل على إرجاع أخت العضو لزوجها كما في السابق وتطليق الزوجة الثانية، على أن يتحمل العضو ذنب ذلك فوافق العضو وبعدها طلب مبلغ مائة وعشرة ريالات قيمة الكشف، فسلمه المبلغ المرقم ثمّ تُرك المتّهمان لينصرفا، وكان ما جرى على مسمع ومرأى من الفرقة القابضة، وفي اليوم الثاني تمّ الاتّصال على الوسيط فذكر بأنّ شيخه قام بالكشف وتبيّن له أنّ الزوجة الثانية قد صنعت سحراً للزوج وربطته عن زوجته وأنّه سوف يقوم بفكّ السحر بعد إعطائه مبلغاً مالياً لشراء بعض الأغراض لإعداد العمل، فحدّد الزمان والمكان، وفي الموعد المحدد تمّ الاتصال على الوسيط فذكر بأنّ شيخه يحتاج مبلغ سبعة آلاف ريال قيمة الأغراض التي أعدّ بها العمل، فوافق العضو، فتمّ تحديد الزمان والمكان وفي الموعد قابل العضو الوسيط والرجل المخبر عنه، فقام الرجل المخبر عنه بإخراج منديل من الكيس الذي معه منديل به كيسان بلاستيكيان صغيران بهما مساحيق وسلّمها للعضو وطلب منه أن يضع الأول مع الماء ويمسح على جسد الزوجة الأولى، والكيس الثاني تتبخّر به في الليل قبل النوم، ثم أخرج منديلاً آخر داخله كيسان بلاستيكيان داخلهما مساحيق وسلّمها للعضو وطلب منه أن يضع الأول في الماء ويمسح به جسدها، والثاني تتبخّر به ولكن في الصباح، ثم أخرج منديلاً ثالثاً داخله كيسان بلاستيكيان وسلمهما للعضو وطلب منه أن تضع الأول في الماء وترشّه في منزلها والثاني تتبخّر به، وأنّ هذه الأغراض سوف ترجع زوج المرأة لها ويجعله يطلق زوجته الثانية، وبعدها طلب الرجل المخبر عنه المبلغ المتفق عليه فتمّ تسليمه المبلغ المرقم، وتمّ القبض عليهما، إلا أنّ الرجل المخبر عنه (المتّهم الأول) قام بمقاومة الفرقة القابضة مقاومة شديدة محاولاً الهرب، وقد ضبط بحوزة المتهم الأول جوالين (...) بشريحتيهما وأرقامها التسلسلية (...)/ (...)وشيك للبنك (...) باسم أحد الأشخاص (تم فرز الأوراق وإحالتها لمركز الشرطة برقم هـ م٢/ ٣/ وتاريخ ١/ ٥/ ١٤٣٤هـ؛ لمعالجة ما يتعلق بالشيك من قبل الجهة المختصة)، وقصاصة ورقية بها أسماء رجلين وامرأة وضبط

بحوزة المتهم الثاني جوال (...) بشريحته التي تم الاتفاق بواسطتها ورقمه التسلسلي (...) وجوال صينيّ بشريحة دولية وحجابان ورقية بفكّها وجد داخلها مسحوق مخلوط مع سائل أسود، وقد ذكر للفرقة القابضة بأنّه يتبع الطريقة التيجانية في عمله. وباستجواب المتهم الأول (...) أفاد أنّ سبب حضوره مع المتهم الثاني كونه عامل تحميل وجاء لأجل العمل فقط لدى المتهم الثاني وأنّه ليس له علاقة بالمتهم الثاني، ولا يقوم بممارسة الشعوذة والدجل وأكل الناس بالباطل، وغير صحيح وجود ورقه معه بها اسم رجلين وامرأة كما أنّ الشيك الذي معه لشخص أراد منه أن يوصله لمكة المكرمة، ولكنّه لا يعرف من هو هذا الشخص. وباستجواب المتهم الثاني (...) أفاد أنّه اتفق مع المطوّع لوجه الله تعالى على أن يبحث له عن شخص معالج وعندما وجد الشخص ـ وهو المتهم الأول ـ قام بإحضار المتهم الأول لمقابلته، بعد أن أخبره المتهم الأول بأنّه يعرف يعالج وعندما قابل المصدر اتفقوا مع بعضهم وليس له علاقة بالأمر، وأنّه تعرّف على المتهم الأول في الحرم المكي وأخبره أنّه يستطيع العلاج، ولكنّهما لا يمارسان إعمال الشعوذة كما ذكر بأنّ المضبوطات التي معه لاستخدامه الشخصي ولعلاج قشرة الرأس. وبالبحث عن سوابقهما لم يعُثر لهما على سوابق مسجلة حتى تاريخه. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليهما بممارسة أعمال الشعوذة والدجل وأكل أموال الناس بالباطل وعدم تجاوب المتهم الأول مع الفرقة القابضة ومقاومتهم ومحاولته الهرب؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ـ ما جاء في أقوال المتهم الثاني المدونة بدفتر التحقيق المرفق لفه رقم(١١) صفحة رقم (٣ - ٤).

٢ـ ما جاء في محضر القبض المرفق لفة رقم (٣ - ٤ - ٥).

٣ -ما جاء في محضر المقاومة المرفق لفة رقم (١).

وبما أنّ ما أقدم عليه المذكوران يعدّ فعلاً محرماً ومعاقباً عليه شرعا، لذا أطلب إثبات ما نُسِبَ إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية جراء ذلك، كما أطلب مصادرة أجهزة الجوال المستخدمة في الجريمة والمحجوزة برقم هـ م٢/ ٣/ ٢٧٠٦٨ وتاريخ٢١/ ٤/ ١٤٣٤هـ. وبعرض ما ورد بدعوى المدّعي العام على المدعى عليهما الحاضرين في المجلس الشرعي

أجاب كلّ واحد منهما على انفراد قائلا: ما ورد في دعوى المدّعي العام ضدّي غير صحيح جملة وتفصيلا، وقد جرى سؤال المدّعي العامّ : هل لديه بيّنة على ما ذكر؟ قال: نعم لدي بيّنة على ما ذكرت ومستعد بإحضارها؛ وعليه فقد رفعت الجلسة لتكليف المدعي العام بإحضار بيّنته.

وفي يوم الخميس الموافق ٠٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والخامسة والأربعين دقيقة، وفيها حضر الطرفان، وكان قد سبق تحديد مواعيد لسماع بينة المدعي العام وجرى طلب البّينة من المدّعي العام بموجب خطابه رقم (٣٧٥) في ٢٨/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وخطابه رقم (٤٠٧) في١٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ؛ ونظراً لكون المدعى عليهما سجينين وقد تأخّر البت في القضية بسبب عدم إحضار المدعي العام بيّنته؛ وبناء على ما تقدّم من الدعوى والإجابة وحيث جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت على اللفة من (١إلى ٥٢) محاضر القبض ونصّها " الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإنّه بناء على المعلومات الواردة إلينا، وهي مفادها وجود رجل من الجنسية ... يقوم بأعمال سحر الصرف والعطف وإفساد عقائد الناس باللجوء لغير الله تعالى ويتمّ التوصل إليه بواسطة رجل من جنسيته نفسها يدعى (...)، ويتمّ التنسيق معه بواسطة هاتفه الجوّال رقم (...) وبعد أن تأكدنا من أنّ رقم الجوّال يخصّ الرجل الوسيط تم الاتصال عليه من قبل أحد أعضاء الهيئة وأخبره بأنّ لديه مشكلة فطلب الرجل الوسيط من العضو أن يحضر إليه وحدّد له الزمان والمكان، وفي الموعد المحدّد حضر الرجل الوسيط وتقابل مع العضو وطلب منه أن يخبره بمشكلته فأخبره العضو أنّ زوج أخته تزوّج من زوجة ثانية، وبعد زواجه منها تغير على أخته وانصرف عنها، فأخبره الرجل الوسيط أنّ لديه شيخاً كبيراً سوف يذهب إليه ويخبره بهذه المشكلة وإذا كان بيد الشيخ شيء سوف يحدّد موعداً لمقابلته سوياً، وطلب من العضو أن يتّصل عليه في اليوم التالي وبعدها انصرف الرجل، وفي اليوم التالي تم الاتصال على الرجل الوسيط من قبل العضو وأخبره الوسيط أنّ شيخه مستعدّ لحلّ المشكلة، وحدّد للعضو الزمان والمكان لمقابلته، وفي الموعد المحدّد تواجدنا في الموقع ثم حضر الرجل الوسيط مع الرجل المخبر عنه وتقابلا مع العضو وطلب الوسيط من العضو

أن يخبر شيخه بمشكلته فذكر العضو للرجل أنّ زوج أخته تزوّج من زوجة ثانية من خارج البلاد وبعد زواجه منها انصرف الزوج عن أخته، فطلب الرجل من العضو اسم أخته واسم أمها واسم الزوج واسم الزوجة الثانية واسم أبيها، فذكر له العضو أسماء مستعارة، بعدها أخبره الرجل أنّه سوف يقوم بالكشف على مشكلة أخته في خلوته وإذا رأى وكشف ما هو سبب المشكلة وباستطاعته حلّها سوف يخبره، ثم سأل العضو عمّا يريد أن يرجع الزوج لأخته كما كان في السابق ويطلّق الزوجة الثانية فأبدى الرجل استعداده لذلك، وسأل العضو أن يتحمّل ذنب طلاق الزوجة الثانية فوافق العضو، بعدها طلب الرجل مبلغ مائة وعشرة ريالات قيمة الكشف فسلمه العضو المبلغ المرقّم، وبعدها ترك الرجلان لينصرفا، وجرى ذلك كلّه على مسمع ومرأى من بقية الفرقة.

وفي اليوم المحدّد تم الاتصال على الرجل الوسيط من قبل العضو وأخبره الوسيط أنّ شيخه قد كشف في خلوته ووجد أنّ الزوجة الثانية قد صنعت سحراً للزوج وربطته عن زوجته الأولى، وسوف يقوم شيخه بفكّ هذا السحر ولكنّه يحتاج لمبلغ من المال لشراء بعض الأغراض التي يحتاجها في إعداد العمل، فوافق العضو فحدّد له الزمان للاتصال عليه لكي يخبره بالمبلغ الخاصّ بالأغراض، وفي الموعد المحدّد تم الاتصال على الرجل الوسيط وذكر للعضو أنّ شيخه يحتاج لمبلغ سبعة آلاف ريال قيمة الأغراض التي أعدّ بها العمل، فوافق العضو، بعدها حدّد الوسيط الزمان والمكان لمقابلتهم، وفي الموعد المحدّد حضر الرجل الوسيط ومعه الرجل المخبر عنه، وكان بيده كيس وتقابلا مع العضو ثم ذكر له الرجل أنّه قام بعمل الكشف ووجد أنّ الزوجة الثانية قد صنعت سحراً قوياً وشديداً للزوج جعلته ينصرف عن زوجته الأولى، ثم أخرج من الكيس الذي معه منديلاً داخله كيسان بلاستيكيان صغيران بهما مساحيق وسلّمها للعضو، وطلب منه أن يُخبر الزوجة بأن تضع الأول مع الماء وتمسحه على جسدها، والثاني تتبخّر به في الليل قبل النوم، ثمّ أخرج منديلاً آخر داخله كيسان بلاستيكيان بهما مساحيق وسلّمها للعضو وطلب منه أن يخبر الزوجة بأن تضع الأول في الماء وتمسح به جسدها، والثاني تتبخّر به ولكن في الصباح ثم أخرج منديلاً ثالثاً داخله كيسان بلاستيكيان وسلمهما للعضو، وطلب منه أن يخبر الزوجة بأن تضع الأول في

الماء وترشّه في منزلها والثاني تتبخر به وهذه الأغراض سوف يُرجع لها زوجها ويجعله يطلق الزوجة الثانية. بعدها طلب الرجل المبلغ المتّفق عليه فسلّمه العضو المبلغ المرقّم، عندها تم إجراء القبض عليهما إلا أنّ الرجل المخبر عنه قام بمقاومتنا مقاومة شديدة محاولاً الهرب إلى أن تمكنّا بفضل الله تعالى السيطرة عليه والقبض عليهما، وهما كلٌّ من المدعو (...) وهو الرجل الوسيط ووجدنا بحوزته جوال (...) بالشريحة التي تم الاتفاق بواسطتها ورقمه التسلسلي (...) وجوال (...) بشريحته دولية، ورقمه التسلسلي (...) وحجابان ورقية بفكّها وجدنا داخلها مسحوقاً مخلوطاً مع سائل أسود، والمدعو (...) وهو الرجل المخبر عنه الذي قاومنا مقاومة شديدة ووجدنا بحوزته جوالين (...) بشريحته وأرقامها التسلسلية (...) وشيك للبنك (...) مكتوب باسمه من (...) وقصاصة ورقية بها أسماء رجلين وامرأة فتمّ تحريز جميع المضبوطات وقد ذكر لنا المدعو(...) أنّه على الطريقة التيجانية ويساعد المدعو (...) في أعماله فتمّ تذكيرهما بالله تعالى والخوف من عقابه وإحالتهما مع جميع المضبوطات إلى مركز شرطة النزلتين بموجب مذكرة المركز رقم ٢٤٦/ ٥/ ٢٠ وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وبالواقع نظم هذا المحضر وجرى التوقيع عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وموقع من:- ١ - جندي أول (...) ٢ - عضو هيئة (...) ٣ - عضو هيئة (...) ٤ - عضو هيئة (...) ٥ -عضو هيئة (...) ٦ - رئيس مركز هيئة الصديق (...)). ومحضر آخر نصّه: " الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، أما بعد: فإنّه في هذا اليوم الخميس الموافق ٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ تم ترقيم مبلغ وقدره ستمائة وخمسون ريال وهي من خمسمائة ريال ورقمها (١٥٤٧٦٨/ ٢٧٧)وخمسون ريال ورقمها (١١١/ ٥٨٠١٦٨) ومبلغ مائة ريال ورقمها (٢٢٤٨٠٠/ ٣٨٠) وتم تسليمها لمصدرنا لتسليمها لرجل يقوم بأعمال السحر، وعلى هذا تمّ تدوين المحضر والتوقيع عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وموقع من : ١ - عضو هيئة (...) ٢ - رئيس مركز هيئة الصديق (...)، ومحضر آخر نصّه: " الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، أمّا بعد: فإنّه في اليوم الخميس الموافق ٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ وأثناء القبض على المدعو (...) ... الجنسية قام بمقاومتنا مقاومة شديدة محاولاً الهرب إلى أن تمكنّا بفضل الله تعالى من القبض عليه مما سبّب جرحاً في

يد العضو، وبالواقع نظم هذا المحضر وعليه جرى التوقيع، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وموقع من: ١ – جندي أول (...) ٢ – عضو هيئة (...) ٣ – عضو هيئة (...)؛ فبناء على جميع ما تقدّم وبناء على أنّ ما قدم المدعي العام لا يكفي لإثبات إدانة المدعى عليهما بما ورد في دعوى المدعي العام وإنّما يورث التهمة القوية بحقّهما؛ ولجميع ما تقدم فقد حكمت على المدعى عليه الأول (...) بسجنه لمدة سنتين وجلده مائة سوط على دفعتين كل دفعة خمسين سوطاً بين كل دفعة والدفعة التي تليها مدة لا تقل عن خمسة أيام، كما حكمت على المدعى عليه الآخر (...) بسجنه لمدة سنة وجلده خمسين سوطاً دفعة واحدة؛ وبعرضه على الطرفين قرّر المدعى عليهما القناعة وقرّر المدعي العامّ عدم القناعة وطلب الاستئناف فجرى إجابته لذلك، وسيجري اتّخاذ اللازم حسب التعليمات، وجرى قفلها في تمام الساعة الثانية عشرة، وبالله التوفيق، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ١٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥: ٠٩ وفيها حضر الطرفان وحيث وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم (٣٤١٠٨٨٥٠٧) في ٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ وبرفقها قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الجزائية السابعة برقم (٣٥٢٦٦٢٣٦) في ٦/ ٦/ ١٤٣٥هـ نصّ الحاجة منه " وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قرّرنا إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة، ما يلي:

١ – التهمه قوية جدا ضدّ المدعى عليهما.

٢ – الجزاء المحكوم به قليل جدا سجنا وجلدا ولا يتناسب مع المرتكب.

٣ – لم يوص حاكم القضية بإبعاد المحكومين المدّعى عليهما عن البلاد اتقاء شرهما وضررهما والله الموفق"، وموقع ومختوم من أصحاب الفضيلة أعضاء الدائرة الجزائية السابعة وهم كلٌّ من الشيخ: د. (...) والشيخ (...) والشيخ (...)؛ وعليه فإنّي أجيب

أصحاب الفضيلة بأنّه نظرا لوجاهة ما ذكر أصحاب الفضيلة فقد رجعت عما سبق الحكم به على المدعى عليهما وحكمت بسجن المدعى عليه الأول (...) لمدة ثلاث سنوات وجلده أربعمائة سوط على دفعات كل دفعة خمسون سوطاً، وبين كل دفعة والدفعة التي تليها مدة لا تقلّ عن خمسة أيام، كما حكمت على المدعى عليه الثاني (...) بسجنه لمدة سنتين وجلده مائتين وخمسين سوطاً موزعة على دفعات كل دفعة خمسين سوطاً، وبين كل دفعة والدفعة التي تليها مدة لا تقلّ عن خمسة أيام، كما أوصيت بإبعاد المدعى عليهما عن البلاد بعد انتهاء تنفيذ محكوميتهما وعدم السماح لهم بالعودة. وبعرضه على الطرفين أجابا بأنّهما ما زالا على اعتراضهما، وعليه فقد قرّرت إعادة كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف لاتخاذ ما يراه أصحاب الفضيلة، وجرى قفلها في تمام الساعة العاشرة وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطّلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم (٣٤١٠٨٨٥٠٧) وتاريخ ١٠/ ٨/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة برقم (٣٥١٣٧٧١٦)، وتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ المحكوم فيه بما دوّن بباطن القرار، المتضمّن دعوى المدعي العام ضد (...)... الجنسية ورفيقه، المتهمين في ممارسة أعمال الشعوذة والدجل، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرّرت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٨٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٢٣٩٢٧٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٢٨٥٥٣ تاريخه: ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سحر – أعمال سحر وشعوذة – حيازة طلاسم وأدوات شعوذة – إنكار – سبق الإقرار تحقيقا – رجوع عنه – درء حدّ السحر لعدم ثبوت موجبه – توجه التهمة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بممارسة أعمال السحر والشعوذة وحيازة طلاسم وأدوات شعوذة وأكل أموال الناس بالباطل، وطلب الحكم عليه بحدّ الساحر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحّتها، وبطلب البيّنة من المدّعي العام استند إلى محضر القبض وإقرار المدعى عليه أمام جهة التحقيق، وبعرضها عليه أنكر ما جاء فيها؛ ولأن ما قدّمه المدعي العام يقوّى توجيه التهمة إلى المدعى عليه، ولا يكفي لإثبات إدانته بما نسب إليه؛ لذا فقد قرّرت المحكمة درء حدّ السحر عن المدعى عليه لعدم ثبوت موجبه، وحكمت بسجنه لمدة سبع سنوات، وبجلده خمسين جلدة تكرّر عليه ثلاثين مرة، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبيّ بعده، وبعد، فنحن (...) و(...) و(...) القضاة بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة؛ وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم (٣٤٢٣٩٢٧٤) في ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ والمقيّدة بأساس المحكمة برقم (٣٤١٢٦٣٩١٢) في ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ والواردة من المحكمة الجزائية في المدينة المنورة برقم (٣٤٦٠٧٣٥٠) في٢٠/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ والمرفق بها القرار الصادر من الشيخ (...) المتضمّن عدم اختصاص فضيلته بنظر هذه القضية وصرف النظر عن معاقبة المدعى عليه والمعادة لهيئة التحقيق برقم (٣٤١٢٦٣٩١٢) في ٠٤/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ لإعادة صياغة الدعوى وفق ما تضمّنه القرار الصادر من محكمة الاستئناف الخاصة بدعوى المدعي العام ضدّ (...) في قضية سحر، ففي هذا اليوم الإثنين ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدّعي العام (...)والمدعى عليه (...)، البالغ من العمر ٤١ عاماً، (...) الجنسية، بموجب رخصة الإقامة رقم (...) طالب، متزوج، يقيم في مكة المكرمة حي أم الجود، قبض عليه بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٤هـ وهو موقوف بالسجن العام، وليس عليه سوابق، وادعى المدعي العام قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة المدينة المنورة أدعي على المذكور أعلاه:

حيث إنّه بتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤٣٤هـ تمّ الاتّصال على المتّهم وهو رجل إفريقي من (...) لورود معلومات لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عنه أنّه يقوم بأعمال السحر من صرف وأكل أموال الناس بالباطل على جواله رقم (...) وكان ذلك على مسمع من العضوين (...) و(...) وقد عرض عليه المصدر مشكله مفادها أنّ زوجته تكرهه ولا تحبه، ودائما تعانده، وطلب أن يعطيه علاجا يجعلها تحبه ولا تعانده فوافق أن يعطيه ماءً وبخوراً، ولكن المصدر ذكر له أنّه قد جرب هذه الأشياء ولم تفلح، عندها قال للمصدر سوف أعطيك حجابا يبقى مع الزوجة، وذلك مقابل مبلغ (٥٠٠٠) ريال، وبعد المفاوضة خفّف المبلغ إلى (٣٨٠٠) ريال واتفقا على التسليم يوم الخميس الموافق ٢٠/ ١/ ١٤٣٤هـ، ثم اتصل الساحر على المصدر، وطلب منه اسم زوجته واسم أمّها وأخبره به وهو (...)، وتمّ تسليم المبلغ مرقّما

للمصدر ووضعوه تحت المشاهدة والمراقبة السمعية، وعند إعطاء المصدر الإشارة المتفق عليها، تم القبض عليه ووجد المبلغ المرقّم في جيبه الأعلى، والأعمال بيد المصدر، وكانت عبارة عن "حجاب وبخور وقارورة ماء صحة صغيرة نصف لتر بها ماء ملون وعدد (٦) أعواد من أعواد الشجر"، وبعد فتح الحجاب تبيّن أنّه لفٌّ من ورقتين بها استغاثات بأسماء الشياطين، ومربع فيه أرقام وحروف، واسم زوجة المصدر واسم أمّها، وفي المضبوطات ورقة أخرى فيها دعاء بدعي، وقد أدخل الساحر اسمه واسم أمّه في كل حرف (ميم) من هذا الدعاء، ووجد معه دفتر أخضر مكتوب فيه عدد من الأوراق، بها طلاسم واستغاثات شيطانية، وتعلّم السحر وأدعية بدعية، وكتاب آخر باسم (...) من كتب السحر وكذلك أوراق كثيرة منسوخة من كتب السحر تحوي طلاسم ومربعات، ومحفظته بها مبلغ (٤٧٥٣) ريالاً. وباستجواب المدعى عليه (...) أقرّ أن رقم الجوال (...) عائد له وأنّه تم القبض عليه يوم الخميس الموافق ٢٢/ ١/ ١٤٣٤هـ أثناء خروجه من محطة النقل الجماعي، وأنّ المبلغ حين القبض عليه كان بجيبه الأعلى، كما أقرّ أنّه أعطى شخصاً الأعمال وهي "حجاب وبخور وقارورة ماء صغيرة داخلها ماء ليس صافياً" وأنّه وضع بالماء أعشاباً بسببها أصبح الماء غير صافٍ وأنّ أوراق الحجاب التي رآها ضمن أوراق القضية هي التي كانت معه، وأنّه قام بشراء خيط أبيض وربطها به وأعطاها الشخص الذي اتصل به، وطلب منه علاجاً لزوجته؛ لأنّها تكرهه وتعانده ولا تحبه، وأقرّ أنّه كان يحمل الكيس الذي وجد به دفتر وكتاب عنوانه (...) وأنكر قيامه بعملها. وأحيلت كامل أوراق القضية للمحكمة الجزئية بخطابنا رقم (٤٢١٦) وتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٣٤هـ ورفعت من المحكمة الجزائية بخطاب رقم (٣٤٦٠٧٣٥٠) وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٣٤هـ بعد صدور القرار الشرعي المرفق رقم (٣٤١٨٠٢٥١) وتاريخ ٦/ ٤/ ١٤٣٤هـ المتضمن إدانة المتهم بممارسة أعمال السحر وحيازة طلاسم وأدوات شعوذة وأكل أموال الناس بالباطل، وبما أنّ السحر موجب للقتل فهو خارج عن اختصاص فضيلة ناظر القضية، وأنّ القضية من اختصاص المحكمة العامة؛ فلذا صرف النظر عن معاقبة المتهم، وأيّد الحكم من محكمة الاستئناف، ثمّ أعيدت القضية إلينا بخطاب رئيس المحكمة العامة رقم (١٢٦٣٩١٢) وتاريخ ٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ المتضمّن

تعديل الدعوى وفق ما ورد بالقرار؛ وذلك ليتسنى لهم الحكم فيها. وانتهى التحقيق إلى اتّهام المذكور بممارسة أعمال السحر والشعوذة وحيازة طلاسم وأدوات شعوذة وأكل أموال الناس بالباطل. وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ - ما جاء في أقواله المدونة على لفة رقم (١٠ -١٢).

٢ - ما جاء في محضر القبض المدون على لفة رقم (٦).

وبما أنّ ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحدّ الساحر؛ لحديث جندب بن عبدالله رضي الله عنه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنّه قال: "حدّ الساحر ضربة بالسيف". وبعرض الدعوى على المدعى عليه الذي يتكلّم اللغة العربية بطلاقة. أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام من أنّي بعت عليه حجاباً وطلبت اسم زوجته واسم أمّها وأنّي أقوم بأعمال السحر والشعوذة وأكل أموال الناس بالباطل وأنّي بعت عليه ماء غير صافٍ مخلوط بالأعشاب غير صحيح، وحقيقة الأمر أنّي قدمت للسعودية للدراسة في معهد إعداد الأئمة والخطباء والدعاة في مكة، وفي يوم من الأيام كنت جالساً في الحرم أقرأ القرآن وهذا في شهر محرّم من عام ١٤٣٤هـ بعد صلاة الجمعة فسلّم عليّ شخص ذكر أن اسمه (...) من فلسطين وذكر لي أنّه يريد تطليق زوجته لأنّ بينهما مشاكل زوجية، فقلت له اصبر وعالج نفسك بماء زمزم والرقية الشرعيّة. فتفرّقنا، وأخذ منّي رقم الجوال وذكر لي أنّه يسكن في المدينة المنورة. ثم بعد يومين اتصل بي، وقال لي: إنّ وضعي مع زوجتي مازال سيء وألحّ علي بأنّ أساعده ببعض الأدوية، فقلت له إنّي أحضرت أدوية لأختي في جدّة؛ إذ أوصتني بأن أذهب لمحل الأدوية في بلدنا وأذكر له أنّه يؤلمني رأسي ومفاصلي كثيراً فأحضروا لي علاجاً، وقالوا لي : إنّ عندها القرينة، وسأعطيك من هذا الدواء لعل فيه شفاء، بشرط أن تعطيني مصاريف العلاج ومصاريف انتقالي من مكة للمدينة. فقدمت إلى المدينة، وأعطيته الدواء وكان من الأعشاب فأعطاني مبلغ ثلاثة آلاف ريال وزيادة دون أي شرط، علماً أنّي لم أعرف الحجاب إلا في هذه البلاد بعدما شرحها لي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، ولم أحضر لهذه البلاد إلا لطلب العلم الشرعي، ومعاذ الله أن أحضر للإفساد والسحر والشعوذة هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي

العام، قال: بيّناتي ما ورد في الدعوى والموجودة في طيات المعاملة وأطلب الاطلاع عليها والحكم على ضوئها، وللاطلاع على أوراق المعاملة رفعت الجلسة.

وفي يوم الخميس ٠٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٤٥ وقد حضر المدّعي العام والمدّعى عليه وقد جرى الاطلاع على ما ذكره المدّعي العام من بيّنات، وهي:

أولا – ما جاء في أقواله تحقيقاً وفق المدوّنة على لفة رقم (١٠ –١٢) وبعد الاطلاع عليها وجدناها تتضمّن: أنّه باستجواب المدعى عليه (...) أقرّ أنّ رقم الجوال (...) عائد له، وأنّه تمّ القبض عليه يوم الخميس الموافق ٢٢/ ١/ ١٤٣٤هـ أثناء خروجه من محطة النقل الجماعي، وأنّ المبلغ حين قبض عليه كان بجيبه الأعلى، كما أقرّ أنّه أعطى شخصاً الأعمال، وهي "حجاب وبخور وقارورة ماء صغيرة داخلها ماء ليس صافي" وأنّه وضع بالماء أعشاباً بسببها أصبح الماء غير صافٍ وأنّ أوراق الحجاب التي رآها ضمن أوراق القضية هي التي كانت معه، وأنّه قام بشراء خيط أبيض وربطها به وأعطاها الشخص الذي اتصل به، وطلب منه علاجاً لزوجته؛ لأنّها تكرهه وتعانده ولا تحبه، وأقرّ أنّه كان يحمل الكيس الذي وجد به دفتر وكتاب عنوانه (...) وأنكر قيامه بعملها.

ثانياً – ما جاء في محضر القبض المدوّن على لفّة رقم(٦)، وبعد الاطلاع عليه وجدناه يتضمّن: أنّه بتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤٣٤هـ تم الاتصال على المتهم؛ لورود معلومات لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن رجل إفريقي من بوركينا فاسو يقوم بأعمال السحر من صرف وأكل أموال الناس بالباطل ويتواصل بجواله رقم (...) وعلى مسمع من العضوين (...) و(...)،وقد عرض عليه المصدر مشكلة مفادها أنّ زوجته تكرهه ولا تحبه، ودائما تعانده، وطلب أن يعطيه علاجا يجعلها تحبه ولا تعانده، فوافق أن يعطيه ماءً وبخوراً، ولكن المصدر ذكر له أنّه قد جرب هذه الأشياء ولم تفلح، عندها قال للمصدر سوف أعطيك حجابا يبقى مع الزوجة، وذلك مقابل مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، وبعد المفاوضة خفف المبلغ إلى(٣٨٠٠) ثلاث آلاف وثمانمائة ريال، واتفقا على التسليم يوم الخميس الموافق ٢٠/ ١/ ١٤٣٤هـ، ثم اتصل الساحر على المصدر، وطلب منه اسم زوجته واسم أمّها وأخبره بذلك، وهو (...)، وتم تسليم المبلغ مرقّما للمصدر، ووضعوهم تحت المشاهدة والمراقبة

السمعية، وعند إعطاء المصدر الإشارة المتفق عليها، تمّ القبض عليه ووجد المبلغ المرقّم في جيبه الأعلى، والأعمال بيد المصدر، وكانت عبارة عن "حجاب وبخور وقارورة ماء صحة صغير نصف لتر بها ماء ملون وعدد (٦) أعواد من أعواد الشجر"، وبعد فتح الحجاب تبيّن أنّه لفٌّ من ورقتين بها استغاثات بأسماء الشياطين، ومربع فيه أرقام وحروف، واسم زوجة المصدر واسم أمّها، وفي المضبوطات ورقة أخرى فيها دعاء بدعي، وقد أدخل الساحر اسمه واسم أمّه في كل حرف (ميم) من هذا الدعاء، ووجد معه دفتر أخضر مكتوب فيه عدد من الأوراق، بها طلاسم واستغاثات شيطانية، وتعلّم السحر وأدعية بدعية، وكتاب آخر باسم (...) من كتب السحر، وكذلك أوراق كثيرة منسوخة من كتب السحر تحوي طلاسم ومربعات، ومحفظته بها مبلغ (٤٧٥٣). وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكرته في إجابتي على الدعوى هو الصحيح.

وبناء على ما تقدّم من الدعوى والإجابة، وبناء على ما ورد في إقراره تحقيقاً، وعلى محضر القبض الذي ينص على أنّه وجدت الأعمال بيد المصدر، وهي عبارة عن: "حجاب وبخور وقارورة ماء صحة صغير نصف لتر بها ماء ملون وعدد (٦) أعواد من أعواد الشجر"، وبعد فتح الحجاب تبيّن أنّه لفٌّ من ورقتين بها استغاثات بأسماء الشياطين ومربع فيه أرقام وحروف، واسم زوجة المصدر واسم أمّها، ممّا يقوّي توجيه التهمة إليه؛ ولإنكار المدعى عليه لدينا؛ ولما في هذه الأعمال من فتنة للناس وإفساد لحياتهم، وتعلّقهم بغير الله تعالى، حتى إنّه يصل في بعض الأحوال إلى الكفر؛ ولانتشار ذلك في المجتمع خاصة في هذه الأزمان، وهو يكثر كذلك في هذه الجنسية التي منها المدعى عليه خاصة، ممّا يتوجّه معه العقاب الرادع والزاجر عن ممارسة تلك الأعمال الخبيثة؛ لذلك كله فقد حكمنا بما يلي:

أولاً – درء حدّ السحر عن المدّعى عليه لعدم ثبوت موجبه.

ثانياً – تعزير المدعى عليه بسجنه لمدة تسع سنوات تبدأ من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية.

ثالثاً – جلده ألفين وخمسمائة جلدة مفرّقة على خمسين مرة، كل مرة خمسون جلدة.

وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرّر كلّ واحد منهما الاعتراض مع تقديم

لائحة، فأفدهما بأنّ على كلّ واحد منهما تقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من هذا اليوم، وجرى تسليم كلّ واحد منهما نسخة من الحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ٠٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف برقم (٣٤٢١٠٦٦٦٤) في ٠١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ بعدما جرى تدقيق الحكم من الدائرة الجزائية الخماسية الأولى وصدر بشأنه القرار ذو الرقم ٣٥١٢٥٦٩٢ في ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ونصّه بعد المقدمة: وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحتيه الاعتراضية تقرّر بالأكثرية إعادتها لأصحاب الفضيلة حكام القضية؛ لملاحظة أنّ الجزاء المحكوم به على المدعى عليه كثير من سجن وجلد؛ لأنّه لم يثبت قيامه بأعمال السحر، ولم يثبت أنّه اتفق مع أحد على القيام بذلك؛ لملاحظة ما ذكر وإجراء ما يلزم. ا.هـ؛ عليه نجيب أصحاب الفضيلة حفظهم الله أنّه وتقديراً لما أشار إليه أصحاب الفضيلة ـ حفظهم الله ـ فإنّنا عدلنا عما حكمنا به سابقاً في الفقرتين الثانية والثالثة من فقرات الحكم من تعزير، وحكمنا بدلاً منه بسجنه سبع سنوات يحتسب منها المدة التي أمضاها في السجن، وجلده خمسين جلدة تكرر عليه ثلاثين مرة. وقرّرنا رفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف كالمتّبع، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.حرر في١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء ١٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف برقم (٣٤٢١٠٦٦٦٤) في ٢١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ بعدما جرى تدقيق الحكم من الدائرة الجزائية الخماسية الأولى وصدر بشأنه القرار ذو الرقم (٣٥١٧٨١٧١) في ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ ونصّه بعد المقدمة: وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحتيه الاعتراضية تقرّر بالأكثريّة إعادتها لأصحاب الفضيلة حكام القضية؛ لملاحظة عدم وجود صورة ضبط لما تمّ إلحاقه بالصكّ بناء على قرارنا رقم (٣٥١٢٥٦٩٢) وتاريخ ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ولابدّ من ذلك. ا.هـ عليه نجيب أصحاب الفضيلة حفظهم الله أنّه تم

إرفاق صورة الضبط المشار إليها. وقرّرنا رفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف كالمتبع، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في١٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده : فقد جرى منّا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم (٣٤٢١٠٦٦٦٤) وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك رقم (٣٤٣٥٢٨٢٩) وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة الشيخ (...) والشيخ (...) والشيخ (...) المتضمّن دعوى المدعي العام ضدّ (...) الجنسية المتهم في سحر، المحكوم فيه بها دون باطنه. الملاحظ عليه بقرار محكمة الاستئناف رقم (٣٥١٢٥٦٩٢) وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ ورقم (٣٥١٧٨١٧١) وتاريخ ١٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحتيه الاعتراضية تقرّرت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. وبالله التوفيق، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٨٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٢٨١٤١١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٣٤٣٩٤ تاريخه: ٠١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

سحر – ممارسة أعمال شعوذة – حيازة طلاسم – إنكار – سبق الإقرار تحقيقا – شهادة الفرقة القابضة – إدانة – تعزير بالسجن – إيصاء بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.

٢ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات"، وعدّ منها السحر.

ملخص الدعوى

أقام المدّعي العام دعواه ضد المدّعى عليه طالباً إثبات إدانته بممارسة أعمال الشعوذة وإفساد عقائد الناس وأكل أموالهم بالباطل وحيازة طلاسم، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحّتها، وبطلب البيّنة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليه أمام جهة التحقيق، كما أحضر شاهدين من أعضاء الفرقة القابضة فشهدا بصحة ما جاء في الدعوى؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بممارسة أعمال الشعوذة والدجل وإفساد عقائد الناس وأكل أموالهم بالباطل وحيازة طلاسم وشعوذة، وحكم بسجنه لمدة ثلاث سنين، مع التوصية بإبعاده عن البلاد، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فأنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة؛ وبناء على المعاملة المحالة إلينا برقم(٣٤٢٨١٢٤٤) في ١٩/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ حضر لديّ المدعي العام (...) بالنيابة عن المدعي العام (...) بالتعميد رقم هـ م٢/ ٦/ ٢٤ في ١٦/ ٠١/ ١٤٣٢هـ وادّعى على (...) (٧٣) عاماً... الجنسية بالإقامة رقم (...) حيث إنّه بتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ تم القبض على المذكور أعلاه من قبل الهيئة إثر إخبارية عن وجود رجل من الجنسية ... يقوم بأعمال السحر وإفساد عقائد الناس وبالانتقال إلى الموقع المخبر عنه شوهد المتهم يستقبل الكثير من العائلات من بعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب، عليه تمّ إرسال المصدر إلى منزل المتهم مع زوجته على أنّها أخته، وتمّ تزويده بمبلغ، وقدره مائتا ريال، وطرق باب منزله وعند خروجه ذكر له المصدر أنّ أخته لديها مشاكل فطلب منه الانتظار لوجود مريض بالداخل، وبعد دقائق قام بإدخاله الى منزله، وسأله عن المشكلة فأخبره المصدر بأنّه زوج شقيقته تغيّر عليها، ولديه علاقة بامرأة أخرى، بعدها طلب المتهم منه أن يخبره باسم أخته واسم أمها وزوجها واسم أمه وطلب مبلغاً قدره مائة خمسون ريالاً، قيمة الكشف فسلّمه المبلغ المرقّم، وأخبره بأنّه سوف يقوم بإعداد عمل لأخته يجعل الزوج يرجع لها، وطلب من المصدر أن يحضر بعد ثلاثة أيام؛ لكي يقوم بإعداد العمل خلالها، وفي اليوم المحدّد تمّ الانتقال إلى منزل المتّهم؛ وبطرق الباب عليه خرج وأدخل المصدر إلى المنزل وسلّمه سبع قطع صغيرة من الملح الحجري، وطلب أن تضع المرأة قطع الملح على الجمر قبل صلاة الظهر وذكر أنّ هذا العمل سيجعل زوج المرأة يكره زوجته الثانية، وطلب من المصدر أن يحضر له بعد أربعة أيام كحلاً وسكراً؛ ليقوم بعمل يجعل الزوج كلّما تكحلت المرأة لا يرى مثلها وأن تضع السكر في شراب وتسقيه إياه، وطلب مقابل ذلك مبلغ مالي، وتسلم المبلغ المرقم، عندها دخل أعضاء الفرقة القابضة إلى منزل المتّهم، وتم إلقاء القبض عليه وعثر بحوزته على مبلغ (٨٤٢) ريالا وحجابين وأوراقاً عليها كتابات ورموز سحريّة وورقة بها أسماء رجال ونساء وأوراق بها جداول وآيات قرآنيّة مدخلة في بعضها البعض، وذكر المتهم للفرقة أنّه تعلّم هذا العمل في بلاده منذ فتره وأنّ الحجب والأوراق هذه قام بكتابتها وذكر أنّ الحجاب لحفيدته

لأنّها تعاني من الخوف والقلق في نومها وبسماع أقواله/ ذكر أنّ سبب القبض عليه هو قيامه بأعمال السحر؛ وذلك لجمع المال، ويقوم بذلك منذ شهر؛ وباستجوابه/ أقرّ بقيامه بعلاج الناس دون علم منه بذلك، وإنّما لكسب المال فقط، كما أقر بحيازته للحجب والأوراق التي بها رموز شعوذة، وأنّ ما قام به من قبل الدجل وتضليل الناس لكسب المال ويتوب إلى الله لما قام به وأنكر ممارسة السحر أو تعلّمه.

وقد أسفر التحقيق مع المذكور بتوجيه الاتهام إليه بممارسة أعمال الشعوذة وإفساد عقائد الناس وأكل أموالهم بالباطل وحيازة طلاسم وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ - إقراره بدفتر التحقيق لفة (١٠)

٢ - ما ورد بأقواله لفة (٨)

٣ - ما ورد في محضر القبض لفة (٤)

٤ - محضر المشاهدة لفة (١٠).

ولم يعثر له على سوابق مسجلة؛ بما أنّ ما أقدم عليه يعدّ فعلاً محرما ومعاقباً عليه شرعاً؛ فلذا أطلب إثبات ما نسب إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة.

وفي يوم الإثنين الموافق ١٠/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية وفيها حضر المدعى عليه (...) ـ وهو يتحدث اللغة العربية ـ وأجاب قائلاً: إنّ ما ذكره المدّعي العام غير صحيح، فأنا لا أقوم بأعمال السحر والشعوذة ولا آكل أموال الناس بالباطل، وبسؤال المدعي العام إن كان لديه بيّنة طبق دعواه، أجاب قائلاً: نعم لدى بيّنة وأطلب إمهالي لإحضارها؛ لذا رفعت الجلسة. وفي يوم الأحد الموافق ٠٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وفيها حضر المدعى عليه (...) وبسؤال المدّعي العام عن بيّنته التي طلب إمهاله لأجلها، أجاب قائلاً: إنّه تم طلب البيّنة مرتين ولم تحضر حتّى الآن، وأطلب إمهالي مرة ثالثة لإحضارها؛ ولأجل إمهال المدعي العام لإحضار بيّنته جرى رفع الجلسة. وفي يوم الثلاثاء الموافق ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ حضر المدعى عليه (...) كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) عضوا هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمركز (...) ولدى

استشهادهما، شهد كلّ واحد منهما، قائلاً : حضرت إثر إخبارية عن وجود رجل من الجنسية ... يسكن بمنزل شعبي يقوم بأعمال السحر وإفساد عقائد الناس، وبالانتقال إلى الموقع المخبر عنه شوهد المتهم يستقبل الكثير من العائلات من بعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب، عليه تم إرسال المصدر إلى منزل المتهم مع زوجته على أنّها أخته، وتم تزويده بمبلغ وقدره مائتا ريال وطرق باب منزله وعند خروجه ذكر له المصدر أنّ أخته لديها مشاكل، فطلب منه الانتظار لوجود مريض بالداخل، وبعد دقائق قام بإدخاله الى منزله وسأله عن المشكلة فأخبره المصدر بأنّه زوج شقيقته تغيّر عليها، ولديه علاقة بامرأة أخرى بعدها طلب المتهم منه أن يخبره باسم أخته واسم أمها وزوجها واسم أمه، وطلب مبلغ مائة وخمسين ريالاً قيمة الكشف، فسلّمه المبلغ المرقّم وأخبره بأنّه سوف يقوم بإعداد عملٍ لأخته، يجعل الزوج يرجع لها، وطلب من المصدر أن يحضر بعد ثلاثة أيام لكي يقوم بإعداد العمل خلالها، وفي اليوم المحدّد تم الانتقال إلى منزل المتهم وبطرق الباب عليه خرج وبرفقته رجل وامرأة وطفل صغير وأدخل المصدر إلى المنزل وسلّمه سبع قطع صغيره من الملح الحجري وطلب أن تضع المرأة قطع الملح على الجمر قبل صلاة الظهر، وذكر أنّ هذا العمل سيجعل زوج المرأة يكره زوجته الثانية وطلب من المصدر أن يحضر له بعد أربعة أيام كحلاً وسكراً؛ ليقوم بعملٍ يجعل الزوج كلّما تكحلّت زوجته لا يرى مثلها، وأن تضع السكر في شراب وتسقيه إياه، وطلب مقابل ذلك مبلغاً مالياً، وتسلّم المبلغ المرقّم، عندها دخل أعضاء الفرقة القابضة إلى منزل المتهم وتم إلقاء القبض عليه وعثر بحوزته على مبلغ (٨٤٢) ريالا وحجابين وأوراقاَ عليها كتابات ورموز سحرية وورقة بها أسماء رجال ونساء وأوراق بها جداول وآيات قرانيه مدخله في بعضها البعض وذكر المتهم للفرقة أنّه تعلم هذا العمل في بلاده منذ فترة وأنّ الحجب والأوراق هذه قام بكتابتها وذكر أنّ الحجاب لحفيدته؛ لأنّها تعاني من الخوف والقلق في نومها هكذا شهدا، وبعرض شهادة الشاهدين على المدعى عليه أجاب قائلاً: إنّني لم أعمل هذه الأعمال ولا أعلم كيف وصلت إلى منزلي، ثمّ جرى الرجوع إلى أوراق المعاملة والاطلاع على إقراره لفة رقم (١٠)، كما جرى الاطلاع على أقواله الأولية لفة رقم (٨)، ثم جرى

الاطلاع على محضر القبض لفة رقم (٣-٤)، كما جرى الاطلاع على محضر المشاهدة لفة رقم (١٠) فوجدت كما ذكر المدعي العام؛ وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وقد أقرّ المدعى عليه بحيازة الطلاسم والكتابات السحرية؛ وبما أنّ ما قام به المدعى عليه يعدّ عملاً غير مقبول؛ ولقوله تعالى في السحر: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام: "اجتنبوا السبع الموبقات" وعدّ منها السحر؛ ولأنّ ما أقدم عليه المدّعى عليه يعد عملاً محرماً وفعلاً قبيحاً وجرأة في الباطل وفيه إفسادٌ لعقائد الناس وإضلالٌ لهم وأكلٌ لأموالهم بالباطل؛ ولكل ما تقدم فقد ثبت لديّ إدانة المدعى عليه (...) بممارسة أعمال الشعوذة والدجل وإفساد عقائد الناس وأكل أموالهم بالباطل وحيازة طلاسم وشعوذة؛ وعليه قرّرت تعزيره بالسجن مدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه في هذه القضية؛ وبذلك حكمت، كما أوصي بإبعاده خارج المملكة؛ اتقاء لشره، وبعرض الحكم على المدعى عليه أبدى اعتراضه دون لائحة اعتراضية، وأبدى والمدعي العام اعتراضه فأفهمته بالحضور لاستلام الحكم وتقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الغد وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين. حرّر في ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد: فقد جرى منّا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم (١٤٦٧٢٩١/ ٣٤) وتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة برقم (٣٤٣٦٤٧٦٢) وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ المتضمّن دعوى المدعي العام ضدّ (...) ...الجنسية، المتهم بممارسة أعمال الشعوذة وإفساد عقائد الناس وأكل أموالهم بالباطل وحيازة طلاسم المحكوم فيه بما دون باطن القرار؛ وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته

الاعتراضية تقرّرت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ردة

الرقم التسلسلي: ٩٨٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٣٧١٣١٨١ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٦٤٥٧٢ تاريخه: ٠٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – حق عام – إرسال رسائل جوال – سب الذات الإلهية – أقوال كفرية – قذف – تهديد – طلب إقامة حد الردَّة – إنكار – إمكان إرسالها من غيره – درء الحد بالشبهة – صرف النظر – توجه الشبهة للقرائن – تعزير بالسجن والجلد .

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الشرعية: "الحدود تدرأ بالشبهات".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بسب الذات الإلهية وصدور أقوال كفرية منه تضمنتها رسائل جوال قام بإرسالها، وكذلك تهديد المجني عليها وسبها وشتمها، وطلب الحكم عليه بحد الردة ومصادرة الهاتف الجوال، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ودفع بالكيد له من خالته وزوجها لقيامها بسرقة بطاقات الجوال منه والاتصال منها وعدم تعويضه عن ذلك، ونظرا لإمكان إرسال رسائل الجوال من غير المدعى عليه ولو كانت من جواله الخاص، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، لذا فقد قررت المحكمة صرف النظر عن طلب المدعي العام إقامة حد الردة على المدعى عليه ومصادرة هاتفه النقال، ولتوجه التهمة ضده حكمت بسجنه لمدة ثلاث سنين، وبجلده خمسمائة جلدة مفرقة، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبالاشتراك مع القاضي (...) والقاضي (...)، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ٣٣٧١٣١٨١ وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٢٣٣٨٤٦ وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق١٣/ ٠١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وحضر المدعي العام (...)، كما حضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى المدعي العام بقوله: فبصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمحافظة جدة فإنني أدعي على: (...)، (٣٣) عاماً، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، تعليم ابتدائي يعمل بالقطاع الخاص، غير محصن، قبض عليه بتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٣٣هـ، وأحيل للسجن العام بأمر تمديد التوقيف رقم (٤٨١٤٩) بتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣٣هـ استنادا للمادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية، حيث قبض على المدعى عليه من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد الشكوى الواردة إليهم والمتضمنة تحرش المدعى عليه بإحدى خالاته وابتزازها وتهديدها، ويستخدم في ذلك رقمي هاتف نقال هما (...) و(...)، وقد ذهب إلى منزل خالته في (...) وحاول التحرش بها، وعندما رفضت أصبح يهددها واستمر بذلك ثمانية أشهر يرسل رسائل ألفاظ كفرية، وفيها تهديد وسب وشتم وقذف في عرضها وتعد على الذات الإلهية، وعندما أغلقت هاتفها أصبح يتصل على رقم أختها المتزوجة، وهدد بتكوين علاقة مع خالته أو فضحها، ثم اتصل على رقم زوج أختها وشوّه سمعتها عنده وأصبح يرسل رسائل على رقمه بأنه يحبها ويريد إقامة علاقة معها أو يفضحها، عليه فقد تم الإيعاز لزوج أخت المشتكي مسايرته على رغبته والالتقاء به فاتصل عليه وأخبره أنه وصل إلى جدة ويريد مقابلته ليرى الإثباتات، وفي الموعد المحدد حضر المدعى عليه وتقابل مع زوج أخت المشتكي فتم القبض عليه، وأثناء عملية القبض هدد زوج أخت المشتكي وضبط بحوزته هاتف نقال نوع (...) يحمل شريحة الاتصال التي كان يرسل الرسائل من خلالها، كما ضبط بمحفظته ثلاث شرائح اتصال، ومجموعة أوراق (...) بها

اتصالات صادرة وواردة من شركة (...)، وأقر لدى جهة الضبط أنه بالفعل طلب إقامة علاقة محرمة مع خالته وقد فضحها وشوّه سمعتها عند أختها وعند أقاربها، وبمشاهدة الرسائل المرسلة إلى جهاز النقال العائد لأخت المشتكي كانت تتضمن ألفاظاً كفرية وبذيئة وفيها سب وتهديد وهي مرسلة من الرقم العائد للمدعى عليه وهو (...)، ومنها رسائل قذف ورسالة تتضمن مانصه : (أنا مالي رب أنت ربي احبك بجنون) و(قسم لأجعلك قبلتي في الصلاة (وأعبدك سبحانك وبحمدك) و(أنت ربي أنا أعبدك. افهمي) وبمشاهدة الرسائل المرسلة إلى جهاز النقال العائد لزوج أخت المشتكي تبين وجود عدد من الرسائل واردة من رقم المدعى عليه (...) تتضمن أن المدعى عليه يعشق خالته ويهدد بفضحها ومنها الرسالة: (أحب أبين لك أني ما خشيت معاها إلا لأفضحها لأني كنت شاك فيها وطلع شكي في محله بوجود علاقات عاطفية مع أشخاص آخرين والأدلة موجودة عندي وكلمت أخوها (...)أخوك (...)). وباستجواب المدعى عليه اعترف بأنه أرسل الرسالة التي تنص على القذف والسب والشتم، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إلى المدعى عليه بالتهديد وإرسال رسائل تتضمن ألفاظاً كفرية وسب الذات الإلهية ورسائل سب وشتم ومخلة بالآداب العامة بموجب قرار الاتهام المصادق عليه بقرار لجنة إدارة الهيئة رقم (٢٣٠٩/ م) لعام ١٤٣٣هـ، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ما ورد في محضر القبض وشهوده المدونة على لفة رقم (١ ,٢). ٢ - ما ورد في محضر الاطلاع على الرسائل لفة رقم (١٠ -١٣). ٣ -اعتراف المدعى عليه بأنه أرسل رسالة لخالته والمدون بدفتر التحقيق لفة رقم (١٧)، ما يؤكد أنه مصدر كل الرسائل المرسلة، وبالاطلاع على صحيفة سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة، وحيث إن ما قام به المدعى عليه -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - من ألفاظ كفرية صريحة لا لبس فيها هو فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا فإنني أطلب الحكم عليه بحد الردة، والحكم بمصادرة هاتفه النقال المستخدم في الجريمة نوع (...) ذي الرقم المصنعي (...) هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام ضدي غير صحيح، هكذا أجاب. وأبرز ثلاث ورقات طلب رصدها وهذا نصها: (أن هذه القضية بدأت بسرقة شرائح الجوال الخاص بي من حقيبتي والتي سرقتها خالتي

(...) ولم أكن أعلم بذلك حتى صدور الفواتير وذهبت إلى الشركة وتسلمت البرنتات حتى أعلم من الذي قام بالسرقة وتبين لي من خلال الاتصال عليها وجدت أن هناك ثلاث أرقام غريبة من شبان مجهولين كانت تطيل الحديث معهم لساعات طويلة حسب ما هو مسجل في برنت الاتصال والمرفق في ملف القضية وذهبت إلى خالي أشتكي وأطلب منه أن يسترجع مالي والبالغ ألف وخمسمائة ريال من الدفعة الأولى للجمعية وقيمة الفواتير المستخدمة مع الشرائح ولم أجد منه إلا أن شتمني وطردني وقلت له بأن لدي برنتات تثبت أن أختك على علاقة بشبان وأنني سوف أذهب للشرطة لأستعيد حقي من خالتي وفي اليوم التالي اتصل علي زوج خالتي (...) من أجل يصلح بيني وبين خالتي (...) وأن يعيد إلي حقي بدون تدخل الشرطة وأن يكون المسؤول على استعادة ما أخذ مني ووعدني بذلك وحدد موعداً للقائي وبالفعل تقابلنا في اليوم التالي وركبت معه في السيارة وأخذنا جولة تحدثنا خلالها عن كيفية أخذ الشرائح من الحقيبة وأن خالتي هي المسئولة عن ذلك وأنا لا أريد أن أشتكيها إن هي أعادت لي حقي ووعدني أن يهتم بالموضوع وأن يدبر لي وظيفة عند أحد أصدقائه وأن يعيد حقي بالكامل على شرط أن يأخذ البرنتات مني لمنع الفضيحة وقبلت بهذا الشرط ثم أعطاني جهاز جوال خاص به مقفل بأرقام بسرية على أساس أنه رهن إلى أن يعيد إلي حقي لم أقبل به في البداية لثقتي واحترامي وتقديري له ولكنه أصر حتى قبلت لم أكن أعلم أنه يدبر لي مكيدة بشعة مثل سبي لله وللرسول صلى الله عليه وسلم والعياذ بالله وفي اليوم التالي اتصل بي بالمساء يوم القبض وقال لي بأن سوف يأتيك أحد أصدقائي ويدعى (...) ويأخذك بالسيارة لوجود عطل في سيارتي ثم بعد ذلك اتصل بي صديقه وحدد موقعي وركبت معه في السيارة وذهبنا إلى شارع (...) وقال لي انزل وذهب إلى سيارة (...) كانت تقف في الشارع المقابل ونزلت وفي يدي صورة من المؤهل الدراسي لأنه وعدني بوظيفة والبرنتات وجهاز الجوال الخاص به والذي هو مرفق بملف القضية لديكم وعند وصولي إلى سيارة (...) تم القبض علي من قبل الهيئة وعند وصولي إلى مركز الهيئة أبلغوني بأنني متهم باستخدامي للجهاز وإرسال منه رسائل إلى خالتي للتهديد والسب والتعدي بالسب على الذات الإلهية وأن ما يثبت استخدامي لهذا الجهاز هو إرسال أختي رسائل من جوالها تقول فيه إذا ما أثبت

سبك لله سوف أذهب للمحكمة وأشهد ضدك وغيرها من الرسائل المرسلة من جوال أختي على نفس الرقم ولكن الله أبى إلا أن يحق الحق ويزهق الباطل لأن أختي أنكرت إرسال أي رسائل على هذا الرقم أو معرفتها بالرقم أصلا وأن خالتي كانت تستخدم جهازها في بعض الأوقات لإرسال رسائل إلى صديقاتها أرجو من معاليكم استدعاء الشاهدة (...) للمثول أمام أيديكم حتى تؤكد صحة ما ذكر)، هكذا أجاب. وبطلب البينة من المدعي العام طلب مهلة لذلك، لذا رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى في يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/ ٣/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه، وبسؤال المدعي العام عما استمهل من أجله طلب مهلة أخرى لذا رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى في يوم الثلاثاء الموافق ٠٢/ ٤/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه، وبسؤال المدعي العام عن البينة طلب مهلة لذلك، لذا رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى في يوم الثلاثاء الموافق ١٦/ ٤/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه، وبسؤال المدعي العام عن بينته أحضر للشهادة وأدائها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد قائلا: (فإنه بعد اطلاعنا على جوال أخت المرأة المشتكية وجوال زوجها بوجود رسائل تهديد وسب وقذف وتعد على الذات الإلهية من رقم جوال ذكروا بأنه يعود لابن أختهم، فقمنا بعدها بالتأكد من صاحب الجوال حيث إن زوج أخت المرأة المشتكية كان على اتصال وتواصل معه لكي يعطيه بعض الصور الخاصة بالمرأة المشتكية، فتم مسايرته حتى تم القبض عليه وبحوزته الشريحة التي أرسل منها رسائل التهديد والسب والشتم والقذف والتعدي على الذات الإلهية كما ذكر في محضر القبض، وقد أقر بذلك أمامنا بعلاقته مع خالته علاقة محرمة وأنه يحبها وأن الرسائل التي بالجوال هو من قام بإرسالها، وقد كتب محضر بذلك)، هكذا شهد. كما أحضر للشهادة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد قائلا: إنه بعد الاطلاع على جوال الفتاة المشتكية وجوال زوج أختها وجدت أنه يحتوي على رسائل تهديد وقذف وسب وتعد على الذات الإلهية صادر من جوال يدعون أنه من جوال لابن أختهم فقمنا بالاتصال على جوال الرجل المخبر

عنه للتأكد من أن الجوال يعود له، حيث كان يتواصل مع زوج أختها حيث وعده بأنه سيريه بعض الصور الخاصة بالمرأة المشتكية فتم مسايرته على رغبته وتم تحديد المكان والزمان، بعدها تم القبض على الرجل المخبر عنه (ابن أخت المشتكية) ووجد بحوزته الشريحة التي كانت تصدر منها رسائل التهديد والسب والتعدي على الذات الإلهية، وقد اعترف وأقر بذلك كله بعد القبض عليه، وقد كتب محضر بذلك)، هكذا شهد. وبعرض شهادة الشاهدين على المدعى عليه أجاب بقوله: (شهادة الشاهدين غير صحيحة، وقد سألوني هل لك علاقة مع خالتك فقلت هي خالتي وأكيد أني لي علاقة معها بحكم أنها خالتي أما ما ذكروه من أن لي معها علاقة محرمة فهو غير صحيح والشاهدان لا أعرفهما)، هكذا أجاب. ولأجل تدوين محضر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى لدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة خلف الشيخ (...) وبالاشتراك مع كل من القاضي (...) والقاضي (...)، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٤/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام (...)، كما حضر المدعى عليه (...)، وبناء على المادة ١٦٦ من نظام المرافعات الشرعية تم تلاوة ما سبق ضبطه سابقا فصادق عليه جملة وتفصيلا، وللتأمل رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى يوم الثلاثاء الموافق ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه (...) المذكور أعلاه، وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجد محضر عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (...)، ووكيل هيئة الأمر بالمعروف بمركز الصديق المتضمن: فإنه بعد اطلاعنا على جوال أخت المرأة المشتكية وجوال زوجها بوجود رسائل تهديد وسب وقذف وتعد على الذات الالهية من رقم جوال ذكروا أنه يعود لابن أختهم، قمنا بعدها بالتأكد من صاحب الجوال، حيث إن زوج أخت المرأة المشتكية كان على اتصال وتواصل معه، لكي يعطيه بعض الصور الخاصة بالمرأة المشتكية فتم مسايرته حتى تم القبض عليه وبحوزته الشريحة التي أرسل منها رسائل التهديد والسب والشتم والقذف والتعدي على الذات الإلهية، كما هو موضح في محضر القبض وقد أقر أمامنا بذلك، كما وجد محضر عضو مركز هيئة الصديق (...) المتضمن: نعم أنا (...) أشهد بأنه وبعد اطلاعي على جوال الفتاة المشتكية وجوال زوج أختها وجدت أنه يحوي رسائل تهديد

وقذف وسب وتعد على الذات الإلهية صادرة من رقم جوال يدعون أنه لابن أختهم، فقمنا بالاتصال على جوال الرجل المخبر عنه للتأكد من أن الجوال يعود له، حيث كان يتواصل مع زوج أختها حيث وعده بأنه سيريه بعض الصور الخاصة بالمرأة المشتكية، فتم مسايرته على رغبته وتم تحديد المكان والزمان بعدها تم القبض على الرجل المخبر عنه (ابن أخت المشتكية)، ووجد بحوزته الشريحة التي كانت تصدر منها رسائل التهديد والسب والتعدي على الذات الإلهية، وقد اعترف وأقر بذلك كله بعد القبض عليه، وبسؤال المدعى عليه هل أرسل هذه الرسائل؟ أجاب بقوله: (أنا لم أرسل هذه الرسائل والجوال ليس جوالي، هكذا أجاب.) ولإحضار مزكين للشهود رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى في يوم الأربعاء ١/ ٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه (...)، فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام، وبما أن المدعى عليه أنكر دعوى المدعي العام جملة وتفصيلا، وبما أن المدعي العام أقام بينته على قيام المدعى عليه بإرسال هذه الرسائل من جواله إلى جوال خالته، وحيث إنه يمكن إرسال هذه الرسائل من غير المدعى عليه ولو كان جواله الخاص، والحدود تدرأ بالشبهات؛ لذا فقد صرفنا النظر عن دعوى المدعي العام المطالبة بحد الردة ومصادرة هاتفه النقال، وحكمنا بسجن المدعى عليه ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إيقافه وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة، وبه حكمنا. وبعرضه على المدعى عليه قرر عدم القناعة بدون لائحة اعتراضية، وبعرضه على المدعي العام قرر عدم قناعته بالحكم واستعد بتقديم اللائحة الاعتراضية خلال المدة النظامية، فإن مضت سقط في الاعتراض. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١/ ٢/ ١٤٣٥هـ. الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الاثنين الموافق ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحنا الجلسة، وبالاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي العام ضد (...)، ولم نلاحظ ما يؤثر على ما حكمنا به، وقررنا رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ. الحمد لله وحده وبعد، فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بخطابهم رقم ٣٥٢٠٦٢١٥ في ١٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ، بخصوص دعوى المدعي العام

ضد (...) مرفق معه القرار رقم ٣٥٢٠٦٢١٥ في ١٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن: تقرر بالأكثرية إعادتها لأصحاب الفضيلة حكام القضية لملاحظة أن أصحاب الفضيلة حكموا بصرف النظر ثم حكموا بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد ولم يبينوا الوصف الجرمي لتعزير المدعى عليه، وبالله التوفيق فنجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله بأننا صرفنا النظر عن الدعوى لعدم ثبوت الموجب، وحكمنا بالتعزيز لتوجه التهمة على المدعى عليه، ولوجود الشبهة والقرائن والقبض عليه وبحوزته الجوالات التي تم الاتصال منها والرسائل النصية، لذا قررنا رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة برقم ٣٣٢٢٣٣٨٤٦ وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك رقم٣٥١٤١٤٣٣ وتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بجدة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...)، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...)، المتهم بالتهديد وإرسال رسائل تتضمن ألفاظاً كفرية وسب الذات الإلهية، المحكوم فيه بها دون بباطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية، تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٨٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بجازان
رقم القضية: ٣٤٥١١٣٧١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٣٦١٧٤٣ تاريخه: ٢١/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تلفظ – حق عام – سب الدين – طلب إقامة حد الردة – إنكار – شهود لدى جهة التحقيق – عدم البينة الموصلة – عدم ثبوت الإدانة – صرف النظر –توجه التهمة للقرائن – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بسب الدين، وطلب الحكم عليه بحد الردة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ودفع بالكيد له من زملاء عمله، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى الأدلة الواردة في الدعوى، ومنها محضر التحقيق المدون فيه شهادة ثلاثة شهود مؤيدة للدعوى، وقد استمهل لإحضارهم ثم لم يتمكن من ذلك، وبعرض الشهادات على المدعى عليه أنكر ما جاء فيها، ونظراً لعدم وجود بينة موصلة للمدعي العام على ما ذكره بدعواه سوى القرائن المشار إليها، ولأنها تؤيد ما جاء بدعوى المدعي العام، ولكون سب الدين من نواقض الإسلام وكبيرة من كبائر الذنوب، لذا فلم يثبت لدى المحكمة إدانة المدعى عليه بسب الدين، وصرفت النظر عن طلب المدعي العام إقامة حد الردة عليه، وحكمت لتوجه التهمة إليه بسجنه لمدة سنة ونصف، وبجلده مئتي جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدينا نحن كل من (...) و(...) القاضيين بالمحكمة العامة بجازان وفضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجازان والقائم بعمل فضيلة الشيخ (...)، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم ٣٤٥١١٣٧١ في ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٥٨٧٨١٤، ففي يوم الاثنين ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة، وحضر فيها المدعي العام (...) المكلف بالادعاء العام من سعادة رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بجازان بموجب التعميد رقم ٣٤ في ١/ ١/ ١٤٣٥هـ، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) (٢٤ عاماً)، ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...)، أوقف برقم ١٩٨/ع وتاريخ ٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ثم أطلق سراحه برقم ٢٠٠/ع وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ثم أودع بقسم سجن (...) بموجب أمر التمديد والإحالة رقم ١١٨/ع وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤٣٤هـ، كون فضيلة ناظر القضية يرى أنها حدية ويعتبر إيقافه من تاريخ القبض عليه بتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤٣٤هـ. إنه بتاريخ ٦/ ١٢/ ١٤٣٣هـ حضر إلى إدارة شرطة (...) المدعو/ (...) -... الجنسية، مخبرا عن قيام المدعى عليه بسب الدين، وبضبط إفادة المخبر أفاد أنه عندما كان يتفقد المشروع في (...)، حضر إليه العامل (...)، وأخبره أن المدعى عليه قام بسب الدين، ثم بعد ذلك جاء كل من (...) و(...) وأخبراه بنفس الأمر، كما أفاد أنه ليس لديه مشاكل مع المدعى عليه، وتوجد مشاكل بين المدعى عليه والعمال من سباب ومضاربات وغيرها، كما ذكر بأن المتهم له أخطاء سابقة ويستضعف من حوله ويضربهم، وأن المدعى عليه قام بسب الدين بقوله: (الله يلعن دين ربك) عندما طلب منه (...) أخذ طفاية السجائر من على السرير، فقام بضرب يده على الحائط ويسب الدين. وبضبط شهادة المدعو/ (...) أفاد أنه في مساء يوم الجمعة ٢/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، وأثناء وجوده بداخل السكن مع المدعى عليه والمدعو (...)، قام المدعى عليه بسب الدين بقوله: (الله يلعن دين ربك)، وذلك لأن المدعو (...) طلب من المدعى عليه عدم وضع طفاية السجائر فوق الفراش. وبضبط شهادة المدعو/ (...) أفاد أنه يوم الجمعة ٢/ ١٢/ ١٤٣٣هـ كان في السكن مع المدعى عليه، وكان المتهم يدخن ويضع

الطفاية على السرير، فطلب منه إخراج طفاية السجائر بعد التدخين إلا أنه رفض وضرب بيده على الحائط ويسب الدين بقوله: (الله يلعن دين ربك).وبضبط شهادة/ (...) أفاد أنه يوم الجمعة ٢/ ١٢/ ١٤٣٣هـ كان بجانب السكن، وسمع المدعى عليه يسب الدين بقوله: (الله يلعن دين ربك). وباستجواب المدعى عليه بعد إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه أنكر قيامه بسب الدين، وأن العمال يريدون أن يدخلوه في قضية لأنهم يحقدون عليه لأنه كفء في العمل ويحصل على زيادة في الراتب وتوجد مشاكل بينه وبين العمال، وصادق على أقواله تحقيقا. وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام إليه بقيامه بسب الدين بقوله: (الله يلعن دين ربك)، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ما جاء في شهادة الشاهد/ (...) المدونة صفحة رقم (٦) من دفتر التحقيق لفة رقم (٨). ٢ - ما جاء في شهادة الشاهد/ (...) المدونة صفحة رقم (٦) من دفتر التحقيق لفة رقم (٨). ٣ - ما جاء في شهادة الشاهد/ (...) المدونة على صفحة رقم (١٤) لفة رقم (١). ٤ - خطاب المحكمة العامة في (...) رقم ٣٤٤٨٧٩٢٧ وتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٣٤هـ بأن هذه القضية توجب الحد وليس عقوبة تعزيرية، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه ونظر القضية بالوجه الشرعي. وبسؤال المدعى عليه عما جاء بدعوى المدعي العام أجاب قائلاً: لا صحة لما جاء بدعوى المدعي أنني قمت بسب الدين، هكذا أجاب. وبطلب البينة من المدعي العام على ما جاء بدعواه أجاب قائلاً: أطلب إمهالي جلسة قادمة لإحضارها، هكذا أجاب. وحيث الحال ما ذكر فقد قررنا رفع هذه الجلسة. وفي يوم الثلاثاء ٠٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه، وبتلاوة ما سبق ضبطه في القضية على المدعي العام والمدعى عليه صادقا عليه، ثم سألنا المدعي العام عما استمهل من أجله فأجاب قائلاً: لم أستطع إحضار بينة في هذه الجلسة، وأطلب إمهالي جلسة أخرى، هكذا أجاب. وحيث الحال ما ذكر فقد قررنا رفع هذه الجلسة. وفي يوم الأحد ٢٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه، وبسؤال المدعي العام عما استمهل من أجله أجاب قائلاً: بينتي ما جاء بأوراق المعاملة. وبالرجوع لأوراق المعاملة وجد بدفتر التحقيق لفة (١) بالصحيفتين رقم ٩ -١٠ شهادة المدعو/ (...)، أفاد أنه يوم الجمعة ٢/ ١٢/ ١٤٣٣هـ كان

في السكن مع (...)، وكان المذكور يقوم بشرب السجائر وإطفاء السجائر في طفاية السجائر بداخل السكن، فأخبره بأن هذا مضر بالصحة ونصحه برمي السجائر خارج السكن، فقام بالضرب بيده على الحائط وقام بسب الدين والرب بقوله: (الله يلعن دين ربك)، كما وجد بالصحيفة رقم (١١) شهادة المدعو/ (...) أفاد أنه يوم الجمعة ٢/ ١٢/ ١٤٣٣هـ كان بداخل السكن الذي يسكن فيه خلف كلية المجتمع، وسمع (...) يقول للمدعو (...): (الله يلعن دين ربك). كما وجد بالصفحة رقم (١٤) شهادة للمدعو (...) أفاد أنه في مساء يوم الجمعة ٢/ ١٢/ ١٤٣٣هـ أثناء وجوده داخل السكن مع (...) والمدعو (...) قام (...) بسب الدين بقوله: (الله يلعن دين ربنا)، وبعرض ما ذكر أعلاه على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما جاء بشهادة الشهود المذكورين أعلاه غير صحيح، هكذا أجاب. ثم سألنا المدعي العام هل لديك زيادة بينة؟ فأجاب قائلاً: ليس لدي زيادة بينة، هكذا أجاب. وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه ما جاء بدعوى المدعي العام، ونظراً لعدم وجود بينة موصلة للمدعي العام على ما ذكره بدعواه سوى القرائن المشار إليها أعلاه، ولكون القرائن تؤيد ما جاء بدعوى المدعي العام، ولكون سب الدين من نواقض الإسلام وكبيرة من كبائر الذنوب والتساهل فيه يدل على الجرأة في ارتكاب المعاصي، لذا فلم يثبت لدينا إدانة المدعى عليه بسب الدين، وإنما تتوجه التهمة إليه بذلك فحكمنا بما يلي: أولاً: صرفنا النظر عن طلب المدعي العام إقامة حد الردة على المدعى عليه. ثانياً: تعزير المدعى عليه بسجنه سنة ونصفا من تاريخ توقيفه وجلده مئتي جلدة مفرقة على دفعات، كل دفعة خمسون جلدة بينها عشرة أيام، وبما تقدم حكمنا. وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعى عليه القناعة به، وقرر المدعي العام عدم القناعة والاعتراض على الحكم وأفهم باستلام نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال المدة النظامية. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الخماسية

بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بجازان برقم ٣٤٢٥٨٧٨١٤ وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الشرعي الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ/ (...) والشيخ/ (...) والشيخ/ (...) برقم ٣٥٢٧٣٩٨٥ وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) (... الجنسية) لاتهامه في قضية (سب الدِّين)، على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك الشرعي وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاعتداء على المال ـ إتلاف ممتلكات

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٩٨٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بحائل
رقم القضية: ٣٣٤٠٢٤٦٣ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل
رقم القرار: ٣٥٣٠٣٤٠٨ تاريخه: ٠٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إتلاف ممتلكات – مال عام – دعوى ضد حدث – إحراق مستودع دار الأحداث – حدوث تلفيات وأضرار – إقرار – إدانة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد الحدث المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بإحراق مستودع دار الملاحظة الاجتماعية في إحدى المناطق، مما نتج عنه تلفيات وأضرار كبيرة، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة الحدث المدعى عليه بإحراق المستودع وتسببه فيما نتج عنه من تلفيات وأضرار، وحكم بسجنه لمدة خمسة أشهر، وبجلده ثمانية وسبعين جلدة مفرقة على دفعتين، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بحائل، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائيّة بحائل برقم ٣٣٤٠٢٤٦٣ وتاريخ ١٥/ ٠٦/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١١٩٢٢٣ وتاريخ ١٥/ ٠٦/ ١٤٣٣هـ،

ففي يوم الأربعاء الموافق١٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وخمس وأربعين دقيقة، وفيها حضر المدعي العام (...)، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في تحرير دعواه: بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بفرع الهيئة بمنطقة حائل أدعي على: الحدث/ (...)، البالغ من العمر (١٦) عاماً، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الموقوف بدار الملاحظة الاجتماعية بحائل على ذمة قضية سرقة، فإنه في تمام الساعة (٢.٢٥) الثانية وخمس وعشرين دقيقة من فجر يوم الاثنين الموافق ٥/ ٤/ ١٤٣٣هـ بلغت غرفة عمليات الدفاع المدني من قبل الدوريات الأمنية بوجود أعمال شغب وحريق في دار الملاحظة على الطريق الدائري الغربي خلف المدارس (...)، وبعد الوصول لموقع الحادث تم ملاحظة كثافة الدخان تخرج من الدور الثاني من الناحية الشمالية للمبنى، وعند دخول المبنى وجدت مجموعة من النزلاء في مدخل الدور الأرضي تمثل جميع النزلاء بالدار، وهم بصحة جيدة ولا يوجد محتجزون أو مصابون أو مفقودون في موقع الحادث، وعند الوصول إلى عنبر النزلاء بالدور الثاني وجدت بالقرب من العنبر غرفة خاصة (معمل الحاسب الآلي)، وتم ملاحظة كسر القفل الخاص بها وفتحها والعبث بمحتوياتها باستخدام رش طفايات البودرة داخل المعمل، وطرح بعض أجهزة الحاسب الآلي أرضاً، وعند دخول عنبر النزلاء الذي يغطيه دخان كثيف نتيجة انحباس الدخان في العنبر، بسبب إغلاق النوافذ الموجودة بالعنبر بالصاج الحديدي -عدا فتحات صغيرة في الجزء العلوي من العنبر - وجد اشتعال للنار في إسفنج سريرين متجاورين في آخر العنبر من الناحية الشمالية، تم إخماد النار فيها، وتم ملاحظة أعمال تكسير لبعض اللمبات (القلم) ورميها من فتحات النوافذ الصغيرة إلى فناء الدار، وتكسير لبعض دفايات الزيت، ومع أعمال الإطفاء التي تمت لوحظت غرفة في زاوية المبنى مغلقة يتصاعد منها الدخان بشكل كبير، وعند دفع الباب وجد أنه قد تم إشعال الحريق بداخلها بعد كسر قفل الباب وإغلاق الباب على الحريق داخل الغرفة التي اتضح أنها مستودع لبعض المفارش والإسفنج، ومن خلال المعاينة اتضح جنائية الحادث؛ لوجود أعمال شغب سبقت إشعال الحريق، ووجود أعمال تكسير وتخريب، ووجود كسر في الأقفال، ونشوب الحريق في

موقعين مختلفين وفق تقرير إدارة الدفاع المدني بحائل. وباستجواب الأحداث الموجودين في دار الملاحظة أفاد الحدث/ (...) أنه عندما كان أمام صالة الطعام بعد الحادث مباشرة ناداه المدعى عليه (...) وقال له: (أنا اللي أحرقت المستودع). وباستجواب الحدث (...) أفاد بأنه عندما كان لدى المشرف تحدث معه المدعى عليه وقال له: (أنا الذي أحرقت المستودع)، وأفاد أن المدعى عليه قام بإتلاف كاميرات المراقبة. وباستجواب الحدث/ (...) أفاد بأنه ذكر له الحدث (...) أنه شاهد المدعى عليه يمر أمام بوابة المستودع، وبعدها شاهد النار تسطع على دولاب مقابل غرفة المستودع وأن (...) أبلغه بذلك عندما كانوا بغرفة العزل. وباستجواب الحدث/ (...) أفاد بأن كلاً من: الحدثين/ (...) و(...) قالا بأنهما شاهدا المدعى عليه يقوم بشب الحريق بالمستودع. وباستجواب الحدث/ (...) أفاد أنه شاهد المدعى عليه يخرج من المستودع، وبعد خروجه من المستودع مباشرة اندلعت النار بالمستودع، وأن المدعى عليه أفصح بالحرف الواحد قائلاً: (أنا اللي شبيت النار بالمستودع) أمامه وأمام كل من الحدثين (...) وَ (...)، وباستجواب الحدث/ (...) أفاد أنه سمع الأحداث كل من/ (...) و(...)، و(...) يقولون بأن المدعى عليه هو اللي أحرق المستودع، وأن (...) شاهده وهو يحرق المستودع، كما أفاد بأن المدعى عليه سبق وأن قام بتكسير كاميرات المراقبة قبل الحريق بحوالي أسبوعين. وباستجواب الحدث/ (...) أفاد أن المدعى عليه أبلغه وقال له: (أبشروا احترقت بالدار). وبإجراء المواجهات بين المدعى عليه والأحداث كل من (...) و(...) و(...) و(...) الذين أفادوا بقيام المدعى عليه بحرق المستودع صادق على أقوال (...) وقال إنه هو من قام بإحراق المستودع، وقد قدرت الخسائر المادية للحرق بمبلغ (٦١٠٤٠) واحد وستين ألفا وأربعين ريالاً. وبإعادة استجوابه بعد مواجهته بالأحداث أقر تحقيقاً بأنه هو من قام بإحراق المستودع بولاعة كانت معه. وقد أسفر التحقيق معه عن اتهامه بإحراق مستودع دار الملاحظة الاجتماعية؛ مما نتج عنه تلفيات وأضرار كبيرة. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره، والنظر في إيقاع عقوبة بديلة عن السجن كونه حدثا. (علماً بأن الحق الخاص المتعلق بالتلفيات لا يزال قائماً). وبالله التوفيق. هكذا ادعى. وبعرض دعوى المدعي

العام على المدعى عليه أجاب قائلاً: (ما ذكره المدعي العام من اتهامي بإحراق مستودع دار الملاحظة الاجتماعية مما نتج عنه تلفيات وأضرار كبيرة فهذا صحيح، ولم يشاركني أحد بالإحراق)، هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولمصادقة المدعى عليه على الدعوى، ولحرمة ما صدر من المدعى عليه مما يستوجب تعزيراً مناسبا لما فيه من إتلاف لممتلكات مجرمة، وقد جاءت الشريعة بحفظ المال وذلك من الضرورات الخمس التي أمر الله بحفظها، ولذلك فقد ثبت لدي قيام المدعى عليه بإحراق مستودع دار الملاحظة الاجتماعية، ما نتج عنه تلفيات وأضرار كبيرة، فحكمت بسجنه خمسة أشهر تحتسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية وجلده ثمانية وسبعين جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين، بين كل دفعة وأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام، هذا ما ظهر لي وبه حكمت والله أعلم وأحكم. وبعرض الحكم على الطرفين قررا عدم القناعة بهذا الحكم، وطلبا رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية، وبهذا انتهت هذه الجلسة في تمام الساعة العاشرة والربع. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ. الحمد لله وحده وبعد، ففي هذا اليوم الأحد الموافق ٠٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة تمام الساعة الثامنة والربع، وفيها جرى مني الاطلاع على المعاملة المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد/ (...)، وقد عادت من محكمة الاستئناف وبها قرار الدائرة الجزائية الثانية رقم ٣٥٢٢٦١٦٨ في ٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن بدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، لوحظ أن ما أجاب به المدعى عليه غير ملاق لدعوى المدعي العام المدونة بالقرار المشار إليه أعلاه، وبذلك فإن المدعى عليه لم يجاوب عن دعوى المدعي العام المذكورة، ولابد من جواب المدعى عليه عن الدعوى نفياً أو إثباتا، كما أن دعوى المدعي العام المدونة بالقرار غير مطابقة لما ورد في طيات المعاملة، لملاحظة ما ذكر وإجراء ما يلزم. والله الموفق. انتهى. وعليه أجيب أصحاب الفضيلة حفظهم الله أنه قد وقع خطأ في رصد الدعوى العامة، وذلك أن الأسطوانة الإلكترونية المودعة في المعاملة من الادعاء العام تبين أنها لا تتوافق مع ما جاء في الدعوى المحررة في المعاملة، لذلك جرى طلب النسخة الإلكترونية الصحيحة المتوافقة مع الدعوى المحررة، ثم جرى تعديل ذلك في الضبط والقرار، وأمرت ببعث كامل أوراق

المعاملة لمحكمة الاستئناف كالمتبع. وقد جرى تحرير ذلك حتى لا يخفى. وبالله التوفيق. وبهذا أقفلت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الـواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بحائل برقم ٣٥١٠٦٣٨١٦ وتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدينا برقم ٣٥١٨٦٧٠٨٠ وتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الشرعي رقم (٣٥٢٠٧١٣٥) وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بحائل، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)؛ لاتهامه بقضية إتلاف وإحراق ممتلكات عامة، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بسجن المدعى عليه وجلده على النحو المفصل فيه، وقد سبق منا دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالقرار وضبطه بناء على قرارنا رقم (٣٥٢٢٦١٦٨) وتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ، جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته على المدعى عليه من تعزير بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الرقم التسلسلي: ٩٩٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٢٩٣٢٨٥ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٣٦٨٨٤٤ تاريخه: ١٤٣٥/٠٨/٢٧هـ

المفاتيح

إتلاف ممتلكات - إحراق سيارة عمدا - إنكار - إقرار تحقيقا بالتسبب دون العمدية - محضر المعاينة - تقرير فني - عدم ثبوت الإدانة - توجه التهمة للقرائن - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بإحراق سيارته -المسجلة باسم والده - عمدا لأنه منعه من بيعها لأحد أصدقائه، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، ونظرا لأن المدعى عليه أقر أمام جهة التحقيق بأنه تسبب في إحراق السيارة بإطلاق النار عليها من بندقية صيد كانت معه وإصابته لها بغير قصد، ولما جاء في التقرير الفني من أن سبب الاحتراق مصدر حراري صناعي خارجي ذو لهب، ولما جاء في محضر المعاينة من أن الحادث مرتكب بفعل فاعل، ولأن ذلك يوجه التهمة تجاه المدعى عليه بصحة الدعوى، لذا فقد حكم القاضي بعدم ثبوت صحة الدعوى بصفة قطعية، وحكم بتعزير المدعى عليه للتهمة بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، وبجلده خمسين جلدة تكرر عليه مرتين، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٢٩٣٢٨٥ وتاريخ ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٥٤٠٧٩٩ وتاريخ ٢٦/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة الساعة ٩: ١٥ صباحا، وفيها حضر المدعي العام (...) والمكلف من مرجعه بموجب الخطاب رقم هـ د/ ١٧٤٨٦ بتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٣٢هـ، وادعى على/ (...) (٢٦ عاما) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في دعواه: إنه بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤٣٤هـ ورد كتاب رئيس مركز الضميرية برقم ٤/ ٣٠٧/ ٥٣ المتضمن القبض على المدعى عليه، وهو بحالة غير طبيعية، ويحمل سلاحا من نوع شوزن رقم (...) وأحرق سيارة من نوع جيب (...) ربع، رقم اللوحة (...)، عائدة ملكيتها لوالده، عن طريق إطلاق النار عليها وهي في وضع التشغيل، وقد تم فصل أوراق مستقلة لتعاطي المذكور للحشيش المخدر وحيازته للسلاح بدون ترخيص، وبالانتقال رفق الأدلة الجنائية إلى موقع الحادث الكائن بقرية الضميرية طريق المهد ضعه، لوحظ وجود سيارة من نوع جيب (...) موديل ٢٠١٠م رقم اللوحة (...) في أرض فضاء ومتعرضة للحرق بالكامل، ووجد إطلاق ناري في الباب الأيسر للسيارة، ووجدت كذلك أخشاب بجوار المركبة، ولم يتم العثور على أي ظرف فارغ أو مقذوف ناري في الموقع، وباستجواب المدعى عليه أفاد بأنه: (كان في قرية الضميرية من أجل الصيد وبحوزته بندقية شوزن تحمل الرقم (...) عيار ١٢، وأثناء ذلك قام بإطلاق النار على السيارة عن طريق الخطأ على باب السائق وكانت السيارة في وضع التشغيل، وذهب إلى الخلاء لقضاء الحاجة وعندما عاد وجد أن المركبة اشتعل بها النار بسبب ماس في الظفيرة مما أدى إلى اشتعال السيارة بالكامل، وذكر أن السلاح الذي كان معه عائد له وأنه اشتراه من شخص في منطقة القصيم لا يعرف اسمه ولا يستطيع الإرشاد عليه منذ زمن، وأنه لا يوجد معه تصريح اقتناء أو حمل لهذا السلاح، وأن المركبة هو من قام بشرائها وسجلها باسم والده لوجود مخالفات مرورية عليه). تمت الكتابة إلى إدارة التحريات والبحث الجنائي

بشأن البحث والتحري وجمع المعلومات عن الواقعة، فوردت الإفادة بأنه توافرت لديهم معلومات بأن المذكور يعاني من مرض نفسي، وتشير التحريات بأنه هو من قام بإحراق سيارة والده بإطلاق النار عليها لمنعه من قبل والده من بيع المركبة لأحد أصدقائه، وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليه بإحراق سيارته عمدا لمنعه من قبل والده من بيعها لأحد اصدقائه، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما جاء باعترافه المدون على ص ١٦ من ملف التحقيق لفة (١). ٢ -ما جاء بمحضر المعاينة المتضمن ملاحظة وجود أخشاب بجوار المركبة وآثار طلق ناري على الباب الأيسر؛ مما يدل على أن الحادث مرتكب بفعل فاعل وقد يحدث نتيجة إحراق الخشب. ٣ - ما جاء بالتقرير الفني الصادر من قبل الأدلة الجنائية بأن سبب الاحتراق مصدر حراري صناعي خارجي ذو لهب. ٤ - ما جاء في كتاب إدارة التحريات والبحث الجنائي رقم ٢٣٢٦ في ١١/ ٣/ ١٤٣٤هـ بأن المذكور هو من أحرق السيارة لوجود خلاف مع والده حول منعه من بيع السيارة لأحد أصدقائه، وببحث سوابقه الجنائية لم يعثر له على سوابق مسجلة، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مجرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم بتعزيره، هذه دعواي، وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلا: (ما ذكره المدعي العام لا صحة له ولم أحرق سيارة والدي من نوع جيب (...)، والصحيح أنها احترقت بسبب تماس أسلاك الكهرباء بها، وكان معي حينها بندقية صيد وأطلقت منها طلقة على السيارة بدون قصد مني، وليس علي سوابق، علما بأن الحق الخاص انتهى بتنازل والدي. هكذا أجاب. فطلبت من المدعي العام البينة فقال: بينتي هي المذكورة في لائحة الدعوى، فجرى الاطلاع على أوارق المعاملة، ومنها ما جاء في اعترافه في ملف التحقيق المرفق، كما جرى الاطلاع على ما جاء في محضر المعاينة، وما جاء في القرير الفني، وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلا: (ما ذكره المدعي لا صحة له، والصحيح ما ذكرت)، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظرا لإنكار المدعى عليه الدعوى، ونظرا لما جاء في التقرير الفني ومحضر المعاينة، ونظرا لما جاء في اعترافه تحقيقا وأنه كانت معه بندقية صيد أصيبت بها السيارة بدون قصد منه، وحيث لم يعثر له على سوابق جنائية، وحيث تم التنازل في الحق الخاص؛ فبناء على ما تقدم لم تثبت لدي صحة الدعوى

بصفة قطعية، ولكن نظرا لما أورده المدعي العام من قرائن، فهي توجه التهمة تجاه المدعى عليه في صحة الدعوى، وحكمت تعزيرا على المدعى عليه بسجنه مدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيفه، وجلده خمسين جلدة تكرر عليه مرتين، بين كل منها مدة لا تقل عن أسبوع، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام عدم المعارضة، وقرر المدعى عليه عدم القناعة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فبناء على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤١٥٤٠٧٩٩ بتاريخ ١٨/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ، المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٥١٠٠٨٤ بتاريخ ٢٠/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة والمسجل بعدد ٣٥٢٥٥٨٨٩ بتاريخ ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) المتهم في قضية إحراق سيارة، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٩١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام	
رقم القضية: ٣٣٤٧٤٣٩٣	تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥١٣٩٦٥٥	تاريخه: ٠٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إتلاف ممتلكات - إحراق سيارة عمدا - تضرر سيارة أخرى - إحداث فوضى داخل التوقيف - إقرار - إدانة - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بإحراق سيارة عمدا وإلحاق الضرر بها وبسيارة أخرى، وبتسببه في حدوث فوضى داخل التوقيف، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بإحراق سيارة عمدا وإلحاق الضرر بها وبسيارة أخرى وإحداث فوضى داخل التوقيف، وحكم بسجنه لمدة سنة وستة أشهر، وبجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة الجزائيّة بالدمام المكلف، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائيّة بالدمام/ المكلف برقم

٣٣٤٧٤٣٩٣ وتاريخ ١٩/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٣٥٦٥١٨ وتاريخ ١٩/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ، ففي يوم السبت الموافق١٣/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثامنة، وفيها قدم المدعي العام بالدمام/ (...) دعواه المرفقة بأوراق المعاملة المتضمنة مايلي: أدعي على/ (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، حيث إنه في صباح يوم الخميس ١٣/ ١/ ١٤٣٣هـ، قام المدعى عليه بإحراق سيارة متعهد المرور بمواقف مرور القطيف من نوع (جمس) قديم (ونش) لنقل المركبات؛ مما أدى لإلحاق الضرر بها، وتعدى ذلك لسيارة من نوع (...) كانت تقف بالقرب من السيارة المتعرضة للحريق، مما أدى إلى احتراق بعض أجزائها، وبضبط أقوال المقيم/ (...) ... الجنسية ويعمل سائقا للسيارة الونش المتعرضة للإحراق، أفاد أنه قام بنقل سيارة المدعى عليه لمرور القطيف بناءً على طلب المرور، وفي اليوم التالي قام المدعى عليه بإحراق سيارته، وبسماع أقوال صاحب السيارة ال(...)/ (...) أفاد أن سيارته من نوع (...) كانت متوقفة بالقرب من سيارة الونش عند احتراقها مما ألحق الضرر بها، ولم يراجع بعد ذلك وبانتقال المختصين من الدفاع المدني تبين أن السيارتين المتعرضتين للحريق كانتا بمواقف مرور القطيف. وقد أصاب الحريق السيارتين خاصة الونش، وألحق بهما أضراراً وتلفيات، ويتهم صاحب الونش المدعى عليه، والظاهر من الآثار أن الحريق متعمد، وأثناء توقيف المدعى عليه بشرطة القطيف قام برش الماء على أسلاك الكهرباء داخل التوقيف مما كاد يتسبب في إحداث ماس كهربائي، وأحدث فوضى داخل التوقيف، وباستجوابه اعترف بإحراقه للسيارة الونش إثر خلاف بينه وبين السائق، وأن ذلك ألحق ضرراً بالونش وأثر الحريق على سيارة (...) متوقفة بالقرب من الونش، كما اعترف أنه أثناء توقيفه بشرطة القطيف رش الماء على أسلاك كهربائية داخل التوقيف، حيث علق ثوبه على الجدار ثم قام برشه بالماء لأجل غسله إلا أنه كان يوجد خلف الثوب أسلاك كهربائية لم يكن يعلم بها، وقد انتهى التحقيق إلى اتهامه بإحراق سيارة عمدا وإلحاق الضرر بها وإلحاق الضرر بسيارة أخرى، ورشه الماء على أسلاك كهربائية داخل التوقيف مما سبب حدوث فوضى داخل التوقيف، وذلك للأدلة والقرائن التالية:١ -اعترافه المنوه عنه وماجاء في أقواله المنوه عنها المدون على الصفحة رقم (١٣ -١٦) من دفتر

التحقيق المرفق على اللفة رقم (٣) والصفحة رقم (١) من دفتري التحقيق المرفقين على اللفة رقم (٤.٥)، وإقراره المرفق لفة رقم (١٠). ٢ -محضر المعاينة المدون على الصفحة رقم (٣.٢) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (١).٣ -تقرير الدفاع المدني المرفق صورته على اللفة رقم (٢) ٤ - المحضر المعد من قبل المناوبين بتوقيف شرطة القطيف المرفق على اللفة رقم (٨)، وبالبحث عما إذا كان عليه سوابق لم يعثر على سوابق مسجلة، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره (علماً بان الحق الخاص فيما يتعلق بصاحب الونش انتهى باستلام قيمة الأضرار، أما صاحب الـ(...) فلم يراجع الجهة المختصة)، هكذا أدعي هذا، وقد حضر في هذه الجلسة المدعى عليه، وبعرض الدعوى عليه أجاب بقوله: (ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح، حيث قمت بإحراق سيارة عمداً وألحقت الضرر بها، كما ألحقت الضرر بسيارة أخرى، وقمت برش الماء على أسلاك كهربائية داخل التوقيف مما سبب حدوث فوضى داخل التوقيف، حيث حصل خلاف بيني وبين سائق الونش الذي قمت بإحراقه وقمت على إثره بإحراق سيارته الونش عمداً)، هكذا أجاب، هذا وقد جرى الاطلاع على تقرير الدفاع المدني المرفق على اللفة (٢) والمتضمن ماجاء في الدعوى أ.هـ. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: (إنني لا أقول في ذلك شيئاً)، هكذا أجاب، وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث صادق المدعى عليه الدعوى، واعترف بما نسب إليه، ولما جاء في تقرير الدفاع المدني المنوه عنه أعلاه، وحيث ظهر من أوراق المعاملة أن الحق الخاص فيما يتعلق بصاحب الونش انتهى باستلام قيمة الأضرار، وما أقدم عليه المدعى عليه فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بإحراق سيارة عمدا وإلحاق الضرر بها، وإلحاق الضرر بسيارة أخرى ورشه الماء على أسلاك كهربائية داخل التوقيف مما سبب حدوث فوضى داخل التوقيف، فقررت تعزيره لقاء ذلك بالسجن لمدة سنة وستة أشهر، يحسب منها ما أمضاه من مدة في التوقيف، وجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات متساوية كل دفعة خمسون جلدة، بين كل دفعة وأخرى مدة عشرين يوماً، وبذلك حكمت، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر معارضته

على الحكم وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية، فجرى تسليمه صورة من القرار الشرعي، وأفهم بتعليمات الاستئناف، وأن له ثلاثين يوماً من تاريخ هذه الجلسة لتقديم اعتراضه، ففهم ذلك، أما المدعي العام فقرر عدم معارضته على الحكم، وعليه أقفلت الجلسة الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ.

الاسْتِئْنَاف

الحمد لله وحده وبعد: فبناءً على ورود المعاملة إلينا من صاحب الفضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بخطابه رقم ٣٤٢٢٣٧١٤٠ في ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثانية رقم ٣٤٣٤٩٣١١ في ٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤٢٧٥١٩٠٠ في ٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ونص المقصود منه ما يلي: وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أنه لم يتم ختم صورة الضبط المرفقة بما يفيد طبق الأصل لملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم، ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها قاضي استئناف: (...) الختم والتوقيع، قاضي استئناف: (...) الختم والتوقيع، قاضي استئناف: (...) الختم والتوقيع ا.هـ .عليه أجيب أصحاب الفضيلة حفظهم الله تعالى بأنه تم إكمال اللازم، لذا جرى تحريره، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد. حرر في ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٣٥٠١٤/ ٣٥/ ج٢ بتاريخ ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٤٢٧٥١٩٠٠ وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤٢٩٥٣٢٩ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) (... الجنسية) في قضية إتلاف ممتلكات عامة، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق

المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٣٤٣٤٩٣١١/ ج٢/ ب وتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٩٩٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٣١٢١٨٨ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥١٢٦٧٢٦ تاريخه: ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إتلاف ممتلكات – حق عام وخاص – إحراق سيارة – شرب المسكر – تعدد السوابق – إقرار – تنازل المدعي بالحق الخاص – مطالبته بقيمة المتلف – إدانة – ظروف مشددة – الحكم بحد المسكر – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه).

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بإحراق سيارة وتكسير زجاج سيارة أخرى وشربه للمسكر، وطلب الحكم عليه بحد المسكر وبعقوبة تعزيرية، كما حضر المدعي بالحق الخاص وادعى بمثل ما ادعى به المدعي العام وقرر أنه متنازل عن تعزير المدعى عليه، وأن مطالبته منحصرة في (أرش نقص) قيمة سيارته، ونظرا لأن المدعى عليه من أرباب السوابق الجنائية، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانته بحرق سيارة وتكسير زجاج سيارة أخرى وشربه للمسكر، كما ثبت لديه تنازل المدعي الخاص عن حقه تجاه تعزير المدعى عليه، وحكم للحق العام بجلد المدعى عليه علناً حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة، وبسجنه لمدة سنة كاملة، وبجلده خمسين جلدة تكرر عليه خمس مرات، وبأخذ التعهد عليه بعدم العود لمثل ما بدر منه، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) مساعد رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، ففي هذا اليوم الثلاثاء ٢٣/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ الساعة العاشرة والنصف صباحاً افتتحت الجلسة الأولى بناءً على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية برقم (٣٤٣١٢١٨٨) وتاريخ ٠٥/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة برقم (٣٤١٦٣٣٨٢٨) وتاريخ ٠٥/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، وفيها حضر المدعي العام (...) وقدم لائحة دعواه ضد (...) البالغ من العمر (٣٢) عاماً سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...) المقبوض عليه بتاريخ ٢٩/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، الموقوف بالسجن العام قائلاً في دعواه: انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بحرق سيارة المدعو (...) وتكسير زجاج سيارة المدعو (...) وتعاطيه للعرق المسكر؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية:- ١/ ما ورد بشهادة الشاهد المدونة على ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفة رقم (٩) صفحة رقم (٢). ٢/ ما ورد في محضر سماع أقوال الحدث المرفق بالمعاملة لفة رقم (٩) صفحة رقم (٣). ٣/ ما ورد في محضر ضبط الحالة المرفق بالمعاملة لفة رقم (١) صفحة رقم (٦). ٤/ ومما يدل على سكره حرقه لسيارة وتكسير زجاج سيارة أخرى مع عدم وجود عداوة بينه وبين أصحابها، وبالبحث عن سوابقه عثر له على أربع سوابق مسجلة: منها سابقة سرقة مساكن، وسابقة ترويج مخدرات، وسابقة شرب المسكرات، وسابقة ترويج وحيازة المخدرات. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً؛ أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر، وبعقوبة تعزيرية لقاء فعله ذلك، علماً بأن الحق الخاص ما زال قائماً، هكذا ادعى، وبتلاوة دعوى المدعي العام على المدعى عليه الحاضر، وبعد التأكد من هويته المشار إليها أعلاه أجاب قائلاً: (ما ذكره المدعي العام من اتهامي بحرق سيارة المدعو (...)، وتكسير زجاج سيارة المدعو (...)، وأنني تعاطيت العرق المسكر، فهذا غير صحيح إطلاقاً، ولا أعلم عمّا ذكره المدعي العام شيئاً، وعليّ السوابق التي ذكرها المدعي العام وقد نلت جزاءها، هذه إجابتي). وبرد ما أجاب به المدعى عليه على المدعي العام قال: الصحيح ما ذكرته، وبطلب البينة منه على ما ادعاه ونفاه وأنكره المدعى عليه قال: بينتي ما ذكرته من أدلة وقرائن، وأطلب

مهلة لإحضار الشاهد (...) وإحضار الحدث (...) وإحضار معدي محضر ضبط الحالة، ولطلب المدعي العام الاستمهال أجلت الجلسة. الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة القائم بعمل فضيلة مساعد رئيس المحكمة الجزائية الشيخ (...) خلال إجازته الاعتيادية، ففي هذا اليوم الأحد ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الثانية في موعدها المحدد الساعة العاشرة والنصف صباحاً، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه، فجرى سؤال المدعي العام عما طلب الاستمهال من أجله في الجلسة السابقة فقال: لم يحضر الشاهد، وأطلب مهلة ثانية لإحضار الشاهد (...)، وإحضار الحدث (...)، وإحضار معدي محضر ضبط الحالة. ولطلب المدعي العام الاستمهال أجلت الجلسة إلى يوم الاثنين ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ الساعة العاشرة صباحاً، وأفهمت به المدعي العام والمدعى عليه، وتمّ التأكيد على المدعي العام بإحضار ما وعد به وأقفلت الجلسة. وفي يوم الاثنين ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الثالثة في موعدها المحدد الساعة التاسعة والنصف صباحاً، وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه (...)، كما حضر المدعو (...) وهو لا يحمل رخصة إقامة، وجرى إفهامه بأنه لا بد من إحضار ما يثبت شخصيته، كما حضر المدعي بالحق الخاص المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وأحضر معه ابنه الحدث المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) المضاف في دفتر العائلة الخاص بوالده، وحيث سبق طلب إحضاره من فضيلة ناظر الدعوى فقد جرى سؤاله عما لديه فأجاب قائلاً: (إنه قبل شهر جمادى الأولى من عام ١٤٣٤هـ حضر هذا الحاضر المدعو (...) وهو ابن عمي، ومعه زجاجة فيها بنزين وقام بسكبه على سيارة والدي الـ (...) بعد كسر زجاج الباب وقام بإحراقها، وكان يريد إحراق سيارة مجاورة، وأخذت أصرخ وخرج والدي بعد ذلك، وهرب ابن عمي من الموقع، هكذا أقرر بحضور المدعى عليه)، وبعد ذلك جرى سؤال المدعي بالحق الخاص عن دعواه قال: (إن هذا الحاضر قد قام بإحراق سيارتي الـ(...) إنتاج عام ٢٠٠٨م وأنني أطالبه بدفع قيمته وقدرها ستون ألف ريال ولا أطالب بتعزيره لقاء تخويفه لنا هذه دعواي)، وبعد ذلك وحيث سبق طلب حضور معدي محضر الضبط ولم يحضروا في هذه الجلسة،

ولسماع ما لديهم واستكمال النظر في الحقين جرى رفع الجلسة لذلك. وفي يوم الخميس ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الرابعة في موعدها المحدد الساعة التاسعة والنصف صباحاً لديّ أنا (...) بعد عودتي من الإجازة الاعتيادية، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه والمدعي الخاص، وبعد الاطلاع على ما ضبطه فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة الشيخ (...) القائم بعملنا فترة إجازتنا، سألت المدعي العام عن معدي المحضر فقال: لم يحضروا، وبعد مناقشة بين المدعى عليه والمدعي الخاص قال المدعى عليه: (إنني أقر بأنني قمت بحرق سيارة المدعو (...) وتكسير زجاج سيارة المدعو (...) وأنني تعاطيت العرق المسكر وأنا تائب ونادم على فعلي)، هكذا قال وقرر، بعد ذلك قال المدعي الخاص: (إنني أطلب قيمة سيارتي التي من نوع (...) صنع عام ٢٠٠٨م رقم اللوحة (...) التي قام المدعى عليه بإحراقها وقد قدرت قبل حادث الحرق بمبلغ (٥٥٠٠٠) خمسة وخمسين ألف ريال، وبعده بمبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، ليكون فرق ما بين قيمة السيارة قبل الحادث وبعده مبلغ وقدره خمسون ألف ريال، أطلب إلزامه بدفع هذا المبلغ)، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: (لا مانع لديّ من ذلك وأطلب مهلة لمحاولة الصلح مع المدعي الخاص بالمبلغ المذكور)، وبعرض ذلك على المدعي الخاص قال: (لا مانع لديّ من ذلك)، بعد ذلك جرى مني الاطلاع على المعاملة، فوجدت ضمن طياتها تقديراً لسيارة المدعي الخاص مؤرخاً في ١١/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ صادر من رئيس طائفة معارض السيارات بالمدينة المنورة، ويتضمن تقدير سيارة (...) موديل ٢٠٠٨م رقم اللوحة (...) قبل الحادث بقيمة (٥٥٠٠٠) خمسة وخمسين ألف ريال، وبعد الحادث (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، وقيمة الإصلاح (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال، ولطلب المدعى عليه الاستمهال وموافقة المدعي الخاص إمهال المدعى عليه لمحاولة الصلح بينهما على المبلغ المشار إليه أعلاه أجلت الجلسة. وفي يوم الأربعاء ١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الخامسة في موعدها المحدد الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً، وفيها حضر المتداعيان والمدعي الخاص، وبسؤال المدعى عليه عما طلب الاستمهال من أجله في الجلسة السابقة قال: (لم يحصل بيني وبين المدعي الخاص أي صلح)، هكذا قال، ثم قال المدعي الخاص: (لن أصطلح مع المدعى عليه بشيء بخصوص المبلغ،

وأطلب الحكم على المدعى عليه بتسليم مبلغ خمسين ألف ريال (٥٠٠٠٠) وهي فرق ما بين قيمة سيارتي قبل حادث الحرق وما تساويه بعده، وأما حقي في تعزيره فأنا متنازل عنه لوجه الله عز وجل)، هكذا قال، فبناءً على ما تقدم من سماع الدعوى والإجابة وما عطف عليهما، وبما أن المدعى عليه أقر أخيراً بدعوى المدعي العام وبدعوى المدعي الخاص، ونظراً لأن ما أقدم عليه المدعى عليه تعدٍ مجرم على أموال مصانة شرعاً، والشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الكليات الخمس ومنها المال، وفي الحديث الشريف: ((كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)) رواه مسلم، ونظراً لأن المدعى عليه من أرباب السوابق الجنائية؛ حيث عثر له على أربع سوابق: ثلاث منها مخدرات، والرابعة سرقة، ولم يزجره ما صدر فيها من أحكام مما يوحي بإصراره على الاستمرار في طريقه المخالف، ونظراً لما جاء بتقدير سيارة المدعي المشار إليه أعلاه الموافق لما ذكر المدعي الخاص، ولكون المدعي طلب أخيراً إلزام المدعى عليه بتسليم مبلغ خمسين ألف ريال(٥٠٠٠٠) فرق ما بين قيمة سيارته قبل الحادث وقيمتها بعده، ولجميع ما تقدم قررت الآتي:-أولاً/ ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بحرق سيارة المدعو (...) وتكسير زجاج سيارة المدعو (...) وتعاطيه للعرق المسكر، كما ثبت لدي تنازل المدعي الخاص عن حقه الخاص تجاه تعزير المدعى عليه. ثانياً/ جلد المدعى عليه حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة لقاء تعاطيه للعرق المسكر ويكون الجلد علناً بمحفل عام يحصل به العبرة والزجر. ثالثاً/ سجن المدعى عليه مدة سنة كاملة يحتسب منها مدة إيقافه بسبب هذه الدعوى، وجلده خمسين جلدة تكرر عليه خمس مرات بين المرة والأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام، وأخذ التعهد المشدد عليه وإنذاره من العود لمثل ما بدر منه مستقبلاً، تعزيراً له على ما أدين به المنصوص عليه في أولاً من حرق سيارة المدعو (...) وتكسير زجاج سيارة المدعو (...)، هذا ما ظهر لي وبه حكمت لأجل الحق العام، وجرى نصح وتوجيه المدعى عليه بما يناسب المقام، وبإعلان الحكم قرر المدعى عليه القناعة به وأبدى المدعي العام اعتراضه على الحكم وطلب رفعه إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية، وأمرت برفع الحكم مع كامل متعلقاته إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع، وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشرة والربع ظهراً، وعلى ما تقدم حصل التوقيع وصلى الله

وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين حرر في ١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم (٣٤١٦٣٣٨٢٨) وتاريخ ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة برقم ٣٥٤٧٤٦٢ وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الشرعي رقم ٣٥١١٢٦٦٩ وتاريخ ١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) المتهم في قضية إحراق سيارة المحكوم فيه بها دون باطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٩٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام
رقم القضية: ٣٤٤٠٦٩٦٥ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٠٧٤٥٧ تاريخه: ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إتلاف ممتلكات – إحراق سيارة مستأجرة –إنكار – دفع بسرقة السيارة – تقرير طبي – اضطراب نفسي – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة للقرائن – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بإحراق سيارة بعد استئجارها وائتمانه عليها، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر باستئجار السيارة وأنكر إحراقها ودفع بأنه سرقت منه، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى القرائن الواردة في ملف القضية، ونظراً لأنها لا تكفي لإثبات إدانة المدعى عليه بما نسب إليه فإنها تقوي التهمة في حقه، ولأن المدعى عليه دفع بسرقة السيارة ولم يقم بتقديم بلاغ رسمي للجهة المختصة للبحث عنها لإخلاء مسؤوليته، وذلك يعد تفريطا وإهمالا منه، لذا فقد حكم القاضي بعدم ثبوت إدانة المدعى عليه بقيامه بإحراق سيارة بعد استئجارها، ولتوجه التهمة بحقه فقد حكم بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، وبجلده سبعين جلدة دفعة واحدة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالدمام، بناءً على المعاملة المحالة إلي من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٤٤٠٦٩٦٥ وتاريخ ١/ ٩/ ١٤٣٤هـ والمقيدة بوارد المحكمة برقم ٣٤٢٠٩٥٦٧٩ في ١/ ٩/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة في يوم الثلاثاء الموافق ١٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ الساعة العاشرة والنصف، وفيها حضر المدعي العام (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى المدعي العام قائلا: حيث إنه بتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ وبالاطلاع على خطاب الدفاع المدني اتضح وجود سيارة نوع (...) موديل ٢٠١٣م لوحة رقم (...) عائدة ملكيتها لشركة (...) لتأجير السيارات مستأجرة من قبل المواطن/ (...) وقد وجدت بحي (...) في يوم الثلاثاء الموافق ٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وهي بحالة احتراق كامل، ومن خلال المعاينة والتحقيق اتضح جنائيا الحادث للحيثيات التالية: ١ - احتراقها بمكان منزو عن الأنظار. ٢ - عدم وجود سائقها في موقع الحادث. ٣ -اتهام الوكيل الشرعي لشركة (...) لمستأجر السيارة بأنه من تسبب في الحريق. ٤ - اختفاء مستأجر السيارة وعدم تجاوبه وقفل هاتفه الجوال وعدم مراجعته للشركة بخصوص الحادث. وبسماع أقوال الوكيل الشرعي لشركة (...) للسيارات أفاد أن المتهم قام باستئجار السيارة ويتهمه بأنه هو المتسبب في حرق السيارة؛ حيث إنه لم يبلغهم عن حرق السيارة ولم يراجعهم بعد الحريق ولم يتجاوب معهم عن طريق الاتصال، حيث كان جواله مغلقا، وبالاطلاع على محضر المعاينة تبين أنه بتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ مساء تم معاينة سيارة نوع (...) ٢٠١٣م لون أبيض لوحة رقم (...) عائدة ملكيتها لشركة (...) لتأجير السيارات، ومؤجرة للمواطن/ (...) بموجب عقد تأجير سيارة، وعلى الفور تم الانتقال إلى موقع الحادث الذي نتج عنه احتراق السيارة بالكامل، ولم يجدوا عندها سائقا أو مالكا، وبالاطلاع على تقدير قيمة السيارة المعد من قبل شيخ معارض السيارات بالدمام، تبين أن قيمة التلفيات تقدر (٤٦٠٠٠) بستة وأربعين ألف ريال، وباستجواب المتهم/ أقر بقيامه باستئجار سيارة من شركة (...) لتأجير السيارات وقطع علاجه النفسي، وبعدها لا يعلم ما حصل له، وبالاطلاع على تقرير اللجنة النفسية بوزارة الصحة رقم ١٢٢٢٦٥٣/

ت٣٢/ ٤١، اتضح أنه بعد الاطلاع على ملفه الطبي تبين أنه مصاب باضطراب نفسي ناجم عن تاريخ سابق لتعاطي المواد المخدرة، وهو بحالته الراهنة مسؤول عن تصرفاته، وقد انتهى التحقيق إلى اتهام/ (...) بإحراق سيارة بعد استئجارها وائتمانه عليها؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما جاء في استجوابه باعترافه بقيامه باستئجار السيارة المنوه عنها والمرفق على اللفة رقم (١٤ -١٥). ٢ - ما جاء في خطاب مدير إدارة الدفاع المدني المتضمن جنائية الحادث المرفق على اللفة رقم (٧). ٣ - ما جاء في أقوال الوكيل الشرعي لشركة (...) من عدم تجاوب المتهم معهم وعدم الرد على اتصالاتهم المرفق على اللفة رقم (١) صفحة(٤ -٥)؛ وحيث إن ما أقدم عليه المذكور- وهو بكامل قواه العقلية المعتبرة شرعاً- فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره.(الحق الخاص لا يزال قائماً) هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه (...) أجاب قائلا: (ما ذكره المدعي العام في دعواه من قيامي بإحراق سيارة بعد استئجارها فغير صحيح، وإنما الصحيح أنني قمت باستئجار السيارة المذكورة في الدعوى من الشركة المذكورة في الدعوى من فرعها الذي يوجد في محافظة جدة، وقمت بقيادتها إلى قرب مدينة الدمام، وعند وقوفي عند إحدى المحطات تركت السيارة في وضع التشغيل ونزلت منها ثم سُرقت السيارة وكان فيها جوالي وأغراضي، ثم بعد ذلك قابلت أخي (...)، وبعد يومين أو ثلاثة أيام دخلت مجمع الأمل الطبي، وأما السوابق فصحيحة، وهي سابقة سرقة أجهزة، وسابقة حيازة واستعمال مخدرات، علما بأنني أعاني من مرض نفسي، هذه إجابتي). وبسؤال المدعي العام على البينة التي تثبت صحة دعواه أجاب قائلا: ليس لدي إلا ما في أوراق المعاملة، وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت بين طياتها على اللفة رقم (١٤ -١٥) محضر استجواب المدعى عليه والمتضمن إقراره باستئجار السيارة محل الدعوى من الشركة، وأنها قد سُرقت منه السيارة، كما وجدت بين طيات المعاملة على اللفة رقم (٤٢) تقرير اللجنة النفسية برقم ١٢٢٦٥٣/ ت/ ٣٢/ ٤١ في ٢٢/ ٧/ ١٤٣٤هـ والمتضمن: تبين أنه مصاب باضطراب نفسي ناجم عن تاريخ سابق لتعاطي المواد المخدرة وهو بحالته الراهنة مسؤول عن تصرفاته ا.هـ. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة إقرار المدعى

عليه باستئجار السيارة المذكورة في الدعوى وإنكاره بقيامه بإحراقها، وبما أن المدعي العام اكتفى بما في أوراق المعاملة، وبما أن المدعى عليه مسؤول عما تحت يده، وبما أن المدعى عليه أقر بأن السيارة قد سُرقت ولم يقم بتقديم بلاغ رسمي للجهة المختصة للبحث عنها وإخلاء مسؤوليته، وذلك يعد تفريطا وإهمالا منه، وبما أن المدعى عليه صادق على السوابق، وبناء على ما جاء في تقرير اللجنة النفسية المذكورة آنفا؛ لذا كله فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بقيامة بإحراق سيارة بعد استئجارها، ولكن ما تقدم كلها قرائن توجد التهمة في حقه، وقررت تعزيره على ذلك بسجنه لمدة ثلاثة أشهر تحتسب منها مدة توقيفه السابقة في هذه القضية، وجلده سبعين جلدة دفعة واحدة، وبما تقدم حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي عليه قناعته به وقرر المدعي العام اعتراضه عليه بلائحة اعتراضية فأجيب لطلبه، وتم تسليمه نسخة من الحكم في هذا اليوم وأفهم بتقديم الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما، وأنه إذا انتهت هذه المهلة ولم يتقدم باعتراضه سقط حقه في ذلك، وسوف يتم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وقد أقفلت الجلسة الساعة الحادية عشرة، وبه حرر في ١٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٤٢٠٩٥٦٧٩ وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ٢٧٣٠٨٤٧/ ٣٤ وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٤٣٢٩٧٤٣ وتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية إتلاف ممتلكات، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حررفي٧/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٩٩٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤١٧٦٢٦٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٩٣٩٦٦ تاريخه: ٠٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إتلاف ممتلكات – إلحاق ضرر بسيارة – تعدد السوابق – إنكار – تطابق البصمات – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة – ظروف مشددة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بكسر زجاج سيارة والإضرار بأحد إطاراتها، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية والتشديد عليه لكثرة سوابقه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها وأقر بالسوابق، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى ما جاء في تقرير الأدلة الجنائية والمتضمن انطباق بصمات المدعى عليه على حادثة كسر زجاج السيارة، وبعرضه على المدعى عليه أصر على إنكاره، ونظراً لأن المدعي العام لم يقدم دليلاً قاطعاً على إدانة المدعى عليه، ولأن انطباق بصماته مع تعدد سوابقه يوجه التهمة نحوه بصحة ما نسب إليه، لذا فقد حكم القاضي بعدم ثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، ولتوجه التهمة ضده حكم بسجنه لمدة شهرين، وبجلده سبعين سوطا دفعة واحدة، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤١٧٦٢٦٧ وتاريخ ١٦/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٣٩٨١٣ وتاريخ ١٦/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الخميس الموافق٢٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥: ٠١ وفيها حضر المدعي العام (...) المعمد من مرجعه بالخطاب رقم هـ م/ ٢/ ا/ ٢١٠٩وتاريخ٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ وادعى على الحاضر معه (...)، البالغ من العمر (٢٩) عاماً، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا في دعواه: حيث إنه بتاريخ ١٢/ ١/ ١٤٣٤هـ ورد لمركز شرطة التنعيم محضر دوريات الأمن رقم (١٧٩٠/ ٣٦) المتضمن إخبارية المواطن/ (...) (٢٢) سنة سجل مدني رقم (...) عن تعرض السيارة التي بقيادته وعائدة لوالده من نوع (...) رقم اللوحة (...) بيضاء اللون لكسر بالزجاج الخلفي وضرر بسيط في إطار الباب الأيمن الخلفي أثناء وقوفها بجوار منزله. وبالانتقال ومعاينة السيارة العائدة للمخبر والتي من نوع (...) رقم اللوحة (...) بيضاء اللون موديل (٢٠١٢) اتضح وجود كسر بالزجاج الخلفي بالكامل وضرر بسيط في إطار الباب الأيمن الخلفي. وقد ورد تقرير الأدلة الجنائية رقم (٤٢٠٦٤٣) بتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٣٤هـ المتضمن انطباق بصمات المدعى عليه على حادثة كسر زجاج السيارة، وتم رفع الأثر من على الباب الأيمن، كما قدرت قيمة التلفيات بمبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بكسر زجاج سيارة من نوع (...) صنع عام (٢٠١٢م) والإضرار بإطار الباب الأيمن الخلفي، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ما جاء في تقرير الأدلة الجنائية رقم (٤٢٠٦٤٣) بتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٣٤هـ المتضمن انطباق بصمات المدعى عليه على حادثة كسر زجاج السيارة المرفق لفة رقم(٢١).٢ -ما جاء بإخبارية المبلغ المنوه عنها والمرفقة لفة رقم (١) ص رقم (٤). بالبحث عن سوابق المدعى عليه عثر له على أربع سوابق: الأولى والثانية عقوق الوالدين، والثالثة شرب المسكرات، والرابعة إطلاق نار وحيازة سلاح بدون ترخيص. وحيث إن ما قام به المدعى عليه وهو بكامل

أهليته المعتبرة شرعاً فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً؛ لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك، والتشديد عليه لكثرة سوابقه التي لم تردعه عقوباتها استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ١/ ٥/ ٥/ ٩٣٩٥٨ بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٩هـ (علماً بأن الحق الخاص لازال قائماً). وبعرض ذلك على المدعى عليه أنكر الدعوى جملة وتفصيلا وقال: (لدي أربع سوابق أخذت محكوميتها جميعا وأنا الآن مسجون على ذمة قضية مخدرات)، هكذا قرر. وبعرض جواب المدعى عليه على المدعي العام قال: الصحيح ما ذكرته في دعواي، وبينتي ما جاء في تقرير الأدلة الجنائية لفة (٢١)، وبالرجوع إليه وجدته يتضمن انطباق بصمات المدعى عليه على حادثة كسر زجاج السيارة المذكورة في الدعوى، وقام برفع البصمات والآثار الجندي (...)، وبعرضه على المدعى عليه أصر على إنكاره، كما رجعت لإخبارية المبلغ لفة (١) صفحة (٤)، وفيها اتهام صاحب السيارة (...) للمدعى عليه بأنه قام بتكسير زجاج سيارته على إثر خلاف بينهما، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: (ليس صحيحا ولم أقم بتكسير زجاج سيارته وبيني وبينه مشكله من قرابة ستة أشهر تقريبا ولم نتقابل بعد ذلك)، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على إنكار المدعى عليه للدعوى وعدم قيام الدليل القاطع على إدانته وانطباق بصماته توجه التهمة نحوه بما نسب إليه، خاصة مع إقراره بأنه لم يقابل المبلغ صاحب السيارة منذ ثلاثة أشهر تقريبا، واعتبارا لسوابق المدعى عليه، لذا كله لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكمت بتعزيره لقاء توجه التهمة نحوه بالسجن شهرين من تاريخ إيقافه، وجلده سبعين سوطا دفعة واحدة، وبعرضه عليه قرر الاعتراض بدون لائحة، كما قرر المدعي العام الاعتراض بلائحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من

فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية رقم ٣٤١٩٩٧٠٦٥ وتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة رقم ٣٥١٣٤٦٩١ وتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المحكوم فيه بما دون بباطن القرار المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) سعودي الجنسية، المتهم في إتلاف وإحراق ممتلكات، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٩٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بسكاكا
رقم القضية: ٣٤١١٥٦٢٦ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥١٤٠٠٧٠ تاريخه: ٠٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إتلاف ممتلكات – إطار سيارة – تعمد إتلافه – إنكار – شهادة لدى جهة التحقيق – بينة غير موصلة – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بإتلاف إطار سيارة مواطن عمدا، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى ملف القضية، وفيه شهادة شاهد لدى جهة التحقيق بصحة ما نسب إلى المدعى عليه، وقد عجز المدعي العام عن إحضار الشاهد للإدلاء بشهادته أمام المحكمة، مع إمهاله مدة كافية، ونظراً لأن ما قدمه المدعي العام لا يرقى لإثبات إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، ويوجه إليه التهمة بصحة ذلك، لذا فقد حكم القاضي بعدم ثبوت إدانة المدعى عليه بإتلاف إطار سيارة مواطن، ولتوجه التهمة ضده فقد حكم بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، وبجلده خمسين جلدة دفعة واحدة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائيّة بسكاكا، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا المساعد برقم ٣٤١١٥٦٢٦ وتاريخ ١٠/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٦٠٦٩٨٤ وتاريخ ٠٩/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم السبت الموافق٠٨/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة الساعة ٠٨: ٣٠ وقد وردتنا المعاملة من شعبة سجن سكاكا بخطابهم رقم ١١/ ٣٦٧/ ٣٢/ ١ بتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٣٤هـ، وفيها قدم المدعي العام (...) الفوزان لائحة دعوى عامة ضد (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا فيها: إنه بتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٣هـ تقدم المواطن/ (...) بدعوى لمركز شرطة العزيزية مفادها أن المتهم المذكور حضر أمام منزله في حي (...) بسكاكا، وقام بإغلاق الكهرباء على منزله (جرى فرز أوراق مستقلة لواقعة قطع التيار الكهربائي، لكونها خارجة عن اختصاص الهيئة النوعي،عملاً بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦٢ وتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٠٥هـ). وتقطيع إطار سيارته بآلة حادة ثم ركب سيارة نوع (...) بيضاء اللون تحمل اللوحة رقم (...)، وورد في محضر الانتقال والمعاينة اتضح أن الموقع بحي (...)، وأن سيارة المدعي من نوع (...) واتضح وجود ضربة بآلة حادة في الإطار الخلفي الأيسر، وأن بقية أجزاء السيارة سليمة، وبطلب استمارة السيارة من ذوي المتهم أفاد شقيقه بأن مفتاح السيارة نوع (...) بيضاء اللون تحمل اللوحة رقم (...) مع المتهم المذكور، وبالاطلاع على التقرير المفصل للسيارة نوع (...) بيضاء اللون تحمل اللوحة رقم (...) اتضح أنها باسم والد المتهم الموقوف على ذمة قضية أخرى بشعبة سجن سكاكا، وباستجواب المتهم أقر بأن لديهم سيارة نوع (...) بيضاء وأنكر التهمة، وبسماع شهادة المواطن/ (...) أفاد بأنه شاهد المتهم المذكور وهو ينزل من سيارته نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) ومعه سكين، وقام بضرب إطار سيارة المدعي من نوع جيب (...)، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ/ (...) بإتلاف إطار سيارة المواطن/ (...) عمداً؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية١ - ما جاء في استجوابه لفة (٣٢/ ٢٤). ٢ - شهادة المواطن/ (...) المدونة في دفتر إجراءات الاستدلال الأولية على الصفحة (٤)

لفة (١). ٣ – محضر الانتقال والمعاينة المدون في دفتر إجراءات الاستدلال الأولية على الصفحة (٣)لفة(١). ٤ – التقرير المفصل للسيارة لفة (٣٠). ٥ – إفادة شقيق المتهم بأن مفتاح السيارة مع المتهم المدونة في خطاب مدير مركز شرطة العزيزية رقم (١٤٠٣) بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤٣٤هـ لفة (٣١)، وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل مجرم ومعاقب عليه شرعا، مما يتعين معه إحالته إلى المحكمة الجزائية استناداً للمادتين (١٢٦، ١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية؛ فإنني أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره (علماً بأن الحق الخاص مازال قائما)، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا: (إن ما ذكره المدعي العام في دعواه واتهامه لي بإتلاف إطار سيارة المواطن (...) عمداً فغير صحيح، علما بأن علي عدة سوابق منها اعتداء وطعن، كما أنني موقوف على ذمة قضية أخرى)، هكذا أجاب. وبعرضه على المدعي العام قال: الصحيح ما ذكرته، وبينتي الأدلة والقرائن السابق ذكرها، وأطلب الإمهال لإحضار الشاهد، فأجبته لطلبه وأمهلته إلى موعد الجلسة القادمة، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام عن بينته وطلب الإمهال مرة أخرى لإحضارها، فأمهلته لطلبه ورفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة لهذا اليوم الخميس الساعة الثانية عشرة والنصف، وفيها حضر المدعي العام، وبسؤاله عن البينة طلب الإمهال مدة كافية فأجبته لذلك وأمهلته إلى موعد الجلسة القادمة، وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه، وبسؤال المدعي العام عن البينة أجاب قائلا: إنني لم أستطع إحضارها والاكتفاء بما جاء في أوراق المعاملة من أدلة وقرائن، وأطلب الرجوع إليها. هكذا أجاب. وبالرجوع إليها وجدتها تتضمن شهادة المواطن (...) المتضمنة أنه شاهد المدعى عليه وهو ينزل من سيارته نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) ومعه سكين وقام بضرب إطار سيارة المدعي من نوع جيب (...) ا.هـ. والمرفقة على اللفة (١)، وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلا: إن شهادة المدعو (...) غير صحيحة، علما أن السيارة نوع (...) المذكور رقم لوحتها في شهادة الشاهد لا أعرفها وليست لي. هكذا أجاب. وبسؤال المدعي العام عن مزيد بينة قال: ليس لدي مزيد بينة، لذا بناء على ما تقدم من الدعوى

والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي العام، ونظرا لعدم وجود بينة لإدانة المدعى عليه، ونظرا لما تضمنته شهادة الشاهد تحقيقا والمشار إليها آنفا لوجود التهمة، فقد قررت ما يلي: أولا: لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بإتلاف إطار سيارة المواطن (...) عمدا. ثانيا: حكمت بتعزيره لقاء التهمة، وذلك بسجنه ثلاثة أشهر تحتسب منها مدة ايقافه في هذه القضية، وبجلده خمسين جلدة دفعة واحدة. وبه قضيت. وبعرضه على المدعي العام قرر عدم قناعته، طالبا رفعها للاستئناف مكتفيا بما قدم في لائحته، وبعرضه على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم وأقفلت الجلسة الساعة التاسعة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا برقم٣٤٢٦٨٢٢٤٩ وتاريخ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) المسجل برقم٣٤٣٤٤٢٠٤في٢٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) في قضية إتلاف ممتلكات، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى أن ينوه بالقرار والضبط قبل بعث المعاملة إلى جهة التنفيذ، بأن ما حكم به على المدعى عليه لا يؤثر على الحق الخاص، كما أنه يتعين بالتحديد تاريخ توقيف المذكور؛ ليعلم مدة سجنه لدى جهة التنفيذ. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٩٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بحائل
رقم القضية: ٣٤٤٠٢٤٨٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل
رقم القرار: ٣٥١٧١٩٦٦ تاريخه: ٠٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إتلاف ممتلكات – اشتراك في إحراق سيارة – تسبب في إتلافها – إنكار – شهادة شهود – بينة غير موصلة – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة للقرائن – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما؛ طالباً إثبات إدانتهما بالاشتراك في إحراق سيارة مواطن والتسبب في إتلافها، وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه الأول أنكر صحتها ودفع بأن المدعى عليه الثاني أخبره بأنه من قام بإحراق السيارة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه الثاني أنكر صحتها كما أنكر ما جاء في جواب المدعى عليه الأول، وبطلب البينة من المدعي العام أحضر شاهدين فشهدا بشهادة غير موصلة لإثبات الدعوى، ولأن تلك الشهادة مع ما جاء من قرائن في الدعوى توجه التهمة إلى المدعى عليهما بصحة ما نسب إليهما، لذا فقد حكم القاضي بعدم ثبوت إدانة المدعى عليهما بما نسب إليهما، ولتوجه التهمة عليهما فقد حكم بسجن كل واحد منهما لمدة خمسة أشهر، وبجلده تسعين جلدة مفرقة، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بحائل، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائيّة بحائل برقم ٣٤٤٠٢٤٨٣ وتاريخ ٢٨/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٩٦٥٩٤٠ وتاريخ ١٤/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الاثنين الموافق١٤/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام (...) وادعى على الحاضرين معه كل من:١ - (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ٢ - (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، أنه بتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٣٤هـ، تبلغت الجهة الأمنية من المواطن/ (...) عن تعرض سيارة والده نوع (...) غمارتين) صنع عام (٢٠٠٩م) لوحة رقم (...) للإحراق، ويتهم الأول بذلك؛ لأنه شهد آثار أقدام شخص داخل إلى الحوش وخرج منه وكان الأثر واضحاً واتجه إلى سيارة، اتضح له من أثرها أنها نوع سيارة (...) وتعود للأول، وبالانتقال والمعاينة إلى الموقع في قرية (...) اتضح أن المنزل بيت شعبي، وكانت السيارة المشار إليها تقف بجوار المنزل وشوهد آثار الحريق عليها؛ حيث احترقت مقدمتها بالكامل والمرتبة الأمامية مع الطبلون وسقف الآلية العلوي بالكامل، وشوهد آثار أقدام شخص بالقرب من السيارة، واتضح من خلال متابعة الأثر أنه كان خارجاً من الحوش وركب مع سيارة متوقفة بالشارع (وقد قرر قصاص الأثر انطباق آثار سيارة الأول نوع (...) على الأثر الموجود في موقع إحراق السيارة (...)، وقد تضمن خطاب مدير شرطة منطقة حائل رقم (١٥٢١) بتاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٤هـ أن قيمة تلفيات السيارة المشار إليها (٣٧.٠٠٠) سبعة وثلاثون ألف ريال، وباستجواب الأول اعترف أنه في ليلة الحادثة كان في سيارته نوع (...) ويرافقه الثاني، وطلب منه الثاني أن يوصله لمنزل (...) (المجني عليه) لكونه يريد النزول عنده، وفعلاً توجه به إلى منزل (...) وأنزله، وبعد أقل من دقيقة اتصل عليه الثاني وطلب منه أن يعود إليه، وعاد إليه وركب معه وعليه علامات الارتباك والخوف، ثم شاهد النيران ترتفع من منزل (...) ومن السيارة الـ (...)، فسأل الثاني عن ذلك فأفاده الثاني أنه قام بإحراق السيارة (...)، وطلب منه أن يوصله لمنزله بقرية (...) فرفض ذلك، وتوجه به الأول إلى منزله ونزل وأعطى سيارته الثاني لإخفائها

ولعدم توريطه في القضية، ثم حضر والده وأخبره بما حدث، وباستجواب الثاني أنكر ما جاء في أقوال الأول، وأنه لم يشاهده تلك الليلة، وأنه لم يركب معه بسيارته، وقد شهد كل من (...) و(...) و(...) أنهم شاهدوا الثاني قبيل الفجر وبرفقته الأول. كما شهد (...) أنه اتصل على جوال الأول فرد عليه الثاني وذلك في ليلة الحادثة، وقد أسفر التحقيق معهما عن اتهامهما بالاشتراك في إحراق سيارة مواطن والتسبب بإتلافها؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ماجاء في أقوال الأول المنوه عنها المدونة على الصفحة رقم (١٥.١٦) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٢). ٢ -ماجاء في شهادة الشهود المنوه عنها المدونة على الصفحة رقم (٥ ـــ ٨) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١). ٣ -إقرار قصاص الأثر المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٤) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١). ٤ -محضر الانتقال والمعاينة المنوه عنها المدونة على الصفحة رقم (٣) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٢). وبالبحث في سجلهما الجنائي تبين خلوه من السوابق، وحيث إن ما أقدما عليه فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب إثبات إدانتهما بما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية تزجرهما وتردع غيرهما، علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً. هكذا ادعى. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الأول (...) أجاب قائلاً: (ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالاشتراك بإحراق سيارة مواطن والتسبب في إتلافها فغير صحيح، والصحيح أن المدعى عليه الثاني (...) طلب مني في الليلة التي وقعت فيها الحادثة ركب معي على سيارتي الـ (...)، فطلب مني أن أذهب به إلى منزل (...) صاحب السيارة المحترقة، وفعلا توجهت أنا والمدعى عليه الثاني (...) ونزل عنده، وبعد أقل من دقيقة اتصل علي وطلب مني أن أعود له وعدت إليه وركب معي وعليه علامات الارتباك والخوف، ثم شاهدت النيران ترتفع من منزل (...) ومن سيارته الـ (...)، فسألته عن ذلك فقال لي أنه قام بإحراق سيارة (...) وطلب مني أذهب به إلى منزله بقرية (...) فرفضت ذلك وتوجهت به إلى منزله وأعطيته سيارتي لعدم توريطي بالقضية وذهبت إلى أبي وأخبرته بما حدث). هكذا أجاب. كما أجاب المدعى عليه الثاني بقوله: (ما ذكره المدعي العام والمدعى عليه الأول كله غير صحيح، والصحيح أني لم اشاهد المدعى عليه الأول ولم أركب معه بسيارته). هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي

العام قال: الصحيح ما ذكرته في دعواي، وبطلب البينة التي تثبت صحة دعواه أجاب قائلا: لدي البينة وسوف أحضرها في الجلسة القادمة إن شاء الله تعالى. وفي يوم الاثنين الموافق ١٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليهما كل من:١ - (...). ٢ - (...). وفيها أحضر المدعي للشهادة وأدائها كلا من:١ - (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) أخي المدعى عليه (...)، وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب قائلا: (أشهد لله تعالى أنه في ليلة يوم الاثنين ١٧/ ٧/ ١٤٣٤هـ اتصل علي (...) في حوالي الساعة الثانية والنصف ليلاً يسالني عن حالي، حيث أني كنت مسافر، وقد قاطعه المدعى عليه الثاني بالكلام وأخذ منه الجوال وكلمني وسلم علي، هذا ما لدي من شهادة)، كما أحضر المدعي العام للشهادة وأدائها. ٢ - (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وهو أخو المدعى عليه (...)، وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب قائلاً: (أشهد لله تعالى أنه في ليلة الاثنين ١٧/ ٧/ ١٤٣٤هـ، وقبل وقوع حريق السيارة شاهدت أخي (...) ومعه (...) شاهدتهم عند محطة (...) حوالي الساعة الثالثة فجراً، هذا ما لدي من شهادة). وبعرض شهادة الشاهدين على المدعى عليه الثاني أجاب قائلاً: (أما الشهود فلا أعلم عنهم شيئاً، وأما شهادتهم فغير صحيحة وذلك لصدورها من أصحاب مصلحة في الدعوى؛ وذلك لأنهم أخوة للمدعى عليه الأول ومصلحتهم واضحة لمحاولة إدانتي في هذه التهمه وإخلاء سبيل أخيهم المدعى عليه الأول). هكذا أجاب، ثم طلبت من المدعي العام زيادة بينة قال: لدي البينة وسوف أحضرهم في الجلسة القادمة إن شاء الله تعالى. وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهما كل من: ١ - (...) ٢ - (...). وبطلب البينة التي وعد بها المدعي العام أجاب قائلاً: ليس لدي بينة سوى ما قدمته لكم في لائحة الدعوى وما أحضرته لكم من شهود. هكذا أجاب. وفي يوم الخميس الموافق ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليهما (...). ٢ - (...) وبسؤال المدعي العام عن مزكين لشاهديه أجاب قائلا: (إنه جرى طلب المزكين مع الشهود ولم يحضر منهم أحد). وبسؤال المدعي العام عن زيادة البينة أجاب قائلا: ليس لدي سوى ما

أحضرته لكم. هكذا أجاب. وبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة والاطلاع على أوراق المعاملة، وبما أن المدعى عليهما أنكرا ما جاء في دعوى المدعي العام، وبما أن المدعي العام لم يحضر سوى شاهدين، وبعد النظر في شهادتهما وجدتها غير موصلة وغير كافية؛ حيث إن كلا الشاهدين لم يشهدا على الفعل الصادر من المدعى عليهما أو أحدهما، لذا كله فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليهما بالاشتراك في إحراق سيارة مواطن مع توجه التهمة عليهما بذلك، وحكمت عليهما تعزيراً بما يلي: أولاً: سجن كل واحد منهما خمسة أشهر، ويحسب لهما كل سجن سجنا به في هذه القضية. ثانياً: جلد كل واحد منهما تسعين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات، بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام. وبه حكمت. وبعرض الحكم على المدعى عليهما قرر كل واحد منهما الاعتراض على الحكم، كما قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم، وطلب الجميع رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى المختصة بتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بحائل برقم ٣٤١٩٦٥٩٤٠ في تاريخ ٥/ ٣/ ١٤٣هـ، والمقيدة لدينا برقم ٣٤١٩٦٥٩٤٠ في تاريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الشرعي الصادر من صاحب الفضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بحائل برقم ٣٥١٦٢٦٨٤ في تاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من/ ١ - (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)٢ - (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم(...) بشأن إحراق سيارة، وقد تضمن القرار حكم صاحب الفضيلة وفقه الله على المدعى عليهما على النحو المفصل في القرار المرفق، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة: جرت المصادقة على ماحكم به فضيلته من تعزير المدعى عليهما بالقرار المشار إليه أعلاه. والله الموفق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٩٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بسكاكا
رقم القضية: ٣٤٣٤٢٠٠٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥١٥٢٣٥٣ تاريخه: ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إتلاف ممتلكات – مال عام – سجين – إحراق غرفة في السجن – تعدد السوابق – إقرار بالتسبب – ثبوت الإدانة – ظروف مشددة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا).

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بإتلاف المال العام عن طريق إحراق الغرفة التي يُحتجز فيها بأحد السجون، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتسببه في احتراق الغرفة بعد أن نام وفي يده سيجارة مشعلة ثم استيقظ من النوم على آثار الحريق، ونظرا لخطورة التهمة المسندة إلى المدعى عليه وعظم خطرها، ولكثرة سوابقه وتلاحقها، وكون غالبها يأخذ صفة الإتلاف والإفساد، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بالتسبب في إتلاف المال العام عن طريق إحراق الغرفة التي يُحتجز فيها بأحد السجون، وحكم بسجنه لمدة ستة أشهر، وبجلده مائتي جلدة مفرقة، على ألا تتداخل هذه العقوبة مع أي عقوبة أخرى، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائيّة بسكاكا، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا برقم ٣٤٣٤٢٠٠٩ وتاريخ ٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٧٨٠٧٥٢ وتاريخ ٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الاثنين الموافق٠٧/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشرة والنصف افتتحت الجلسة الأولى، وفيها حضر المدعي العام (...) وقدم لائحة الدعوى العامة ضد/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والتي جاء فيها بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة الجوف أدعي على المذكور أعلاه أنه بتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ ورد لمركز شرطة الخالدية كتاب مدير شعبة سجن سكاكا رقم ٢٩٥ المتضمن قيام المتهم المذكور بإحراق غرفته بالحجز الانفرادي بشعبة سجن سكاكا، حيث جاء في محضر إثبات الواقعة المعد من قبل أفراد السجن بأنه بتاريخ ٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ، قام السجين المذكور بإحراق بطانيته داخل غرفته بالحجز الانفرادي بشعبة سجن سكاكا وتم إطفاء الحريق ولم يحدث إصابات، وبمعاينة مسرح الجريمة اتضح أنه يقع في شعبة سجن سكاكا في الحجز الانفرادي رقم (٤)، واتضح وجود بطانية متعرضة للحرق ولم يتبق منها سوى جزء بسيط، ولوحظ على الجدار اسوداد من الأسفل إلى الأعلى، والمتهم موقوف على ذمة قضية أخرى، وبسماع أقوال المذكور اعترف بأنه كان يدخن وأنه نام والسيجارة لا تزال في يده، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ (...) بإتلاف المال العام عن طريق إحراق غرفته بالحجز الانفرادي بشعبة سجن سكاكا؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية:١ - إقراره في سماع الأقوال المدون في ملف إجراءات الاستدلال لفة (١٠) على صفحة رقم (١/ ٩). ٢ - محضر إثبات الواقعة المعد من أفراد السجن لفة (٢). ٣ - محضر الانتقال والمعاينة المدون في ملف إجراءات الاستدلال لفة (٢/ ٣) على صفحة رقم (١/ ٢). ٤ - تناقض أقواله. وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل مجرم ومعاقب عليه شرعا، ما يتعين معه إحالته الى المحكمة الجزائية استنادا للمادة (١٢٦، ١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية، فإني أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة

تعزيرية تزجره وتردع غيره، هذه دعواي، وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه وسؤاله عنها أجاب بقوله: (ما ذكره المدعي العام ليس بصحيح من كل وجه، والصحيح أني كنت موقوفاً في الحجز الانفرادي، وكنت قد أكلت علاجي النفسي المنوم وطلبت من رجل الأمن أن يعطيني دخاناً، فقام بإعطائي ثلاث سجائر فقمت بتدخين إحدى السجائر ونمت والسيجارة مشتعلة في يدي، ثم إني استيقظت من النوم على آثار الحريق فوجدت البطانية تشتعل وقمت بإطفائها وانتهى الأمر بذلك)، هذه إجابتي. وبعرض إجابة المدعى عليه على المدعي العام قال: الصحيح ما ذكرته في دعواي، وبينتي ما في أوراق المعاملة، وأطلب الرجوع إليها، هكذا قرر. وبالرجوع إلى لفات المعاملة وجدت بين طياتها محضر الانتقال والمعاينة المؤرخ في ٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ المدون على الصفحة رقم ٢ -٣ من ملف الاستدلال المرفق بالمعاملة لفة (١)، وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن أنه تم الانتقال إلى الموقع واتضح أنه بسجن سكاكا، وبالدخول إلى السجن اتضح أن الجاني موجود بداخل الحجز الانفرادي، وهو عبارة عن سبع غرف تخص الحجز الانفرادي تقع في الدور الأرضي للسجن، حيث كان السجين موقوفاً بالحجز الرابع، وبالدخول إلى الغرفة اتضح أن الباب يفتح باتجاه الشمال، وبالدخول إلى الحجز لم يوجد سوى بطانية، واتضح تعرضها للحرق ولم يبق منها سوى جزء بسيط، وعلى الجدار المقابل للباب الرئيسي للغرفة اسوداد من الأسفل إلى الأعلى، وفوق الباب الرئيسي للغرفة أيضا يوجد اسوداد بسيط ولا يوجد أي آثار أخرى، وقد تضمن المحضر أنه تم الانتقال والمعاينة برفق الأدلة الجنائية وأنه تم التصوير من قبل الأدلة الجنائية أهـ، كما وجدت بين طيات المعاملة المحضر المؤرخ في ٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ المعد من قبل مناوب الحجز الانفرادي المرفق بالمعاملة لفة (٢)، وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن أنه في يوم الأربعاء ٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ، خلال الفترة المسائية قام النزيل/ (...) بإحراق بطانيته داخل الحجز الانفرادي، وذلك في تمام الساعة الرابعة من فجر الأربعاء، وتم إطفاء الحريق ولم تحدث أي إصابات لأي نزيل بالحجز الانفرادي أهـ، كما جرى الاطلاع على محضر سماع أقوال المدعى عليه المدون على الصفحة رقم ١ -٩ من ملف الاستدلال المرفق بالمعاملة لفة

رقم (١) فوجدتها موافقة لإجابته أهـ. وبعرض ما تقدم على المدعى عليه قال: (الصحيح ما ذكرته بإجابتي، وأما سوابقي فصحيحة وأخذت عليها الجزاء، وهي عبارة عن سابقة حرق مزرعة عام ١٤١٧هـ، وسابقة طعن شخص عام ١٤٢٠هـ، وسابقة اعتداء عام ١٤٢٣هـ، وسابقة طعن شخص عام ١٤٢٥هـ، وسابقة اعتداء عام ١٤٢٥هـ، وسابقة محاولة انتحار عام ١٤٢٦هـ، وقد أوقفت بتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٤هـ على ذمة قضية إحراق سيارة أحد المواطنين، وتم الحكم علي للتهمة بالسجن مدة خمسة أشهر يحتسب منها المدة التي توقفتها وجلدي مائتي جلدة)، هكذا قرر. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان، وحيث أقر المدعى عليه بأنه قد نام وفي يده سيجارة مشتعلة وأنه قد استيقظ من النوم على آثار الحريق فوجد البطانية المذكورة بالدعوى تشتعل وأنه قام بإطفائها، وذلك إقرار من المدعى عليه بتسببه بالحريق المذكور بالدعوى، ونظراً لخطورة التهمة المذكورة بالدعوى وعظم أثرها؛ حيث إن الإحراق في السجن يعرض حياة بقية السجناء وسلامتهم للخطر، وفي ذلك إفساد عام ومتعد؛ ونظراً لكثرة سوابق المدعى عليه وتلاحقها، وكون غالبها يتخذ صفة الإتلاف والإفساد، حيث إن منها حرق مزرعة، وقد أوقف المدعى عليه أيضاً قبل أشهر على ذمة قضية حرق سيارة مواطن، وذلك مما يقوي التهمة ضد المدعى عليه ويستدعي تشديد العقوبة عليه زجراً وتأديباً له وردعاً لغيره، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)، لما تقدم فقد قررت ما يلي: أولاً: ثبت لدي إدانة المدعى عليه في تسببه بإتلاف المال العام عن طريق إحراق غرفته بالحجز الانفرادي بشبعة سجن سكاكا. ثانياً: تعزيره لقاء ذلك بسجنه مدة ستة أشهر وجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات، بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوع قدر كل دفعة خمسون جلدة، على ألا تتداخل هذه العقوبة مع أي عقوبة أخرى. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، وأما المدعي العام فقرر عدم القناعة وطلب الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجبته لطلبه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا برقم٣٤٢٨٨٤٣٤٢وتاريخ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) برقم٣٤٣١٤١٩٠وتاريخ٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) لاتهامه بإحراق بطانية في السجن، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم٣٤٣٨٠٦٨٢في١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ. قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٩٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بسكاكا
رقم القضية: ٣٤١٤٣٤٤٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥١٣٩٩٣٥ تاريخه: ٠٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إتلاف ممتلكات – مال عام – صدم مركبة أمنية عمدا – إنكار – شهادة شهود – بينة غير موصلة – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بصدم مركبتين تابعتين للدوريات الأمنية عمدا وعدوانا أثناء تأدية عملها وإلحاق أضرار بهما، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، ودفع بأن قائدي المركبتين اصطدما بسيارته من الخلف، وبطلب البينة من المدعي العام أحضر شاهدين فشهدا شهادة غير موصلة لإثبات إدانة المدعى عليه، ولأن تلك الشهادة توجه التهمة للمدعى عليه، لذا فقد حكم القاضي بعدم ثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، ولوجود التهمة حكم بسجنه لمدة شهر، وبجلده خمسين جلدة دفعة واحدة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائيّة بسكاكا، وبناء على

المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا برقم ٣٤١٤٣٤٤٩ وتاريخ ٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٥٩٩٤٤ وتاريخ ٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم السبت الموافق ١٣/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١١، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وقدم المدعي العام دعواه قائلاً: إنه بتاريخ ٤/ ٢/ ١٤٣٤هـ تسلم مركز شرطة الخالدية تقرير الدوريات الأمنية رقم (٥٨٣) المتضمن قيام المتهم أعلاه ويرافقه (...) (جرى حفظ الأوراق بحقه) على سيارة من نوع (...) تحمل لوحة رقم (...) بالهروب من دوريات الأمن عند طلبهم الاستيقاف (جرى فرز أوراق مستقلة لهروبه من الأمن وإحالتها للمرور) والذي عند هربه قام بصدم دوريتين من نوع جيب و(...)،وبانتقال رجل الضبط الجنائي إلى مسرح الحادث تم معاينة الدورية الأمنية من نوع (...) تحمل الرقم (...)، ووجد بها صدمة من الرفرف الأيمن وصدمة على الرفرف الخلفي الأيسر، ويوجد احتكاك على طول جسم السيارة من الجهة اليمنى، وتم معاينة الدورية الأمنية من نوع جيب تحمل لوحة رقم (...)، ووجد بها صدمة من الأمام واحتكاك من الرفرف الأيمن، ووردت قيمة التلفيات بمبلغ قدره ٥٩٢٠ ريالا. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى (...) بصدم مركبتين تابعتين للدوريات الأمنية عمداً وعدواناً أثناء تأدية عملهما والإضرار بهما وفقاً لقيمة التلفيات المرفقة. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل مجرم ومعاقب عليه شرعا، ما يتعين معه إحالته للمحكمة الجزائية وفقا لنص المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية، فإني أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية مشددة تردعه وتزجر غيره، علما بأن حق الجهة المتضررة لازال قائما. هكذا ادعى وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام ضدي في دعواه غير صحيح، فلم أقم بصدم مركبتين تابعتين للدوريات الأمنية عمداً وعدواناً أثناء تأدية عملهما والإضرار بهما وفقاً لقيمة التلفيات المشار إليها، والصحيح أن تلك المركبتين الأمنيتين قامتا بصدمي من الخلف، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي العام قرر قائلاً: الصحيح ما ذكرته وبينتي عليه ما يلي: ١ - محضر تنفيذ المهمة المرفق لفة رقم (٣٠). ٢ - تقدير قيمة التلفيات المرفق لفة رقم (٣٥) أطلب

الرجوع إليها. هكذا قرر. وبالرجوع إليها وجدتها مطابقة لما ذكر، وبمواجهة المدعى عليه قرر قائلاً: (ما ورد في تنفيذ المهمة غير صحيح، وأما ما ورد في تقدير التلفيات فلا علم لي به ولم أتسبب بها وأطلب إلزام قائدي المركبتين بدفع عوض الضرر اللاحق بسيارتي). هكذا قرر. وبعرض ذلك على المدعي العام قرر قائلاً: الصحيح ما ذكرته. هكذا قرر. فطلبت منه إحضار معدي محضر تنفيذ المهمة المستند عليه في دعواه فاستعد لذلك وطلب مهلة فأجبته لطلبه، ورفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الأربعاء الموافق ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه (...) ولم يحضر المدعي العام معدي محضر تنفيذ المهمة، وبعرض ذلك على المدعي العام قرر قائلاً: أطلب إمهالي لذلك. هكذا قرر فأجبته لطلبه وقررت إمهاله مهلة ثانية، وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة والنصف، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه (...) ولم يحضر المدعي العام معدي محضر تنفيذ المهمة حتى الآن، وبعرض ذلك على المدعي العام قرر قائلاً: أطلب إمهالي لذلك. هكذا قرر فأجبته لطلبه وقررت إمهاله مهلة ثالثة وأفهمته باعتباره عاجزاً عن إحضارهم حال عدم حضورهم، وأن له ذلك ما لم تقفل المرافعة ففهم ذلك. ورفعت الجلسة. وفي يوم الأحد الموافق ٢٦/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه، وأحضر المدعي العام الشهود المستند عليهما في دعواه وهما: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وباستشهادهما قرر كل واحدٍ منهما بمفرده قائلاً: أشهد بالله العلي العظيم أنه في ٠٤/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ أثناء مسح (...) طريق العروبة لاحظت جيب اللون أخضر بدون لوحات ومكتوب في مكان اللوحة الخلفية (...)، وعندما طلب منه الاستيقاف رفض الوقوف وتمت متابعته عن بعد حتى وصوله طريق الملك عبدالله مع الإمام، ثم حد الدورية الأمنية من نوع (...) صدمها من الأمام والجهة اليسرى، وكذلك قام بحد دورية أمنية أخرى من نوع جيب وصدمه من الجهة اليمنى الأمامية، وقام بصدم الرصيف متعمداً، واستقرت السيارة في نفس الموقع وتعطلت. هذا ما أشهد به. هكذا أداها كل واحدٍ منهما بمفرده، وبعرض شهادة الشاهدين على المدعى

عليه قرر قائلاً: (ما ورد بشهادة الشاهدين غير صحيح، ولا طعن لي بالشاهدين). هكذا قرر. وبعرض ذلك على المدعي العام قرر قائلاً: الصحيح ما ذكرته وأطلب إمهالي لإحضار مزكين للشاهدين. هكذا قرر. فأفهمته بأن له ذلك ما لم تقفل المرافعة. ورفعت الجلسة للتأمل. وفي جلسة أخرى في يوم الأحد الموافق ٢١/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة، وفيها حضر المدعي العام وحضر بحضوره المدعى عليه، وبسؤال المدعي العام عن معدلين للشهود أجاب قائلا: لم أستطع إحضارهم. هكذا أجاب. لذا؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي العام، وحيث إن شهادة الشهود غير موصلة لإدانة المدعى عليه وعدم وجود البينة، ونظرا لتوجه التهمة قررت ما يلي: لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بصدم مركبتين تابعتين للدوريات الأمنية عمدا وعدوانا أثناء تأدية عملهما والإضرار بهما وفقا لقيمة التلفيات المرفقة، ولوجود التهمة فقد حكمت بتعزيره، وذلك بسجنه شهرا تحتسب منها مدة إيقافه في هذه القضية، وبجلده خمسين جلدة دفعة واحدة، وبعرضه على المدعي العام قرر عدم قناعته بالحكم طالبا الاستئناف بلا لائحة، مكتفيا بما جاء في لائحة الدعوى، وبعرضه على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم. وأقفلت الجلسة الساعة الواحدة والنصف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا، برقم ٣٤٧٥٩٩٤٤ وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤٣٠٢٨١٦ في ٢٢/ ٨/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) في قضية إتلاف ممتلكات عامة، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى التنويه في القرار أن المدعي العام سقط حقه في الاعتراض

لعدم تقديم لائحته، ليعلم بذلك، كما أن على فضيلته حث المدعي العام على استكمال ما طلب منه، وأن تأخره في ذلك لا يخدم المصلحة العامة، وأنه إذا تكرر مثل ذلك فإن الدائرة ستحيط مرجعه بذلك، كما أنه يتعين ذكر اسم المدعي العام وسجله في القرار والضبط، بالإضافة إلى أن ما حكم به لا يؤثر على الحق الخاص قبل بعث المعاملة إلى جهة التنفيذ، كما ينبه فضيلته ما دام أنه قائم بعمل ناظر القضية إلى عرض الدعوى مرة أخرى التي سبق أن ضبطت من غيره على طرفي الدعوى وتدارك ذلك مستقبلاً. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٩٩٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٤١١٦٥٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٦٨١٢١ تاريخه: ١٤٣٥/٠٣/٠٥هـ

المفاتيح

إتلاف ممتلكات - مال عام - صدم مركبة أمنية - هروب من رجال الأمن - تعاطي مخدرات - إقرار - إنكار التعاطي - عدم ثبوته - تحليل مخبري - توجه التهمة بالتعاطي - إدانة بالصدم والهروب - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الشرعية: "لا عذر لمن أقر".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما؛ طالباً إثبات إدانة الأول بصدم دورية أمنية، وإدانتهما بالهروب من رجال الأمن، وتعاطيهما مادة الإمفيتامين المحظورة، وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية وبالسجن والمنع من السفر، وبعرض الدعوى على المدعى عليه الأول أقر بصحتها، وبعرضها على المدعى عليه الثاني أقر بالهروب من رجال الأمن وأنكر التعاطي، وقد استند المدعي العام لإثبات ذلك إلى التقرير الكيميائي الشرعي، وبالاطلاع عليه وجد يتضمن احتواء عينة الدم المسحوبة منه على مادة الإمفيتامين المحظورة، ونظراً لأن ذلك يقوي التهمة بحقه في تعاطي المخدرات، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه الأول بصدم الدورية وهروبه من رجال الأمن واستعماله للمخدرات، وحكم بسجنه لمدة شهر وخمسة عشر يوماً، وبجلده سبعين جلدة دفعة واحدة، كما ثبت لديه إدانة المدعى عليه الثاني بهروبه من رجال الأمن، ووجه له شبهة استعمال المخدرات، وحكم بسجنه لمدة

عشرة أيام، وجلده خمسين جلدة دفعة واحدة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٤١١٦٥٣ وتاريخ ٠٣/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢١٢٢١٠٧ وتاريخ ٠٣/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأحد الموافق١٣/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٢:٣٠) وفيها حضر المدعي العام (...) وادعى على الحاضرين معه كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، قائلاً في دعواه عليهما: إنه بتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ قبض على المدعى عليهما إثر مشاهدتهما يقفان بسيارة (...) يقودها المدعى عليه الأول مع سيارة أخرى من نوع (جيب)، وعند نزول رجل الأمن للتأكد منهم قام صاحب الجيب بالرجوع للخلف محاولاً دهس رجل الأمن فهربت السيارتان، فتمت ملاحقة سيارة المدعى عليهما، وقام بصدم الدورية الرسمية في الرفرف الأيسر وبعد بلاغ العمليات تدخل مشرف الميدان ووجه بإيقاف السيارة بالقوة الجبرية، وتمت متابعته فاحتك بأحد الأرصفة مما أدى إلى عطل في (الكفر) الأمامي ثم توقف محاولا الهرب، ففتح باب السائق أمام الدورية مما تسبب في الاحتكاك بالرفرف الأيمن فتم القبض عليهما عند محاولة الهرب، وقدرت التلفيات بقيمة ١٥٧٠ وتم سدادها من قبل شقيق المدعى عليه/ (...) بموجب خطاب الدوريات الأمنية رقم ٦١٣٨ في ٢٦/ ٧/ ١٤٣٤هـ، وباستجواب المدعى عليه أفاد بأن (صاحب جيب من نوع (...) قام بالتحرش بهم على الطريق فطلب منه التوقف، وعند وقوفه توقفت الدورية فتحرك صاحب الجيب وصدم رجل الأمن فلحقته الدورية فدخل جهة النورية، ثم شاهدهم صاحب الدورية الجيب فتجاوز من جانب السيارة واحتك بسيارتهم فضرب كفرعليهم ثم توقف فقبض عليهم)، وباستجواب المدعى عليه الثاني أفاد بأنه (كان يرافق المدعى عليه

الأول فقام صاحب جيب من نوع (...) بالتحرش بهم على الطريق فطلب منه التوقف، وعند وقوفه توقفت الدورية فتحرك صاحب (...) وصدم رجل الأمن فلحقته الدورية فدخلا جهة النورية، ثم شاهد صاحب الدورية الجيب فتجاوز من جانب السيارة واحتك بسيارتهم فضرب كفرعليهم ثم توقفا فقبض عليهم)، وبضبط شهادة رجلي الأمن (...) و(...) أفادا بأنهما شاهدا جيب بدون لوحات يقف بجانب السيارة الـ(...)، وعند التوقف أمامهم نزل رجل الأمن (...) للتأكد من هوياتهم فقام صاحب الجيب بالرجوع للخلف من أجل الهروب فكاد أن يصدم رجل الأمن (...) بالرفرف الأيسر الأمامي أثناء رجوعه للخلف، والذي قام بوضع يديه على السيارة لتجنب الصدمة، ثم هرب من الموقع وهرب صاحب (...) فتمت ملاحقة صاحب (...) كونه الأقرب للدورية، وتم إبلاغ العمليات التي طلبت إيقافه عن طريق النداء ولكنه رفض الوقوف، وأثناء اللحاق به في أحد الشوارع ومحاولة التقدم عليه للوقوف أمامه احتكت سيارته في الدورية الأمنية مع الجانب الأيسر الخلفي للدورية فواصل الهرب، فتم إبلاغ العمليات لطلب المساندة فتمت متابعته حتى اصطدم (الكفر) الخاص بسيارته في الرصيف مما تسبب في إتلافه وتوقفه، فقام السائق بفتح باب السيارة من أجل الهروب فاحتكت الدورية في باب السيارة فهربا من الموقع، وتم ضبطهم بقرب أحد المنازل. وصدر تقرير مركز السموم رقم ١٣٠٩ ورقم ١٣٠٩٦ بأن العينة المسحوبة من المدعى عليهما تحتوي على الإمفتامين المخدر، وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه الأول بصدم الدورية الأمنية والهروب من رجال الأمن، وللمدعى عليه الثاني بالهروب من رجال الأمن وتعاطيهما لمادة الإمفتامين المخدر؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - اعترافهما المنوه عنه والمدون لفة رقم(٢٠/ ٢١). ٢ - شهادة الشهود بالمدونة بمحضر القبض لفة رقم(٣/ ٤). ٣ - التقرير الكيميائي لفة رقم (٤٢/ ٤٣)، وحيث إن ما قام به المدعى عليهما فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً وفقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) في ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بما يلي: ١ - بعقوبة تعزيرية لقاء صدم الدورية للمدعى عليه الأول والهروب، وللهروب بالنسبة للمدعى عليه الثاني. ٢ - بالسجن وفقاً للفقرة

(١) المادة (٤١) من النظام المشار إليه أعلاه. ٣ – منعهما من السفر بعد انتهاء محكوميتهما وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه أعلاه. مع تشديد العقوبة على المدعى عليه الأول استنادا لبرقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ١/ ٥/ ٢/ ٣٦٧١٧ في ١١/ ٦/ ١٤٣١هـ. علماً بأن الحق الخاص منته بالتنازل، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهما أجاب (...) قائلاً: ما ذكره المدعي العام صحيح، هذه إجابتي. كما أجاب المدعى عليه (...) قائلاً: ما ذكره المدعي العام من هروبي من رجال الأمن فصحيح، هذه إجابتي، وما ذكره من استعمالي للمخدرات فغير صحيح، هذه إجابتي. وبسؤال المدعي العام عن بينته فيما أنكر المدعى عليه (...) قال: التقرير الكيميائي الشرعي المرفق بالمعاملة رقم (٤٢) والمتضمن احتواء عينة الدم المسحوبة من (...) على مادة الأمفيتامين المخدر، وليس لدي سوى ذلك. هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعى عليه (...) قال: لم أتعاط المخدرات. هكذا أجاب. فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على محضر القبض والاستجواب، والتقريرين الكيميائيين الشرعيين المتضمنين إيجابية دم المدعى عليهما على مادة الأمفيتامين المخدر المحظور، ولإقرار المدعى عليه (...) بما نسب إليه في دعوى المدعي العام، وإقرار المدعى عليه (...) بهروبه من رجال الأمن، وللقاعدة الشرعية "لا عذر لمن أقر"، ولإنكار المدعى عليه (...) استعماله للمخدرات، ولعدم تقديم المدعي العام بينة موصلة على دعواه، ونظراً لأن ما أقدم عليه المدعى عليهما فعل مجرم شرعاً ومجرم نظاماً ويستحقان العقوبة التعزيرية على ما بدر منهما، ونظراً لخلو صحيفتهما من السوابق؛ لما سبق كله فقد قررت ما يلي: أولاً: ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بصدم الدورية وهروبه من رجال الأمن واستعماله للمخدرات، وعزرته لقاء ذلك بسجنه لمدة شهر وخمسة عشر يوماً وجلده سبعين جلدة دفعة واحدة. ثانياً: ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بهروبه من رجال الأمن وأوجه له شبهة استعمال المخدرات، وعزرته لقاء ذلك بسجنه لمدة عشرة أيام وجلده خمسين جلد دفعة واحدة. هذا ما ظهر لي وبه حكمت. وبعرض ذلك على المدعى عليهما قررا القناعة، كما قرر المدعي العام الاعتراض بدون لائحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على القرار رقم ٣٥١٤٩٩٧١ بتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) المتهم بصدم الدورية الأمنية ومحاولة الهروب المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٠٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة الرس
رقم القضية: ٣٥٢٤٢١٩ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥١٧٥٩٧٨ تاريخه: ١٣/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إتلاف ممتلكات – مال عام – صدم مركبة أمنية – إقرار – ثبوت الإدانة – تعزير بالسجن.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالإضرار بسيارة الدورية الأمنية بعد أن طلب منه قائدها الوقوف بسبب ارتكابه مخالفة تضليل السيارة وطمس لوحاتها فاصطدم بالدورية الأمنية، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بالهروب من الدورية الرسمية والتسبب بأضرار فيها، وحكم بسجنه لمدة عشرة أيام، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الرس، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الرس برقم ٣٥٢٤٢١٩ وتاريخ ١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١١٣٥٥٥ وتاريخ ١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الخميس الموافق ١٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة

الساعة (٤٥: ٠٩)، وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الرس (...) المكلف بمهمة الادعاء العام بالمحكمة العامة بمحافظة الرس؛ بناء على خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الرس رقم هـ ص ٢/ ٢/ ٣٥٧٨ وتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) بصحيفة دعوى مكتوبة نصها (بصفتي مدعيا عاماً بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الرس أدعي على:- (...)، يبلغ من العمر (١٩) عاماً، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) يقيم في الرس، غير محصن، طالب، قبض عليه بتاريخ:١٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وأفرج عنه بالكفالة الحضورية بتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، بموجب أمر الإفراج رقم (هـ ص٣/ ٢/ ٢١٣٣) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية. فإنه بتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ ورد إلى مركز شرطة محافظة البكيرية محضر الدوريات الأمنية المتضمن القبض على المدعى عليه بقيادته سيارة نوع (...) موديل(٢٠١١م) تحمل اللوحة رقم (...) بعد طلب الدورية منه الوقوف بسبب ارتكابه مخالفة تضليل السيارة وطمس لوحاتها ارتكب الفرار، وأثناء المطاردة علقت سيارة المدعى عليه بأحد الأرصفة فتوقفت خلفه الدورية مباشرةً ملامسةً لسيارته لمحاولة منعه من الهرب، إلا أنه اصطدم بالدورية حينما حاول الرجوع للخلف واستمر هارباً باتجاه محافظة الرس، وقبل وصوله انحرفت السيارة حتى تعثرت بمنحدر ترابي فتم القبض عليه، وكان يرافقه (...) (لم يوجه لهما اتهام). وباستجواب مرافقي المدعى عليه أفادا بصحة الواقعة، وبسماع أقوال المدعى عليه واستجوابه اعترف بالهروب من الدورية خوفاً من حجز سيارته، وأفاد أنها احتكت بالدورية بعد أن صدمه قائد الدورية من الخلف. تمت معالجة المخالفات المرورية من قبل جهة الاختصاص (وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه). وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ/ (...) بالإضرار بسيارة الدورية الأمنية؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية:-١ -ما جاء في أقوال المدعى عليه المنوه عنها المدونة على الصفحة رقم(٥و٦) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم(٩). ٢ -ما جاء في أقوال مرافقي المدعى عليه المنوه عنها المدونة على الصفحة رقم(١و٢و٣و٤) من دفتر التحقيق المرفق لفة

رقم(٩). ٣ -محضر الدوريات المرفق لفة رقم (٢). وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل مجرم ومعاقب عليه شرعا، لذا أطلب: ١ -إثبات إدانته بما أسند إليه. ٢ -الحكم عليه بعقوبة تعزيرية تردعه وتزجر غيره لقاء ما أقدم عليه) ا.هـ. هكذا ادعى. وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: (ما ذكره المدعي العام أني هربت من سيارة الدورية الرسمية فصحيح، والسبب في ذلك أني كنت وضعت لاصقاً على زجاج السيارة ويسمى تظليلاً، وهذا يعد مخالفة مرورية، كذلك قمت بتغطية أرقام لوحتي السيارة لئلا يتم ضبط المخالفات المرورية في نظام ساهر المختص بضبط المخالفات المرورية، وأثناء هروبي من سيارة الدورية الرسمية لحقت بي سيارة الدورية الرسمية وعلقت السيارة التي بقيادتي بأحد الأرصفة، وقام قائد سيارة الدورية الرسمية بإلصاق صدام سيارة الدورية الرسمية الأمامي بالصدام الخلفي للسيارة التي بقيادتي ونتج عن ذلك أضرار بالسيارتين ثم أكملت هروبي، وبعدها تم القبض علي، وأنا الآن تائب)، هكذا أجاب. وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه أقر بالدعوى، لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بالهروب عن الدورية الرسمية والتسبب بأضرار في سيارة الدورية الرسمية، وحكمت لقاء ذلك بسجنه لمدة عشرة أيام تحتسب منها مدة إيقافه السابقة، وحال النطق بالحكم وتلاوته عليهما أعلمتهما بحقهما بطلب الاستئناف، فقرر المدعى عليه قناعته، وقرر المدعي العام عدم قناعته وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية. واختتمت الجلسة الساعة (١٠:١٠). وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة في محافظة الرس برقم (٣٥١١٣٥٥٥) في ٢٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ؛ المرفق بها القرار رقم (٣٥١٥١٤٨٢) في ١٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي في المحكمة، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) ؛ لاتهامه بالإضرار بسيارة

الدورية الأمنية. وقد تضمن القرار حكم فضيلته بثبوت إدانة المدعى عليه بما نُسب إليه في الدعوى، وحكم بسجنه لمدة عشرة أيام على النحو المفصَّل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الملاحظة على ما حكم به فضيلته. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٠١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٥٣٥٤٣٠ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٨٦٧٤٤ تاريخه: ٢٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إتلاف ممتلكات – مال عام – كسر زجاج مركبة أمنية – تعطيلها عن أداء عملها – إنكار – سبق الإقرار تحقيقا – دفع بالإكراه عليه – شاهد معدل شرعا – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة للقرائن – تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بكسر زجاج سيارة الدورية الأمنية وتعطيلها عن أداء مهام عملها، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وقد استند المدعي العام إلى إقرار المدعى عليه أمام جهة التحقيق، كما حضر قائد الدورية فشهد بصحة الدعوى وجرى تعديله التعديل الشرعي، وبعرض ذلك على المدعى عليه أنكر صحة الإقرار ودفع بالإكراه على التوقيع عليه، كما أنكر صحة ما جاء في الشهادة، ونظراً لأن تلك القرائن تقوي التهمة بحق المدعى عليه، ولوجود سابقة مماثلة له، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وصرف النظر عن طلب إثبات ذلك، ولتوجه التهمة القوية ضد المدعى عليه فقد حكم بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، وبجلده مائة جلدة مفرقة، وبأخذ التعهد عليه بالبعد عن كل ما يثير الشك والريبة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٥٣٥٤٣٠ وتاريخ ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٦٩٤٧٢ وتاريخ ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأحد الموافق ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٤٥)، وفيها حضر المدعي العام (...) وادعى على الحاضر معه في المجلس الشرعي المدعو/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه: إنه بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ وأثناء قيام إحدى سيارات الدوريات الأمنية بعملها بحي (...) بالقرب من مسجد (...)، قام المدعى عليه برمي سيارة الدورية بقارورة زجاج، مما أدى إلى إتلاف زجاج الباب الأمامي الأيمن ثم هرب، وبالبحث والتحري عنه تم القبض علية بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٣٤، وقد قدرت تلفيات الدورية (١٢٠ريال) بمائة وعشرين ريالا، وبسماع أقوال المدعى عليه أقر بكسر زجاج الدورية، وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقتين مسجلتين ضده، وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بكسر زجاج سيارة الدورية الأمنية وتعطيلها عن أداء مهام عملها؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - إقراره لفة رقم (١) ص ١٠ - ١١. ٢ - محضر الدوريات الأمنية لفة رقم (٢). ٣ - خطاب مدير الدوريات الأمنية رقم ٩٦١٣ وتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤، المتضمن تقدير التلفيات بقيمة (١٢٠ريال) لفة رقم (٢١)، حيث إن ما قام به المدعى عليه فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيزية وتشديدها عليه، وفقا لتعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ١/ ٥/ ٣/ ٣٦٧١٧ وتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٣٢هـ (علماً بأنه لم يتم سداد قيمة التلفيات)، وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: (لا صحة لما جاء بالدعوى جملةً وتفصيلاً، ولا صلة لي بهذه الواقعة) هكذا أجاب، فجرى عرض إقراره المرفق لفة رقم١ ص١٣ عليه فقال: (إنه لا صحة لهذا الإقرار وقد أكرهت على التوقيع عليه في مركز الشرطة بالقوة، وقد أنكرت ذلك كله عند هيئة التحقيق، كما أن السوابق التي عليَ صحيحة)، وقد جرى الاطلاع على

أقوال المدعى عليه المرفقة لفة رقم٢٣ فإذا هي موافقة لإجابته أعلاه، فجرى سؤال المدعي العام: هل لديك بينة على ما جاء في دعواك؟ قال: نعم لدي شهود المحضر المرفق ومستعد بإحضارهم. وعليه رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الثلاثاء الموافق٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٢.٠٠)، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه، وبسؤال المدعي العام عن بينته أجاب قائلاً: لقد أحضرت للشهادة وأدائها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ويعمل في الدوريات الأمنية بالعاصمة المقدسة، وبسؤاله عما لديه أجاب قائلاً: أشهد لله تعالى بأنه في شهر شوال الماضي، وأثناء قيامي بعملي في الدورية الأمنية بحي (...) في منتصف الليل، شاهدت شخصاً داخل الحي يقوم بالإشارة لي في زقاق صغير فدخلت بالسيارة لأستوضح حاله، فلما اقتربت منه بالدورية قام برمي قارورة زجاج على زجاجة الراكب في الدورية فتكسرت زجاجة باب الراكب بالكامل ثم لاذ بالفرار، ودخل أحد المنازل في الحي، وكنت أسمع وقت ضربه للسيارة شخصاً ينادي من بعيد يا (...) لا ترمي يا (...)، تعال فسألت عن المنزل الذي دخله الشخص فقالوا لي: هو بيت (...) وفيه شخص اسمه (...) معروف بالسوابق، ولعدم وجود أمر بالدخول للمنزل تم كتابة المحضر وتسليمه لمركز الشرطة، هذا ما لدي. هكذا شهد. وبعرضه على المدعى عليه قال: (لا صحة لما جاء فيه)، فجرى سؤال المدعي العام: هل لديك بينة على ما جاء في دعواك؟ قال: لا بينة لدي سوى ما هو مرفق بالمعاملة، وقد حضر لتزكية الشاهد كل من ١ - (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...). و٢ - (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وشهدا بعدالته. وعليه جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه المرفق لفة رقم١، وبعرضه عليه قال: (لا صحة لما جاء فيه). وعليه، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وما أشير إليه أعلاه، فلم يثبت لدي قيام المدعى عليه (...) المذكور بكسر زجاج سيارة الدورية الأمنية وتعطيلها عن أداء مهام عملها لعدم البينة الموصلة، وصرفت النظر عن طلب إثبات ذلك، إلا أنه تتجه نحوه التهمة القوية بقيامه بذلك للقرائن المشار إليها أعلاه ولوجود سابقة مماثلة له، وحكمت عليه بالسجن ثلاثة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية وجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين بين كل دفعة والتي تليها عشرة

أيام، مع أخذ التعهد عليه بالبعد عن كل ما يثير الشك والريبة نحوه، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم، كما قرر المدعي العام الاعتراض بلائحة اعتراضية، وأفهم بتعليمات الاستئناف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة رقم (٣٥١٦٩٤٧٢) وتاريخ (١٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ) المرفق بها القرار رقم (٣٥١٣٩٣٣٠) وتاريخ (٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ) الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة،المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) سعودي الجنسية، المتهم بكسر زجاج الدورية الأمنية وتعطيلها عن أداء مهام عملها، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم لقاء الحق العام، والله الموفق،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

خيانة الأمانة

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١٠٠٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٣٢٢٢٩٠١ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٢٣٢٧٧ تاريخه: ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

خيانة الأمانة – حق عام – اختلاس مبلغ من جهة العمل – إقرار – إدانة – ظروف مخففة – تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾.

٢ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك".

٣ –القاعدة الفقهية: "إقرار الإنسان على نفسه مقبول".

٤ – القاعدة الفقهية: "المرء مؤاخذ بإقراره".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بخيانة الأمانة وذلك باختلاسه مبلغا ماليا من محل يعمل فيه، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ونظرا لكون المدعى عليه لا يوجد عليه سوابق ولكونه أبدى التوبة والندم ما يسوغ تخفيف العقوبة عنه، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بخيانة الأمانة باختلاس مبلغ مالي من محل يعمل فيه، وحكم بسجنه لمدة أربعة أشهر، وبجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة، وبأخذ التعهد الشديد عليه بعدم تكرار ما بدر منه، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) الملازم القضائي بالمحكمة الجزائية بالأحساء في المكتب القضائي (...)، وبناء على المعاملة المحالة من رئيس المحكمة الجزائية بالأحساء برقم (٣٣٢٢٢٩٠١) في ٢٩/ ٣/ ١٤٣٣هـ، والمقيدة برقم (٣٣٥٩٣٤٥٠) في ٢٩/ ٣/ ١٤٣٣هـ، وبناء على تعميدي من فضيلة الشيخ/ د. (...) رئيس المحكمة الجزائية بالأحساء المكلف بموجب خطابه رقم (٣٤٩٧٠٤٣٦) في ٢١/ ٤/ ١٤٣٤هـ، لنظر القضايا ما عدا السجناء، وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠/ ٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة العاشرة صباحاً في هذه القضية رقم (٣٣٣٨٦٠٠١٣٥)، وفيها حضر المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) ...الجنسية بموجب الإقامة برقم (...)، كما حضر لحضورهما المترجم (...)...الجنسية بموجب الإقامة رقم (...)، وبسؤال المدعي العام عن دعواه قال: فبصفتي مدعيا عاما في دائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على/ (...)، البالغ من العمر(٤٦) عاماً، ...الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) مسلم الديانة، أوقف بتاريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٣هـ مفرج عنه بالكفالة، يسكن محافظة الأحساء/ الهفوف. إنه بتاريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٣هـ أبلغ المواطن/ (...) عن قيام مكفوله (المدعى عليه) باختلاس مبلغ وقدره أربعة وعشرون ألف ريال من المحل الذي يعمل فيه، على إثر ذلك تم القبض على المدعى عليه من قبل الدوريات الأمنية. وباستجواب المدعى عليه أقر بصحة ما جاء في البلاغ، وأفاد أنه قام باختلاس المبالغ المالية من المحل الذي يعمل فيه. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بخيانة الأمانة، وذلك بسرقة مبلغ مالي وقدره (٢٤٠٠٠) ألفا من المحل الذي يعمل فيه، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -إقراره بما نوه عنه المدون على الصفحة رقم (٣) من ملف التحقيق المرفق لفة (١). ٢ -التقرير الأمني المرفق لفة (٣). ٣ -قيامه برد المبلغ لكفيله قرينة على صحة الاتهام. ٤ -ما جاء في بلاغ المبلغ وتطابقه مع أقوال المدعى عليه يؤكد قيامه باختلاس المبلغ. وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً- فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند

إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء ما أسند إليه من اتهام،(علماً أن الحق الخاص انتهى بالتنازل)، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام بواسطة المترجم أجاب قائلا: إن ما ذكره المدعي العام من قيامي بخيانة الأمانة وذلك باختلاس مبلغ وقدره أربعة وعشرون ألف ريـ٢٤٠٠٠ـال على فترات متفاوتة من المحل الذي أعمل فيه والمسمى (...) للحلويات وبدون علم كفيلي المدعو (...) فصحيح، وأنا تائب إلى الله ونادم على ما بدر مني، هذه إجابتي. هذا وتم سؤاله عن عمره فقال أبلغ ٤٨ عاما، هكذا قال. كما تم سؤاله هل أنت متزوج ولديك أطفال؟ فقال: نعم ولدي طفلان، هكذا قال. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعى عليه بدعوى المدعي العام، ولكون هذا الإقرار قد صدر من مكلف -عاقل بالغ -وللقاعدة الفقهية "أن المرء مؤاخذ بإقراره"، والقاعدة "إقرار الإنسان على نفسه مقبول"، المنثور من القواعد للزركشي: [ج١/ ١٨٨]، والأشباه والنظائر للسيوطي [ج١/ ٤٦٥]، ودرر الحكام [ج١/ ٧٩]. ونظرا لكون الشريعة الإسلامية قد أمرت بحفظ الأمانة وأدائها، وذمت الخيانة، وحذرت منها كما قال الحق -سبحانه وتعالى -: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها}[النساء: ٥٨]، قال ابن كثير في تفسيره: ((وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله (...) ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك)) [٢/ ٣٣٩]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم -: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)) رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وحسنه وصححه الألباني؛ لذلك كله فقد قررت ما يلي: أولا: ثبت لدي خيانة المدعى عليه للأمانة وذلك باختلاس مبلغ وقدره أربعة وعشرون ألفا من محل كفيله المسمى (...) للحلويات، ونظرا لكون المدعى عليه لا يوجد عليه سوابق، ولكونه أبدى التوبة والندم، ولكونه متزوجا ولديه أطفال، وهذه مسوغات معتبرة في تخفيف العقوبة عنه، لذا فقد قررت تعزيره بسجنه لمدة أربعة أشهر محسوبا منها مدة توقيفه وجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات متساويات، بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام. ثانيا: أخذ التعهد الشديد على المدعى عليه بعدم تكرار ما بدر منه، وبما سبق كله حكمت. وبعرضه على المدعى عليه بواسطة المترجم قرر المعارضة عليه، فأفهمته بواسطة المترجم

بالتعليمات ففهم ذلك وطلب تقديم لائحة اعتراضية فأجبته لمطلوبه وأفهمته بمراجعتنا بعد عشرة أيام لاستلام صورة من القرار وتقديم اعتراضه في خلال المدة النظامية ففهم ذلك، كما قرر المدعي العام المعارضة عليه واكتفى بما جاء في لائحة الدعوى عن تقديم لائحة اعتراضية. وبالله التوفيق واختتمت الجلسة في تمام العاشرة والنصف صباحاً. وللبيان حرر في ٢٠/ ٥/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٢٨٨١١٢٠/ ٣٤/ ج٢ وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ٢٣١٦٣٧١/ ٣٤ وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤٢٢٧٩٣٤ وتاريخ ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) (... الجنسية) في قضية خيانة الأمانة، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٣٤٣٥٣٥٦٨/ ج٢/ ب وتاريخ ٠٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، قررنا المصادقة على الحكم بالأكثرية. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٠٠٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بسكاكا
رقم القضية: ٣٤١٨٧١٧٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥١٤٥٥٩١ تاريخه: ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

خيانة الأمانة – حق عام – اختلاس مبلغ من جهة العمل – إقرار – إدانة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بخيانة الأمانة عن طريق الاستيلاء على مبلغ مالي من عمله بعد تسلمه له ليقوم بتسليمه للفرع الرئيسي إلا أنه تصرف فيه، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ونظراً لأن الحق الخاص انتهى بالتنازل، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم بسجنه لمدة شهر، وبجلده ستين جلدة دفعة واحدة، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائيّة بسكاكا، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا برقم ٣٤١٨٧١٧٠ وتاريخ ٢٣/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٨١٥٦٣ وتاريخ ٢٢/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ،

ففي يوم السبت الموافق ٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٠:٠٩)، وفيها قدم المدعي العام (...) لائحة دعوى عامة ضد (...)...الجنسية بالإقامة رقم (...)، قائلا فيها: إنه بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٣٣ تلقى مركز شرطة الخالدية بلاغا من (...)، مضمونه: قيام المدعى عليه باستلام مبلغ قدره (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال من فرع محلهم بطريق (...) ولم يقم بتسليم المبلغ لفرعهم الرئيسي، وأضاف أن لديه سند استلام المدعى عليه للمبلغ، وكذلك إقرار من المدعى عليه بأن يقوم بتسديد المبلغ على دفعات، المتهم مفرج عنه بضمان محل إقامته استنادا للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية، وباستجواب المتهم/ أقر باستلامه لمبلغ (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال من فرع المؤسسة بطريق (...)، وأضاف أنه قام بتسليمه للموظف (...) ولكن بدون سند استلام، وأقر بإمضائه على تعهد بسداد المبلغ، وبضبط إفادة (...) أفاد أنه لم يستلم من المتهم أي مبلغ في تاريخ الحادثة وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ/ (...) بخيانة الأمانة عن طريق الاستيلاء على مبلغ مالي قدره (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال من عمله والتصرف فيه، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - إقراره باستلام المبلغ المدون على اللفة (١٠). ٢ - تعهده بإعادة المبلغ يدل على استيلائه عليه المرفق لفة (٣)، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعـاً، ما يتعين معه إحالته للمحكمة الجزائية وفقاً لنص المادة (١٢٦/ ١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية، فإنني أطلب إثبات ما أسند إليه وأطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره [علماً بأن الحق الخاص مازال قائما] هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا: إن ما ذكره المدعي العام في دعواه وما نسب إلي من تهمة فصحيح، هكذا أجاب. وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت بين طياتها قرار تنازل المدعي بالحق الخاص والمقيد بالمحكمة برقم ٣٤١٧٨١٦٤٨ وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ، لذا وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ومصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام، وإقراره بما نسب إليه من تهمة، وحيث انتهى الحق الخاص بالتنازل، فعلى ذلك كله قررت ما يلي: ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بما نسب إليه من تهمة وحكمت بتعزيره لقاء ذلك بسجنه شهرا تحتسب منها مدة إيقافه في هذه القضية، وبجلده ستين جلدة دفعة واحدة، وبه قضيت.

وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة، وأقفلت الجلسة الساعة التاسعة والنصف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الخميس الموافق ٠٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة والنصف، وفيها قد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالجوف بالخطاب رقم ٣٤٢٠٦١٤٢٦ وتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وبرفقها القرار رقم ٣٤٣١٦٨٢٧ وتاريخ ١٠/ ٩/ ١٤٣٤هـ، المتضمن ما نصه: وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن فضيلته لم يعرض الحكم على المدعي العام، فعلى فضيلته إكمال اللازم حيال ما ذكر وإضافة ما يجد للضبط وصورته والقرار وسجله، ومن ثم إعادة المعاملة كالمتبع. ا.هـ. وإجابة على ملاحظة مشايخنا قضاة الاستئناف، وقد حضر في هذه الجلسة المدعي العام وقرر عدم معارضته على الحكم، لذا قررت رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم كالمتبع، وأقفلت الجلسة الساعة الواحدة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا برقم ٣٤٢٢٧١٢٨٤ وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤٢٨٨٧٠٢ في ٦/ ٨/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) في قضية خيانة أمانة، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم٣٤٣١٦٨٢٧في١٠/ ٩/ ١٤٣٤هـ، قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٠٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٢٦١٩٦٨ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٨٨٨١٠ تاريخه: ١٤٣٥/٠٣/٢٧هـ

المفاتيح

خيانة الأمانة – حق عام – عجز في عهدة عامل – عدم توريد مبلغ – إنكار خيانة الأمانة – إقرار بالتسبب في ضياع المبلغ – إدانة بذلك – توجه التهمة بخيانة الأمانة – تعزير بالسجن.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بخيانة الأمانة وأخذ مبلغ مالي من المحل التجاري الذي يعمل فيه، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر خيانته للأمانة وأقر بتسببه بضياع المبلغ بسبب سوء إدارته، واستعد بتسليم المبلغ لرب العمل، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بالتسبب في ضياع المبلغ الخاص برب العمل لكفيله مع توجه الشبهة نحوه بخيانة الأمانة، وحكم بسجنه لمدة سنة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، إشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من شرطة مركز العوالي برقم ٣٤/٩٠٤٩/٢٢ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٧هـ، المبنية على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة

المنورة برقم (٣٤٢٦١٩٦٨) وتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة بأساس المحكمة برقم (٣٤١٣٧٨٧٩٢) وتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٣٤هـ، حضر المدعي العام المباشر للقضية (...)، كما أُحضر المدعى عليه المذكور وادعى المدعي العام عليه قائلا: إنه بتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ أبلغ (...) أن المدعى عليه المذكور يعمل لديه في محل أجهزة كهربائية، وبجرد المحل وجد عجز مبلغ (١٧٤٨٣٤) مائة وأربعة وسبعين ألفا وثمانمائة وأربعة وثلاثين ريالا لم يورد، وأن المدعى عليه اعترف بعدم توريد المبلغ المذكور، وباستجواب المدعى عليه أفاد بأن المحل كان كله بعهدته، وأنه كان يبيع بعض البضائع ولا يسجل فواتير، وأنه قام بأخذ مبالغ مالية من المحل بدون علم كفيله ولكنها لا تصل إلى مقدار المبلغ المطلوب عند الجرد، وأقر بأخذ ما يقارب خمسين ألف ريال، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بخيانة الأمانة وأخذ مبلغ (١٧٤٨٣٤) ريالا من المحل التجاري الذي يعمل فيه، وبالبحث عن سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ـ ما ورد باعترافه المشار إليه. ٢ـ وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة (علما بأن الحق الخاص ما زال قائما)، وبسؤال المدعى عليه أنكر ما نسب إليه فيها من خيانته للأمانة وأقر بتسببه في ضياعه للمبلغ المشار إليه بسبب سوء إدارته، وأضاف بأنه يتحمل المبلغ المذكور وقدره مائة وأربعة وسبعون ألفا وثمانمائة وأربعة وثلاثون ريالا (١٧٤٨٣٤ريالا) في ذمته، ومستعد بتسديده لكفيله (...) المذكور، وبعد التأمل في القضية صدر منا ما نصه: بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة عليها، وما جاء في أوراق التحقيق المنوه عنه، فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) ...الجنسية بالتسبب في ضياع مبلغ قدره مائة وأربعة وسبعون ألفا وثمانمائة وأربعة وثلاثون ريالا (١٧٤٨٣٤ريالا) لكفيله (...) المذكور، مع توجه الشبهة نحوه بخيانة الأمانة، وبموجبه قررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه مدة سنة من تاريخ توقيفه، وبذلك حكمت. وبعرضه على المدعى عليه قرر عدم القناعة به مع عدم رغبته في تقديم لائحة، وقرر المدعي العام الاعتراض بدون لائحة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصَّلاة والسَّلام على من لا نبيَّ بعده أمَّا بعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المكلف بعمل المكتب القضائي (...)، ففي يوم الأربعاء الموافق ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف، وقد عادت المعاملة المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد (...) ...الجنسية من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالخطاب رقم (٣٤٢٢٦٤٥٤١) في ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، مزودة بالقرار الشرعي الصادر من فضيلة الشيخ د.(...) برقم (٣٤٣٣١٣٠٥) في ١٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، مظهَّرًا بالقرار الصَّادر من الدَّائرة الجزائية الرابعة برقم (٣٤٣٧٤٧٥٤) في ٠١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمتضمِّن: "أنه بدراسة القرار وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية إعادتها إلى فضيلة حاكمها لملاحظة أنه لم يذكر اسم المدعى عليه في قرار الحكم، ويصحح الاسم في الضبط وصورته. والله الموفق. وبما أن حاكم القضية فضيلة الشيخ د. (...) قد انتقل إلى محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة، فقد جرى بعث كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف بمحكمة مكة المكرمة بخطاب رقم ٣٤٢٢٦٤٥٤١ في ١٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ للتوجيه حيال ذلك، فعادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة مزودة بالقرار الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بالدائرة الجزائية الرابعة برقم ٣٥١٤٠٣٠٨ في ٠٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن أنه على خلف ناظر القضية الإجابة على قرار محكمة الاستئناف المشار إليه آنفاً، والله الموفق. وبما أن الملحوظة لا تمس الحكم وإنما إكمال إجرائي فإن المدعى عليه هو (...) ...الجنسية بموجب الإقامة رقم (...)، لذا جرى إلحاقه بالضبط والقرار، وبهذا تم إكمال اللازم حيال الملحوظة. وبالله التوفيق. وقد انتهت الجلسة في تمام الساعة العاشرة. حرر في ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فنحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، جرى منا الاطلاع على القرار رقم ٣٤٣٣١٣٠٥ وتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ د. (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...)...الجنسية المتهم

بخيانة الأمانة، المحكوم فيه بما دون بباطنه، الملاحظ عليه أخيراً بقرار محكمة الاستئناف رقم ٣٥١٤٠٣٠٨ وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ. وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٠٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالأحساء	
رقم القضية: ٣٥٥٩١٠	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥١٦١٣٣٢	تاريخه: ٢٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

خيانة الأمانة – حق عام – اختلاس مبلغ من جهة العمل – إقرار – إدانة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –**قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾.

٢ –**قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه).**

٣ –**قوله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام).**

٤ –**قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على الخائن والمختلس قطع).**

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بخيانة الأمانة واختلاس أموال من الشركة التي يعمل فيها، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بخيانة الأمانة واختلاس مبلغ مالي من الشركة التي يعمل فيها والاستحواذ عليه، وحكم بسجنه لمدة خمسة أشهر، وبجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائيّة بالأحساء، ففي يوم الأحد الموافق ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:٣٠)، وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه (...)... الجنسية بموجب إقامة رقم (...)، وادعي المدعي العام قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على المذكور أعلاه: إنه بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ تقدم المواطن/ (...) (سعودي الجنسية) ببلاغ إلى شرطة محافظة (...) عن تعرض شركة (...) التي يعمل فيها مفوضا ومندوبا للسرقة من قبل المذكور ومعه رفيقه (...) (تعالج قضيته في مقر هيئة التحقيق والادعاء العام بالخبر لكونها خارج الاختصاص المكاني للدائرة)، حيث قام بسرقة مبلغ ألف ريال سعودي من الشركة التي يعمل فيها. وباستجواب المدعى عليه أقر بأخذ مبلغ مؤتمن عليه أثناء عمله بالشركة قبل شهر قدره ألف ريال سعودي. وانتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بخيانة الأمانة واختلاس مبلغ قدره ألف ريال سعودي من الشركة التي يعمل فيها والاستحواذ عليه. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - إقراره المنوه عنه المدون المرفق لفة رقم (١٢).

٢ - ما ورد في أقواله المدونة على الصفحة رقم (٤) من دفتر إجراءات الاستدلال الأولية المرفق لفة رقم (١). ٣ - ما ورد في محضر تنفيذ المهمة المرفق لفة رقم (٢). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعًا - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً؛ لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تردعه وتزجر غيره. (علماً بأن الحق الخاص لازال قائماً).وبعرض الدعوى على المدعى عليه بواسطة المترجم (...): ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعى عليه بصحة الدعوى، وقد صدر الأمر من شخص مكلف والإقرار حجة على صاحبه ولا عذر لمن أقر، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))، ولقوله جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ ولقول صلى الله عليه وسلم: ((إن دماءكم

وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام))، وحيث إن أهل الذمة يحاكمون بما يحاكم به أهل الإسلام، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس على الخائن والمختلس قطع))، فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بخيانة الأمانة واختلاس مبلغ وقدره ألف ريـــ١٠٠٠ـــال من الشركة التي يعمل فيها والاستحواذ عليه، وحكمت بتعزيره بالسجن لمدة خمسة أشهر يحتسب منها مدة إيقافه بسبب هذه القضية، وبالجلد خمسين جلدة تكرر عليه ثلاث مرات بين كل مرة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوعين. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته به، وقرر المدعي العام الاعتراض على الحكم وطلب عرضه على محكمة الاستئناف فأجبته لطلبه، وسيتم رفعه لمحكمة الاستئناف حسب المتبع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ٣٥٢٨٦٣٤ وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٧٧٧٠٩/ ٣٥ وتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥١٢٢٤١٢ وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...)...الجنسية في قضية خيانة الأمانة، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٠٠٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام
رقم القضية: ٣٥٢٥٠٢١ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٨٥٧٣٦ تاريخه: ٢٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

خيانة الأمانة – حق عام – مندوب مبيعات – اختلاس أموال من جهة العمل – إقرار – إدانة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعي عليه؛ طالباً إثبات إدانته بخيانة الأمانة واختلاس أموال من الشركة التي يعمل لديها مندوب مبيعات، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بخيانة الأمانة واختلاس مبلغ من الشركة التي يعمل بها، وحكم بسجنه لمدة ثلاث سنوات، وبجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأربعاء بتاريخ ١/ ٢/ ١٤٣٥هـ الساعة الحادية عشرة افتتحت الجلسة لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام، بناء على المعاملة المحالة لي من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٥٢٥٠٢١ في ١٠/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة بوارد المحكمة

برقم ٣٥١١٧٨٥٩ في ١٠/ ١/ ١٤٣٥هـ، وفيها حضر المدعي العام (...) وحضر لحضوره المدعى عليه (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...)، كما حضر هذه الجلسة مترجم المحكمة (...)، وقدم المدعي العام دعواه قائلاً في تحريرها: إنه بتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ تقدم مندوب الشركة (...) للصناعات الغذائية/ (...) بموجب أمر التفويض الصادر من الشركة بتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٣٤هـ ببلاغ للجهات الأمنية مفاده قيام المدعى عليه أعلاه -وهو يعمل مندوب مبيعات للشركة بأخذ أصناف مواد غذائية من الشركة وتوزيعها على المحلات التجارية وأخذ المبالغ منها - باختلاس مبلغ (١٥٨٠٠٠ريال) مائة وثمانية وخمسين ألف ريال، قام بجمعها من المحلات التجارية حيث قام بتحصيلها والتغيب عن العمل لمدة ستة أيام، وبعدها قام بإغلاق جواله، وبتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ تم القبض على المدعى عليه المذكور وتسليمه لمركز شرطة الدمام. وبالاطلاع على تقرير المحاسب القانوني اتضح بأن قيمة المبالغ المستحقة على المدعى عليه المذكور هي (١٤٨.٣٧٩ريال) مائة وثمانية وأربعين ألفا وثلاثمائة وتسعة وسبعين ريالا. وباستجواب المدعى عليه/ أقر بخيانته الأمانة واختلاس المبلغ المذكور، حيث إنه يعمل مندوب مبيعات بالشركة. وقد انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بخيانة الأمانة واختلاس مبلغ وقدره (١٥٨٠٠٠ريال) مائة وثمانية وخمسين ألف ريال من الشركة التي يعمل بها.

وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما ورد بإقرار المدعى عليه بخيانة الأمانة بالاختلاس المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٥ -٦). ٢ - ما ورد بتقرير المحاسب القانوني المنوه عنه والمرفق لفة رقم (١٨). ٣ - ما ورد بتغيبه عن العمل وإقفال جواله بعد تحصيله المبلغ المنوه عنه والمرفق لفة رقم(١١ -١٣). وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور-وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً- فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره.

(علما بأن الحق الخاص لا يزال قائماً)، وبالبحث عن سوابقه لم نجد له سوابق مسجلة، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي العام بواسطة المترجم على المدعى عليه أجاب بواسطة المترجم قائلاً: إن جميع ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً، فقد عملت

مندوب مبيعات للشركة وكنت أقوم بتوزيع أصناف مواد غذائية من الشركة على المحلات التجارية وأخذ المبالغ منها وقمت باختلاس المبالغ ومجموعها مائة وثمانية وخمسون ألف ريال، وكنت قد قمت بجمعها من المحلات التجارية، وقد تغيبت عن العمل لمدة ستة أيام وبعدها قمت بإغلاق جوالي، وبتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ تم القبض علي وتسليمي لمركز شرطة الدمام، هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة، وحيث صادق المدعى عليه على ما نسب إليه في هذه الدعوى وذلك حسب إجابته؛ لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بخيانة الأمانة واختلاس مبلغ من الشركة التي يعمل بها قدره مائة وثمانية وخمسون ألف ريال، وقررت عقوبته على ذلك بسجنه مدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه الحاصل في ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى مدة خمسة عشر يوماً، وبما تقدم حكمت للحق العام. وبعرض الحكم على المدعى عليه والمدعي العام قرر المدعي العام عدم معارضته على الحكم، أما المدعى عليه فقرر بواسطة المترجم معارضته على الحكم وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية يقدمها فأجبته إلى طلبه، وجرى تسليمه صورة من القرار وأفهم بواسطة المترجم بتعليمات الاستئناف، وأن له مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ هذه الجلسة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٥١١٧٨٥٩ وتاريخ ١١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ٧٥٢٢١٦/ ٣٥ وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥١٣٤٢٥٧ وتاريخ ١/ ٢/ ١٤٣٥هـ، بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...)...الجنسية في قضية خيانة الأمانة، وقد تضمن القرار حكم

فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٠٠٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمكة المكرمة	
رقم القضية: ٣٥٤٧٧٩٨	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٢٣٥٧٢٤	تاريخه: ٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

خيانة الأمانة – حق عام –اختلاس مبلغ مالي – إيرادات صيدلية – إقرار – إدانة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام).

٢ –القاعدة الفقهية: " لا عذر لمن أقر ".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بخيانة الأمانة واختلاس مبلغ مالي من إيرادات صيدليات وعدم إيداعها في الحساب البنكي الخاص بالشركة، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم بتعزيره بالسجن لمدة ثمانية أشهر، وبجلده مائتي جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٥٤٧٧٩٨ وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٢٤٤٧١ وتاريخ

٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:١٥)، وفيها حضر المدعي العام (...) تعميد رقم، وادعى على/ (...)...الجنسية إقامة رقم (...) حيث إنه بتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ انتهى التحقيق إلى اتهامه بخيانة الأمانة، وذلك باختلاس مبلغ(٢٢٤١٥٠) مائتين وأربعة وعشرين ألفا ومائة وخمسين ريالاً سعودياً من إيرادات صيدليات (...) وعدم ايداعها في الحساب البنكي للشركة، وحيث إن ما أقدم عليه فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم بتعزيره لقاء ما بدر منه، علماً بأن الحق الخاص لازال قائماً، هكذا ادعى. وباستجواب المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلاً، وأنا تائب ونادم إلى الله عز وجل، وبتأمل ما سبق، وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه، ولأنه "لا عذر لمن أقر"، ولأن ما أقدم عليه فعل محرم شرعاً واعتداء على الأموال المعصومة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)، ولكل ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكمت بتعزيره بالسجن ثمانية أشهر من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وجلده مائتي جلدة مفرقه على دفعات، هذا ما حكمت به. وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعى عليه القناعة بالحكم، أما المدعي العام فقرر الاعتراض بلائحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فنحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، جرى منا الاطلاع على القرار رقم ٣٥١٧٥٦٨٥ وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) ...الجنسية المتهم بخيانة الأمانة المحكوم فيه بما دون بباطنه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم للحق العام. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٠٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٥١٦٢٨٣ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٢٨٩٥٦ تاريخه: ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

خيانة الأمانة – حق عام – اختلاس إيرادات – بلاغ كاذب بسرقتها – إنكار – سبق الإقرار تحقيقا – إنكار صدوره – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة للقرائن – تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾.

٢ –قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

٣– قوله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرامٌ دمه وماله وعرضه).

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بخيانة الأمانة واختلاس مبلغ مالي من إيرادات بقالة يعمل فيها وتقديمه بلاغا كاذبا بتعرضه للسرقة، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ودفع بأنه لا يعلم من سرق البقالة التي يعمل فيها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليه أمام جهة التحقيق بصحة الدعوى، وبعرضه على المدعى عليه قرر أنه وضع بصمة إبهامه عليه من دون أن يعرف مضمونه، ونظرا لأن ذلك يوجه له التهمة بصحة ما أسند إليه، لذا فقد حكم القاضي بعدم ثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وقرر ردَّ طلب المدعي العام إثبات إدانته بذلك، وحكم لأجل التهمة بسجنه لمدة أربعة أشهر، وبجلده مائة

وخمسين جلدة مفرقة، وبأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما يتهم به، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء، وبناء على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء برقم ٦٢٥ وتاريخ ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٧٧٩٥٣ وتاريخ ٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا برقم ٣٥١٦٢٨٣ وتاريخ ٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الخميس ١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام (...) المعمد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم ١٣١١٠ والتاريخ ٠١/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، وقال في دعواه: بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على: (...)، العمر ٣٧ عاماً " ... الجنسية " بموجب إقامة رقم (...) متزوج، متعلم، يعمل بائع بقالة بشركة (...) الزراعية، يسكن بهجرة حرض، أوقف بتاريخ ٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وأودع سجن محافظة الأحساء بموجب مذكرة التوقيف رقم (٢١/ ٩/ ش ح/ ١٢٠٨) في ٧/ ٩/ ١٤٣٤ استناداً للمادة (١٠٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

إنه بتاريخ ٢٤/ ٨/ ١٤٣٤هـ ورد بلاغ رئيس الأمن بشركة (...) الزراعية عن تعرض غرفة المتهم للتكسير وسرقة مبلغ مالي وقدره (١٦٧٠٠ ريال) والتي هي عبارة عن إيرادات البقالة التي يعمل بها المتهم ولايتهم بذلك أحدا. وبالانتقال والمعاينة للموقع اتضح أنه سكن عمال لشركة (...) الزراعية عبارة عن مجموعة غرف، وبدخول الغرفة التي تعرضت للسرقة اتضح أنها غرفة المتهم، ومن خلال المعاينة شوهد آثار ضرب على قفل الباب وعدم تعرضه للكسر، ما يدل على فتحه بالمفتاح الخاص. وباستجواب المتهم أفاد أنه قام بسرقة مبلغ مالي وقدره (١٦٧٠٠ ريال) من إيرادات البقالة التي يعمل فيها ثم اتجه إلى غرفته وأقفل الباب عليه، وأحدث بعض التلفيات للإيهام بأنها تعرضت للسرقة، وعلى الفور قام بالاتجاه

إلى زميله الوافد/ (...) ... الجنسية وإيداع المبلغ لديه دون علم زميله عن قيامه بالسرقة، وطلب منه تحويل مبلغ (٤٠٠٠ريال) إلى ذويه والاحتفاظ بالباقي لحين طلبها منه، وبضبط أقوال الشاهد (...) ذكر أنه تسلم مبلغ (١٠٠٠٠ريال) من المتهم للاحتفاظ بها. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بخيانة الأمانة بسرقة مبلغ مالي قدره (١٦٧٠٠) ريال من مقر عمله وتبليغه ببلاغ كاذب وذلك للأدلة التالية: ١ -اعترافه بما نسب إليه المدون على الصفحة رقم (١٤) لفة رقم (١)٢ -ما جاء بأقوال الشاهد الذي أثبت قيام المتهم بإيداع المسروقات لديه المدون على الصفحة (١٢) لفة رقم (١). وبالبحث عن سوابقه تبين عدم وجود سوابق مسجلة عليه. هذا وإن ما أقدم عليه المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تردعه وتزجر غيره.

علما أن الحق الخاص لازال قائما، هكذا ادَّعى؛ عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعي العام عليه بواسطة المترجم (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من جوازات الهفوف برقم (...)، مسلم الديانة، معروفٌ لدينا بالعدالة، فأجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام من اتهامي بخيانة الأمانة بسرقة مبلغ مالي قدره ستة عشر ألفًا وسبعمائة ريال من مقرِّ عملي وتبليغي ببلاغ كاذب كل ذلك غير صحيح، والصحيح أنني أعمل في تلك البقالة وتمت سرقتها ولا أعلم من قال ذلك؟ وأجبرتني الشرطة على دفع المبلغ والتوقيع على أوراق لا أعلم ماذا تحتوي؟ هكذا أجاب. ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة على دعواه؟ فقال: ليس لديَّ سوى ما في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليها، هكذا أجاب. ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها: إقرار المدعى عليه المتضمن ما نصه: (إنه في حوالي الساعة العاشرة صباحاً ذهبت إلى غرفتي داخل (...) وقمتُ بإقفالها عليَّ من الداخل ومن ثم قمت بتكسير الدولاب بزرادية، وكذلك قمت بتكسير الباب من الداخل ومن ثم خرجت وأبلغت الأمن بالسرقة والمبلغ الذي قمتُ بسرقته قدره عشرون ألفاً واثنان عشرون ريالاً، ولا يوجد معي شريك). ا.هـ. وبعرضه على المدعى عليه قال: صحيح أنني بصمت عليه لكنني لا أعلم ما فيه وقد أخبرني رجال الشرطة

بأنَّه إذا بصمت وسددت المبلغ أنني أخرج من السجن وقد فعلت ذلك، هكذا قرر. كما جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه المتضمن عدم وجود سوابق عليه، كما جرى الاطلاع على مذكرة إيقاف المدعى عليه المتضمنة أنه أوقف بتاريخ ٠٧/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد النظر في حال المدعى عليه والتأكد من أهليته، وبما أنَّ المدعى عليه أنكر دعوى المدعي العام باتهامه بخيانة الأمانة بسرقة مبلغ مالي قدره ستة عشر ألفًا وسبعمائة ريال من مقرِّ عمله، وتبليغه ببلاغ كاذب ولا بينة للمدعي العام على ذلك سوى إقرار المدعى عليه تحقيقًا وقد رجع عنه، وبما أنَّه يتهم بذلك، وبما أنَّ ما يتهم به من المدعى عليه من المحرم شرعاً قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: ((كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ دمُهُ ومالُهُ وعرضُه)) ما يستوجب تعزير المدعى عليه ويتوجه تخفيف العقوبة عليه لانتهاء الحق الخاص بالتنازل، كما يتوجه أيضًا أن تكون عقوبته بالجلد أشد من السجن لكونه أجنبيًّا، لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بما يلي: أولاً/ لم يثبت لديَّ إدانة المدعى عليه بخيانة الأمانة بسرقة مبلغ مالي قدره ستة عشر ألفًا وسبعمائة ريال من مقرِّ عمله وتبليغه ببلاغ كاذب، وقررتُ ردَّ دعوى المدعي العام بإثبات إدانته بذلك. ثانياً/ يعَّزر لأجل التهمة بسجنه لمدة أربعة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة القضية وبجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات متساوية كل دفعة خمسون جلدة، وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام. ثالثاً/ يؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ما يتهم به. وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في استئناف الحكم بواسطة مترجم المحكمة قرر قناعته به وطلب المدعي العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية، مكتفياً بما ورد في لائحة الدعوى. وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ١١/ ٠١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي يوم الخميس

٢٢/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الثانية، وقد عادتْ المعاملة المتعلقة بالدعوى العامة المقامة ضد (...) من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطاب فضيلة رئيسها ذي الرقم ٢١٢٤٩٧/ ٣٥ وتاريخ ١١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الثانية رقم ٣٥١٥٣١٢٩ (ج/ ٢) وتاريخ ٢٠/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن ما نصه: "وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن فضيلته لم يثبت دعوى المدعي العام تجاه المدعى عليه بالسرقة ثم قال: ويعزر لأجل ذلك بسجنه أربعة أشهر وجلده مائة وخمسين جلدة، والمتعين أن يقول من أجل التهمة. والله الموفق " ا.هـ. عليه أفيد أصحاب الفضيلة بأنه تم إكمال اللازم وأمرت بالتهميش على ضبط القضية بما طرأ عليه ثم بعث كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية لتدقيق الحكم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ٢٢/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٩٩٦٥٠٠/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ٢١٢٤٩٧/ ٣٥ وتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١١٢٨٣٠ وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) (...الجنسية) في قضية سرقة، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٣٥١٥٣١٢٩/ ج٢/ ب وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٣٥هـ، قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٠٠٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بسكاكا	
رقم القضية: ٣٥٢٠٥٩٣	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف	
رقم القرار: ٣٥٢٨١٤٢٤	تاريخه: ١٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

خيانة الأمانة - حق عام - اختلاس مبلغ مالي - بلاغ كاذب بسرقته -إنكار - سبق الإقرار تحقيقا - رجوع عنه - دفع بالإكراه عليه - إدانة - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بتقديم بلاغ كاذب مفاده تعرضه للسرقة من عدة أشخاص لا يعرفهم، وذلك بقصد خيانة الأمانة والاستيلاء على مبلغ مالي لرب العمل، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليه أمام جهة التحقيق بصحة الدعوى، وبعرضه على المدعى عليه أقر بصدوره منه لكي يتم الإفراج عنه، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بتقديم بلاغ كاذب للجهات الأمنية وبخيانة الأمانة، وحكم بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، وبجلده مئة جلدة مفرقة، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائيّة بسكاكا، وبناء على

المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا برقم ٣٥٢٠٥٩٣ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٩هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٦١٣٧٧ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٧هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٠٤/١٩هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٠٠)، وفيها قدم المدعي العام (...) لائحة دعوى عامة ضد (...)...الجنسية بالإقامة رقم (...)، قائلا فيها: إنه بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٤هـ ورد بلاغ للدوريات الأمنية من قبل المتهم مفاده تعرضه للسرقة من عدة أشخاص لا يعرفهم ويمتطون سيارة من نوع (...)، لا يعرف رقم لوحتها، حيث قاموا باستيقافه عند قيادته للشاحنة ودخلوا إلى كابينة الشاحنة وأخذوا من محفظته مبلغا من المال وتركوا الباقي ولاذوا بالفرار، وقاموا بضربه ولم يتمكن من أخذ رقم لوحة السيارة وذلك بالقرب من محطة (...)، وبمعاينة الشاحنة التي بقيادة المتهم لوحظ أن الشاحنة غير مبعثرة وكذلك واقفة بشكل طبيعي، وتم تفتيش المحفظة وجد بداخلها مبلغ خمسة آلاف وثلاثمائة ريال، والطريق كان مضاء وغير مظلم، وبسماع أقواله الأولية أفاد بأنه: أثناء سيره على الطريق وبالقرب من محطة (...) قام صاحب إحدى السيارات بمضايقته محاولاً إيقافه وتوقف ونزل من السيارة شخصان فحضر شخص والآخر فتح باب الراكب وسألاه عن الإقامة، وقام أحدهما بأخذ المحفظة التي بها النقود، وعند محاولة منعه قاما بضربه ثم أخرج النقود وحاولا الهرب إلا إنه استطاع إن يمسك بعضا من النقود حيث كان معه مبلغ أحد عشر ألفا وثلاثمائة ريال، وسرقا مبلغ ستة آلاف ريال، والمبلغ عائد لصاحب عمله. وبإعادة سماع أقواله أفاد: بأن بلاغه غير صحيح، وإنه كان يقصد اختلاس المبلغ من كفيله، وباستجواب المتهم أقر بتقديم بلاغ كاذب لأخذ المبلغ وأنه فعل ذلك خوفاً من صاحب عمله. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ/ (...)/ بتقديم بلاغ كاذب للجهات الأمنية وبخيانة الأمانة وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما جاء في إقراره المنوه عنه المدون على الصفحات رقم (١، ٢،٣،٤) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٦). ٢ - ما جاء في محضر سماع الأقوال المدون على الصفحات رقم (١٢, ١٣, ١٤) المرفق لفة رقم (١). ٣ - ما جاء في محضر معاينة الشاحنة المدون على الصفحة رقم (٦) المرفق لفة رقم (١). ٤ - ما جاء في محضر تنفيذ المهمة من قبل الدوريات الأمنية المرفق لفة رقم (٢). وحيث إن

ما أقدم عليه المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، ما يتعين معه إحالته إلى المحكمة الجزائية استناداً إلى المادتين (١٢٦، ١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية لطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تحقق الزجر والردع، (علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل)، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا بلسان عربي مفهوم: إن ما ذكره المدعي العام في دعواه واتهامه لي بتقديم بلاغ كاذب للجهات الأمنية وبخيانة الأمانة غير صحيح، هكذا أجاب. وبعرضه على المدعي العام أجاب قائلا: الصحيح ما ذكرته في دعواي، وبينتي الأدلة والقرائن السابق ذكرها وأطلب الرجوع إليها، وبالرجوع إليها وجدتها تتضمن إقرار المدعى عليه المدون على الصفحة رقم ١ -٢ -٣ -٤ لفة رقم ٦ والذي أقر فيه أن بلاغه غير صحيح، وأنه كان يقصد اختلاس المبلغ من كفيله، وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلا بلسان عربي مفهوم: إن هذا الاعتراف كان بسبب أن الشرطة قالوا لي: قل كذا ونحن نفرج سبيلك من السجن، هكذا أجاب. وبسؤاله عن بينة ذلك قال: ليس لدي بينة على ذلك، هكذا أجاب. وأضاف قائلا: (إن ما ذكرته في بلاغي ضد تعرضي للسرقة من عدة أشخاص يمتطون سيارة (...) وأخذوا من محفظتي مبلغ مالي وقدره ستة آلاف ريال وقاموا بضربي هو الصحيح) هكذا أضاف. وبسؤاله عن بينة ذلك أجاب قائلا: ليس لدي بينة، هكذا أجاب. كما جرى الاطلاع على محضر معاينة الشاحنة المرفق على اللفة رقم ١ صفحة ٦ فوجدته كما ذكر المدعي العام في دعواه؛ لذا بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي العام وما نسبه له من تهمة، ونظرا لما تضمنه إقراره تحقيقا والمرصود بعاليه بتقديم بلاغ غير صحيح بقصد اختلاس المبلغ من كفيله، ونظرا لعدم وجود بينة لديه ليدفع هذا الإقرار، ولما تضمنه محضر معاينة الشاحنة، ونظرا لانتهاء الحق الخاص بالتنازل، وعلى ذلك كله فقد قررت ما يلي: أولا: ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...)/ بتقديم بلاغ كاذب للجهات الأمنية وبخيانة الأمانة. ثانيا: حكمت بتعزيره لقاء ذلك بسجنه ثلاثة أشهر تحتسب منها مدة إيقافه في هذه القضية، وبجلده مئة جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين بين كل منها مدة لا تقل عن عشرة أيام، وبه قضيت. وبعرضه على المدعي العام قرر عدم القناعة طالبا رفعها لمحكمة

الاستئناف بدون لائحة، وبعرضه على المدعى عليه قرر عدم القناعة طالبا رفعها لمحكمة الاستئناف بدون لائحة، وأقفلت الجلسة الساعة الحادية عشرة والنصف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاسْتِئْنَاف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا الشيخ/ (...) برقم ٣٥٦١٣٧٧ وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٥٢١٧٧٧٧ وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) (...الجنسية) لاتهامه بخيانة الأمانة، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة فقد قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠١٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالنماص
رقم القضية: ٣٥٧٣٧٥٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٢١٧٢٩٤ تاريخه: ٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

خيانة الأمانة - حق عام - اختلاس أموال وبضائع - إقرار - إدانة - تعزير بالسجن والجلد - إيصاء بالإبعاد - مطالبة بالحق الخاص - إنكار بعضه - يمين النفي - إلزام برد المُقَرِّ به.

السند الشرعي أو النظامي

١ -**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾.

٢ -**قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له).**

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بخيانة الأمانة واختلاس أموال من رب العمل، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية واقتراح إبعاده عن البلاد، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في دعوى المدعي العام من قيامه بخيانة الأمانة واختلاس مبلغ من المال، وحكم بسجنه لمدة سنتين، وبجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة، كما اقترح إبعاده عن البلاد، ثم حضر المدعي بالحق الخاص وادعى بمثل ما ادعى به المدعي العام، وطلب رد الأموال المختلسة، فأقر المدعى عليه ببعضها وأنكر الباقي، وقد قرر المدعي بالحق الخاص أنه لا بينة له على ما أنكره المدعى عليه وطلب يمينه على نفيه فأداها طبق ما طلب منه، ولذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه برد ما أقر به، وردَّ الدعوى فيما عدا ذلك، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي يوم الاثنين الموافق ١٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ وفي تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا افتتحت الجلسة لدي أنا د. (...) رئيس المحكمة العامة بالنماص، بناء على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والادعاء العام بالنماص برقم هـ ع ٤/ ٢/ ١٩٨ في ٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٥٣٦٠٤٢٠ في ٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا برقم ٣٥٧٣٧٥٧ في ٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام بالنماص (...) بموجب خطاب التعميد رقم هـ ع ٥/ ٢/ ٤٢٧ في ١٦/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم/ (...)...الجنسية بموجب رخصة العامل الصادرة من جوازات الرياض برقم (...) قائلا في تحرير دعواه: بصفتي مدعيا عاما بدائرة التحقيق والادعاء العام بالنماص أدعي على الحاضر/ (...) البالغ من العمر (٢٧) عاما ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) أنه في يوم السبت الموافق ٢٠/ ٨/ ١٤٣٤هـ تقدم المواطن/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بإخبارية لشرطة محافظة النماص أفاد فيها أنه في نفس اليوم، وفي تمام الساعة الثانية عشرة مساءً وصل إلى محله (...) لإدخال حملة (أنبوبات غاز) وصلت من الشركة ووجده مقفلاً، فقام بالاتصال على العامل المسؤول عن المحل (المدعى عليه) فوجد جواله مقفلاً، وبقي ينتظره حتى الساعة الخامسة مساءً، وبعدها طلب حضور الشرطة وقام بفتح المحل وجرده، وفقد منه عدد (٥٨٠) خمسمائة وثمانون أنبوبة غاز، وكذلك عدد (٢٥٠) مائتين وخمسين ساعة غاز جديدة، وفقد مبلغاً قدره (٢١٧٥٠) واحد وعشرون ألفا وسبعمائة وخمسون ريالاً نقداً قيمة أنبوبات غاز فارغة موجودة في المحل. وبالبحث والتحري عن المدعى عليه تم القبض عليه بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ يرافقه شخص مجهول الهوية يدعى/ (...) (تم حفظ الاتهام بحقه لعدم كفاية الأدلة). وذلك في عمارة تحت الإنشاء بحي (...) بمحافظة النماص وضبط مع المدعى عليه مبلغ (١٢٦٠) ألف ومائتان وستون ريالاً ورخصة إقامة عائدة له، وضبط مع الشخص الآخر مبلغ (١١٠٠) ألف ومائة ريال ومبلغ (١٥٣٠) ألف وخمسمائة وثلاثين روبية باكستانية وبطاقتان باكستانيتان وجواز سفر عائد

له. وباستجواب المدعى عليه/ أقر بخيانته للأمانة، وذلك باختلاسه مبلغاً من المال قدره (٢١٠٠٠) واحد وعشرون ألف ريال نقداً، وذلك قبل نحو ثلاثة أشهر مقابل بيع أنبوبات غاز، وقام ببيع عدد (٥٠) خمسين ساعة غاز جديدة بقيمة (١٠٠٠) ريال دون علم كفيله صاحب المحل، وقام بتسليم المبلغ للمقيم/ (...) (فرزت له أوراق مستقلة كونه هرب إلى بلاده)، وذلك لتحويل المبلغ من قبل الشخص عند وصوله إلى باكستان، وصدق إقراره بذلك شرعاً. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه لخيانته للأمانة واختلاسه مبلغاً من المال قدره (٢١٠٠٠) واحد وعشرون ألف ريال نقداً مقابل بيع أنبوبات غاز وببيع عدد (٥٠) خمسين ساعة غاز جديدة بقيمة (١٠٠٠) ريال دون علم كفيله صاحب المحل وأخذ ثمنها وصدق إقراره بذلك شرعاً. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ -ما ورد في إقراره المصدق شرعاً المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٦) من ملف إجراءات الاستدلال المرفق لفة رقم (٣٩). ٢ - ما تضمنه محضر القبض والتفتيش المنوه عنه المرفق لفة رقم (١٩). ٣ - تطابق ما جاء في الإخبارية مع ما ورد في وقائع القضية. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، وقد أقدم عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي: - ١ -عقوبة تعزيرية زاجرة له ورادعة لغيره. ٢ - اقتراح إبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقررة بحقه، (علماً بأن الحقوق الخاصة لا تزال قائمة)، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي العام أجاب بلغة عربية مفهومة قائلاً: ما ذكره المدعي العام في دعواه من أنه قبض علي بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ في عمارة تحت الإنشاء بحي (...) بمحافظة النماص، وذلك على إثر قيامي باختلاس مبلغ من المال قدره (٢١٠٠٠ريال) واحد وعشرون ألف ريال قبل نحو ثلاثة أشهر من تاريخ القبض علي، وهذا المبلغ من حصيلة بيع أنبوبات غاز من المحل الذي كنت أعمل فيه. وكذلك بيعي لعدد (٥٠) خمسين ساعة غاز جديدة بقيمة (١٠٠٠ريال) ألف ريال دون علم كفيلي صاحب المحل، وأنني قمت بتسليم هذا المبلغ للمقيم/ (...) لإيصال هذا المبلغ لبلادي فهذا كله صحيح جملةً وتفصيلاً، وقد صدر مني هذا الفعل بسبب ظروف عائلتي المادية الصعبة، وقد تبت إلى الله وندمت على ما صدر

مني، هذه إجابتي. هذا وقد جرى الاطلاع على طيات المعاملة بما في ذلك إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً والمدون على الصفحة رقم (٦) من ملف إجراءات الاستدلال المرفق لفة رقم (٣٩)، ومحضر القبض والتفتيش وإخبارية صاحب المحل، فوجدت أنها جميعاً مطابقة لما جاء في دعوى المدعي العام، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة مصادقة المدعى عليه على ما جاء في دعوى المدعي العام جملةً وتفصيلاً، ولكون ما صدر من المدعى عليه يعد من تضييع الأمانة التي أمر الله بحفظها وأدائها لأصحابها يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ ومن شأن المؤمن أن يحفظ الأمانة ويرعاها؛ لأن الأمانة دليل الإيمان وتضييع الأمانة دليل على تضييع الإيمان، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له)، لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في دعوى المدعي العام من قيامه بخيانة الأمانة واختلاس مبلغ من المال قدره (٢١٠٠٠ريال) واحد وعشرون ألف ريال نقداً مقابل بيع أنبوبات غاز وبيع عدد (٥٠)خمسين ساعة غاز جديدة بقيمة (١٠٠٠ريال) ألف ريال وأخذ ثمنها دون علم كفيله صاحب المحل، وحكمت عليه للحق العام بما يلي: أولاً/ تعزيره بالسجن لمدة سنتين تبدأ من تاريخ توقيفه، وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة والتي تليها مدة لا تقل عن عشرة أيام، على أن يكون الجلد في مكان عام. ثانياً/ اقتراح إبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة بحقه وعدم السماح له بالدخول مرة أخرى اتقاء لشره، هذا ما ظهر لي وبه حكمت. وبإعلان الحكم على الطرفين قرر المدعي العام عدم المعارضة على الحكم، أما المدعى عليه فقرر عدم قناعته بالحكم وطلب الاستئناف بدون تقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه، وسيتم رفع كامل المعاملة مع أصل القرار الشرعي وصورة ضبطه لمحكمة الاستئناف المختصة لتدقيق الحكم حسب المتبع، وانتهت الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحاً. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد. حرر في ١٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي يوم الثلاثاء الموافق

١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ وفي تمام الساعة الحادية عشرة والربع صباحا افتتحت الجلسة، وقد عادت المعاملة المتعلقة بهذه الدعوى من محكمة الاستئناف المختصة برقم ٣٥٥٦٦٤٥٣ في ١١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الجزائية الثالثة برقم ٣٥١٦٣٨٩١ في ٢٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ، ونص الحاجة منه: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: أولا/ ما دام أن المدعى عليه أقر واعترف بصحة ما نسب له في دعوى المدعي العام في دعواه العامة، وما دام أن الحق الخاص لا زال قائما، فما المانع من الفصل فيه لا سيما وأن صاحب الحق الخاص يرغب في ذلك حسبما جاء في بلاغه عن المدعى عليه؟. ثانيا/ لم يصادق على صورة الضبط بمطابقتها لأصلها ولابد من ذلك، فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه)ا.هـ. والموقع من أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية الثالثة، ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة -وفقهم الله وسددهم- فقد جرى إكمال اللازم فيما يتعلق بالملاحظة الثانية، أما ما يتعلق بالملاحظة الأولى فقد جرى تحديد موعد في هذا اليوم للنظر في الحق الخاص، وفي هذه الجلسة حضر صاحب الحق الخاص (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى على السجين الحاضر معه في مجلس الحكم (...) قائلا في تحرير دعواه: إن المدعى عليه كان يعمل لدي بمحل الغاز الخاص بي والواقع بمدينة النماص، وكان هو المسؤول عن المحل مسؤولية كاملة من ناحية البيع والتحميل والتنزيل وغيرها لكونه لا يوجد بالمحل عامل آخر غيره، وقد بدأ العمل عندي من شهر محرم في عام ١٤٣١هـ، ولا أذكر تاريخ اليوم بالضبط وبقي يعمل عندي حتى يوم السبت الموافق ٢٠/ ٨/ ١٤٣٤هـ الساعة الثانية عشرة ظهرا، حيث ذهبت للمحل لغرض إدخال حملة أنبوبات غاز وصلت من الشركة ووجدته مقفلا، فقمت بالاتصال على العامل فوجدت جواله مقفلا أيضا فانتظرته إلى الساعة الخامسة مساء إلا إنه لم يحضر، فقمت بعدها بالاتصال بشرطة النماص وطلبت منهم الحضور للمحل لفتحه وجرده، فتبين لنا بعد الجرد أنه فقد من المحل عدد (٥٨٠) خمسمائة وثمانين أنبوبة غاز، وكذلك عدد (٢٥٠) مائتين وخمسين ساعة غاز جديدة. وتبين أن المدعى عليه قد قام باختلاس مبلغ قدره (٢١٧٥٠

ريال) واحد وعشرون ألفا وسبعمائة وخمسون ريالا نقدا، وهي عبارة عن قيمة بيع أنبوبات غاز فارغة كانت موجودة بالمحل. أطلب إلزامه بإعادة الأنبوبات والساعات التي فقدت من المحل أو إلزامه بدفع قيمتها لكونه المسؤول عنها، كما أطلب إلزامه بإعادة المبلغ الذي قام باختلاسه المشار إليه أعلاه، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي بالحق الخاص أجاب بلغة عربية مفهومة قائلا: ما ذكره المدعي في دعواه من أنني عملت معه في المحل الذي ذكر من التاريخ الذي ذكر وأنني كنت أعمل في المحل لوحدي، وكنت المسؤول عن البيع والتنزيل والتحميل فهذا كله صحيح، أما ما ذكر من أنني قمت بسرقة عدد خمسمائة وثمانين أنبوبة غاز وعدد مائتين وخمسين ساعة غاز واختلست مبلغا قدره واحد وعشرون ألفا وسبعمائة وخمسون ريالا قيمة بيع أنبوبات الغاز الفارغة الموجودة في المحل فهذا غير صحيح، والصحيح أنني قمت ببيع عدد مائة وعشرين أسطوانة غاز جديدة بمبلغ إجمالي قدره أربعة وعشرون ألف ريال بواقع مائتي ريال لكل أسطوانة، كما قمت ببيع عدد خمسة وخمسين ساعة غاز بمبلغ قدره ألف ومائة وخمسة وخمسون ريالا بواقع واحد وعشرين ريالا لكل ساعة، كما قمت باختلاس سبعة آلاف ريال فقط قيمة تبديل الأنبوبات الفارغة، وبهذا يكون إجمالي ما أخذت من المحل يقدر بـ (٣٢١٥٥ ريال) اثنين وثلاثين ألفا ومائة وخمسة وخمسين ريالا فقط، أما ما عدا ذلك فلم آخذ من المحل شيئا، وما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح، هذه إجابتي. وبعرض ذلك على المدعي قال: الصحيح ما ذكرته في دعواي. وبسؤاله عن البينة التي تثبت صحة ما ادعى به فيما يتعلق بما زاد عما أقر به المدعى عليه من الأنبوبات المسروقة والساعات والمبلغ المختلس، قال: ليس لدي بينة وأطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواي فيما أنكر، أما ما أقر به فأطلب إلزامه بسداد ثلاثين ألف ريال منه، وأما ما زاد عن ذلك وقدره ألفان ومائة وخمسة وخمسون ريالا فأنا متنازل بها لوجه الله تعالى، هكذا قرر. وبعرض ذلك على المدعى عليه بعد أن جرى تخويفه بالله وتحذيره من مغبة اليمين الفاجرة وتذكيره بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: ((من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان)) فاستعد ببذل اليمين ثم حلف قائلا: (والله العظيم أنني لم أسرق من المحل الخاص بالمدعى عليه إلا ما

ذكرت في إجابتي، وهي عدد مائة وعشرين أنبوبة غاز وخمسة وخمسين ساعة غاز وسبعة آلاف ريال فقط، وأما ما عداها مما ادعى به المدعي فلم أسرقها ولا أعلم من سرقها والله العظيم)، هكذا حلف. وبعرض اليمين على المدعي قبل بها ثم أضاف المدعى عليه قائلا: أطلب إمهالي لمدة خمسة أشهر لسداد الثلاثين ألفا التي بذمتي للمدعي لكوني لا أملك هذا المبلغ الآن. وبعرض ذلك على المدعي قال: لا أوافق على المهلة، هكذا قرر. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة في الحق الخاص المتضمنة مصادقة المدعى عليه على ما ادعى به المدعي من سرقة جزء من الأنبوبات والساعات والمبالغ المالية التي ذكر، وإنكاره لسرقة واختلاس الجزء الباقي على التفصيل الوراد في الدعوى لكون المدعي قد عجز عن إثبات ما ادعاه، ما زاد عما أقر به المدعى عليه ببينة موصلة، ولطلبه يمين خصمه على نفي دعواه، ولكون المدعى عليه قد أدى اليمين المطلوبة منه وقبل بها المدعي، ولكون المدعي قد تنازل عما زاد عن المبلغ الذي له واقتصر طلبه على المطالبة بثلاثين ألف ريال، فقط ولكونه رفض إمهال المدعى عليه في سداد المبلغ؛ لذلك كله فقد حكمت في الحق الخاص بما يلي: أولا/ إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به وقدره ثلاثون ألف ريال حالة للمدعي. ثانيا/ رد دعوى المدعي فيما يتعلق بطلبه إلزام المدعى عليه بإعادة أو دفع قيمة ما زاد عما أقر به من الأنبوبات والساعات والمبلغ المختلس على التفصيل الوارد في الدعوى، لعدم ثبوت هذه الدعوى بعد عجز المدعي إحضار البينة وحلف المدعى عليه على نفي ذلك، هذا ما ظهر لي وبه حكمت في الحق الخاص. أما ما يتعلق بالحق العام فلا زلت على ما حكمت به سابقا. وبإعلان الحكم على الطرفين قررا القناعة به وسيتم إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف المختصة لتدقيق الحكم كالمتبع، بعد أن تمت الإجابة على ملاحظات أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف، وانتهت الجلسة الساعة الثانية عشرة والربع ظهرا. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالنماص الشيخ/ (...) برقم ٣٥٥٦٦٤٥٣ وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار

الصادر من فضيلته برقم٣٥١٤٨٤٦٦ وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي العام ضـــد/ (...) - ...الجنسية - في قضية (خيانة الأمانة) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه حيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم (٣٥١٦٣٨٩١) وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ، تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠١١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف
رقم القضية: ٣٥٤٢٣٦١ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٣٠٠٥٢٤ تاريخه: ٠٢/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

خيانة الأمانة – حق عام –اختلاس مبلغ من جهة العمل – إنكار – دفع بسرقة المبلغ – سبق الإقرار تحقيقا –دفع بالإكراه عليه – عدم البينة على الدفوع – إدانة – تعزير بالسجن والجلد – منع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بخيانته للأمانة واختلاس مبلغ مالي يعود للشركة التي يعمل فيها، وذلك بعد تكليفها له بجمع المبلغ لصالحها من شركات أخرى، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر الاختلاس ودفع بسرقة المبلغ من سيارته وأنه أخبر الشركة بذلك وسدد لها كامل المبلغ، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليه أمام جهة التحقيق بصحة الدعوى، وبعرضه على المدعى عليه أقر بصدوره منه ودفع بالإكراه عليه ولم يقدم بينة على ما دفع به، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وحكم بسجنه لمدة أربعة أشهر، وبجلده ثلاثين جلدة دفعة واحدة، وبمنعه من السفر خارج المملكة مدة سنة كاملة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الاثنين ١٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ، لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة القطيف افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة والنصف صباحاً، بناء على المعاملة المحالة لنا من رئيس هذه المحكمة برقم ٣٥٤٢٣٦١ في ١٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدى المحكمة بالقيد رقم ٣٥٢٠٦٧٧٢ في ١٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، وفي هذه الجلسة حضر المدعي العام (...) وقرر قائلاً: بصفتي مدعيا عاما بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القطيف أدعي على (...)، البالغ من العمر (٢٨) عاماً، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) محصن، متسبب، مفرج عنه بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ بموجب الكفالة استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية، ويقيم بمحافظة القطيف، حيث إنه بتاريخ ٣٠/ ٧/ ١٤٣٤هـ حضر المدعو/ (...) لمركز شرطة الخبر بصفته الوكيل الشرعي لشركة (...)، مبلغاً عن تعرض شركة (...) لاختلاس مبلغ مالي قدره (٨٨٤, ٢٠٤) مئتان وأربعة آلاف وثمانمائة وأربعة وثمانون ريالا سعوديا من قبل المدعى عليه، حيث إنه يعمل بجمع المبالغ من الشركات المتعاقدة ثم يودعها بالبنك (...)، وباستجوابه أقر باختلاسه لمبلغ مالي من شركة (...) قدره (٨٨٤, ٢٠٤) مئتان وأربعة آلاف وثمانمائة وأربعة وثمانون ريالا سعوديا، وقد قام بتسديد (٠٠٠, ١٤٠) مائة وأربعين ألف ريال سعودي فقط، وقد انتهت إجراءات التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بخيانته للأمانة واختلاس مبلغ مالي قدره (٨٨٤, ٢٠٤) مئتان وأربعة آلاف وثمانمائة وأربعة وثمانون ريالا سعوديا من شركة (...)، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١)إقرار المدعى عليه المنوه عنه على اللفة رقم (١٧) المدونة على الصفحة رقم (٧). ٢)ما جاء في أقوال المدعى عليه المنوه عنه على الصفحات رقم(٥ -٦)على اللفة رقم (٢٤). ٣) بلاغ الوكيل الشرعي عن شركة (...) المنوه عنه على اللفة رقم (١). ٤) تقرير المحاسب القانوني المنوه عنه على اللفة رقم (٢). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور ــ وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ــ فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره (علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل)، هذه دعواي وبالله التوفيق. هذا وقد

حضر في الجلسة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل الشرعي عن (...) بموجب الوكالة الصادرة له من كتابة عدل محافظة القطيف برقم ٣٣١٢٦٣٦٠ وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٣٣هـ، وبسؤاله عن دعوى المدعي العام أجاب بقوله: أطلب المهلة لحين حضور موكلي لوجود اعتراف لموكلي لم أعلم به إلا الآن، هكذا أجاب. لذا رفعت الجلسة لما طلبه المدعى عليه وكالة وتم تأجيلها. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه وكالة (...)، كما حضر المدعى عليه أصالة (...) سعودي بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤاله عن دعوى المدعي العام المرصودة سابقاً أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح، فلم أختلس أي مبلغ من الشركة، وإنما الصحيح أن المبلغ الذي ذكره المدعي العام قد سرق من السيارة وأخبرت الشركة بذلك وقمت بتسديد كامل المبلغ لهم، هذا ما حصل، هذا جوابي. ثم جرى مني الاطلاع على إقرار واعتراف للمدعى عليه المدون على الصفحة رقم (٧) من دفتر التحقيق المرفق بالمعاملة لفة رقم (١٧) والمتضمن ما نصه: (أقر أن المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً من غير إجبار أو إكراه من أحد أني اختلست مبلغا وقدره (٢٠٤٨٨٤) مئتان وأربعة آلاف وثمانمائة وأربعة وثمانون ريالا من شركة (...) التي كنت أعمل بها عن طريق دفعات مختلفة، رغبة مني في ترميم الشقة التي أسكن بها، علماً أنه لم يجبرني أحد على فعل ذلك وقمت بتسديد مبلغ وقدره سبعون ألف ريال للشركة، وسوف أقوم بدفع باقي المبلغ وعلى اعترافي هذا أوقع).ا.هـ. وبعرض هذا الإقرار على المدعى عليه قال: نعم وقعت على هذا الإقرار حيث وضعني العسكري في الحجز الانفرادي مدة خمس أيام، وحفاظاً على نفسي وأهلي قمت بالاعتراف والتوقيع على ذلك، هكذا أجاب. هذا وبسؤال المدعى عليه عما دفع به من أن المبلغ مسروق وأنه تم وضعه في السجن الانفرادي فأجاب قائلاً: ليس لدي بينة على ذلك وإذا أردتم التأكد فاكتبوا للشرطة، هكذا أجاب. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وما قرره الطرفان، وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي العام، وأثبت المدعي العام دعواه باعتراف المدعى عليه لدى جهات التحقيق والذي صادق عليه (...)، ولا بينة للمدعى عليه على ما دفع به من دعوى السرقة والسجن

الانفرادي، زاد على ذلك أن المبلغ كبير ولو كان مسروقاً لقام بإبلاغ الجهات الأمنية؛ لأن مثله لا يجهل هذه الأمور وهذا ما يقوي الاعتراف الذي أقر به المدعى عليه لدى جهات التحقيق، إضافة إلى ذلك قيام المدعى عليه بإعادة المبلغ كاملاً، ولو كان مسروقا لم يقم بإعادته، وبما أن الشرع المطهر جاء بحفظ الضرورات الخمس ومنها المال، وما قام به المدعى عليه يعد خيانة للأمانة وأخذاً للأموال بغير وجه حق وهذا محرم ومعاقب عليه شرعاً، حيث اعتبر العلماء خيانة الأمانة من كبائر الذنوب، فأدلة تحريم السرقة تنطبق عليها. لجميع ما تقدم فقد ثبتت لدي دعوى المدعي العام وحكمت بتعزير المدعى عليه بسجنه مدة شهرين يحتسب منها ما تم إيقافه بسبب هذه القضية، وجلده ثلاثين جلدة دفعة واحدة ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنة كاملة تبدأ بعد تنفيذ عقوبة السجن. وبإعلان الحكم على الطرفين قرر المدعي العام عدم الاعتراض عليه أما المدعى عليه فقرر مطالبته بالتمييز وتقديم لائحة اعتراضية فأجبته لذلك، وأفهمته بأن عليه مراجعة المحكمة يوم الخميس ٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ لاستلام صورة من القرار الشرعي، وأن عليه أن يقدم اعتراضه خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام، وأنه إذا لم يقدم اعتراضه خلال هذه المدة فإن حقه في طلب التمييز يسقط وسيرفع إلى محكمة الاستئناف حسب التعليمات ففهم ذلك. وللبيان حرر في ٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأحد ١٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة والربع، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه (...)، هذا وقد وردتنا المعاملة من رئيس محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بالخطاب رقم ٣٥١١٨٥١١١ تاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الأولى رقم ٣٥٢٢٨٠٦٨ في ١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن ملاحظة أصحاب الفضيلة بما نصه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أولاً: أن ما حكم به فضيلته على المدعى عليه قليل جداً، حيث أثبت فضيلته صحة دعوى المدعي العام. ثانياً: كما أن فضيلته لم يعمل مقتضى المادة ١٩٢ من نظام الإجراءات الجزائية لملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة).ا.هـ. وأجيب أصحاب الفضيلة -وفقني الله وإياهم - للصواب، بأنه ولوجاهة ما ذكره أصحاب

الفضيلة فقد قررت على ما ذكر سابقاً زيادة سجن المدعى عليه لمدة شهرين ليصبح مجموعها أربعة أشهر، وبه حكمت. وأما بخصوص الملاحظة الثانية فإنه تمت الكتابة لرئيس المجلس بهذا الخصوص فوردنا الجواب بأنه تمت إحالة الخطاب للجنة لدراسة الموضوع، كما أنه تم التمشي مع النظام الجديد وجرى إعلان الحكم على الطرفين وأفهما بأن عليهما مراجعة المحكمة يوم غد الاثنين ١٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ لاستلام صورة من الصك الشرعي، وأن عليهما أن يقدما اعتراضهما خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام، وأنه إذا لم يقدما اعتراضهما خلال هذه المدة فإن حقهما في طلب التمييز يسقط ويصير الحكم مكتسب القطعية واجب التنفيذ حسب التعليمات، ففهما ذلك. وللبيان حرر في ١٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم ٣٥١١٨٥١١١ وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم ١٩٠٦٦٩٦/ ٣٥ وتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥١٦٩٢٤٥ وتاريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية خيانة الأمانة، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. حيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٥٢٢٨٠٦٨ في١/ ٥/ ١٤٣٥هـ. قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حررفي١/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٠١٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية ببريدة
رقم القضية: ٣٥٤٦٥٢٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥٢٢٣٠٥٥ تاريخه: ٢٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

خيانة الأمانة – حق عام – مندوب مبيعات – اختلاس بضاعة – نقلها خارج البلاد – بيعها والتصرف في ثمنها – إنكار – دفع بالاتفاق مع رب العمل – عدم إثباته – إدانة – تعزير بالسجن والجلد – إيصاء بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بخيانة الأمانة واختلاس بضاعة عطور من رب العمل الذي يعمل لديه مندوب مبيعات، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر خيانة الأمانة، ودفع بأنه اتفق مع رب العمل على أن يبيع البضاعة ويأخذ مستحقاته من ثمنها، ولحاجته إلى المال فقد نقلها إلى بلده وباعها بسعر أقل من سعرها في السوق ثم تصرف في ثمنها، وقرر أنه لا بينة له على ما دفع به، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بخيانة الأمانة وحكم بسجنه لمدة خمسة أشهر، وبجلده علناً مائة وعشرين جلدة مفرقة، مع التوصية بإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية ببريدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية ببريدة برقم ٣٥٤٦٥٢٧ وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٢١٤٤٨ وتاريخ ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأحد الموافق٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٣٠)، وفيها حضر المدعي العام (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) ...الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، فادعى المدعي العام قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة القصيم أدعي على المذكور أعلاه؛ حيث إنه بتاريخ ١٦/ ٨/ ١٤٣٤هـ تقدم المواطن/ (...) سجل مدني (...) ببلاغ يفيد عن تعرض الشاليه الخاص به رقم (١١٩) بشاليهات (...) للسرقة، حيث سرق من داخله عدد(٣٠٠)حبة عطور متنوعة ومبلغ عشرة آلاف ريال وجوال صيني، وبالانتقال ومعاينة الموقع من قبل جهة الضبط اتضح أن المدعى عليه دخل الشاليه رقم (١١٨) حيث كان مفتوحاً ومن ثم قفز لداخل الشاليه رقم (١١٩) العائد للمدعي ووجد الباب الداخلي مكسوراً الذي يفتح على الصالة، وكان المبلغ المالي داخل غرفة النوم في درج التسريحة غير المؤمّنة، أما العطورات فكانت مبعثرة بالصالة، وعثر بداخل الشاليه رقم (١١٨) على بعض العطورات المكسرة، وبتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ تقدم المدعي أعلاه ببلاغ يفيد فيه بأنه قام بتسليم المدعى عليه عدد (٣١٥) كرتون عطورات تبلغ قيمتها اثنين وثلاثين ألف ريال لغرض نقلها من منطقة القصيم إلى منطقة الرياض وتغليفها، وذلك من موقع المحل الواقع بحي (...) بتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وبعد فترة قام بالاتصال بالمدعى عليه ولم يجب على اتصالاته، وقام بالاتصال على أحد اقاربه وأخذ رقم جوال آخر له واتصل به وأخبره بأنه خارج المملكة، وأنه قام ببيع البضاعة بسعر غير مناسب، وأنه سوف يعود للسعودية بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ ويتهمه بالسرقة، وأفاد بأن المدعى عليه يعمل لديه مندوب تسويق ويتهمه أيضاً بسرقة العطورات من الشاليه التي أبلغ عنها بتاريخ ١٦/ ٨/ ١٤٣٤هـ، وبضبط إفادة المدعي أفاد بأنه تعرض الشاليه الخاص به والذي يسكن فيه المدعى عليه للسرقة، حيث يوجد بداخله عطورات ومبلغ مالي قدره عشرة آلاف

ريال، وكذلك قيام المدعى عليه بسرقة العطورات التي قام بتسليمها له لغرض تغليفها ومن ثم قام بسرقتها ويتهمه بالسرقتين كليهما، وأفاد بأن المدعى عليه يعمل لديه بمهنة مندوب تسويق، وتقدر قيمة العطورات المسروقة بحوالي ستين ألف ريال وكذلك مبلغ عشرة آلاف ريال. (تم مخاطبة الجهة المختصة برقم ٢٧٣٤٥ وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ لاتخاذ اللازم حيال عمل المدعى عليه عند غير كفيله، وكذلك اتخاذ اللازم حيال المسروقات والتأكد من نظاميتها وصلاحيتها وإحالتها للجهة المختصة)، وبسماع أقوال المدعى عليه واستجوابه أفاد بأنه يعمل لدى المدعي مسوقاً براتب شهري قدره ألفان وخمسمائة ريال ونسبة من الأرباح خمسون في المائة، وأفاد بأنه استلم من المدعي عدد(٣١٦) كرتون عطورات لأجل تغليفها وبيعها، وأنه بعد تغليفها عرضها للبيع بالرياض ولم تصل لسعر مناسب، ومن ثم قام بالسفر خارج المملكة وأخذ البضاعة معه وباعها بمبلغ ستة آلاف ريال وقيمتها بالسوق تسعة آلاف ريال تقريباً. (لم يوجه له الاتهام بسرقة الشاليه لعدم توافر أدلة وقرائن ضده). وانتهى التحقيق إلى اتهام/ (...) بخيانة الأمانة واختلاس (٣١٦) كرتون عطورات. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما جاء في سماع أقواله الأولية المنوه عنها والمدونة على صفحة (١١ , ١٢) من دفتر الاستدلال لفة (١). ٢ - ما جاء في إقراره تحقيقاً المرفق على اللفة رقم (١٣.١٢.١١)، وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على أي سابقة مسجلة ضده، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيريّة تردعه وتزجر غيره، (علماً أن الحق الخاص مازال قائماً)، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام ضده أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام ضدي غير صحيح، حيث إنني لم أقم بسرقة العطورات والمبلغ المالي والجوال المذكور في لائحة الدعوى ضدي ولا أعلم من قام بسرقتها، وأما ما يتعلق بقضية الاختلاس المدعى بها ضدي فلم أقم بخيانة الأمانة، والواقع أنني أعمل عند المشتكي بمهنة مسوق براتب شهري مع نسبة خمسين بالمائة من الأرباح، ولي مستحقات عند المشتكي عبارة عن رواتب قدرها سبعة آلاف ريال تقريباً من غير نسبة الأرباح، وفي أحد الأيام سلمني المشتكي ثلاثمائة وخمسة عشر كرتوناً صغيراً، في كل كرتون علبة عطر، وطلب

مني الذهاب بها لمدينة الرياض لتغليفها، وطلب مني بيعها هناك بسعر السوق على أن آخذ مستحقاتي من قيمتها إذا بعتها وأعطيه ما يتبقى بعد ذلك، فقمت بالسفر بالبضاعة المذكورة للرياض وقمت بتغليفها وتركتها في الرياض مدة أسبوع ثم رجعت لبريدة لاستلام قيمة التغليف من كفيلي وبقيت في بريدة أربعة أيام، ثم رجعت للرياض وبقيت هناك يومين أعرض البضاعة للبيع فلم تبلغ القيمة المطلوبة، واحتجت للسفر للخارج فأخذت البضاعة معي بدون إذن كفيلي وقمت ببيعها هناك بمبلغ ستة آلاف ريال وهي تستحق أكثر من هذا المبلغ ولكنني كنت مضطراً للمال فبعتها وأخذت المبلغ لنفسي حسب اتفاقي مع كفيلي، هكذا أجاب. فسألت المدعى عليه هل لديه بينة على ما ادعاه من موافقة كفيله على أخذ مستحقاته من قيمة العطور المذكورة؟ فقال: ليس لدي بينة على ذلك، هكذا قال. فجرى مني دراسة أوراق المعاملة فوجدت من ضمنها محضر بلاغ المشتكي المتضمن نحو ما ذكره المدعي العام في دعواه، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة، وحيث أقر المدعى عليه بأنه قام بنقل العطور التي استلمها من المشتكي للخارج بدون إذنه وباعها بسعر أقل من سعرها في السوق وتصرف في المبلغ، وادعى أنه اتفق مع المشتكي على أن يأخذ مستحقاته من قيمتها، وقرر أنه لا بينة له على دعواه، ولذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بخيانة الأمانة بنقل ثلاثمائة وخمسة عشر كرتون عطور خارج المملكة بدون إذن صاحبها وبيعها بمبلغ أقل من قيمتها والتصرف في المبلغ بدون إذن صاحبه، وحكمت عليه لقاء ذلك تعزيراً في الحق العام بسجنه خمسة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية، وجلده علناً مائة وعشرين جلدة مفرقة على فترتين كل فترة ستون جلدة وبينهما ما لا يقل عن أسبوع، وأوصي بإبعاده عن المملكة بعد انتهاء محكوميته وتصفية الحقوق التي له أو عليه اتقاء لشره، وبذلك حكمت. وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه الاعتراض بلائحة اعتراضية فجرى تسليمه نسخة من الحكم وأفهمته أن له الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخه، وإذا مضت المدة المحددة ولم يقدم الاعتراض فيسقط حقه في تقديم اللائحة الاعتراضية ففهم ذلك، والمدعي العام قرر الاعتراض بدون لائحة اعتراضية. وعليه جرى التوقيع، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية ببريدة برقم (٣٥٢٢١٤٤٨) وتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدينا برقم (٣٥٢٢١٤٤٨) وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار رقم (٣٥١٣٧٠٣٣) وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة، الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) " ... الجنسية "، لاتهامه بخيانة الأمانة والاختلاس، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بسجن وجلد المدعى عليه، على النحو المفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على ماحكم به فضيلته. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠١٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة	
رقم القضية: ٣٥٦٤٩٢١	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة	
رقم القرار: ٣٥١٦٩٩٧٦	تاريخه: ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

خيانة الأمانة - حق عام - نقل أموال - اختلاس مبلغ منها - إقرار - إدانة - تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الفقهية: " المرء مؤاخذ بإقراره ".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بخيانة الأمانة واختلاس مبلغ مالي أثناء عمله في شركة مختصة بنقل وتسليم الأموال، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ونظراً لأن ما أقدم عليه المدعى عليه خيانة لأمانة هو موكل بحفظها، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من خيانة الأمانة، وحكم بسجنه لمدة شهرين ونصف الشهر، وبجلده مائتي جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي المندوب بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة والقائم بعمل المكتب القضائي (...)، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥٦٤٩٢١ وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة

بالمحكمة برقم ٣٥٣١٨٣٠١ وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق ١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة صباحاً، وفيها حضر المدعي العام (...)، وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، حيث إنه بتاريخ ١١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ أبلغ الجهات الأمنية المدعو (...) يعمل مندوب بمجموعة (...) والوكيل الشرعي عن الشركة أنه أثناء قيامهم بتسليم شركة (...) الإيداع اليومي متخصصة في نقل الأموال بناءً على العقد المبرم بينهما، وكان مبلغ الإيداع مليون وخمسمائة وخمسة وخمسين ألفا وخمسمائة وواحدا وأربعين (١٥٥٥٥٤١) ريالا لا غير. وبعد قيام موظف شركة (...) بعد النقود وبعد توقيعه سند استلام النقود أبلغوه بوجود عجز في الإيداع مبلغ وقدره خمسون ألف ريال عبر ربطة (١٠٠x فئة ٥٠٠ريال)، وتم عقد النقود مرة أخرى ووجد أنه يوجد بالفعل ربطه ناقصة، وتم البحث عنها ولم يجدها، وقام موظف (...) بتمزيق السند الأول وأخذ الجزء الموقع عليه واستلم موظفهم الجزء الخاص بتفاصيل النقد في الإرسالية وتم عمل سند تسليم آخر بالمبلغ بعد خصم مبلغ خمسين ألف ريال من إجمالي الإيداع مبلغ (١٥٠٥٥٤١) ريالا، وبعد مغادرة موظفي (...) تم عمل جرد لجميع المبالغ النقدية وتم مراجعة الكاميرات، وبعد مراجعة الكاميرات اتضح قيام موظف (...) المدعى عليه بأخذ المبلغ وقدره خمسون ألف ريال ووضعه في الجيب الأيسر. وتم الانتقال والاطلاع على كاميرات المراقبة فاتضح أنه أثناء عملية تسليم واستلام المبلغ من قبل موظفي مجموعة (...) على موظفي شركة (...) اتضح قيام موظف شركة (...) المدعى عليه بأخذ ربطة مبلغ مالي ووضعها في جيبه الأيسر أثناء انشغال موظفي (...) مع الموظف الآخر، وجرى مكاتبة البحث بالمركز طرفنا للبحث والتحري عن المدعى عليه فتم القبض عليه وهو يقود سيارة من نوع (...) موديل (...) لوحة رقم (...) وإحضاره بتاريخ ١٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ. وباستجواب المدعى عليه اعترف بقيامه بسرقة مبلغ وقدره خمسون ألف ريال أثناء انشغال موظفي مجمع (...) مع موظفي شركة (...)، وأفاد أن المبلغ موجود بمنزله في غرفة النوم. وبالانتقال إلى منزل المدعى عليه بحي (...) خلف شركة (...) وهي عبارة عن عمارة مكونة من دورين باتجاه الجنوب ويسكن بشقة بالدور السفلي على الجهة

اليمنى، والشقة عبارة عن غرفة نوم وغرفتين ودورتي مياه ومطبخ، ووجد المبلغ المالي في غرفة النوم في الدرج الأول بالتسريحة وتم أخذ المبلغ المالي. وانتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بخيانة الأمانة واختلاس مبلغ وقدره خمسون ألف ريال أثناء استلام مبالغ مالية وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ـ اعترافه ص (١) لفة (٢). ٢ـ محضر الاستدلال والدلالة على المسروقات وهي بداخل منزله ص (٢ـ٣) لفة (٢). ٣ـ محضر التحري لفة (٢٣). ٤ـ محضر الاطلاع على كاميرات المراقبة ب(cd) ومشاهدته وهو يقوم بسرقة المبلغ المالي المرفق لفة (٥٩). وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقة مخدرات. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه شرعاً، أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية (علماً بأن الحق الخاص انتهى)، هذه دعواي من حيث الحق العام. وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام بدعواه صحيح جملة وتفصيلاً وأنا نادم وتائب إلى الله، والذي دعاني لفعل هذه السرقة هو فقري وحاجتي، حيث اقترب موعد زواجي وليس لدي مبلغ حتى أقدمه، هذه إجابتي. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة والمتضمنة المصادقة، وحيث المرء مؤاخذ بإقراره، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه خيانة للأمانة وهو موكل بحفظها، لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) بما نسب إليه من خيانة للأمانة، وحكمت عليه لقاء ذلك بسجنه لمدة شهرين ونصف الشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه، وجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات بين كل واحدة والأخرى خمسة عشر يوماً. وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر القناعة، كما قرر المدعي العام الاعتراض بدون لائحة. وبالله التوفيق. حرر في ١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ الساعة الثامنة والنصف صباحاً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فبناء على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥٣١٨٣٠١ وتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥١٣٥٩١١ بتاريخ

٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى الاطلاع على القرار الشرعي رقم ٣٥١٤٩٢٠٢ وتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) المتهم في قضية خيانة للأمانة، المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠١٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام
رقم القضية: ٣٥٣٨٢٨٦٢ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٣٥٦٥٥٢ تاريخه: ١٨/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

خيانة الأمانة – حق عام – نقل أموال – اختلاس مبلغ منها – إنكار – عدم كفاية الأدلة – عدم ثبوت الإدانة – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

٢ –المادة (١٩٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالاشتراك في خيانة الأمانة باختلاس أموال خلال نقلها لصالح الشركة التي يعمل فيها لإيداعها في أحد المصارف، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ودفع بأن وظيفته في الشركة هي سائق مركبة ولا علاقة له بتسلم وتسليم الأموال، ونظرا لعدم كفاية الأدلة وعدم تضمن وظيفة المدعى عليه كسائق لمسؤولية تسلم الأموال وتسليمها، ولأن الأصل براءة الذمة، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بخيانة الأمانة واختلاس مبلغ مالي، وحكم برد طلب المدعي العام إيقاع العقوبة التعزيرية على المدعى عليه، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائيّة بالدمام، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائيّة بالدمام برقم ٣٥٣٨٢٨٦٢ وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٢٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٨٧١٣٠٣ وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٢٧هـ، ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٥/٠٦/٢٧هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:١٦)، وفيها حضر المدعي العام/ (...) وادعى على الحاضر معه/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بالمنطقة الشرقية أدعي على المذكور أعلاه أنه ورد خطاب المدير الإقليمي بالمنطقة الشرقية للشركة (...) للخدمات الأمنية المحدودة (...) رفق الموظف بالشركة/ (...) المتهم رفق آخرين بسرقة مبلغ مائة ألف ريال من أحد الطرود الخاصة بشركة (...). وبضبط البلاغ الوارد لمركز شرطة جنوب الدمام من مدير العمليات لشركة (...) للحراسة الأمنية والخاصة/ (...) المتضمن قيام الموظف طرفهم (...) في يوم ١٤٣٣/٩/٢٤هـ، رفق كل من الموظفين/ (...) و/ (...) اللذين يعملان لديهم بالشركة باختلاس مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) ألف ريال أثناء قيامهما بعملهما في نقل الأموال لإيداعها لدى فرع مصرف (...) بالجبيل، حيث قام بإخبارهم مصرف (...) فرع الجبيل بوجود نقص في أحد الأكياس وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال. وقد أقر المتهم (...) لدى الشركة التي يعمل بها بتقاسمه للمبلغ المذكور مع زميليه في تلك المهمة حيث كان نصيبه منها خمسة وأربعين ألف ريال، حيث قام زميله (...) باختلاسها من أحد الأكياس، وذلك بشهادة كل من (...) و(...). وباستجواب المتهم/ (...) (حفظت الدعوى بحقه لوفاته)، أقر باشتراكه في خيانة الأمانة، وذلك باختلاس مبلغ وقدره مائة ألف ريال وتقاسمه مع زملائه، حيث اعترف أنه في يوم ١٤٣٣/٩/٢٤هـ وكالمعتاد في عمله يقوم بصفته حارس طاقم وزميله (...) بصفته سائقا و(...) بصفته مشرف طاقم بنقل الأموال إلى خط سير الجبيل والذهاب بها إلى مصرف (...) فرع الفناتير بالجبيل الصناعية، وفي الطريق في اليوم المذكور ذهبوا إلى فرع (...) بصفوى، ونزل ومعه (...) وجلس زميلهم (...) بالسيارة وعند رجوعهما وركوب السيارة قام (...)

باستخراج ربطة مئات من أحد الأكياس، فطلب منه المذكور إرجاعها، وبعد نقاش طويل قام بإرجاعه وخياطة الكيس بإبرة وخيط كانت معه، وبعد وصولهم لفرع الجبيل ذكر البنك أن هناك مائة ألف ريال مفقودة وأن أحد الأكياس وعددها اثنا عشر كيسا به قطع وقد قام أحدهم بخياطته، فرجعوا من عندهم واتجهوا إلى خزينة مصرف (...) بالدمام كالمعتاد، وأخبروهم بأن فرع الجبيل أخبرهم بوجود نقص بالمبلغ المذكور، وأيقن المذكور في قرارة نفسه بأن زميله (...) هو من قام باختلاس المبلغ، وفي الليل من اليوم نفسه تقابل مع (...) وأخبره بأن المبلغ المفقود وقدره مائة ألف ريال قام باختلاسه فأغواه الشيطان وأعطاه منها خمسة وخمسين ألف ريال، على أن يعطي منها عشرة آلاف ريال لـ (...)، واتفق مع (...) أن يخبروا (...) أن المبلغ المختلس ثلاثون ألف ريال فقط ونصيبه منها عشرة آلاف ريال، وأخذ (...) من القسمة خمسة وأربعين ألف ريال، فصار نصيب المتهم المذكور من القسمة أيضا خمسة وأربعين ألف ريال، وقد تقاسموا المبلغ بمنزل المذكور، وكان معه (...) فقط، وباستجواب المتهم/ (...) أنكر التهمة المنسوبة إليه جملة وتفصيلا، واعترف بمرافقته للمتهم/ (...) والمتهم الهارب/ (...) إلى الجبيل لتسليم الأكياس، حيث أخبرهم البنك هناك بأن المبلغ ناقص ووظيفته سائق للطاقم الذي يقوم بنقل الأموال، وقد انتهى التحقيق إلى اتهام/ (...) بخيانة الأمانة، وذلك باختلاس مبلغ وقدره مائة ألف ريال أثناء قيامه بعمله في نقل الأموال، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - اعتراف (...) و(...) المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم(٢٥إلى٢٠). ٢ - إقرار المتهم/ (...) لدى الشركة المرفق على اللفة رقم(١٤ -١٦). ٣ - شهادة الشاهدين المرفقة على اللفة رقم(١٤, ١٥). ٤ - وجودهما في سيارة واحدة تم بداخلها اختلاس المبلغ المذكور قرينة على صحة ما أسند إليهما. ٥ - اعتراف المتهم/ (...) على المتهم/ (...) بتقاسمه المبلغ المختلس قرينة على صحة ما أسند إليه، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور ـ وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ـ فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره، (علما بأن الحق الخاص لا يزال قائماً)، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام من قيامي بخيانة الأمانة باختلاس مبلغ وقدره مائة ألف

ريال أثناء قيامي بعملي في نقل الأموال غير صحيح، هكذا أجاب. ثم أضاف قائلاً: وظيفتي هي سائق فليس لي أي علاقة باستلام المبالغ وغيرها، فأنا لم أختلس أي مبلغ ولم أستلم أي مبلغ، هكذا أضاف. ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديك بينة على دعواك؟ فأجاب قائلاً: ليس لدي بينة على ذلك سوى ما في أوراق المعاملة، هكذا أجاب. وقد جرى اطلاعي على محضر بلاغ المدعي بالحق الخاص المدون على الصفحة رقم ٩ -١١ من الملف رقم ٢ كما جرى اطلاعي على خطاب المدير الإقليمي بمنطقة الشرقية للشركة (...) لخدمات الأمن والسلامة المحدودة (...) لمدير مركز شرطة جنوب الدمام المرفق بالمعاملة لفة رقم (١٠)، والمتضمن أن وظيفة المدعى عليه هي سائق الطاقم، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظراً لما قرره الطرفان، وما تم رصده وضبطه أعلاه، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة ودراستها، وبناء على إنكار المدعى عليه فيما نسب إليه في الدعوى العامة جملة وتفصيلا، ونظرا إلى أن وظيفة المدعى عليه حسبما جاء في دعوى المدعي العام، وما تضمنه بلاغ المدعي بالحق الخاص هي وظيفة (سائق طاقم)، وطبيعة هذه الوظيفة لا تتضمن استلام مبالغ مالية وتسليمها، ونظرا لعدم كفاية الأدلة المقدمة من المدعي العام لإثبات إدانة المدعى عليه في ذلك، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)). حديث حسن رواه البيهقي (١٠/ ٢٥٢). قال ابن حجر في (البلوغ، ح١٤٠٨): بإسناد صحيح، وقال في (الفتح، ٥/ ٢٨٣): وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن، وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين (البخاري، ح٤٥٥٢)، و(مسلم، ح١/ ١٧١١)، وهذا الحديث أصل في باب القضاء والبينات والخصومات، ولأن الأصل براءة الذمة، ولقد أسس الفقه الإسلامي أصل البراءة على قاعدة استصحاب الحال، أي بقاء كل شيء على ما كان حتى يوجد ما يغيره أو يثبت خلافه. فالأصل إذاً استدامة إثبات ما كان منفياً أو نفي ما كان منفياً، أي بقاء الحكم إثباتا ونفياً حتى ينهض الدليل المغير، ولأن "الاستصحاب يؤخذ به في قانون العقوبات، وهو أصل فيه، لأن الأمور على الإباحة ما لم يقم نص يثبت التجريم والعقوبة، وأن قضية: المتهم بريء حتى يقوم دليل على

ثبوت التهمة هي مبنية على الاستصحاب، وهو استصحاب البراءة الأصلية". واعتماداً على هذا التأسيس استنبط الفقه الإسلامي قاعدة أن ما يثبت باليقين لا يزول إلا بيقين مثله، ولا يزول بالشك. لذا ولكل ما سبق: (أولا): لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من قيامه بخيانة الأمانة وذلك باختلاس مبلغ وقدره مائة ألف ريال أثناء قيامه بعمله في نقل الاموال. (ثانيا): حكمت برد طلب المدعي العام إيقاع العقوبة التعزيرية على المدعى عليه. وبعد تلاوة الحكم على الطرفين جرى إفهام المدعي العام أن له حق طلب تدقيق الحكم حسب المادة رقم (١٩٢) من نظام الإجراءات الجزائية، وتم تسليمه نسخة من صك الحكم وأفهمته بأن له حق تقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاستلام، كما جرى إفهام المدعي العام أنه بانتهاء هذه المدة دون تقديمه لائحته الاعتراضية سوف يسقط حقه في طلب التدقيق، بناء على المادة رقم (١٩٤) المشار إليها آنفا ويكتسب الحكم القطعية ويكون من الأحكام النهائية. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥١٨٧١٣٠٣ج٢ وتاريخ ٠٧/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ١٨٧١٣٠٣/ ٣٥ وتاريخ ٠٣/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥٢٩٤١٢٣ وتاريخ ٢٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية اختلاس، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في١٨/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ.

غسل أموال

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١٠١٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بجازان
رقم القضية: ٣٤١٦٠٣٥٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٣٦٥٥٤ تاريخه: ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

غسل أموال – اكتساب مبالغ بطريقة غير نظامية – عدم الإفصاح عن حملها – إقرار – إدانة – عدم ثبوت موجب المصادرة – تعزير بالسجن – رد المضبوطات.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (١٨) و(٢٣) من نظام مكافحة غسل الأموال.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بارتكاب جريمة غسل أموال وذلك باكتساب مبلغ مالي نتيجة نشاط مخالف لنظام العمل، وبعدم الإقرار عن حمله مبلغاً مالياً أثناء خروجه من البلاد، وطلب الحكم عليه بعقوبة السجن والإبعاد والمصادرة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، ولم يثبت لديه ما يوجب مصادرة الأموال المضبوطة، وحكم بسجنه لمدة خمسة أيام، وبردِّ كافة المضبوطات للمدعى عليه، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا (...) القاضي في المحكمة العامة بجازان وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان بالرقم (٣٤١٦٠٣٥٤) وتاريخ

٠٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ والمقيدة بالمحكمة بالرقم (٣٤٨٣٥٩١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٩ وفيها حضر لديّ المدعي العام المكلف بالادعاء من فضيلة رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بجازان بموجب التعميد ذي الرقم (٤٠١٨) وتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣٣هـ والمقامة ضد/ (...)... الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (...) وحضر لحضوره المدعى عليه، وبسؤال المدعي العام عن دعواه ادعى قائلاً: (بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة جازان أدعي على المذكور أعلاه أنه بتاريخ ١/ ٣/ ١٤٣٤هـ وعند الساعة السابعة وسبع عشرة دقيقة صباحاً تم القبض على المدعى عليه المذكور من قبل جمرك الطوال بعد أن سأله الموظف عن المبالغ التي معه ويريد الخروج بها من السعودية فأخبره بأن معه خمسين ألف ريال (٥٠٠٠٠ ريال) وبتفتيشه عثر معه على أربعة وسبعين ألفا ومائة ريال (٧٤١٠٠ ريال) منها خمسون ألف ريال مخبأة في جيب سرواله الداخلي الذي يرتديه والباقي في جيب سترته (الكوت) كما عثر على ثمانية جنيهات ذهب تزن ستة وخمسين (٥٦) جراماً في كيس بلاستيكي بداخل الملابس. باستجواب المدعى عليه المذكور ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أقر بإقراره عن خمسين ألف ريال من المبلغ المضبوط كما أقر بأن له من المبلغ المضبوط أربعة آلاف (٤٠٠٠) ريال أما الباقي فهو عائد لأشخاص مقيمين في السعودية لإيصالها لأهاليهم في ... (جرت مخاطبة جهة الضبط بشأنهم)، كما أقر بأنه يعمل لحسابه الخاص، ويكسب من ذلك الأموال أما المؤسسة التي تكفله فلم تشغله في أي عمل وتركت له المجال ليعمل بنفسه حيث يعمل في نقل البضائع ما بين السعودية و.... (فرزت له وللمؤسسة التي تكفله أوراق مستقلة وأحيلت لجهة الاختصاص لتطبيق النظام بحقهم في مخالفة نظام العمل). وقد أسفر التحقيق مع المدعى عليه باتهامه بارتكاب جريمة غسل أموال وذلك باكتساب أربعة آلاف (٤٠٠٠) ريال سعودي مع علمه بأنها ناتجة من نشاط غير نظامي وهو مخالفة نظام العمل، المجرم بموجب الفقرة (٢) من المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم(م/ ٣١) في ١١/ ٥/ ١٤٣٣هـ وعدم الإقرار عن أربعة وعشرين ألفاً ومائة ريال (٢٤١٠٠ ريال) كانت ضمن مبلغ مالي قدره أربعة وسبعون ألفا

ومائة ريال (٧٤١٠٠ ريال) أثناء الخروج بها من السعودية إلى ...، المجرم بموجب المادة (١٦) من النظام المنوه عنه؛ وبما أنّ ما أقدم عليه المذكور ـ وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ـ فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً بموجب نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ في ١١/ ٥/ ١٤٣٣هـ لذا أطلب: ١. إثبات ما أسند إليه والحكم عليه وفقاً للمادة (١٨) والمادة (٢٣) من نظام مكافحة غسل الأموال المشار إليه، وكذلك مصادرة أربعة آلاف (٤٠٠٠) ريال من المبلغ المضبوط عملاً بالمادة المذكورة نفسها. ٢. إبعاده عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة التي سيحكم بها عليه استناداً للفقرة (٢) من المادة الثانية والعشرين من نظام مكافحة غسل الأموال المشار إليه). هكذا ادعى. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلاً وقد كان عدم إفصاحي عن كامل المبلغ خطأ لن أعود إليه ثانية. هكذا أجاب. فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة منها: ١ – ما ورد في أقواله المنوه عنها المدونة على ص (١ –٣) من دفتر التحقيق المرفق برقم (١١). ٢ – ما ورد في محضر الضبط المرفق برقم (١٣). فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن الإقرار حجة ملزمة فقد ثبت لديّ عدم إفصاح المدعى عليه عن المبالغ المالية التي كانت بحوزته، وهي بقيمة (٧٤١٠٠ ريال) أربعة وسبعون ألفا ومائة ريال واكتسابه بما يخالف نظام العمل مبلغ (٤٠٠٠ ريال) أربعة آلاف ريال. وحكمت على المدعى عليه بالسجن لمدة خمسة أيام تبدأ من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية. وإعادة كافة المضبوطات للمدعى عليه. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة به وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم، ورغب في رفع الحكم وأوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية فأجبناه لطلبه وسلم نسخة من صك الحكم حالاً وأفهم بأن له مهلة (٣٠) يوما لتقديم لائحته الاعتراضية على الحكم فإن انقضت المدة، ولم يتقدم بها سقط حقه في الاعتراض ويرفع بعد ذلك صك الحكم برفقة كافة أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير لتدقيق الحكم حسب المتبع، وكان ختام هذه الجلسة بعد النطق بالحكم عند الساعة ١٠: ٠٠ والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ١٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعده ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٨/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة عند الساعة ١٥: ١١ وفيها وردنا خطاب رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة عسير ذو الرقم (٣٤١٥٨٦٠٧٧) وتاريخ ٠٨/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ والمرفق به قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الجزائية الثانية ذو الرقم (٣٤٢٦٦٧١٨) وتاريخ ١٢/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ والمتضمن ما يلي: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعى المدعي العام جملة وتفصيلاً وأثبت فضيلته إدانته بما نسب له المدعي العام، ولم نجد أن فضيلته أجرى شيئاً حيال ما طلبه المدعي العام من الحكم على المدعى عليه وفقاً للمادة ذات الرقم (١٨) و(٢٣) الفقرة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال ومصادرة المبلغ المضبوط بحوزته. فعلى فضيلته ملاحظة ذلك وإكمال ما يلزم نحوه؛ ومن ثم تعاد المعاملة لمحكمة الاستئناف لإكمال لازمها، والله الموفق وصلى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) ا.هـ إمضاء قضاة الاستئناف: (...) و(...) و(...) وبعد الاطلاع على ما ذكره أصحاب الفضيلة فإن جوابي هو كالتالي: (فنفيد أصحاب الفضيلة أنه قد تم إعمال المادة (١٨) من نظام مكافحة غسيل الأموال؛ وذلك بسجنه لمدة خمسة أيام كما هو في منطوق الحكم، وأما المادة (٢٣) من النظام نفسه فقد افتتحت بما نصه (للسلطة القضائية (...)) وافتتاحها (بلام التخيير) يجعل تطبيقها أمرا اختياريا لناظر القضية، ولم يظهر لي ما يوجب مصادرة هذه الأموال شرعا لكونها ناتجة عن عمل يده في مهنة مباحة، وقد تمت معاقبته لمخالفته أنظمة العمل وأنظمة الإفصاح بما تضمنه منطوق الحكم من سجن؛ ولذلك فلم يظهر لي سوى ما حكمت به. هذا ونسأل الله مزيدا من التوفيق والسداد لنا ولأصحاب الفضيلة) وقررت إلحاق ما تم ضبطه على صكه وسجله وإعادة كامل أوراق المعاملة وما ألحق بها مع صورة من ضبط الإجراء الأخير إلى أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع. وكان ختام هذه الجلسة الساعة ٣٠: ١١ وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا

الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بجازان بالرقم (٣٤٢٧٣٩٨٧٣) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) ذو الرقم (٣٤٢١٤٤٩٤) وتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) (... الجنسية) في قضية (غسل أموال) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٤٢٦٦٧١٨ وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٣٤هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

نصب واحتيال

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١٠١٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالرياض	
رقم القضية: ١٨٥٤٧	تاريخها: ١٤٣١
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض	
رقم القرار: ٣٥٣٣٧٣٦٠	تاريخه: ٣٠/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

نصب واحتيال – حق عام – صدور حكم أجنبي بالإدانة – طلب تسليم المتهم – أمر سام بمحاكمته داخل البلاد – إنكار – عدم البينة الموصلة – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الفقهية: " الأصل براءة الذمة ".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بالنصب على امرأة والاستيلاء على أموالها بالاحتيال، وذلك لصدور حكم قضائي لصالحها في إحدى الدول ضد المدعى عليه، وطلب تلك الدولة تسليمه لها، ثم صدر أمر سام بمحاكمته داخل البلاد، والاعتذار عن تسليمه لسلطات تلك الدولة، وقد طلب المدعي العام الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر الاحتيال على المدعية أو وجود أية صلة له بها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى ملف القضية، وفيه صورة لعقد اتفاق بين المدعية وبين مصنع يمثله المدعى عليه، وبعرضها عليه دفع بتزوير العقد، وبأنه مجرد موظف في ذلك المصنع، وليس مالكاً له ولا شريكاً فيه، ونظرا لعدم تقديم المدعي العام بينة على الدعوى، ولخلوها من الإثبات الموجب للإدانة، لم يثبت لدى القاضي ما أسند للمدعى عليه، وحكم بردِّ دعوى المدعي العام لعدم ثبوتها، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض وفي يوم السبت الموافق ١٥/ ١١/ ١٤٣١هـ الساعة ٩.٣٠ قدم المدعي العام (...) دعواه ضد/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) سجل الرياض قائلاً :" لقد تقدمت المرأة (...) ... الجنسية بدعوى للسلطات المصرية متضمنة أن المدعى عليه نصب عليها واستولى على أموالها بالاحتيال والإيهام، وأن عدم التزامه بالاتفاق المبرم بينهما أدى إلى إصابتها بأضرار مادية ومعنوية، وقد صدر عن المذكور حكم قضائي من مصر يقضي بحبسه سنة مع الشغل، وكفالة ألف جنيه مصري لإيقاف التنفيذ، ودفع مبلغ خمسة آلاف جنيه وجنيه واحد على سبيل التعويض المدني للمدعية وقد صدر الأمر السامي الكريم رقم (...) وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٣١هـ المشار فيه لبرقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني ووزير الداخلية رقم (...) وتاريخ ٥/ ١/ ١٤٣١هـ المتضمنة الاعتذار للسلطات المصرية عن تسليم المدعى عليه ؛على أن تتم محاكمته في المملكة على ضوء ما ورد منه، وقضى الأمر السامي الكريم بالموافقة على ما رآه سموه، وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالنصب للأدلة والقرائن الواردة بملف الاسترداد المرفق لفة رقم ٤٦، ولا سوابق عليه، أطلب معاقبته لذلك، والحق الخاص لازال قائما، هذه دعواي." وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلا:" لا صحة لما ذكره المدعي العام، فلم أقم بالنصب على المرأة، (...)ولم أستولِ على أموالها، ولم أحتل عليها، ولم أوهمها بمشروع كاذب، وليس بيني وبينها أي عقد أو اتفاق مبرم، هذه إجابتي." وبعرضها على المدعي العام قال:" الصحيح ما ذكرت." فطلبت منه البينة على دعواه، فقال:" مشفوع المعاملة السادس والأربعين ." وبالاطلاع عليه وجدته مجرد صورة لعقد اتفاق بين المصنع (...) ويمثله المدعى عليه وبين (...) في موضوع بيع الطرف الأول للطرف الثاني مادة زنكات طباعة، على أن يقوم الطرف الثاني بالتسويق والبيع لتلك المادة مع الشروط جودة المنتج المصنوع بخامات ألماني وصناعة سعودية، وقد تضمن البند الرابع من العقد أن الطرف الأول استلم أربعين في المائة من قيمة العقد عند التوقيع عليه، وبعرض صورة العقد على المدعى

عليه قال :"هذا العقد غير صحيح، والتوقيع الذي عليه تحت اسم المدير التنفيذي لمصنع والدي هو توقيعي، والختم الذي على الأوراق ختم المصنع، وهذا العقد مزور وغير حقيقي، وهذه المرأة لا أعرفها، ولم أرها، ولم أهاتفها، وليس لي أية صلة بها، وأتهم في تزوير هذا العقد مدير المبيعات والتسويق بمصنع والدي سابقاً المسمى (...) ... الجنسية والذي زور علينا غير ذلك وهرب، كما أني موظف في المصنع ولست مالكاً ولا شريكاً." فطلبت من المدعي العام إحضار أصل العقد المستدل به في الدعوى؛ فطلب مهلة لذلك وقال إن الأمر يستدعي مكاتبة السلطات المصرية لتسليمنا أصل العقد، وسأبين لكم في الجلسة المقبلة إن شاء الله إمكانية ذلك من عدمه؛ لذا رفعت الجلسة .ثم إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٣/ ١٢/ ١٤٣١هـ الساعة الحادية عشرة والنصف افتتحت الجلسة، وفيها حضر الطرفان، وقال المدعي العام فيما يتعلق بأصل العقد الذي صورته مشفوع المعاملة ٤٦ و٤٧ :" لم أتمكن من الحصول عليه، وأطلب مهلة من أجل مكاتبة الجهات المختصة للحصول على أصل العقد،" وأضاف إن ملف الاسترداد الذي أشرت إليه في الدعوى ليس هو مشفوع المعاملة السادس والأربعين، وإنما مشفوعات المعاملة من الثامن والخمسين إلى الستين." وبالاطلاع عليه وجدته عبارة عن أصل طلب تسليم صادر من النائب العام لجمهورية مصر العربية يتضمن طلب تسليم المدعى عليه للسلطات المصرية ويتضمن الوقائع التي تخص الدعوى والأساس القانوني للتسليم والمهمة المطلوبة ومؤرخ في ٣١/ ٣/ ٢٠٠٩م وبالاطلاع على الوقائع المرصودة في طلب التسليم لم أجد فيها تنصيص على البينات التي اعتمد عليها الحكم، فسألت المدعي العام :"هل يسمي طلب التسليم هذا ملف استرداد؟" فقال: نعم، وحيث إن طلب التسليم لم يتضمن بينات فقد طلبت من المدعي العام البينة على إدانة المدعى عليه، فقال أطلب الإمهال لإحضار البينة وللحصول على أصل العقد، وآمل أن تكون مهلة طويلة إلى حين ورود الجواب من الجهات المختصة في الدولتين، فأجبت المدعي العام لطلبه ورفعت الجلسة. وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤/ ٢/ ١٤٣٢هـ الساعة العاشرة والنصف افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي العام الشيخ (...) وحضر لحضوره المدعى عليه (...) وقال المدعي العام لم نتمكن من إنجاز ما طلب فضيلتكم في الجلسة الفائتة منا إنجازه، وبالتفاهم مع رئيسي في

العمل، وبالاطلاع على المعاملة، وحيث إنه لم يعتن بتفصيل وتوصيف البينات في الدعوى، كما أن أوراق المعاملة لم تتضمن ملف الاسترداد فإننا نطلب إعادة المعاملة إلينا بهيئة التحقيق والادعاء العام لاستكمال ناقصها، وما طلب فضيلتكم جلبه والجواب عنه، فاقتضى النظر الكتابة بخطاب إلى دائرة التحقيق والادعاء العام بالرياض بالمطلوب جلبه والإجابة عنه مع إبقاء المعاملة لدينا وتأجلت الجلسة إلى حين ورود الجواب. الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) مساعد رئيس المحكمة الجزائية بالرياض وفي يوم الأحد الموافق ٢٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر معه وكيله الشرعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بالوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٣٣هـ والصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب، وبعد تلاوة ما تم ضبطه صادق عليه المدعى عليه وقد وجدت برقية معالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام رقم ٤٠٢٣/ في ٢٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ ونص الحاجة منه رفع رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة مكة المكرمة خطاب رقم هـ م ٤/ ٧٣٠٧٤ وتاريخ ١٤/ ١١/ ١٤٣٣هـ المشار فيه إلى خطاب فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالرياض المتضمن أن الدعوى تفتقد لجميع الإثباتات تجاه المدعى عليه، ويرغب فضيلته إرفاق المستندات والإثباتات التي استند عليها الحكم في جمهورية مصر العربية ليتسنى لفضيلته النظر فيها بالوجه الشرعي آمل تكرم سموكم بالتفضل بالإيعاز للجهة المختصة بإشعار السلطات المصرية بذلك وموافاتنا بما طلبته المحكمة ا.هـ وأيضا كما وجدت برقية وزير الداخلية رقم ٣٣٠١٠ تاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٣٤هـ والموجهة إلى معالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام وقد ورد فيها بالإشارة إلى برقيتكم رقم ٤٠٢٣ وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ نود الاطلاع والإفادة بمرئياتكم حيال استدعاء المذكور أعلاه حيال إصدار حكم بحق المذكور أعلاه على ضوء ملف استرداده الوارد من السلطات المصرية ليتسنى للجهة المختصة بالوزارة إكمال اللازم.ا.هـ فنظرا إلى مادون من الدعوى والإجابة، وحيث نفى المدعى عليه دعوى المدعي العام، وحيث إن المدعي العام لم يقدم البينة المطلوبة كما هو موضح أعلاه، وحيث إن الأصل براءة الذمة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين؛ فبناء على ما تقدم لم يثبت لدي

ما أسند للمدعى عليه، وقررت رد دعوى المدعي العام لعدم ثبوتها ولخلوها من الإثبات الموجب للإدانة، وبه حكمت، وبعرضه على المدعي العام قرر الاعتراض على الحكم بلائحة اعتراضية، وعليه جرى التوقيع، وصلى الله وسلم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١٧٩٧٣٠٨ وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ والمقيدة لدينا برقم ٣٥٢٠٩١١٣٦ وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥٢٧٠٠٣٠ وتاريخ ٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) (...) لاتهامه بقضية نصب واحتيال على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم، مع تنبيه فضيلته حذف المكرر من القرار ص٥ -٦ قبل بعث المعاملة إلى جهة التنفيذ. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠١٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام	
رقم القضية: ٣٥٢٧١٨٤٦	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥٣٣٩٦٨٢	تاريخه: ٠٤/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

نصب واحتيال – حق عام –اشتراك في تلقي أموال مختلسة – إيداعات مصرفية – سحبها والتصرف فيها – تعدد السوابق – دفع بعدم معرفة مصدر الإيداع – عدم ثبوت الإدانة – توجه التهمة للقرائن – تعزير بالسجن والجلد .

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بالاشتراك في تلقي أموال مختلسة والتصرف بها، وذلك بعد ورود عدة بلاغات عن تعرض لاحتيال مصرفي وبتتبع الحوالات تبين إنها موجهة إلى حساب المدعى عليه، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتلقي أموال بواسطة إيداعات مصرفية في حسابه وأنه قام بسحبها والتصرف فيها ودفع بعدم علمه بمصدرها، وأن لديه مؤسسة ظن أن تلك الإيداعات واردة من عملائها، وبطلب البينة من المدعي العام على اشتراك المدعى عليه فيما نسبه إليه استند إلى الأدلة الواردة في لائحة الدعوى، ونظراً لأن أدلة المدعى العام ليس فيها ما يدين المدعى عليه بما نسب إليه، ولأن ما دفع به المدعى عليه من أن لديه مؤسسة غير مقبول لكونه أقر بعدم تعامله من خلالها بمبالغ كبيرة، ولأن ذلك يوجه الشبهة للمدعى عليه، لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، ولتوجه الشبهة حكم

بسجنه لمدة سنة ونصف، وبجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي، بعده : وبعد لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام المكتب القضائي (...) بناء على المعاملة المحالة إلينا من الرئيس برقم ٣٥٢٧١٨٤٦ والمقيدة لدينا برقم ٣٥١٣٤٤٠٩٤ بتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ وفي يوم الثلاثاء الموافق ١/ ٦/ ١٤٣٥هـ وفي تمام الساعة العاشرة وخمس وأربعين دقيقة افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...) المدعي العام بدائرة الادعاء العام بالشرقية، وقدم لائحة دعواه ضد المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) موقوف قائلا في دعواه عليه تقدم المواطن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ببلاغ لدى مركز شرطة (...) بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٤٣٣هـ مضمونه أنه تعرض للنصب والاحتيال نتج عن إثره سحب مبلغ (٩٦٠٧٧) ريال سعودي، وذلك بعد تلقيه اتصال من الرقم (...) وادعى المتصل أن اسمه (...) وأنه يعمل في خدمة العملاء ببنك (...) وأخبره أنه يجب عليه تحديث حسابه، ولم يتجاوب المُبلِّغ في بادئ لكن قام المتصل بإقناعه بأن الطريقة لتحديث الحساب دون إخباره بالأرقام السرية، وقام المبلغ بعد ذلك بالاتصال عليه بالهاتف الثابت، وكان يخبره بإدخال أرقام عن طريق الهاتف المصرفي للبنك (...) وأتت رسالة للمبلغ بتنشيط حساب من (...) ورقم التنشيط، و بعدها رسالة بتحويل مبلغ وقدره (٩٦٠٧٧) ريال سعودي تم تحويلها لحساب مؤسسة المتهم، و عندما سأل المبلغ المتصل عن رسالة التحويل، قال له :إن هذه شركة، وغدا تنزل بحسابك الجديد وأقفل وقام بالاتصال على الهاتف المصرفي لبنك (...) وأخبروه أن الشخص مختلس، وعليه مراجعة الشرطة وتقديم بلاغ

وتقدم المواطن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ببلاغ لدى مركز شرطة (...) بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٤٣٣هـ مضمونه أنه تعرض للنصب والاحتيال نتج

عن إثره سحب مبلغ (٩٦٠٧٧) ريال سعودي، وذلك بعد تلقيه اتصال من الرقم (...) وادعى المتصل ان اسمه (...) وأنه يعمل في خدمة العملاء ببنك (...) وأخبره أنه يجب عليه تحديث حسابه ولم يتجاوب المبلغ في بادئ الأمر، لكن قام المتصل بإقناعه بأن الطريقة لتحديث الحساب دون إخباره بالأرقام السرية، وكان يخبره بإدخال أرقام طريق الهاتف المصرفي للبنك (...) وأتت رسالة للمبلغ بتنشيط حساب من (...) ورقم التنشيط وبعدها رسالة بتحويل مبلغ وقدره (٩٦٠٧٧) ريال سعودي، تم تحويلها لحساب مؤسسة المتهم، و عندما سأل المبلغ المتصل عن رسالة التحويل قال له إن هذه شركة وغدا تنزل بحسابك الجديد، و قام بالاتصال على الهاتف المصرفي لبنك (...) وأخبروه أن الشخص مختلس وعليه مراجعة الشرطة وتقديم بلاغ وتقدم المواطن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ببلاغ لدى مركز شرطة (...) بتاريخ ١٠/ ١٠/ ١٤٣٣هـ مضمونه أنه تعرض للنصب والاحتيال نتج عن إثره سحب مبلغ (٤٤٠٠٧) ريال سعودي من حسابه ومبلغ (٩٨٠٩٩) من حساب مشترك بينه وبين شخص يدعى (...) وذلك بعد تلقيه اتصالاً من الرقم (...) في اليوم السابق بتاريخ ٠٩/ ١٠/ ١٤٣٣هـ وادعى المتصل أن اسمه/ (...) وأنه يعمل في إدارة العلاقات العامة ببنك (...) وأخبره أنه يجب عليه تحديث معلوماته وأنه سوف تصدر بطاقة (...) له وطلب منه رقم بطاقة الصراف، وطلب منه إدخال أرقام عن طريق الهاتف المصرفي وأتت رسالة للمبلغ بتنشيط حساب من (...) ورقم التنشيط، وبعدها رسالة بتحويل مبلغ وقدره (٤٤٠٠٧) ريال سعودي تم تحويلها لحساب مؤسسة المتهم ورسالة خصم أخرى لنفس الحساب بمبلغ (٩٨٠٩٩) ريال سعودي وعندها أخبر المتصل رقم الطلب (...) وأخبره بمراجعة الفرع لاستلام البطاقة الجديدة، وفوجئ بمراجعته للفرع عن عمليتي السحب وأنه تعرض لعميلة اختلاس، ويجب على مراجعة الشرطة. وبسماع أقوال المتهم المذكور من قبل الشرطة أقر بأنه تلقى مبالغ مالية على ثلاث دفعات حولت إلى حسابه البنكي، وأنه قام بسحبها واستخدامها من دون أن يعلم من قام بتحويلها وسبب تحويلها إلى حسابه البنكي. وباستجوابه أقر بورود مبالغ مالية إلى حسابه البنكي، وأنه قام بسحبها من دون أن يعلم مصدرها. وقد انتهى التحقيق إلى اتهام (...)

بالاشتراك في تلقي أموال مختلسة والتصرف بها وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - إقراره بورود مبالغ مالية إلى حسابه البنكي، وأنه قام بسحبها من دون أن يعلم مصدرها المدون في محضر الاستجواب المرفق لفة رقم (٩٨).٢ - إقراره بأنه تلقى مبالغ مالية على ثلاث دفعات حولت إلى حسابه البنكي، وأنه قام بسحبها واستخدامها من دون أن يعلم من قام بتحويلها وسبب تحويلها إلى حسابه البنكي المدونة على الصفحة رقم (٣ر٤ر٥) من ملف إجراءات الاستدلال المرفق لفة رقم (٤٢).٣ - ورود تلك المبالغ إلى حسابه وعدم تأكده من مصدرها وتصرفه بها قرينة على معرفته بمصدرها، وبالبحث عن سوابقه عثر في سجله على ثلاث سوابق مضاربات وحيازة سلاح بدون ترخيص، وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم، ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات إدانته بما نسب إليه، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره ؛علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً، وبالله التوفيق، هذه دعواي." وبعرض ذلك على المدعى عليه قال :"ما ذكره المدعي العام في دعواه من اتهامي بالاشتراك في تلقي أموال مختلسة والتصرف بها فهذا غير صحيح، وما ذكره من نسبة السوابق إلي فهذه صحيحة." هكذا أجاب، وبعرض ما أنكره المدعى عليه على المدعي العام قال:" الصحيح ما ذكرته، وبينتي عليه الأدلة والقرائن التي ذكرتها في لائحة دعواي، وبالاطلاع على الدليل الأول إقرار المدعى عليه بورود مبالغ مالية إلى حسابه البنكي، وأنه قام بسحبها من دون أن يعلم مصدرها والمدون بمحضر الاستجواب لفة رقم ٩٨، وبعرض ذلك على المدعى عليه، قال :"صحيح أنه ورد في حسابي مبالغ مالية على ثلاث دفعات تقدر بحوالي ثلاثمائة ألف، وقد قمت بإبلاغ البنك بذلك بعد أن قمت بسحبها، وسبب سحبي لها هو أنني بدأت في فتح مؤسسة للمقاولات، وحسبت أن هذه المبالغ بسبب تحويل العملاء لي لهذه المبالغ ." فسألته:" لماذا قمت بسحب هذا المبلغ مع أنه مبلغ كبير، فقال كان لدي في ذلك الوقت التزامات مالية مع أشخاص ومؤسسات، فسألته:" متى قمت بفتح هذه المؤسسة؟" فقال: "منذ عام ١٤٣٠هـ تقريبا ."فسألته :"هل تتعامل في هذه المؤسسة بصفقات كبيرة مع العملاء أم لا ؟"فقال :لا، إلا واحدة، واحدة اتفقت فيها مع شركة تعمل في الجرانيت لا أعرف اسمها، وهذه الشركة تعمل لصالح شركة

(...) ولكن الاتفاق لم يتم." كما جرى اطلاعي على الدليل الثاني فوجدت نفس الدليل الأول، والمتضمن أن المدعى عليه قام بتلقي مبالغ مالية إلى حسابه، وقام بسحبها دون أن يعلم من قام بتحويلها وسبب تحويلها، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال كما قلت في إجابتي على الدليل الأول وبالاطلاع على الدليل الثالث وجدته يتضمن أن ورود هذه المبالغ إلى حسابه، وعدم تأكده من مصدرها وتركه لها قرينة على معرفته بمصدرها، وبعرض ذلك على المدعى عليه، قال: هذا غير صحيح، فأنا لا أعلم عن مصدر هذه الأموال، وبسؤال المدعي العام: ألديك زيادة بينة؟ قال :"ليس لدي سوى ما ذكرته." وقد جرى سؤالي للمدعى عليه عن رقم الهاتف (...) وعن المدعو (...) فقال :لا أعلم عنه أي شيئاً، فسألته :هل تنتظر من أحد بأن يحول لك مبالغ مالية كبيرة بسبب تعاملات فيما بينك وبينه ؟فقال: لا، فسألته عن المبالغ التي سحبها ماذا فعل بها؟ فقال:" قمت بسداد بعض الالتزامات التي علي، وأنا مستعد لإعطاء هذه المبالغ لأصحابها، ولضيق الوقت رفعت الجلسة، وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه، وبسؤالي للطرفين: ألديكما شيء تضيفانه قبل قفل باب المرافعة؟ قالا:" ليس لدينا شيء نضيفه، هذا، وقد جرى اطلاعي على جميع أوراق المعاملة، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي العام من اتهامه بالاشتراك في تلقي أموال مختلسة والتصرف فيها ؛وحيث إن أدلة المدعي العام ليس فيها ما يدين المدعى عليه بما نسب إليه، وحيث دفع المدعى عليه أثناء جوابه على دعوى المدعي العام من أن لديه مؤسسة، وهذا الدفع غير مقبول ؛حيث ذكر أثناء إجابته على الدعوى بأنه لا يتعامل في هذه المؤسسات بصفقات كبيرة ؛وحيث إنه يشتبه في المدعى عليه قيامه بما نسب إليه، ويدل على ذلك: أولاً/ اقراره المدون بمحضر الاستجواب بأنه قام بتلقي مبالغ مالية تقدر بحوالي ثلاثمائة ألف ريال وقام بسحبها، ولا يعلم مصدرها ولا من قام بتحويلها، واستخدام هذه الأموال في سداد بعض الالتزامات التي عليه. ثانياً/ تصرفه بهذه الأموال قرينة على معرفته بمصدرها، ومن قام بتحويلها. ثالثاً/ وجود سوابق عليه مما يدل على سوء مسلكه. رابعاً/ استعداده في الجلسة الماضية بسداد هذا المبلغ لأصحابها، وحيث إنه كثر في هذا الوقت التلاعب على الناس وخداعهم وسحب أموالهم

من حساباتهم، وذلك بالاتصال عليهم، وطلب بيانات الحسابات بادعاء المتصل أنه مسؤول في هذه البنوك، وحيث أن هذه الظاهرة تستوجب الحد منها، وذلك بالتشديد على من يتهم بها، لذا كله ولأجل الحق العام فلم يثبت لدي إدانة المدعى بالاشتراك في تلقي أموال مختلسة والتصرف بها، وقررت تعزيره للشبهة بما يلي أولا/ سجن المدعى عليه سنة ونصف تحتسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية. ثانيا/ جلد المدعى عليه مائة وخمسين جلده مفرقه على ثلاث دفعات كل دفعة خمسون جلدة، بين كل دفعة وأخرى خمسة عشر يوما، وبذلك حكمت. وبعد تلاوة الحكم على الطرفين جرى إفهامهما بأن لهما حق الاعتراض على الحكم وطلب تدقيقه لدى محكمة الاستئناف، وأن لهما مدة ثلاثين يوما من اليوم التالي لاستلام صورة من صك الحكم لتقديم هذه اللائحة، وأنه إذا مضت هذه المدة سقط حقهما في طلب الاستئناف وتدقيق الحكم، وقد جرى النطق بالحكم في تمام الساعة الحادية عشرة والربع حرر في ١٥/ ٦/ ١٤٣٥ وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٣٤٤٠٩٤/ ٣٥/ ج٢ وتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٥١٣٤٤٠٩٤ وتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥٢٧٩٨٨٦ وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) في قضية تحويل مبلغ وقبوله بطريقة غير شرعية، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر ٤/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

شهادة زور

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١٠١٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالخبر
رقم القضية: ٣٤٢٦٠٥٠٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية
رقم القرار: ٣٥٣٦٦٩٦٠ تاريخه: ٢٦/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

شهادة زور – حكم سابق – قصد الإضرار – تسبب في ضرر – طلب التعزير والتعويض – إنكار شهادة الزور – عدم استناد الحكم عليها – انتفاء الضرر – عدم ثبوت كذبها – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليهما طالبا الحكم بتعزيرهما لقيامهما بالشهادة ضده زورا بقصد الإضرار به في قضية صدر فيها حكم من المحكمة، كما طلب إلزامهما بتعويضه عما لحقه من ضرر معنوي، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أقرا بالشهادة ضد المدعي، وأنكرا كذبها ودفعا بأن أداءهما لها من باب الواجب الشرعي لما علموه من أمور خفيت عن غيرهم بحكم عملهم وصلتهم بالمدعي؛ ونظراً لأن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية لم يستند على شهادة المدعى عليهما فينتفي الضرر المدعى به؛ ولأن ما جاء في دعوى المدعي من اختلاف الشاهدين في شهادتهما لا يعد تزويرا فكل شاهد يشهد بما علمه؛ لذا فقد حكم القاضي بعدم استحقاق المدعي لما يدعيه، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فأنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر ذات الرقم (٣٤٢٦٠٥٠٧) وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٦هـ المقيدة بالمحكمة بذي الرقم (٣٤١٣٧٠٤٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٦هـ وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١٠/٢٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩:٤٢ وفيها حضر لديّ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وكيلا شرعيا عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر لحضوره كل من (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...) و(...)... الجنسية بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...) وادعى المدعي وكالة قائلا في تحرير دعواه: أتقدم لفضيلتكم بهذه اللائحة استنادا إلى نص المادة (١٦٧/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية ضد المدعى عليهما (...) و(...) ملتمساً من فضيلتكم التكرم بالحكم على المدعى عليهما بعقوبة شاهد الزور تعزيراً؛ وذلك للآتي:

أولاً – بتاريخ يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١١/١٥هـ كانت هناك جلسة محددة أمام فضيلة الشيخ/ (...) القاضي في المحكمة الجزائية في محافظة الخبر، وكانت الجلسة محددة لسماع شهادة المدعى عليهما في الدعوى المقامة من (...) ضد المدعو (...) في قضية تتعلق بإساءة السمعة والقذف، وبالفعل حضر المدعى عليهما (...) و(...) وأدليا بشهادتهما في تلك الجلسة.

ثانياً – لقد جاءت شهادة المدعى عليهما في قضية المدعي (...) ضد (...) متضمنة الكثير من المغالطات والاختلافات فيما بين أقوال المدعى عليهما، واتضح من خلال شهود القدح أن المدعى عليهما (...) و(...) قصدا الإضرار بالمدعي (...)؛ مما يجعل شهادة المدعى عليهما في القضية المذكورة بعاليه شهادة زور.

ثالثاً – ومما يجعل المدعى عليهما (...) و(...) شاهدي زور هو اختلاف أقوالهما في جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٣/١١/١٥هـ؛ إذ شهد المدعى عليه (...) بأن عدد الأختام التي كان يستخدمها (...) ختمان في حين قال المدعى عليه (...) أن عدد الأختام ثلاثة كما

شهدا أن هذه الأختام تخص مستوصف طبي باسم (...) وثبت أن المدعو (...) لا يوجد باسمه الشخصي مستوصف طبي، كما شهد المدعى عليهما بأنهم شاهدوا المدعي (...) وهو يقوم بتعبئة نماذج وطلبات الأجهزة والشرائح بخط يده شخصياً؛ ومن ثم يقوم بالتوقيع وختمها، وهذا يتطلب من فضيلتكم التكرم بمخاطبة شركة (...)؛ لإحضار أصول تلك العقود والنماذج والطلبات وإرسالها للأدلة الجنائية لمضاهاة الخط والتحقق من صحة هذا الادعاء من عدمه، وما يؤكد عدم صحة شهادة المدعى عليهما فيما سبق ما ورد في خطاب شرطة (...) ذي الرقم (١٦٢٣٨) وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤٣٣هـ وبرفقه إفادة شركة (...)، وما نفي صلة المدعي (...) بموضوع شكوى المدعو (...) كما ثبت من خلال إفادة شركة (...) المذكورة بعاليه هو أن المدعو (...) قد تقدم بجميع الطلبات التي تم تنفيذها له من قبل ممثلي الشركة، وهذا خلافاً لما أدلى به المدعى عليهما بأن المدعي (...) هو من يقوم بتعبئة تلك الطلبات ويوقعها ويختمها؛ مما يجعل شهادتهما شهادة زور ومخالفة للحقيقة هذا بالإضافة إلى أن شهود القدح شهدوا بأن هنالك خلافاً بين (...) والمدعى عليه (...) أثناء عملهما معاً في شركة (...) وأن هذا الخلاف أدى إلى فصل المدعى عليه (...) عن العمل.

رابعاً – عليه ولما ذكرنا بعاليه نلتمس من فضيلتكم التكرم بمحاسبة المدعى عليهما (...) و(...) على شهادة الزور وفقاً لما يقتضيه الشرع والنظام وبالاستناد إلى نص المادة (١٦٧) من نظام الإجراءات الجزائية التي تكون عقوبتها الجلد والحبس تعزيراً كما نلتمس من فضيلتكم التكرم بالحكم على المدعى عليهما بتعويض المدعى (...) بمبلغ وقدره ٢٠٠,٠٠٠ ريال (فقط مائتا ألف ريال)؛ وذلك استنادا إلى نص المادة (١٦٧/ ٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية لتضرر المدعي من تلك الشهادة التي تتمثل في الضرر المعنوي، وهو لا يقدر بثمن هذا، بالإضافة إلى أن شهادة المدعى عليهما أدت إلى تشويه سمعة المدعى لوصفهما المدعي بصفة خائن الأمانة التي سوف تؤدي إلى عرقلة مسيرة المدعي العملية، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" هذا والله يحفظكم ويسدد خطاكم. ثم جرى تسليم المدعى عليهما نسخة من لائحة الدعوى وجرى إفهامهما بتحرير جوابهما ورفعت الجلسة لذلك.

وفي يوم الإثنين الموافق ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١.٣٠ وفيها حضر (...) وكيل المدعي وحضر لحضوره (...) و(...) وقدم المدعى عليهما رداً على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي ونصها ما يلي:

أولاً - الدعوى تستند إلى المادة (١٦٧) من نظام الإجراءات الجزائية، وهذه المادة تستوجب ثبوت إدلاء الشاهد بأقوال غير صحيحة، والثبوت لا يكون إلا من خلال حكم يصدر من محكمة مختصة، ولائحة الدعوى لم توضح أو ترفق أي حكم يثبت أن ما أدلى به المدعى عليهما من أقوال في شهادتهما كان غير صحيح؛ ولذلك فإن الدعوى تكون فاقدة للأساس الذي يجب أن تستند إليه.

ثانياً - لقد أدلينا بشهادتنا أمام المحكمة وفي حضور المدعي وتحت سمعه وبصره، دون أن يفتح الله عليه أو يلهمه بكلمة يقدح بها شهادتنا، ومسألة إن كان ما أدلينا به من أقوال أمام المحكمة صحيح أو غير صحيح هذا أمر متروك للمحكمة لتقييمه والتقرير بشأن صحته وعدم صحته، والمحكمة قضت في تلك الدعوى بأنها سابقة لأوانها، ولم تتطرق من بعيد أو قريب لما أدلينا به من أقوال.

ثالثاً - تطرق المدعي في لائحة دعواه إلى وقائع مرتبطة بالدعوى التي شهدنا فيها، وكان من الواجب على المدعي أن يتقدم بها للمحكمة في تلك الدعوى لإثبات ادعاءاته أو دفوعه؛ ومن ثم تكون أساساً أو سنداً للفصل في الدعوى، غير أنها غير صالحة بأي شكل كان في هذه الدعوى. عليه فإننا نلتمس كريم تفضلكم لرد هذه الدعوى لافتقادها للأساس والسند الذي تقوم عليه. هذا وبعرض ذلك على المدعي وكالة طلب الإمهال للرد على اللائحة المقدمة من المدعى عليهما ورفعت الجلسة لذلك.

وفي يوم الإثنين الموافق ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره (...) سجله (...) وكيلا شرعيا عن كل من (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...) و(....) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الخبر الثانية ذات الرقم (٣٥١٢٠٩٧) في ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ وقدم المدعي وكالة مذكرة رد على جواب المدعى عليهما ونصها: "أتقدم

لفضيلتكم بردنا النظامي على مذكرة الرد المقدمة من المدعى عليهما (...) و(...) وذلك على النحو الآتي: أولاً – المادة (١٦٧) من نظام الإجراءات الجزائية نصت على أنه: "إذا ثبت أن الشاهد أدلى بأقوال يعلم أنها غير صحيحة فيعزر على جريمة شهادة الزور" وبقراءة هذه المادة بتمعن لا نجد فيها ما يشير من قريب أو بعيد إلى صدور حكم بأن الشاهد كانت شهادته زوراً، ولكن الذي يفهم من هذه المادة أن الإدلاء بأقوال غير صحيحة يكون أمام المحكمة وهذا ما فعله المدعى عليهما (...) و(...) حيث أدليا أمام المحكمة الموقرة بأقوال لم تكن صحيحة وقد أوضحنا تلك الأقوال في لائحة الدعوى المنظورة أمام فضيلتكم. ثانياً – الدعوى التي أدلى المدعى عليهما بشهادتهما فيها لم يكن موضوعها هو التحقق من شهادة الشهود من حيث صحتها أو عدمها، بل هي دعوى متعلقة بموضوع آخر لا علاقة له بالشهادة، ولكن النظام أجاز لمن يتضرر من شهادة شاهد أن يتقدم للمحكمة المختصة طالباً تعزيره لما أدلى به من أقوال إذا لم تكن صحيحة والمدعي (...) تضرر من شهادة الشاهدين في دعواه السابقة التي أدلى بها المدعى عليهما (...) و(...)؛ لأنها لم تكن صحيحة وخالفت الحقائق المعلومة لديهما، وبالتالي تقدم إلى فضيلتكم للتكرم بالفصل في موضوع الشهادة التي أدليا بها سابقاً في دعوى (...) ضد (...) وإذا ثبت لمقام فضيلتكم بالبينة الشرعية أنها لم تكن صحيحة ومخالفة للحقائق فيجب على فضيلتكم التكرم بتعزير المدعى عليهما (...) و(...)؛ وفقاً لما يقتضيه الشرع والنظام. ثالثاً – إن الوقائع التي تطرق إليها المدعي (...) في دعواه هذه هي الوقائع والبينات التي تثبت أن المدعى عليهما (...) و(...) أدليا بأقوال لم تكن صحيحة في الدعوى السابقة، وأن الإدلاء بهذه الأقوال غير صحيحة هو ما يوجب التعزير شرعاً ونظاماً واستنادا إلى نص المادة (١٦٧) من نظام الإجراءات الجزائية سالفة الذكر ولم يعين المدعي المدعى عليهما وكيلاً عنه حتى يقولا: إن هذا يصلح للفصل في الدعوى السابقة أو لا يصلح في هذه الدعوى؛ وذلك لأن الحكم والقرار في مثل هذه المسائل من اختصاص المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ا.هـ. هذا وقد تم تسليم المدعى عليه وكالة نسخة من لائحة الرد لتحرير جوابه عليها.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر المدعي

وكالة (...) المثبتة هويته ووكالته سابقا وحضر لحضوره وكيل المدعى عليه (...) وفيها قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية وهذا ما تضمنته:

أولاً – إن الشهادة في معناها هي اشتقاق من المشاهدة وهي المعاينة، والشاهد هو حامل الشهادة ومؤديها لأنه شاهد لما غاب عن غيره، ولا يجوز لأحد أن يشهد إلا بعلم، والعلم يحصل بالرؤية أو سماع، وهي فرض عين على من تحملها متى دعي إليها وخيف ضياع الحق، بل تجب إذا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها لقوله تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ سورة البقرة آية (٢٨٣)، وما روي عن زيد بن خالد أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها " أحمد ٤/ ١١٥ ومسلم ١٩/١٧١٩ وأبو داود ٣٥٩٦ وابن ماجه ٢٣٦٤ " وما أورده المدعى عليهما في الفقرة.

ثانياً – من مذكرة ردّهم على الدعوى وتطرق إليه المدعي في الفقرة.

ثالثاً – من مذكرته محل الرد، جاء توضيحاً لرؤياهم من أن الوقائع التي استند عليها المدعي في لائحة دعواه هذه من أن شهادتهم كان بها الكثير من المغالطات والاختلافات، كان محلها تلك الدعوى لدحض الشهادة؛ ومن ثم تثبيت ادعاءاته حتى يحكم له بطلباته، والمدعى عليهما كان حضورهما للإدلاء بالشهادة من باب الواجب الشرعي لما علموه من أمور خفيت عن غيرهم بحكم عملهم وصلتهم بالمدعي، ولم يقوما بتقييم شهادتهما أو تقدير مدى تأثيرها في الدعوى وهما يعلمان حقيقة العلم أن تقييم الشهادة والتحقق من شروطها من صميم عمل القضاء، ونترك أمر تقييم كلام الوكيل لعدالتكم؛ حيث نسب وكيل المدعي إلى موكلينا تفسيراً خاطئاً لما أوردوه في مذكرتهم.

رابعاً – أسهب وكيل المدعي في التجريح في شهادة موكلينا كما هو وارد في لائحة الدعوى، فوصف الشهادة بالتناقض تارة، ووصفها أنها لغاية الإضرار بالمدعي تارة أخرى، واستشهد بذلك فيما ورد من شركة (...) ونسي بأن هذه الشركة سيكون لها الحظ الأوفر من الجزاء حال ثبت الفعل المنسوب إلى المدعي (...) من تحرير عقود والتوقيع عليها ونسبها إلى السيد (...)؛ بحكم التبعية بصفته موظفاً يعمل لديها وتحت إشرافها، ونوضح لعدالتكم أن الشهود عند إدلائهما بشهادتهما كان غايتهما وهدفهما توضيح الحقائق الغائبة التي يعلمونها

بحكم عملهما مع المدعي والتي تؤكد عدم صحة الدعوى التي تقدم بها المدعي ضد السيد (...)، وكان حرياً بوكيل المدعي التمحيص والبحث في شروط الشهادة المتمثلة في الإسلام، والعدالة، والبلوغ، والعقل، والكلام، والحفظ والضبط، ونفي التهمة، وإظهار العيب فيها؛ ومن ثم وصفها بالصفة التي تستحقها من عدم الصحة أو شهادة الزور.. ونترك أمر تقدير التهمة ضد موكلينا ومجازاة المدعي بالجزاء الشرعي الواجب حال ثبوت عدم صحتها.

خامساً – أن مستهل المادة (١٦٧) من نظام الإجراءات الجزائية التي استند عليها وكيل المدعي في مطالبته بدأت بعبارة " إذا ثبت " أي أن هذا المادة تنطبق حال ثبوت شهادة الزور، وكما هو معلوم فإن القضاء يتم بالبينة، والبينة هي الدليل الذي يظهر الحق المطالب به ويثبته، ولا يخفى عن عدالتكم أن من المبادئ العامة للتقاضي بأن البينة على المدعي؛ وبذلك يتوجب عليه أن يقدمها بكل وضوح ودون وجود أي احتمال يشوب صحتها أو يشكك فيها وإلا فإنها لا تكون بينة، ولا يمكن التعويل عليها ونجد أن وكيل المدعي قد ناقض نفسه حيث ذكر في الفقرة (ثانياً) في مذكرته محل ردنا ما نصه "وإذا ثبت لمقام فضيلتكم بالبينة الشرعية أنها لم تكن صحيحة ومخالفة للحقائق فيجب على فضيلتكم التكرم بتعزير المدعى عليهما؛ وفقاً لما يقتضيه الشرع والنظام " فقد استخدمت في هذه العبارة ما يفيد الاحتمال بالوجود أو عدم الوجود؛ ولتسهيل الأمر على وكيل المدعي فإننا نؤكد لفضيلتكم وجود معاملة بمديرية شرطة المنطقة الشرقية موضعها البحث والتأكد من قبل شعبة التزييف والتزوير بحقيقة التواقيع والخطوط المنسوبة إلى السيد (...)، ولا تزال قيد الإجراء وفي حال ثبوت التزوير فما مصير التهمة المقدمة ضد موكلينا في هذه الدعوى؟ وما الحكم الشرعي حال ثبوت عدم صحتها؟ نترك هذا الأمر لعدالتكم للتقرير بما ترونه مناسباً من الشرع والنظم المرعية.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ الساعة (٠٩.٠٠) افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة (...) وحضر لحضوره (...) سجله المدني ذو الرقم (...) وكيلا شرعيا عن المدعى عليهما بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالخبر ذات الرقم (٣٥١٢٠٩٧) في ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ هذا، وقدم المدعي وكالة لائحة رد ونصها رداً على المذكرة التي تقدم بها وكيل المدعى عليهما/ (...) و(...) وذلك على النحو الآتي:

أولاً – إن معنى الشهادة وشروطها وكيفية أدائها وغير ذلك كلها أمور معلومة للجميع ولمقام فضيلتكم، وليس هذا هو موضوع الدعوى ولم يكن بأي حال محل خلاف بين طرفيها غير أن الموضوع الرئيس في هذه الدعوى هو الضرر الذي حدث للمدعي/ (...) جراء تلك الشهادة وعدم مطابقتها للحقائق المعلومة للمدعى عليهما/ (...) و(...) الأمر الذي يجعلها تقع تحت طائلة المادة (١٦٧) من نظام الإجراءات الجزائية، وإذا كانت أقوال الشاهد أمام المحكمة المختصة غير مطابقة للحقائق فإنها تكون زوراً وبهتاناً مما يوجب على مقام فضيلتكم التكرم بتعزير المدعى عليهما وفقاً لما يقتضيه الشرع والنظام.

ثانياً – صحيح أن الغاية من الشهادة توضيح الحقائق الغائبة عن المحكمة الموقرة غير أن الذي حدث في شهادة المدعى عليهما خلاف ذلك فهما أدليا بأقوال مخالفة للحقائق الثابتة، وهذا ما جعل المدعي يتقدم إلى فضيلتكم بلائحة دعواه طالباً تعزير المدعى عليهما لإدلائهما بشهادة غير صحيحة في دعواه السابقة، وأن تقدير ذلك متروك لفضيلتكم.

ثالثاً – إن ما أوردناه في مذكرتنا السابقة في عبارة: "إذا ثبت لمقام فضيلتكم بالبينة الشرعية أنها لم تكن صحيحة ومخالفة للحقائق فيجب على فضيلتكم التكرم بتعزير المدعى عليهما وفقاً لما يقتضيه الشرع والنظام" لم يكن المقصود من تلك العبارة هو التشكيك في دعوانا أو ما يفيد الاحتمال أو عدم الاحتمال كما ذهب إلى ذلك، وكيل المدعى عليهما، وإنما قصد في ذلك أن القرار في هذا المسألة أولاً وأخيراً متروك لفضيلتكم من خلال ما يقدم لكم من بينات شرعية وأدلة يمكن الوصول إلى حقيقة أن الشهادة كانت زوراً، وهنا طلبنا أن يعزر المدعى عليهما. رابعاً – عليه نطلب من فضيلتكم التكرم بالحكم للمدعي بكل طلباته الواردة في لائحة دعواه. هذا والله يحفظكم ويسدد خطاكم. هكذا قرر هذا وجرى الرجوع إلى القرار الشرعي الصادر منا بالرقم (٣٤٢٤٥٢٧٦) في ١٩/ ٦/ ١٤٣٤هـ قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثانية ذو الرقم (٣٤٣٥٣٠٥٩) في ٠٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ الذي اشتمل على شهادة المدعى عليهما كل من (...) و(...) سبب النزاع في هذه الدعوى، وقد تضمن القرار الحكم بوقف دعوى (...) ضد (...) ولم يستند الحكم على شهادة الشاهدين إطلاقاً؛ لذا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد دراسة ما أدلى به الطرفان وللحيثيات

التالية [١] أن سبب اتهام المدعي وكالة للمدعى عليهما بالشهادة هو الإضرار بالمدعي أصالة (...) واختلاف أقوالهما في عدد الأختام حيث شهد المدعى عليه (...) أن عدد الأختام التي كان يستخدمها (...) ختمين في حين قال المدعى عليه (...): إن عدد الأختام ثلاثة كما شهدا أن هذه الأختام تخص مستوصف طبي باسم (...) ولا يوجد مستوصف باسم (...)؛ لأن المستوصف باسم والد (...) [٢] وحيث إن القصد من أعمال القلوب الخفية التي لا تثبت إلا بإقرار أو بينة دالة عليه فلم يشق المدعي أصالة عن قلب الشاهدين؛ ليعلم أنهما قصدا الإضرار به [٣] أما الاختلاف في عدد الأختام فلا يعدّ تزويرا في الشهادة بل كل يشهد على العدد الذي رآه [٤] أن قول أحد الشاهدين: إن أحد الأختام يحمل اسم مستوصف باسم (...) بينما المستوصف باسم والده فهذا يوصف بعدم الدقة في الشهادة التي تؤثر في قبولها من عدمه لا اعتبار مؤديها مزورا [٥] وأما الضرر الذي يدعيه المدعي فإن الشاهدين لم يتم الحكم بموجب شهادتهما ولم يستند الحكم على تلك الشهادة حتى يتضرر [٦] أن الشاهد لا يضار بسبب شهادته لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لذا حكمت بعدم استحقاق المدعي لما يطالب به من عقوبة للمدعى عليهما لا بدنية ولا مالية لعدم ثبوت موجبها. وبعرض الحكم على المدعي وكالة قرر المعارضة وطلب استئناف الحكم فأجبته لطلبه وأفهمته بالمراجعة بتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من القرار القضائي وتقديم معارضته عليه خلال مدة ثلاثين يوما اعتبارا من التاريخ المحدد، فإذا لم يراجع في الموعد المحدد فسوف يمهل بعده ثلاثين يوما إذا لم يراجع خلالها فإن حقه في تقديم لائحة اعتراضية يكون ساقطا ويتم بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم فقرر فهمه لذلك، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة ذات الرقم (٢٤٨٤٤٩٤/ ٣٥/ ج٢) وتاريخ ٢٠/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة/ رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة

الخبر بالرقم (٣٥٢٠٤٥٥٧٨) وتاريخ ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل بالرقم (٣٥١٦٣٠٢٨) وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) (... الجنسية) و٢/ (...)... الجنسية في قضية شهادة الزور، وقد تضمن الصكّ حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم (٣٥٢٦١٣٥٦/ ج٢/ ب) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ وقرارنا رقم (٣٥٢٠٤٥٢/ ج٢/ ب) وتاريخ ١٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ.

شهادة زور

الرقم التسلسلي: ١٠١٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام
رقم القضية: ٣٤٣٤١٩٥١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٦٥٠٠٦ تاريخه: ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

شهادة زور –إدلاء بها أثناء نظر دعوى – طلب التعزير – إنكار شهادة الزور – تعلقها بتلك الدعوى – محض طعن في شهادة – وجوب إبدائه في الدعوى – صدور حكم نهائي – عدم جواز إثارة النزاع فيه – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٢٢٥) من نظام العمل.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً الحكم بتعزيره لشهادته ضده زورا في دعوى أمام إحدى اللجان شبه القضائية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالشهادة وأنكر كذبها ودفع بأنه شهد بما علم؛ ونظرا لتعلق تلك الشهادة بدعوى نظرت أمام لجنة مختصة؛ ولأن دعوى المدعي محض طعن في تلك الشهادة يجب إبداؤه أمام اللجنة التي نظرت الدعوى؛ ولعدم وجود موجب للتعزير؛ لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأحد الموافق ١١/ ٣/ ١٤٣٥هـ فأنا (...) الملازم القضائي المكلف من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام بنظر القضية

المحالة إليه من رئيس المحكمة بالرقم (٣٤٣٤١٩٥١) وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وادعى على الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلاً: في دعواه إن هذا الحاضر معي قد شهد علي في قضية متعلقة بشؤوني الوظيفية مع عملي السابق مصرف (...) التي قد فصلت بسببها من المصرف، وقد نظرت القضية أمام الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية التي قررت عدم استحقاقي لما أدعيه؛ ونظرا لما قام به (...) وأدائه لشهادة الزور أطلب تعزيره بالعقوبة المقررة شرعا، وبعرض ذلك على المدعى عليه، قال: ما ذكره المدعي من أدائي للشهادة أمام الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بخصوص عقد عمل المدعي مع مصرف (...)، فهذا صحيح أما ما ذكره من أني قد شهدت زورا فهذا غير صحيح، فقد شهدت بما علمت ولم أزد على ذلك شيئا، وبسؤال المدعي ما شهادة الزور التي شهد بها المدعى عليه؟ أجاب بقوله: كان من المفترض عليه أن يذكر التاريخ الذي تم الاتصال به عليّ، لكنه قرر أنه نسيه ولا يذكره مع أنه قد وقع على ورقة فيها تاريخ التبليغ والاتصال وبنسيانه هذا قد أضر بي وخسرت القضية؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ ولكون الطعن في شهادة الشاهد يجب أن يكون أمام اللجنة المختصة؛ ولما للطعن من تأثير في مجريات القضية والقرار الصادر بشأنها؛ ولما نص عليه نظام العمل في مادته الخامسة والعشرين بعد المائتين التي نصت على "لا يجوز لأي من الطرفين المتنازعين إثارة النزاع الذي صدر قرار نهائي بشأنه من إحدى الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب أمام هذه الهيئة أو غيرها من الجهات القضائية الأخرى"؛ وبما أن ما يدعيه المدعي لا يوجد فيه ما يوجب التعزير وهو محض طعن في شهادة قدمت أمام جهة مختصة؛ لذا فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وبه حكمت، وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعي الاعتراض بلائحة فأجيب لطلبه، وتم تسليمه نسخة من الحكم وأفهم بتقديم الاعتراض عليه خلال مهلة ثلاثين يوماً، وأنه إذا انتهت هذه المهلة ولم يتقدم باعتراضه سقط حقه في ذلك، وسوف يتم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف دون لائحة اعتراضية وقرر المدعى عليه قناعته به، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وبه حرر في ١١/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة تحت الرقم (٣٥١٣٧٥٤١٩/ ج٢) وتاريخ ١١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام بالرقم (١٧٨١٠٩٦/ ٣٤) وتاريخ ٢٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الملازم القضائي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل بذي الرقم (٣٥١٧٣١٢٣) وتاريخ ١١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية شهادة الزور، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

عقوق

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١٠٢٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بأبها
رقم القضية: ٣٥٨٠٩٠١ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٣٤٠٨٢٩ تاريخه: ٠٥/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

عقوق - حقّ عامّ - ضرب الأم - تسبب في إصابتها - تقرير طبيّ - سابقة مماثلة - إنكار - بيّنة غير موصلة - عدم ثبوت الإدانة - توجه الشبهة للقرائن - تعزير بالسجن والجلد - رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

قوة القرائن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بعقوق والدته بضربها ولفّ رقبتها بيده ودفعها؛ مما تسبب في كسر أحد أصابع يدها اليمنى، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدّعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البيّنة من المدّعي العام الذي استندّ إلى الأدلة والقرائن الواردة في ملفّ القضية، منها شكوى والدة المدّعى عليه، وتقرير طبيّ يتضمّن أنّها تعاني من كسرٍ بإصبعها، وإقرار المدعى عليه بأنّ أمّه قدّمت ضدّه خمس شكاوى وأن عليه سابقة مماثلة نالَ جزاءه عليها؛ ونظراً لأنّ ما قدمه المدعي العام لا يعدّ بينة موصلة لإثبات دعواه ضد المدّعى عليه إلا أنّه يثير الشبهة تجاهه بصحّتها؛ لذا فلم يثبت للقاضي قيام المدّعى عليه بما نسب إليه في الدعوى؛ ولتوجّه الشبهة فقد حكم بسجنه لمدة سنة واحدة، وبجلده مائتين وخمسين جلدة مفرّقة، فاعترض المدعي العام، وصدّق

الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بأبها وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بأبها ذات الرقم (٣٥٨٠٩٠١)، وتاريخ ٠٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة بالرقم (٣٥٣٩٣٧٤٨)، وتاريخ ٠٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الأحد الموافق١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ١٠ وفيها حضر المدّعي العام (...) المكلّف لدينا بموجب خطاب التكليف ذي الرقم (٣٦٧) في ٦/ ٧/ ١٤٣٢هـ وحضر لحضوره المدّعى عليه/ (...) سعودي الجنسية ذي السجل المدني رقم (...) وقدّم المدّعي العامّ دعواه ضد المدّعى عليه قائلا فيها: إنّه بتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٣٥هـ تقدمت المرأة (...) بشكوى إلى شرطة غرب أبها تفيد فيها قيام ابنها (المدّعى عليه) بعقوقها كما أنّه قام بالاعتداء عليها بالضرب ولفِّ رقبتها بيده، كما استمع إلى دعواها فذكرت فيها مثل ذلك، وأضافت أنّه قام بدفعها ممّا تسبّب في سقوطها على درج المنزل، وسبب لها ذلك ألما في إصبعها الوسطى من اليد اليمنى وتوقعت أنّ ذلك الألم سيزول، لكنّه اشتدّ عليها، فذهبت لمستشفى عسير بموجب خطاب مدير شرطة المستشفى رقم (٥٤) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، وصدر لها تقرير أولي بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ يتضمّن أنّ المذكورة تعاني من كسر ببطن السلامية الوسطى لإصبع الخنصر لليد اليمنى ومدة الشفاء أربعة أسابيع إذا لم تحدث مضاعفات. وباستجواب المدّعى عليه أنكر دعوى والدته جملة وتفصيلا وأقر أنّ والدته تقدّمت ضده حوالي خمس مرات بدعوى عقوق حكم في آخرها بتسعة أشهر. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمواطن/ (...) بعقوق والدته ولفّ رقبتها ودفعه بيدها ممّا تسبب في كسر إحدى أصابع يدها اليمنى والمحرم شرعاً. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما ورد في شكوى والدته المنوّه عنها على اللفة رقم (١). ٢ - ما ورد في التقرير الطبي المنوه عنه على اللّفة رقم (٢٠). ٣ - ما ورد في إقراره أن والدته سبق أن تقدّمت ضده بخمس شكوى مما يدلّ على عقوقه واستمراره في ذلك كما على الصفحة رقم

(٢) من ملفّ التحقيق المرفق لفة رقم (١٣). وحيث إنّ ما أقدم عليه المذكور فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً، وقد أقدم عليه وهو بكامل أهليّته المعتبرة شرعاً؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره، (علما أن الحق الخاص مازال قائماً) هكذا ادعى. وبعرض ذلك على المدّعى عليه قال: إنّ ما جاء في الدعوى غير صحيح جملة وتفصيلا، مبيّناً أنّه لم يقم بعقوق والدته ولا الاعتداء عليها مطلقا وطلب رد الدعوى. وبعرض ذلك على المدعي العام قال: الصحيح ما جاء في الدعوى، وبسؤاله البيّنة قال: بيّنتي هي ما جاء في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليها. وبتصفّح أوراق المعاملة وجدت على الصحيفة الثالثة من ملف تقرير الأحوال الأمنية بشكوى تقدّمت بها (...) بأنّ ابنها المدّعى عليه قام بالاعتداء عليها بمدّ يده عليها ولفّ رقبتها ولم تنقذها منه إلا شقيقتها ا.هـ. كما جرى الاطلاع على محضر تنفيذ المهمة لفة رقم (٢) وهو يتضمّن تحفظ الفرقة القابضة على المدعى عليه وإركابه الدورية وبعد تفتيشه وجد معه سكين في جيبه وحسب أقوال والدته إنّه قام بتهديدها عدّة مرات، ومنها هذه المرة إذ هدّدها بسكين في الموقع نفسه ا.هـ كما جرى الاطلاع على دفتر التحقيق لفة رقم (١٣) فوجدت فيه أقوالاً للمدعى عليه تتضمّن إنكاره عقوق والدته والاعتداء عليها ولفّ رقبتها وإقراره تحقيقا أن السكين كان بحوزته وإنكاره تهديد والدته بالسكين وإقراره بأن والدته تقدمت ضده بعقوقها خمس مرات سجن آخرها تسعة أشهر .أ.هـ كما وجدت على ذات الدفتر على الصحيفة رقم (٣) محضراً لسماع أقوال المرأة (...) تتضمّن " لقد قام ابني المذكور بالاعتداء عليّ بالإمساك برقبتي ولفّها محاولا كسرها لأنّي طلبت منه الذهاب الى راقٍ شرعي يقرأ عليه ثم قام بعد ذلك بدفعي نحو درج المنزل، وتسبّب ذلك في إصابتي بكسرٍ في إصبعي الوسطى من يدي اليمنى وقد عانيت من ذلك، ولكن لم أذهب الى المستشفى إلا هذا اليوم الإثنين الموافق ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ وتم الكشف عليّ بموجب التقرير الطبي المرفق لكم بناء على خطاب مدير شرطة المستشفى المرفق لكم، وهذا الابن عاقّ لي وخطر على حياتي وبناتي في منزلي وأطلب في إحالتي معه إلى الحاكم الشرعي)) كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي الصادر للمرأة (...) على اللفة رقم (٢٢) ويحمل الرقم ١/ ٦٦٠/ ٢/ ١/ ٥٤ في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥٤هـ فوجدته مطابقا لما عطف

عليه في الدعوى. وبعرض ذلك على المدّعى عليه قال: لا جواب لي سوى ما قلته. ثم سألت المدّعي العام هل لديه مزيد بينة؟ فأجاب بالنفي. ثم سألت المدعى عليه عن السوابق فقال: إنّ علي سابقة عقوق أبقتني في السجن تسعة أشهر. فبناء على ما تقدّم من الدعوى ولإنكار المدعى عليه لما جاء فيها ولما تضمنته شكوى المرأة (...) وأقوالها المرصودة سلفاً؛ ولما جاء في محضر تنفيذ المهمة ولما تضمّنه التقرير الطبي؛ ولعدم حضور المرأة للمطالبة؛ ولأنّ المدعي من لا يجبر على الخصومة؛ ولما ورد في إقرار المدعى عليه أنّ عليه سابقة عقوق؛ ولأنّ كل ذلك وإن لم يثبت قيام المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى إلا أنّه يثير الشبهة تجاهه بصحّته؛ ولأنّ الشبهة من موجبات التعزير؛ ولأجل ذلك لم يثبت لديّ قيام المدعى عليه (...) بعقوق والدته ولفّ رقبتها ودفعها بيدها ولأجل الشبهة في قيام المدعى عليه بذلك فقد قرّرت ما يلي: سجن المدعى عليه سنة يحتسب منها مدّة إيقافه في هذه القضية وجلده مائتين وخمسين جلدة مفرّقة على دفعات مقدار كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة والتي تليها ما لا يقلّ عن أسبوع، وبما تقدّم حكمت وبعرضه على المدّعى عليه، والمدّعي العامّ، قرر المدعى عليه قناعته بالحكم بينما اعترض عليه المدعي العام فجرى إفهامه بأنّه سيسلم له نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه بلائحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاستلام، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبه حرر في ١٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بأبها برقم (٣٥٣٩٣٧٤٨)، وتاريخ ٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم (٣٥١٥٥٨٥٨)، وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٣٥هـ الخاصّ بدعوى المدّعي العامّ ضدّ/ (...) (سعودي الجنسية) في قضية (عقوق والدين) على الصفة الموضحة في القرار المتضمّن حكم فضيلته بما هو مدوّن ومفصّل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرّرت الموافقة على الحكم.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٢١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بنجران
رقم القضية: ٣٥١١٨٨٥٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٨٨٥٢٥ تاريخه: ٢٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

عقوق – حق خاص – ضرب الأم – تسبب في إصابتها – إبلاغ المدعي العام – إنكار – شهادة شاهد معدل شرعا – سبق الإقرار تحقيقا –تعدد السوابق – إدانة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

١ – **قوله تعالى:** ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾.

٢ –**ما جاء في كشاف القناع (١٤/ ١١٣): " (قال) القاضي (في الأحكام السلطانية إذا تشاتم والد وولده لم يعزّر الوالد لحق ولده) كما لا يحدّ لقذفه ولا يقاد به (ويعزّر الولد لحقه) أي الوالد كما يحدّ لقذفه ويقاد به (ولا يجوز تعزيره) أي الولد (إلا بمطالبة الوالد) ".**

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد ابنها المدعى عليه طالبة الحكم بتعزيره لضربه لها وكسر يدها وتهديدها وبناتها بالقتل، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحّتها، وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدا معدلاً شرعاً فشهد بصحة دعواها، وباطّلاع القاضي على أقوال المدعى عليه أمام جهة التحقيق وجد إقراره فيها بدفع والدته، وبسؤاله عن ذلك قرّر أن

فعله كان في حالة غضب؛ ونظرا لإقراره بدفع والدته، ولما جاء في شهادة الشاهد المؤيدة للدعوى؛ ولأن شفقة المدعية على ولدها المدعى عليه تمنعها من طلب تأديبه بغير سبب، ولوجود سوابق جنائية على المدعى عليه بترويج وحيازة المخدرات؛ لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بتهديد والدته ودفعها، وحكم بسجنه لمدة سنتين، وبجلده مائتي جلدة مفرّقة بحضور المدعية، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بنجران وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران ذات الرقم ٣٥١١٨٨٥٧ وتاريخ ٢٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٥٨٥٣٣٣ وتاريخ ٢٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ١١ وفيها حضرت المدعية بالحق الخاص (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر لحضورها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعت قائلة: إن ابني قام بضربي وتهديدنا أنا وبناتي بالقتل وقام بكسر يدي وقد صدر صك شرعي بالحق العام رقم ٣٥١٤٧٧٢٣ وأنا والدته لا يمكن أرفع فيه دعوى إلا بعد أن استنفذت جميع الطرق في صلاحه وعليه سوابق مخدرات أطالب تعزيره لقاء ما فعله بي هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكرته والدتي غير صحيح، وقد أكون رفعت صوتي في وقت غضب هكذا أجاب. ثم جرى مني سؤال المدعية هل لديك بيّنة؟ قالت نعم وأحضرت الشاهد (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) من مواليد عام ١٣٧٥هـ ويسكن في نجران وبسؤاله عما لديه من شهادة: قال: "أعرف المدعى عليه وأنا زوج أخته رأيته يتشاجر مع أخواته ورأيت والدته بها جروح بيدها وقلت له هذه والدتك فقال ما عليّ من أحد والله لأذبحهم كلهم" هكذا شهد. ولضيق الوقت رفعت الجلسة وفي يوم الخميس الموافق ٠١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ وفيها حضر المزكّيان للشاهد وهما: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي

الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤالهما عن الشاهد أجاب كل واحد بمفرده نعرف الشاهد وهو مرضي الديانة ويشهد الصلاة ونقبل شهادته لنا وعلينا.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة١١ وفيها حضرت المدعية وحضر المدعى عليه ثم جرى مني الاطلاع على محضر التحقيق لفّة ١٧ ص ١ المرفق بمعاملة الحق العام والمتضمّن اعتراف المدعى عليه بدفعه لوالدته ثم جرى مني عرض ما ذكر في محضر التحقيق على المدّعى عليه، فقال: كنت في حالة غضب ولا أعلم عن شيئاً؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظرا لأنّ المدعية هي والدة المدّعى عليه ولما لها من الشفقة عليه من أن تطلب تأديبه من غير سبب، واستنادا إلى قول الإمام البهوتي رحمه الله: "(وقال) القاضي (في الأحكام السلطانية إذا تشاتم والد وولده لم يعزّر الوالد لحق ولده) كما لا يحدّ لقذفه ولا يقاد به (ويعزّر الولد لحقه) أي الوالد كما يحدّ لقذفه ويقاد به (ولا يجوز تعزيره) أي الولد (إلا بمطالبة الوالد)". كشّاف القناع ١٤/ ١١٣، وحيث إنّ الشاهد المعدل بالتعديل الشرعي شهد بأنّ المدعى عليه قام بالتهديد بالقتل لوالدته وأخواته، كما إنّ محضر التحقيق لفة ١٧ ص١ يتضمّن اعترافه بدفعه والدته؛ ونظرا لاعترافه في مجلس الحكم بأنّه قد يكون في حالة غضب ولما للأم من حقّ عظيم وقد قرن الله تعالى بر الوالدين بالتوحيد وقد نهى عن إساءة الأدب معهما، وإظهار التبرم والتأفّف لهما، فضلاً عن رفع الصوت عليهما، أو سبهما وشتمهما، أو احتقارهما والتعالي عليهما، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾؛ ونظرا لأنّ المدعى عليه له سوابق جنائية بترويج وحيازة المخدرات كما في لائحة الدعوى العامة وللقرائن السابقة وتأسيسا على ما سبق فقد قررت ما يلي:

أولا – ثبت إدانة المدعى عليه بتهديد والدته ودفعها.

ثانياً – حكمت عليه تعزيرا بالسجن مدة سنتين تبدأ من تاريخ إيقافه ولا يطلق بعد انتهاء محكوميته إلا بعد إرفاق تقرير عن حالته وعرضه على المحكمة.

ثالثاً – جلده مائتي جلدة مفرّقة على أربع دفعات كل دفعة خمسين جلدة بين كلّ دفعة

عشرة أيام بحضور المدّعي بالحق الخاص.

هذا ما ظهر لي وبعرض الحكم على الطرفين قرّرت المدعية اعتراضها دون لائحة كما قرّر المدعى عليه الاعتراض دون لائحة؛ وعليه فقد قرّرت رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرّر في ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران المساعد ذات الرقم ٣٥٥٨٥٣٣٣ وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصكّ الشرعي الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) رقم ٣٥١٧٠٦٨٢ وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعية/ (...) ضد ابنها/ (...) (سعودي الجنسية) في قضية (عقوق) على الصفة الموضّحة في الصكّ المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرّرت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ١٠٢٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالقنفذة
رقم القضية: ٣٥١٢٠٦٣١ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٧٢١٦٧ تاريخه: ٠٢/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

عقوق - حق عام - تهديد الأم - تقرير طبي - مرض الفصام العقلي - تنازل عن الحق الخاص - إنكار - رجوع الأم عن شكواها - عدم ثبوت الإدانة - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

عدم ثبوت التهمة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضدّ المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بعقوق والدته وتهديدها بعصا وسلاح أبيض وتهديدها بطردها من المنزل وأخذ ذهبها، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية مع تخفيفها لانتهاء الحقّ الخاص بالتنازل؛ ولسوء حالته النفسية وصدور تقرير طبي يتضمّن إصابته بالفصام العقلي والتوصية بتخفيف المسؤولية الجنائية عنه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ودفع بأنه يعاني من حالة نفسية، ثم حضرت والدته وقرّرت عدم صحة دعوى المدعي العام، وأنّها قصدت بشكواها حفظ ابنها من الضياع وعلاجه؛ ونظراً لأنّ بيّنة المدعي العام هي شكوى والدة المدعى عليه التي سبق أن تنازلت عن المطالبة بحقها الخاص وأقرّت أمام المحكمة بعدم صحة الدعوى؛ لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فأنا (...) رئيس المحكمة العامة بالقنفذة وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالقنفذة برقم ٣٥١٢٠٦٣١ وتاريخ ٢٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٥٥٣٧١٥ وتاريخ ٢١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الخميس الموافق١٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١١ وفيها حضر المدّعي العام (...) بصفّته مدعياً عاماً بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القنفذة وقال: أدّعي على الحاضر معي بالمجلس الشرعي: (...)، البالغ من العمر (...) عاماً، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وهو متسبب، تعليمه...، قُبض عليه بتاريخ ٢/ ٨/ ١٤٣٤هـ وأفرج عنه بالكفالة الحضورية وفقاً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية وبالبحث عن سوابقه عثر له على خمس سوابق (اثنتان منها سرقة سيارة ـ والثالثة سرقة ـ والرابعة استعمال مخدرات ـ والخامسة مخدرات). وفي تاريخ ٢/ ٨/ ١٤٣٥هـ تقدمت المواطنة/ (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ببلاغ لدى مخفر شرطة (...) مفاده قيام ولدها المدعى عليه بمسك يدها وأخرج منها الذهب وهو عبارة عن خاتم واثنتان من البناجر الذهبية التي بيدها وقام بتهديدها بالسكين أكثر من مرة وفي صباح اليوم نفسه هدّدها بعصا وبطردها من المنزل ويقول لها : أنت ليست بوالدتي، وقد هدّدها بطردها من المنزل بشكل متكرر، وهو يأخذ الأغنام العائدة لهم جميعاً وهي تعطيه خوفاً على نفسها من أن يقتلها أو يعتدي عليها، كما أنّه يقوم بإيذاء المارة في الشارع والمطاعم والمحلات ويرجع ذلك جميعاً لسوء حالته الصحية لأنّه يعاني من انفصام في الشخصية. وقد ورد التقرير الطبي النفسي رقم (٦٦٤/ ٣٥/ ٤٧هـ) وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ الصادر من مستشفى الصحة النفسية المتضمّن توصية اللجنة بتخفيف المسؤولية الجنائية عن المدعى عليه في قضيته الحاليّة. وباستجواب المدعى عليه تعذّر استجوابه لسوء حالته الصحية والنفسية ورفضه الإدلاء بأي معلومات. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليه/ (...) بعقوق والدته وتهديدها بعصا وسلاح أبيض وتهديدها بطردها من المنزل وأخذ ذهبها وذلك لما يلي :

١ - ما ورد في شكوى والدة المدعى عليه صفحة (١ ـ ٤) لفة رقم (١) . ٢
٢ - ما جاء في التقرير الطبي النفسي المنوّه عنه المرفق لفة (٣٥).

وبما أنّ ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة فعل محرم ومعاقّب عليه شرعا؛ فلذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة له وزاجرة لغيره وتخفيف العقوبة حسب ما جاء في توصية اللجنة الطبية النفسية علما بانّ الحق الخاصّ انتهى بالتنازل هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه الجواب على الدعوى أجاب بقوله: لا صحة لما جاء في دعوى المدّعي العام، فلم أقم بعقوق والدتي وتهديدها بعصا وسلاح أبيض، كما لم أقم بتهديدها بالطرد من المنزل أو محاولة أخذ ذهبها؛ ونظرا لكوني أعاني من حالة نفسية فإنّه يصدر منّي بعض الأحيان مشادّة كلاميّة وخصومة لوالدتي، وكل ذلك بسبب سوء الحالة النفسية التي أعانيها، هكذا أجاب. كما حضرت في الجلسة والدة المدعى عليه (...) سعودية بالسجل المدني رقم (...) وأجابت والدة المدّعى عليه بأنّ ابني المدعى عليه لم يقم بتهديدي بسلاح أو عصا ولم يهددني بالخروج من المنزل، وإنما يقوم بالخصومة معي والمشادة الكلامية فقط نظرا لحالته النفسية؛ لذا وحفظا له من الضياع ومحاولة لعلاجه تقدمت للسلطات بهذه الشكوى وإلا في حقيقة الأمر فإنّ قصدي علاجه والمحافظة عليه؛ لذا فاتهمته بما ورد في لائحة المدعي العام وهو ابني الوحيد، وأرجو علاجه لا عقوبته هكذا أجابت. ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت التقرير الطبي الصادر من مستشفى الصحة النفسية بالطائف والمتضمّن أنّ المذكور شخصت حالته، وهي "فصام عقلي مع تاريخ سابق لسوء استخدام المواد المحظورة" وأوصت اللجنة بمواصلة العلاج النفسي بصفةً منتظمة من خلال أقرب عيادة نفسية له؛ نظرا لقابلية حالته الانتكاس في حالة عدم انتظامه على العلاج؛ وبتخفيف مسؤوليته الجنائية وبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام ولكون المدعى عليه أنكر ما جاء في دعواه ولم يكن للمدّعي العام بيّنة سوى أقوال والدته التي سبق أن تنازلت عن المطالبة بحقّها الخاص وأقرّت في هذه الجلسة بعدم صحة دعوى المدعي العام، وأنّ شكواها بقصد حفظ ابنها ومحاولة علاجه بدلا من ضياعه؛ لذا فلم تثبت لدي إدانة المدعي عليه (...) بعقوق والدته وتهديدها بعصا وسلاح أبيض وتهديدها بطردها من المنزل وأخذ

ذهبها وحكمتُ بصرف النظر عن دعوى المدعي العام لعدم ثبوت الدعوى؛ ولما قرّرته والدة المدعى عليه وأفهمتها بعدم إشغال الجهات المختصة في حال قصدها الذي تطرقت إليه وهو معالجة ابنها وأن تتوجّه الى المصحّات النفسيّة لاحتوائه وعلاجه وأفهمت المدعى عليه بالانتظام بمراجعة العيادة النفسية والاهتمام بوالدته وطاعتها وبرّها هذا ما حكمت به. وبعرض ذلك على المدعي العام والمدعى عليه قرّر المدعى عليه القناعة بالحكم وأمّا المدعي العام فقد قرّر الاعتراض على الحكم ولديه لائحة اعتراضية بذلك وأفهم بتعاليم الاستئناف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله (...) وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القنفذة الشيخ/ (...) برقم ٣٥٥٥٣٧١٥ وتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته برقم ٣٥٢٤٥٥٧٠ وتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ المحكوم فيه بما دوّن بباطن القرار، المتضمن دعوى المدعي العام ضد (...) (سعودي الجنسية) المتّهم في عقوق والدين، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرّرت الموافقة على الحكم بالأكثرية. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عمل وقت الصلاة

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١٠٢٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٥٨٢١ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار : ٣٥٣٢٢٨٦٤ تاريخه : ٢٠/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

عمل وقت الصلاة – عدم إغلاق المحل – تكرّر المخالفة – إنكار صاحب المحل – دفع بعدم وجوده – مسؤولية العاملين في المحلّ – توجّه الدعوى ضدهم – رد الدعوى.

السّند الشّرعي أو النّظامي

الدعوى تكون على المباشر للفعل.

ملخّص الدّعوى

أقام المدّعي العامّ دعواه ضدّ المدّعى عليه طالباً إثبات إدانته بتكرار مزاولة العمل في محلّ تجاري أثناء وقت صلاة الجماعة المفروضة، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيريّة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر ما نسب إليه، ودفع بعدم وجوده في المحلّ وأنّ المسؤول عنه هو مدير المحلّ والعاملين معه، وبالاطّلاع على ملفّ القضية اتّضح أنّ هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبق أن أخذت تعهّدات على العاملين في المحلّ بعدم العمل وقت الصلاة؛ ونظراً لأنّ العمّال هم المباشرون للفعل المسند إلى المدعى عليه؛ ومن ثمّ فإنّ الدعوى تقام ضدّهم؛ لذا فقد حكم القاضي بردّ الدعوى، فاعترض المدّعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نصّ الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا (...) القاضي في المحكمة الجزائيّة بالأحساء وبناء على المعاملة

المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الأحساء المكلف ذات الرقم (٣٥٨٢١) وتاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المقيّدة بالمحكمة ذات الرقم (٣٥٤١٠٣) وتاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الأربعاء الموافق٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١: ٠٠ وفيها حضر لدي المدّعي العام (...) وحضر لحضوره المدّعى عليه (...) سعوديّ الجنسية بموجب السجلّ المدني ذي الرقم (...)، وقال بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لدائرة التحقيق والادّعاء العامّ بمحافظة الأحساء أدّعي على المذكور أعلاه، حيث ورد خطاب سمو محافظة الأحساء ذو الرقم (١٨٣٣٨/ ٥) وتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ المبني على خطاب رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأحساء ذي الرقم (٢٩٩/ ق/ أ) في ٣/ ٦/ ١٤٣٤هـ ومشفوعاته بشأن العاملين بمحلّ (مطعم (...) الواقع بشارع (...)) لمخالفتهم التعليمات؛ وذلك بمزاولة العمل وقت الصلاة المتضمّن إحالة صاحب المحل للمحكمة الجزائية حيث إنه أشير بأنّه تكرّرت منهم المخالفة أربع مرات وسبق أن صدر خطابهم رقم (٥/ س٤٣٤) وتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٣٤هـ بأخذ التعهّد على صاحب المحلّ بالتقيّد بالتعليمات إلا أنّهم لم يتقيّدوا بها. وبالاطّلاع على التعهّدات المأخوذة على المحلّ من قبل مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمبرز تبيّن وجود عدد(٨) تعهّدات بشأن عدم العمل وقت الصلاة. وبسماع أقوال المدعى عليه أفاد أنّ لديه علماً أنّ العمال يقومون بالعمل وقت الصلاة وأنّه سبق أن تمّ إقفال المحل، كما أفاد أنّه تكرّرت المخالفة مرة أخرى. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام لـ/ (...) بمزاولة العمل وقت الصلاة. وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١ - ما جاء بإقراره المنوّه عنه المدوّن على الصفحتين رقم (١٢ -١٣) من دفتر الاستدلال المرفق لفة رقم (١٩).

٢ - محاضر التعهّدات المنوّه عنها المرفق لفة رقم (١ -٨).

وبما أنّ ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً؛ لذا فأطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيريّة تزجره وتردع غيره. وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أجاب قائلاً: أطلب صورة من لائحة الدعوى حتى أتمكّن من الرد عليها في الجلسة

القادمة. عليه تم رفع الجلسة وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٧: ٠٨ وفيها حضر المدّعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعوديّ الجنسية بموجب السجلّ المدني ذي الرقم (...) وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله : ما ذكره المدّعي العام غير صحيح، ولكنّ الصحيح أنّ عندي عدة مطاعم وهذا الفرع محلّ الدعوى الذي يديره شخص اسمه (...) وأنا لا علم لي بهذه المخالفة، فأنا لست متواجداً بالمحلّ، ولم يسبق أن أخذ علي التعهّد من الهيئة، وأنا لا أرضى بهذا أبداً، وقد أغلق محلّي من قبل الهيئة، وغرّمت مبلغ (٥٠٠٠) آلاف ريال من البلديّة؛ بسبب مزاولة العمّال للعمل أثناء الصلاة هكذا أجاب، وقد جرى اطلاعي على التعهّدات الصادرة من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوجدتها تعهّدات أُخذت على العمّال بالمطعم، ولم أجد أي تعهّد على المدّعى عليه، كما جرى اطّلاعي على خطاب رئيس هيئة الأمر بالمعروف بمحافظة الإحساء ذي الرقم (٢٩٩/ ق/ أ) في ٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ المتضمّن (مخاطبة سمو محافظ الإحساء بشأن المخالفات المتكرّرة على مطعم (...) لقيام العاملين فيه بمزاولة العمل وقت الصلاة وقد أخذ عليهم أربع تعهدات)، وقد طلب رفع الدعوى العامة بهذا الخصوص.

فبناء على ما تقدّم من الدعوى والإجابة، وقد أنكر المدعى عليه الدعوى؛ ونظراً لأنّ المباشرين للتأخّر عن الصلاة المفروضة، والنظر فيها ومزاولة العمل أثناء وقت الصلاة هم العمال داخل المحلّ، وهم عقلاء راشدون مسلمون مسؤولون عن تصرّفهم، والواجب إقامة الدعوى على المباشر للمعصية سيما أنّ جميع التعهّدات إنّما أُخذَت عليهم؛ لذا فلما تقدّم فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي العام، وأخليت سبيل المدعى عليه منها. وبذلك حكمت وبعرضه على المدّعي العام قرّر اعتراضه على الحكم دون لائحة؛ وعليه فسيتمّ رفع الحكم لمحكمة الاستئناف حسب المتّبع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة

الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف ذات الرقم (٣٥٩٥٨١٥٩) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ المقيّدة لدى المحكمة ذات الرقم (٤١٠٣/ ٣٥)وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل ذو الرقم ٣٥٢٩٠١١٩٢ وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضدّ/ (...) في قضية ترك الصلاة الواجبة وقد تضمّن القرار حكم فضيلته بما هو مدوّن ومفصّل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قرّرنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حررفي١٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٠٢٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالشعف
رقم القضية: ٣٥٢٠٠٥٨ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٤٢٦٦٥ تاريخه: ٠٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

عمل وقت الصلاة – عدم إغلاق المحل – تكرر المخالفة – إنكار – سبق أخذ التعهد – شهادة الفرقة القابضة – إدانة – تعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

شهادة الشهود.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بتكرار مزاولة العمل في محلّ تجاري أثناء وقت صلاة الجماعة المفروضة، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيريّة، وبعرض الدعوى على المدّعى عليه أنكر صحّتها، وبطلب البيّنة من المدعي العام أحضر شاهدين من أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فشهدا بصحة دعواه؛ ونظرا لثبوت أخذ تعهّدات على المدعى عليه أكثر من مرة لوجوده في العمل أثناء الصلاة؛ لذا فقد حكم القاضي بسجنه لمدة عشرة أيام، وبجلده عشرين جلدة دفعه واحدة، فاعترض المدّعي عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا (...) رئيس المحكمة العامة بالشعف وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالشعف ذات الرقم (٣٥٢٠٠٥٨)في

٩/ ١/ ١٤٣٥هـ المقيّدة بالمحكمة ذات الرقم (٣٥٧٩٧١٣) في ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الخميس الموافق١٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته مدعياً عاماً بشرطة الشعف والمعمّد بالخطاب ذي الرقم (٤/ ٦٠١/ ٥٢٠) في ١٦/ ٢/ ١٤٣٤هـ وحضر لحضوره (...) أجنبي الجنسية بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...) وادّعى المدّعي العام قائلاً: أدّعي على (...) حيث تم القبض عليه بسبب تكراره العمل في محلّه وقت أداء الصلاة وتضمّن تقرير الهيئة بأنّه في يوم الأحد الموافق ١٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ قبض على المذكور لهذا السبب، كما أنّه تكرّر منه العمل في المحلّ (...) بسوق (...) مرات عدة وقت الصلاة، وقد تمّت مناصحته وأخذ التعهّد بعدم العودة لذلك، إلا أنّه لم يلتزم بالتوقّف عن العمل وقت الصلاة، ولهذا أدلة منها: ١ – ما جاء بمحضر القبض لفة (٨) ٢ – ماجاء بأقواله على ملفّ التحقيق المرفق (ص١) ٣ – ما جاء في إقراره على (ص٣) من ملفّ التحقيق المتضمّن أنّه قد تمّ القبض عليه أربع مرات؛ لذا فأطلب من فضيلتكم الحكم على المذكور وتشديد الحكم عليه كون هذه المرة تعدّ المرة الخامسة، وأنّه غير مبالٍ بالأوامر والتعليمات هكذا ادّعى. وبعرض دعوى المدّعي العام على المدعى عليه أجاب : بأنّ ما ذكره المدّعي العام من كون رجال الهيئة قبضوا عليّ وأنا أعمل وقت الصلاة غير صحيح، والصحيح أنّه تمّ القبض عليّ وأنا خارج المحلّ بعد الأذان بدقيقة هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدّعي العام أجاب: بأنّ الصحيح ما جاء في دعواي. وبطلب البيّنة منهم أجاب بيّنتي هم شهود الهيئة، وهما : (...) سعوديّ الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعوديّ بموجب الهوية الوطنية ذات الرقم (...)، وبسماع ما لديهما من شهادة شهد كلّ واحدٍ منهما بمفرده قائلاً : إنّه بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ كنّا نقوم بجولات تذكيريّة للصلاة شاهدنا المدعى عليه (...) يعمل داخل محلّ (...) بسوق (...) بعد الأذان بعشر دقائق علماً أنّ هذا العمل قد تكرّر منه أكثر من مرة، وتمّ أخذ التعهّد عليه بذلك هكذا شهدا.

وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب شهادتهما غير صحيحة فبناء على ما تقدّم من دعوى المدّعي العام وإنكار المدّعى عليه وما جاء في شهادة الشهود التي تدين المدعى عليه بعمله

داخل الملحمة بعد دخول وقت الصلاة؛ وبما أنّ أنظمة وتعليمات هذا البلد روعيت فيها الأوامر الشرعية من حثّ الناس على أدّاء الصلاة والاستعداد لها بوقت كافٍ وأنّ فعله هذا مخالف لهذه الأوامر والتعليمات وفعله هذا جرأة وإصرار على هذه المخالفة، ولاسيّما قد تم أخذ التعهّد عليه أكثر من مرة وهو يعمل داخل المحلّ؛ لهذا فقد ثبت لديّ ما أسند الى المدعى عليه وحكمت عليه بما يلي :

أولاً – سجنه عشرة أيام يحسب منها مدة إيقافه في هذه القضية.

ثانيا – جلده عشرين جلدة تعزيراً دفعة واحدة.

وبعرض الحكم على الطرفين قرّر المدعي العام عدم معارضته أمّا المدعى عليه فقرّر عدم القناعة، وطلب الاستئناف دون تقديم لائحة اعتراضية فأجبته لطلبه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطّلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالشعف الشيخ/ (...) ذات الرقم (٣٥٧٩٧١٣) وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته ذو الرقم ٣٥١٢١٤٥١ وتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضدّ (...) ـ ... الجنسية ـ في قضية (تكرار العمل في المحلّ وقت الصلاة) على الصفة الموضحة في القرار المتضمّن حكم فضيلته بما هو مدوّن ومفصّل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرّرت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

مجاهرة بإفطار

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ١٠٢٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٤٥١١١٣١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٣٣٢٥٨١ تاريخه: ٢٨/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إفطار في نهار رمضان – مجاهرة بذلك – عدم العذر الشرعي – إنكار – عدم البينة – عدم ثبوت الإدانة – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

القاعدة الفقهية: " الأصل براءة الذمة ".

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما طالباً إثبات إدانتهما بالمجاهرة بالإفطار في نهار رمضان دون عذر شرعي، وطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية، وقد غاب المدعى عليه الأول لسفره خارج البلاد، وبعرض الدعوى على المدعى عليه الثاني أنكر صحتها ودفع بأنه كان يحمل كيس ماء لوجود مرافق له لا يستطيع الصوم لإصابته بمرض السكر، وبطلب البينة من المدعي العام استمهل لإحضارها ثم لم يقدم بينة مع إمهاله مدة كافية؛ ولذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه الثاني بما نسب إليه وحكم بإخلاء سبيله من الدعوى، كما قرر إرجاء محاكمة المدعى عليه الأول لحين إحضاره، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا (...) القاضي في المحكمة الجزائيّة بالأحساء وبناء على

المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الاحساء المكلف بالرقم (٣٤٥١١١٣١) وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة بالرقم (٣٤٢٥٨٩٦٦٢) وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ٠٠: ٠٩وفيها حضر لديّ المدعي العام (...) المعمد بحضور جلسات المحكمة بموجب خطاب رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الاحساء ذي الرقم (١٣١١٠) وتاريخ ١/ ٩/ ١٤٣٤هـ. واحضر معه (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) وادعى المدعي العام قائلا في دعواه: إنّه بتاريخ ٦/ ٩/ ١٤٣٤هـ تلقت بلاغ من قبل العمليات أن المواطن/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) حيث يفيد أنه شاهد المتهمين داخل البر عند جبل (...) يجاهرون بالإفطار في نهار رمضان. (تم فرز أوراق مستقلة للحدث/ (...) . وباستجواب المتهم (...) أقر بقيامه بالفطر في نهار رمضان كونه أصابه العطش وباستجواب المتهم/ (...) أفاد أنه كان يحمل كيس به ماء من أجل إعطائه الحدث/ (...) وأنكر قيامه بالفطر بنهار رمضان.وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام/ لـ (...) و(...) بالمجاهرة بالفطر بنهار رمضان دون عذر شرعي. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما جاء بإقرار المتهم (...) المنوه عنها المدون على الصفحتين رقم (١٢) من دفتر الاستدلال المرفق لفة رقم (١) واللفة رقم (١١ -١٢).٢ - ما جاء في أقوال المتهم (...) أنه كان يحمل الماء المنوه عنه المرفق لفة رقم (١٠).٣ - ما جاء بمحضر القبض المنوه عنه المرفق لفة رقم (٣). وبما أنّ ما أقدم عليه المذكورين فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً؛ لذا فأطلب إثبات ما أسنـد إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية تزجرهما وتردع غيرهما. هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه الثاني (...) أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام غير صحيح، فلم أفطر في نهار رمضان هكذا أجاب، وبسؤال المدعي العام عن بينته قرر قائلاً: بينتي ما ذكرته أعلاه وأطلب الرجوع إليه هكذا قرر، وبالرجوع إليه اطلعت على أقوال المدعى عليه الثاني (...) المدونة على اللفة العاشرة ومحضر القبض المدون على اللفة الثانية فوجدتها تتضمن ما ذكره المدعي العام، وبعرضها على المدعى عليه الثاني قرر قائلاً: إن الحادث كان صباح ذلك اليوم ٦/ ٩/ ١٤٣٤هـ وكان معنا (...) مريض بمرض

السكر، ولا يستطيع الصوم وكنت أحمل كيس الماء على جبل (...)؛ لأجل (...) وما ورد في محضر القبض غير صحيح هكذا قرر، وبسؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينه قرر قائلا: لديّ بينة وأطلب إمهالي لإحضارها هكذا قرر لذا أجبته لطلبه ورفعت الجلسة.

وفي يوم الثلاثاء ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الثانية الساعة العاشرة والنصف بحضور المدعي العام وقد تخلف المدعى عليه الثاني (...) والمدعى عليه الأول (...) وبسؤال المدعي العام عن بينه قرر قائلا: لم أتمكن من إحضارها وأطلب مهله لإحضارها هكذا قرر؛ لذا فأجبته لطلبه ورفعت الجلسة وفي جلسة أخرى، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه الثاني (...) فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وإنكار المدعى عليه الثاني للدعوى ولم يقدم المدعي العام ما يثبت ذلك، والأصل براءة الذمة فقد قررت ما يلي أولا: لم يثبت لديّ إفطار المدعى عليه الثاني (...) في نهار رمضان وأخليت سبيله من ذلك. ثانياً: أرجأت محاكمة المدعى عليه الأول (...) لحين حضوره وبه حكمت. وبعرضه على المدعى عليه الثاني قنع به وبعرضه على المدعي العام قرر عدم القناعة، وطلب الاستئناف مكتفيا بما قدم عن تقديم لائحة اعتراضية فأجبته لطلبه وقررت رفع المعاملة الى محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية حسب التعليمات وأقفلت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة بالرقم (٢٥٨٩٦٦٢/ ٣٥/ ج٢) وتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف بالرقم (٣١١٨٥١/ ٣٥) وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل بالرقم (٣٥٢٩٣٠٧٢) وتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ كل من ١/ (...) (... الجنسية) و٢/ (...) في قضية فطر بنهار رمضان وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل

فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ١٠٢٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٤٥١١٤٩٥ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٢٢٠٠٣ تاريخه: ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إفطار في نهار رمضان - مجاهرة بذلك - عدم العذر الشرعي - إقرار - إدانة - تعزير بالجلد وأخذ التعهد.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بالمجاهرة بالإفطار في نهار رمضان دون عذر شرعي، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها وأبدا توبته وندمه؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بالإفطار في نهار رمضان دون عذر شرعي، وحكم بجلده عشر جلدات دفعة واحدة، وبأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل فعله، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا (...) مساعد رئيس المحكمة الجزائيّة بالأحساء وفيها حضر المدعي العام (...) وحضر لحضوره (...) ...الجنسية بموجب الإقامة ذات الرقم (...) قائلا في دعواه: إنه بتاريخ ٦/ ٩/ ١٤٣٤هـ ورد في تقرير الدورية الأمنية المتضمن تبلغهم من فاعل خير عن مشاهدة المدعى عليه رفق زملائه (جرى فرز أوراق مستقلة لهم) بالمجاهرة

بالإفطار في نهار شهر رمضان قرب جبل (...) فتم القبض عليهم وباستجواب المدعى عليه أقر بقيامه رفق زملائه بالإفطار في نهار شهر رمضان بالقرب من جبل (...) وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام له بالمجاهرة بالإفطار في نهار شهر رمضان دون عذر شرعي؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ـ إقراره المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٢) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١) ٢ـ محضر القبض المنوه عنه المرفق صورة منه لفة رقم (٨) وبما أنّ ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تأديبية رادعة له وزاجرة لغيره؛ لقاء ما أسند إليه هذه دعواي، وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب ما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلاً فقد قمت بالمجاهرة بالإفطار بنهار رمضان قرب جبل (...) دون عذر شرعي، وأنا تائب لله تعالى ونادم هكذا أجاب؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بالدعوى؛ ونظراً لما ظهر لي من توبة المدعى عليه وندمه؛ ونظراً لأن المدعى عليه مؤاخذ بإقراره؛ ونظراً لأن المقصود من التعزير في مثل قضية المدعى عليه هو حثه على الالتزام بالدين والبعد عن مخالفته وتحبيبه لدين الله؛ لذا فقد قررت أولا ـ ثبت لديّ ما نسب للمدعى عليه بإفطاره في نهار رمضان دون عذر شرعي ثانياً ـ تعزير المدعى عليه بجلده عشر جلدات دفعه واحدة ثالثاً ـ أخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل فعله، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة به بينما قرر المدعي العام عدم قناعته بالحكم وطلب الاستئناف فأجبته لطلبه، وقرر أنه لن يقدم لائحة اعتراضية، وإنما يكتفي بلائحة الدعوى وأوراق المعاملة عن الاعتراض. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء المكلف بالرقم (٣٤٢٧٢٧٧٦٢) وتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المقيدة لدى المحكمة بالرقم (٢٨٩٦٠٧٣/ ٣٤) وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر

من فضيلة مساعد رئيس المحكمة الشيخ (...) المسجل بالرقم (٣٤٣٧٤٤٩٧) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ (...) ... الجنسية في قضية المجاهرة بالإفطار في نهار شهر رمضان وقد تضمن القرار حكم فضيلته؛ بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حررفي١٨/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الفهرس

المجلد الثاني عشر

الجنائي

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
مخدرات/ حيازة			
حيازة حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي	٣٥٦٠٤١	٩١٥	٦/١٢
حيازة حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي	٣٥٩٣٧٢	٩١٦	١١/١٢
حيازة حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي	٣٥١٨٨٨٠	٩١٧	١٧/١٢
حيازة حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي	٣٥١٠٢٢٠	٩١٨	٢١/١٢
حيازة حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي	٣٥٩٦٩٦	٩١٩	٢٤/١٢
حيازة حبة من الإمفيتامين بقصد التعاطي	٣٥٢٠٩٦٥	٩٢٠	٢٨/١٢
حيازة نصف حبة من الإمفيتامين بقصد التعاطي	٣٤٩٨١٢٨	٩٢١	٣٢/١٢
حيازة حبوب الإمفيتامين بقصد التعاطي والقيادة تحت تأثيرها	٣٥٢٣٨٣	٩٢٢	٣٥/١٢
حيازة الحشيش والإمفيتامين بقصد التعاطي	٣٣٥٨٨١٢	٩٢٣	٣٩/١٢
حيازة الحشيش والإمفيتامين بقصد التعاطي	٣٣٦٨٢٩٤١	٩٢٤	٤٤/١٢
حيازة الحشيش والإمفيتامين بقصد التعاطي	٣٥١٩٥	٩٢٥	٤٧/١٢
حيازة الحشيش والإمفيتامين بقصد التعاطي	٣٥٤٩٤٦١	٩٢٦	٥١/١٢

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
حيازة الحشيش بقصد التعاطي	٣٥٨٣٠٨٣	٩٢٧	٥٥/١٢
حيازة الحشيش بقصد التعاطي	٣٢٤٦٩٦٦	٩٢٨	٥٩/١٢
حيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي	٣٣١٧٧٦٣	٩٢٩	٦٣/١٢
حيازة الحشيش بقصد التعاطي	٣٣٦١٥٣٥	٩٣٠	٦٧/١٢
حيازة الحشيش بقصد التعاطي	٣٤٤٧٨٤٨	٩٣١	٧٢/١٢
حيازة الحشيش بقصد التعاطي	٣٥٩٩٤٤	٩٣٢	٧٦/١٢
حيازة الحشيش بقصد التعاطي	٣٥١١٧٨٨	٩٣٣	٨٠/١٢
حيازة الحشيش بقصد التعاطي	٣٥١٧٨٩٧	٩٣٤	٨٤/١٢
حيازة سيجار مخلوط بالحشيش بقصد التعاطي	٣٥٢٤٣٠٣	٩٣٥	٨٨/١٢
حيازة المسكر والحشيش و الكلونازيبام بقصد التعاطي	٣٥١٩٢٥٦	٩٣٦	٩٢/١٢
حيازة نبات القات والتستر على المصدر	٣٥٣٧٤٠	٩٣٧	٩٧/١٢
حيازة نبات القات المحظور بقصد التعاطي	٣٥٣٦٠٩	٩٣٨	١٠٢/١٢
حيازة مادة القات بقصد التعاطي	٣٥١٣١٠٧	٩٣٩	١٠٦/١٢
حيازة القات بقصد التعاطي، والهرب من رجال الأمن وصدم الفرقة القابضة	٣٥٣٢٩٨١	٩٤٠	١١٠/١٢
مخدرات/ نقل			
نقل نبات القات والهرب من رجال الأمن	٣٥٤٧٥٩	٩٤١	١١٦/١٢

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
نقل نبات القات بقصد الترويج	٣٥٣٠٨٣٩	٩٤٢	١٢٠/١٢
نقل نبات القات بقصد الترويج	٣٥٣٤٦١٧	٩٤٣	١٢٥/١٢
نقل حبوب محظورة بقصد الاتجار والتعاطي	٣٥١٠٧٧٨٠	٩٤٤	١٢٩/١٢
نقل حبوب محظورة بقصد الاتجار	٣٥١٨٦١٢٣	٩٤٥	١٣٤/١٢
سرقة			
سرقة منزل	٣٢٣٥١٩٨٦	٩٤٦	١٤٢/١٢
سرقة ذهب من منزل	٣٤٥٥٨٣١١	٩٤٧	١٥٠/١٢
سرقة أجهزة كهربائية من منزل	٣٥١١٢٦٢	٩٤٨	١٥٤/١٢
سرقة مبلغ مالي من منزل	٣٥١١١٣٨٣	٩٤٩	١٦١/١٢
سرقة أنبوبة غاز من منزل	٣٣٦٩١٤٨٩	٩٥٠	١٦٩/١٢
سرقة مبالغ مالية من منزل وسيارة	٣٥٥٩٧٦٤	٩٥١	١٧٥/١٢
سرقة حاسب آلي وجوالات من منزل	٣٤٥٧٠٣٢٧	٩٥٢	١٨١/١٢
سرقة أجهزة كهربائية من مبنى تحت الإنشاء	٣٥٢٢٣٢	٩٥٣	١٨٦/١٢
سرقة كابلات نحاسية من منازل تحت الإنشاء	٣٥١٩٥١٧	٩٥٤	١٨٩/١٢
دخول استراحة وسرقة محتوياتها	٣٥٨٤٠٧	٩٥٥	١٩٦/١٢
سرقة محل	٣٥١٥٥٠٦	٩٥٦	١٩٩/١٢
المشاركة في انتهاك حرز وسرقة من محل	٣٤٢٩٩٠٣٠	٩٥٧	٢٠٥/١٢

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
شروع في سرقة محل	٣٤٢٦٠٩٧٢	٩٥٨	٢١١/١٢
سرقة سيارة	٣٥٢٧٣	٩٥٩	٢١٧/١٢
سرقة سيارة	٣٥١٣٤٦٨	٩٦٠	٢٢٢/١٢
محاولة سرقة سيارة	٣٥٦١٧٣٨	٩٦١	٢٢٦/١٢
سرقة أجزاء من سيارة	٢٠٢٩	٩٦٢	٢٣٠/١٢
سرقة أجزاء من سيارة	٣٤٣٣٨٢٦٦	٩٦٣	٢٣٤/١٢
الاشتراك في سرقة بطاريات شاحنة نقل	٣٥١١٠٥٧١	٩٦٤	٢٤٠/١٢
سرقة أشياء من سيارة	٣٤٢٥٨٣٣٩	٩٦٥	٢٤٧/١٢
سرقة مولد كهربائي من سيارة	٣٥٣٦٦٠٠٢	٩٦٦	٢٥١/١٢
سرقة أجزاء من محول كهربائي	٣٤١٨٤٥٤٧	٩٦٧	٢٥٥/١٢
سرقة أغنام	٣٤١٧١٥٥٠	٩٦٨	٢٦١/١٢
سرقة شاشات من مستشفى	٣٤٣١١١٠٢	٩٦٩	٢٦٨/١٢
سرقة حقيبة في الحرم المكي	٣٤٥٥٢٠٥٠	٩٧٠	٢٧٣/١٢
نشل مال داخل الحرم النبوي	٣٥١٠٦٣٦	٩٧١	٢٧٦/١٢
نشل جوالات ومبالغ داخل الحرم المكي	٣٥١٩٤٦٨	٩٧٢	٢٨٣/١٢
نشل جوال داخل الحرم المكي	٣٥١١٢١٩	٩٧٣	٢٩٠/١٢
نشل جوال داخل الحرم المكي	٣٥١٤٨٨١	٩٧٤	٢٩٤/١٢

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
اشتراك في سرقة أجهزة الحاسب الآلي من كلية حكومية	٣٥١٠٤٤٤٨	٩٧٥	٢٩٩/١٢
سرقة جوالات وعطور	٣٥١٦٨٢٤٦	٩٧٦	٣٠٦/١٢
الاشتراك في سرقة حمام	٣٥٢١٣٧٥٥	٩٧٧	٣١١/١٢
سحر			
حيازة أوراق تحتوي على كذب وخزعبلات	٣٣١٤٦١٥	٩٧٨	٣١٦/١٢
حيازة ورقة بها طلاسم بقصد العطف والتسخير	٣٥٥٤٩٥	٩٧٩	٣٢٠/١٢
وضع سحر في ماء وإسقائه للمجني عليهم	٣٣٦٠٦٨٨٠	٩٨٠	٣٢٤/١٢
وضع عمل سحري بمنزل	٣٤٣٢٥٧٥١	٩٨١	٣٣٢/١٢
الاشتراك في عمل سحر لاستنزاف أموال المسحور	٣٤٣٥٤٣٨٩	٩٨٢	٣٣٨/١٢
سحر كفيل وعائلته والإضرار بهم	٣٤٤٢٧٥٩٦	٩٨٣	٣٤٨/١٢
ممارسة أعمال الشعوذة والدجل	٣٤٢٠٦٤١٩	٩٨٤	٣٥٥/١٢
ممارسة أعمال الشعوذة والدجل وحيازة طلاسم	٣٤٢٣٩٢٧٤	٩٨٥	٣٦٤/١٢
ممارسة أعمال الشعوذة وإفساد عقائد الناس	٣٤٢٨١٤١١	٩٨٦	٣٧٢/١٢
ردة			
سب الذات الإلهية	٣٣٧١٣١٨١	٩٨٧	٣٨٠/١٢
سب الدين	٣٤٥١١٣٧١	٩٨٨	٣٨٨/١٢

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
اعتداء على المال/ إتلاف ممتلكات			
إحراق مستودع دار الأحداث	٣٣٤٠٢٤٦٣	٩٨٩	٣٩٤/١٢
إحراق سيارة	٣٤٢٩٣٢٨٥	٩٩٠	٣٩٩/١٢
إحراق سيارة	٣٣٤٧٤٣٩٣	٩٩١	٤٠٣/١٢
إحراق سيارة	٣٤٣١٢١٨٨	٩٩٢	٤٠٨/١٢
إحراق سيارة مستأجرة	٣٤٤٠٦٩٦٥	٩٩٣	٤١٤/١٢
إتلاف زجاج وإطارات سيارة	٣٤١٧٦٢٦٧	٩٩٤	٤١٨/١٢
إتلاف إطارات سيارة	٣٤١١٥٦٢٦	٩٩٥	٤٢٢/١٢
اشتراك في إحراق سيارة	٣٤٤٠٢٤٨٣	٩٩٦	٤٢٦/١٢
إحراق غرفة السجن	٣٤٣٤٢٠٠٩	٩٩٧	٤٣١/١٢
صدم سيارة رسمية	٣٤١٤٣٤٤٩	٩٩٨	٤٣٦/١٢
صدم سيارة رسمية	٣٤٤١١٦٥٣	٩٩٩	٤٤١/١٢
صدم سيارة رسمية	٣٥٢٤٢١٩	١٠٠٠	٤٤٦/١٢
تكسير زجاج سيارة رسمية	٣٥٣٥٤٣٠	١٠٠١	٤٥٠/١٢
اعتداء على المال/ خيانة أمانة			
اختلاس مبلغ مالي من محل	٣٣٢٢٢٩٠١	١٠٠٢	٤٥٦/١٢
اختلاس مبلغ مالي من محل	٣٤١٨٧١٧٠	١٠٠٣	٤٦٠/١٢

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
اختلاس مبلغ مالي من محل	٣٤٢٦١٩٦٨	١٠٠٤	٤٦٣/١٢
اختلاس مبلغ مالي من شركة	٣٥٥٩١٠	١٠٠٥	٤٦٧/١٢
اختلاس مبالغ محصّلة من مندوب مبيعات	٣٥٢٥٠٢١	١٠٠٦	٤٧٠/١٢
اختلاس إيرادات	٣٥٤٧٧٩٨	١٠٠٧	٤٧٤/١٢
اختلاس إيرادات يُدفع بتعرضها للسرقة	٣٥١٦٢٨٣	١٠٠٨	٤٧٦/١٢
اختلاس إيرادات يُدفع بتعرضها للسرقة	٣٥٢٠٥٩٣	١٠٠٩	٤٨١/١٢
اختلاس إيرادات وبيع دون علم صاحب المحل	٣٥٧٣٧٥٧	١٠١٠	٤٨٥/١٢
اختلاس مبالغ محصّلة يُدفع بتعرضها للسرقة	٣٥٤٢٣٦١	١٠١١	٤٩٣/١٢
اختلاس عطور يُدفع بالموافقة على بيعها	٣٥٤٦٥٢٧	١٠١٢	٤٩٨/١٢
اختلاس مبلغ خلال نقل الأموال	٣٥٦٤٩٢١	١٠١٣	٥٠٣/١٢
ادعاء اشتراك اختلاس مبلغ خلال نقل الأموال	٣٥٣٨٢٨٦٢	١٠١٤	٥٠٧/١٢
اعتداء على المال/ غسل أموال			
اكتساب أموال بالمخالفة لنظام العمل	٣٤١٦٠٣٥٤	١٠١٥	٥١٤/١٢
اعتداء على المال/ نصب واحتيال			
ادعاء نصب واحتيال في دولة أخرى	١٨٥٤٧	١٠١٦	٥٢٠/١٢
تلقي أموال مختلسة عبر الاحتيال والتصرف بها	٣٥٢٧١٨٤٦	١٠١٧	٥٢٥/١٢

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
شهادة زور			
ادعاء شهادة زور في قضية	٣٤٢٦٠٥٠٧	١٠١٨	٥٣٢/١٢
ادعاء شهادة زور في قضية	٣٤٣٤١٩٥١	١٠١٩	٥٤٢/١٢
عقوق			
عقوق بضرب أم وإصابتها	٣٥٨٠٩٠١	١٠٢٠	٥٤٦/١٢
عقوق بضرب أم وإصابتها وكسر يدها	٣٥١١٨٨٥٧	١٠٢١	٥٥١/١٢
ادعاء عقوق وتهديد أم	٣٥١٢٠٦٣١	١٠٢٢	٥٥٥/١٢
عمل وقت الصلاة			
ادعاء عمل وقت الصلاة على صاحب محل	٣٥٨٢١	١٠٢٣	٥٦٠/١٢
عمل وقت الصلاة	٣٥٢٠٠٥٨	١٠٢٤	٥٦٤/١٢
مجاهرة بإفطار			
ادعاء مجاهرة بالإفطار في نهار رمضان	٣٤٥١١١٣١	١٠٢٥	٥٦٨/١٢
مجاهرة بالإفطار في نهار رمضان	٣٤٥١١٤٩٥	١٠٢٦	٥٧٢/١٢

الفهرس العام لكامل المجلدات

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
حقوقي	
بيع	١/ ١٥
قرض	١/ ٤١٣
رهن	١/ ٤٧٩
ضمان	٢/ ٥
رد مبلغ	٢/ ٢٧١
كفالة	٢/ ٣٠٩
حوالة	٢/ ٣٦٣
صلح	٢/ ٣٧٣
وكالة	٢/ ٤٠١
شركة	٣/ ٥
الإجارة	٣/ ١٣٩
مقاولة	٣/ ٣٦٩
شفعة	٤/ ٦٧
وديعة	٤/ ٧٥
جعالة	٤/ ٨٩
سمسرة	٤/ ٩٥
أتعاب محاماة	٤/ ١٢٧

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
هبة وعطية	٤/ ١٤٧
إعسار	٤/ ١٩١
عقار	٤/ ٢٧٧
إخلاء عقار	٤/ ٣٩٣
استطراق	٥/ ٥
إنهاءات عقار	٥/ ٢٣
استرداد حيازة	٥/ ١٤١
تسليم مستندات	٥/ ١٨١
مطالبة بيت المال	٥/ ٢١٥
منع ضرر وإزالته	٥/ ٢٦٥
منازعة تنفيذ	٥/ ٣٣١
حجز تحفظي	٥/ ٣٥٧
أحوال شخصية	
مواريث	٦/ ٥
إنهاءات المواريث	٦/ ١٦١
وقف	٦/ ٢٢٥
إنهاءات الوقف	٧/ ٥
وصية	٧/ ٢٩٥

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
إنهاءات الوصية	٧/ ٣٣٥
ولاية	٧/ ٤٠١
إنهاءات الولاية	٨/ ٥
نكاح	٨/ ١٧٣
عضل	٨/ ١٨١
صداق	٨/ ٢٦٣
جهاز الزوجية	٨/ ٣٣١
خلع	٨/ ٣٣٩
طلاق	٨/ ٣٤٩
فسخ النكاح	٩/ ٥
انقياد	٩/ ١٦١
لعان	٩/ ٢٠١
نسب	٩/ ٢١١
نفقة	٩/ ٢٤١
حضانة	٩/ ٢٨٣
زيارة	٩/ ٣٨٩
جنائي	
الاعتداء على النفس	١٠/ ٥

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
قتل	١٠/ ٥
إثبات مسؤولية	١٠/ ٨٩
دية	١٠/ ١١٥
اعتداء	١٠/ ٢٧٥
الاعتداء على العرض	١٠/ ٤١٧
زنا	١٠/ ٤١٧
دعارة وقوادة	١٠/ ٤٨١
عمل قوم لوط وشذوذ جنسي	١١/ ٥
تحرش	١١/ ٦٩
ابتزاز	١١/ ٩٩
تغييب فتاة	١١/ ١٤٣
استدراج وخطف	١١/ ١٥٧
قذف وسب وشتم	١١/ ٢٠٥
مسكر	١١/ ٣٤٥
مخدرات	١١/ ٤٤١
تهريب	١١/ ٤٤١
ترويج	١١/ ٤٩٩
تصنيع	١١/ ٥٤٣

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
تعاطي	١١/ ٥٥٥
حيازة	١٢/ ٥
نقل	١٢/ ١١٥
سرقة	١٢/ ١٤١
سحر	١٢/ ٣١٥
ردة	١٢/ ٣٧٩
اعتداء على المال	١٢/ ٣٩٣
إتلاف ممتلكات	١٢/ ٣٩٣
خيانة أمانة	١٢/ ٤٥٥
غسل أموال	١٢/ ٥١٣
نصب واحتيال	١٢/ ٥١٩
شهادة زور	١٢/ ٥٣١
عقوق	١٢/ ٥٤٥
عمل وقت الصلاة	١٢/ ٥٥٩
مجاهرة بإفطار	١٢/ ٥٦٧
مظاهرات	١٣/ ٥
اتجار بالبشر	١٣/ ٤١
إزعاج سلطات	١٣/ ٥٥

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
تستر على الغير	١٣/ ٧٥
انتحال شخصية	١٣/ ١٠٣
إيذاء الغير	١٣/ ١١١
تفحيط	١٣/ ٢١٧
انتهاك حرمة منزل	١٣/ ٢٢٥
جرائم معلوماتية	١٣/ ٢٦٧
استغلال الرقية	١٣/ ٢٩٩
شكاوى ودعاوى كيدية	١٣/ ٣١٣
شروط الدعوى	
صفة المدعي	١٣/ ٣٧٩
صفة المدعى عليه	١٣/ ٤٠١
تحرير الدعوى	١٣/ ٤٣٥
الاختصاص الولائي	١٣/ ٤٦٥
شرط التحكيم	١٣/ ٤٦٥
الاختصاص الدولي	١٣/ ٤٨٥
اختصاص ديوان المظالم	١٣/ ٤٩٣
الهيئات العمالية	١٣/ ٥٣٩
اللجان التأمينية	١٣/ ٥٤٧

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء	١٣/ ٥٥٣
اللجنة المصرفية	١٣/ ٥٦٣
اللجنة الإعلامية	١٣/ ٥٦٩
الاختصاص النوعي	١٣/ ٥٧٣
الاختصاص المكاني	١٣/ ٥٩٩